مُصْحَفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُصْحَفُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ الْمِصْحَفُ بِكَسْرِهَا، وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَهُوَ لُغَةً: اسْمٌ لِكُلِّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الصُّحُفِ الْمَكْتُوبَةِ ضُمَّتْ بَيْنَ دَفَّتَيْنِ، قَالَ الأَْزْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُصْحَفُ مُصْحَفًا لأَِنَّهُ أُصْحِفَ، أَيْ جُعِلَ جَامِعًا لِلصُّحُفِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ[1].

وَالْمُصْحَفُ فِي الاِصْطِلاَحِ: اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ فِيهِ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

وَيَصْدُقُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا كَانَ حَاوِيًا لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُسَمَّى مُصْحَفًا عُرْفًا وَلَوْ قَلِيلاً كَحِزْبٍ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَلْيُوبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَشْمَلُ مَا كَانَ مُصْحَفًا جَامِعًا أَوْ جُزْءًا أَوْ وَرَقَةً فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ أَوْ لَوْحًا أَوْ كَتِفًا مَكْتُوبَةً[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقُرْآنُ:

2 - الْقُرْآنُ لُغَةً: الْقِرَاءَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[3].

---

[1] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

[2] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 1 / 35.

[3] () سورة القيامة / 18.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلاَحِ: اسْـمٌ لِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَـالَى الْمُنَـزَّلِ عَلَى رَسُـولِهِ مُحَمَّدٍ الْمُتَعَبَّدِ بِتِلاَوَتِـهِ، الْمَكْتُـوبِ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا نَقْلاً مُتَوَاتِرًا[4].

فَـالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمُصْـحَفِ: أَنَّ الْمُصْـحَفَ اسْـمٌ لِلْمَكْتُـوبِ مِنَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ الْمَجْمُـوعِ بَيْنَ الـدَّفَّتَيْنِ وَالْجِلْـدِ، وَالْقُـرْآنُ اسْـمٌ لِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَـالَى الْمَكْتُـوبِ فِيهِ[5].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُصْحَفِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُصْحَفِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

لَمْسُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لِلْمُصْحَفِ

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْمُحْـدِثِ حَـدَثًا أَكْبَـرَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْـحَفَ، رُوِيَ ذَلِـكَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ نَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ إِلاَّ دَاوُدَ[6].

---

4 () البحـر المحيـط للزركشـي 1 /ـ 441، الكـويت، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية 1409هـ، والمستصـفى للغـزالي 1 /ـ 64 القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.

5 () بدائع الصنائع 3 / 8، 9.

6 () ابن عابدين 1 /، 116، 195، والفتاوى الهندية 1 /، 38، والشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 125، وتفسـير القرطـبي 17 / 225، والمغـني 1 /ـ 147، القـاهرة، دار المنـار 1967م، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 105، 72، القاهرة، مطبعة أنصار السنة.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الأْحْدَاثِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، إِلاَّ مَا يَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[7].

وَبِمَا فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيُمْنِ[8] وَهُوَ قَوْلُهُ «لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[9]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[10].

لَمْسُ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ لِلْمُصْحَفِ

4 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَجَعَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِمَّا لاَ يَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا عَنْ غَيْرِ دَاوُدَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقِيلَ: يَجُوزُ مَسُّهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَحَكَى ابْنُ الصَّلاَحِ قَوْلاً غَرِيبًا بِعَدِمِ حُرْمَةِ مَسِّهِ مُطْلَقًا[11].

---

[7] () سورة الواقعة / 79.

[8] () تفسير القرطبي 17 / 225، والمغني 1 / 147، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 1 / 35، ومغني المحتاج 1 / 37.،

[9] () حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أخرجه الدارمي (2 / 161)، والدارقطني (1 / 122) وصححه إسحاق بن راهويه كما نقل عنه ابن المنذر في «الأوسط» (2 / 102).

[10] () حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أخرجه الطبراني في «الكبير» (12 / 313)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (1 / 133) إسناده لا بأس به.

[11] () تفسير القرطبي 17 / 226، والدسوقي 1 / 125، وحاشية ابن عابدين 1 / 116، والفتاوى الهندية 1 / 38، والمغني 1 / 147، وشرح المنتهى 1 / 72، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 1 / 35.

وَلاَ يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلاَّ إِذَا أَتَمَّ طَهَارَتَـهُ، فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمْ يَجُزْ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ مَسُّهُ بِالْعُضْوِ الَّذِي تَمَّ غَسْلُهُ[12].

مَسُّ الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ لِلْمُصْحَفِ بِغَيْرِ بَاطِنِ الْيَدِ

5 - يُسَوِّي عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِبَاطِنِ الْيَدِ، وَبَيْنَ مَسِّهِ بِغَيْرِهَـا مِنَ الأَعْضَـاءِ، لأَنَّ كُـلَّ شَـيْءٍ لاَقَى شَيْئًا، فَقَـدْ مَسَّـهُ إِلاَّ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَـدْ قَـالاَ: يَجُوزُ مَسُّهُ بِظَاهِرِ الْيَدِ وَبِغَيْرِ الْيَدِ مِنَ الأَعْضَاءِ، لأَنَّ آلَةَ الْمَسِّ الْيَدُ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: يُمْنَـعُ مَسُّـهُ بِأَعْضَـاءِ الطَّهَارَةِ وَلاَ يُمْنَعُ مَسُّـهُ بِغَيْرِهَـا، وَنُقِـلَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنِ الزَّاهِدِيِّ أَنَّ الْمَنْعَ أَصَحُّ[13].

مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ وَمَا لاَ كِتَابَةَ فِيهِ مِنْ وَرَقِهِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَطَهِّرُ مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ الْمُتَّصِلِ، وَالْحَوَاشِي الَّتِي لاَ كِتَابَـةَ فِيهَـا مِنْ أَوْرَاقِ الْمُصْـحَفِ، وَالْبَيَـاضِ بَيْنَ السُّـطُورِ، وَكَذَا مَـا فِيـهِ مِنْ صَـحَائِفَ خَالِيَـةٍ مِنَ الْكِتَابَـةِ بِالْكُلِّيَّةِ،

---

[12] () المغني 1 / 149، وشرح المنتهى 1 / 73، والفتاوى الهندية 1 / 39.

[13] () المغني 1 / 147، وشرح المنتهى 1 / 72، والفتاوى الهندية 1 / 39، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 125.

وَذَلِكَ لأَِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَكْتُوبِ وَحَرِيمٌ لَهُ، وَحَـرِيمُ الشَّـيْءِ تَبَعٌ لَهُ وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ[14].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ[15].

حَمْلُ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْلِيبُهُ لأَِوْرَاقِهِ وَكِتَابَتُهُ لَهُ

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْجُنُبُ أَوِ الْمُحْدِثُ الْمُصْحَفَ بِعِلاَقَةٍ، أَوْ مَعَ حَائِلٍ غَيْرِ تَابِعٍ لَهُ، لأَِنَّهُ لاَ يَكُونُ مَاسًّا لَـهُ فَلاَ يَمْنَـعُ مِنْهُ كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي مَتَاعِـهِ، وَلأَِنَّ النَّهْيَ الْـوَارِدَ إِنَّمَـا هُوَ عَنِ الْمَسِّ وَلاَ مَسَّ هُنَا، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَلَـوْ حَمَلَـهُ بِغِلاَفِ غَيْرِ مَخِيطٍ بِـهِ، أَوْ فِي خَرِيطَـةٍ - وَهِيَ الْكِيسُ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُكْرَهْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالأَْوْزَاعِيُّ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ خَرَّجَهَا الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ، قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلاَ يَحْمِلْهُ غَيْـرُ الطَّاهِرِ وَلَـوْ عَلَى وِسَـادَةٍ أَوْ نَحْوِهَـا، كَكُرْسِـيِّ الْمُصْـحَفِ، أَوْ فِي غِلاَفٍ أَوْ بِعِلاَقَـةٍ، وَكَذَا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ: لاَ يَجُـوزُ لَـهُ

---

[14] () قاله ابن العربي المالكي كما في تفسير القرطبي 17 / 226، وانظر قاعدة: «حريم الشيء له حكم ما هو حريم له» في الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص 124 القاهرة، مصطفى الحلبي، 1378هـ.

[15] () حاشية ابن عابدين 1 / 195، والفتاوى الهندية 1 / 38، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125، والقليوبي على شرح منهاج الطالبين 1 / 35، وشرح منتهى الإرادات 1 / 72.

حَمْلُ وَمَسُّ خَرِيطَةٍ أَوْ صُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْـحَفٌ، أَيْ إِنْ أُعِدَّا لَهُ، وَلاَ يَمْتَنِعُ مَسُّ أَوْ حَمْلُ صُـنْدُوقٍ أُعِـدَّ لِلأَمْتِعَـةِ وَفِيهِ مُصْحَفٌ.

وَلَـوْ قَلَّبَ غَيْـرُ الْمُتَطَهِّرِ أَوْرَاقَ الْمُصْـحَفِ بِعُـودٍ فِي يَدِهِ جَازَ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلَمْ يَجُـزْ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الـرَّاجِحِ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ صَـحَّحَ النَّوَوِيُّ جَوَازَ ذَلِكَ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَسٍّ وَلاَ حَمْلٍ، قَـالَ: وَبَـهْ قَطَـعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَـالَ التَّتَـائِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ الَّذِي يَكْتُبُ الْقُرْآنَ عَلَى طَهَارَةٍ لِمَشَقَّةِ الْوُضُوءِ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَنُقِـــلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ أَنَّهُ كَـــرِهَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ الْمُحْدِثُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ بِالْيَـدِ، لأَِنَّهُ يَكُـونُ مَاسًّا بِالْقَلَمِ.

وَفِي تَقْلِيبِ الْقَارِئِ غَيْـرِ الْمُتَطَهِّرِ أَوْرَاقَ الْمُصْـحَفِ بِكُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي هُوَ لاَبِسُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اخْتِلاَفٌ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَالْمَنْـعُ أَوْلَى لأَِنَّ الْمَلْبُـوسَ تَـابِعٌ لِلاَبِسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ وَضَعَ عَلَى يَدِهِ مِنْدِيلاً أَوْ نَحْوَهُ مِنْ حَائِلٍ لَيْسَ تَابِعًا لِلْمُصْحَفِ وَلاَ هُـوَ مِنْ مُلاَبَسِ الْمَـاسِّ

فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَلَـوِ اسْـتَخْدَمَ لِذَلِكَ وِسَادَةً أَوْ نَحْوَهَا[16].

عَلَى أَنَّهُ يُبَـاحُ لِغَيْـرِ الْمُتَطَهِّرِ عِنْـدَ الْمَـانِعِينَ حَمْـلُ الْمُصْـحَفِ وَمَسُّـهُ لِلضَّـرُورَةِ، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجُـوزُ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُهُ لِخَوْفِ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ تَنَجُّسٍ أَوْ خِيـفَ وُقُوعُهُ فِي يَدِ كَافِرٍ أَوْ خِيفَ

ضَيَاعُهُ أَوْ سَرِقَتُهُ، وَيَجِبُ عِنْـدَ إِرَادَةِ حَمْلِـهِ التَّيَمُّمُ أَيْ حَيْثُ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ، وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ[17].

مَنْ يُسْـتَثْنَى مِنْ تَحْـرِيمِ مَسِّ الْمُصْـحَفِ عَلَى غَيْـرِ طَهَارَةٍ

أ - الصَّغِيرُ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، قَالُوا: لِمَـا فِي مَنْـعِ الصِّـبْيَانِ مِنْ مَسِّـهِ إِلاَّ بِالطَّهَـارَةِ مِنَ الْحَرَجِ، لِمَشَـقَّةِ اسْـتِمْرَارِهِمْ عَلَى الطَّهَـارَةِ، وَلأَِنَّهُ لَـوْ مُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ لأَدَّى إِلَى تَنْفِـيرِهِمْ مِنْ حِفْـظِ الْقُـرْآنِ وَتَعَلُّمِهِ، وَتَعَلُّمُهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ أَرْسَخُ وَأَثْبَتُ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ بَـأْسَ لِلْكَبِـيرِ الْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَـدْفَعَ الْمُصْحَفَ إِلَى صَبِيٍّ.

---

[16] () حاشية ابن عابدين 1 / 117، 118، والفتاوى الهندية 1 / 38، وتفسير القرطبي 17 / 227، وشرح المنهاج 1 / 36، والمغني 1 / 148، وشرح المنتهى 1 / 72.

[17] () حاشـية القليـوبي 1 /ـ 35 ـ 37، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 37، والدسوقي 1 / 125، 126.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ لاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ، كَالْبَالِغِ[18].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْمُحْدِثُ وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ مِنْ مَسِّ وَلاَ مِنْ حَمْلِ لَوْحٍ وَلاَ مُصْحَفٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، أَيْ لاَ يَجِبُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

قَالُوا: وَذَلِكَ فِي الْحَمْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالدِّرَاسَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِغَرَضٍ، أَوْ كَانَ لِغَرَضٍ آخَرَ مُنِعَ مِنْهُ جَزْمًا.

أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَنْتَهِكَهُ[19].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّ الْمُصْحَفِ، أَيْ لاَ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْ مَسِّهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً بِالْجَوَازِ وَهُوَ وَجْهٌ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الأَْلْوَاحُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا الْقُرْآنُ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ فِي الأَْلْوَاحِ، وَعَنْهُ يَجُوزُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي التَّلْخِيصِ.

وَأَمَّا مَسُّ الصَّبِيِّ اللَّوْحَ أَوْ حَمْلُهُ فَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[20].

---

18 () تفسير القرطبي 17 / 227، وابن عابدين 1 / 117، والفتاوى الهندية 1 / 39، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 1 / 37، والمغني 1 / 148.

19 () مغني المحتاج 1 / 38.

20 () الإنصاف 1 / 223، وكشاف القناع 1 / 134.

ب - **الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُعَلِّمُ وَنَحْوُهُمَا:**

9 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الَّتِي تَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، أَوْ تُعَلِّمُهُ حَالَ التَّعْلِيمِ مَسَّ الْمُصْحَفِ سَوَاءٌ كَانَ كَامِلاً أَوْ جُزْءًا مِنْهُ أَوِ اللَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ، لِأَنَّ رَفْعَ حَدَثِهِ بِيَدِهِ وَلاَ يَشُقُّ، كَالْوُضُوءِ، بِخِلاَفِ الْحَائِضِ فَإِنَّ رَفْعَ حَدَثِهَا لَيْسَ بِيَدِهَا، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْجُنُبَ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، صَغِيرًا كَانَ أَوْ بَالِغًا يَجُوزُ لَهُ الْمَسُّ وَالْحَمْلُ حَالَ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُصْحَفِ لِلْمُطَالَعَةِ، أَوْ كَانَتْ لِلتَّذَكُّرِ بِنِيَّةِ الْحِفْظِ[21].

مَسُّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَنَحْوَهَا مِمَّا فِيهِ قُرْآنٌ

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسِّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ التَّفْسِيرِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى الْجَوَازِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسٌّ ف 7).

مَسُّ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ الْمُصْحَفَ الْمَكْتُوبَ بِحُرُوفٍ أَعْجَمِيَّةٍ وَكُتُبَ تَرْجَمَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ

[21] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 126.

11 - الْمُصْحَفُ إِنْ كُتِبَ عَلَى لَفْظِهِ الْعَرَبِيِّ بِحُرُوفِ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ فَهُوَ مُصْحَفٌ وَلَهُ أَحْكَامُ الْمُصْحَفِ، وَبِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ: يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ مَكْتُوبًا بِالْفَارِسِيَّةِ، وَكَذَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ:

تَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لاَ قِرَاءَتُهُ بِهَا، وَلَهَا حُكْمُ الْمُصْحَفِ فِي الْمَسِّ وَالْحَمْلِ.

أَمَّا تَرْجَمَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِاللُّغَاتِ الأَعْجَمِيَّةِ فَلَيْسَتْ قُرْآنًا، بَلْ هِيَ نَوْعٌ مِنَ التَّفْسِيرِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَعَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا الْمُحْدِثُ، عِنْدَ مَنْ لاَ يَمْنَعُ مَسَّ الْمُحْدِثِ لِكُتُبِ التَّفْسِيرِ[22].

صِيَانَةُ الْمُصْحَفِ عَنِ الاِتِّصَالِ بِالنَّجَاسَاتِ

12 - يَحْرُمُ تَنْجِيسُ الْمُصْحَفِ، فَمَنْ أَلْقَى الْمُصْحَفَ فِي النَّجَاسَاتِ أَوِ الْقَاذُورَاتِ مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ وَضْعُ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ عَلَى نَجِسٍ، وَمَسُّهَا بِشَيْءٍ نَجِسٍ وَلَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْمُصْحَفِ إِنْ تَنَجَّسَ وَلَوْ أَدَّى غَسْلُهُ إِلَى تَلَفِهِ، وَلَوْ كَانَ

---

22 () تفسير القرطبي 2 /ـ 368، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 18، والفتاوى الهندية 1 /ـ 39، والقليوبي 1 / 36.

لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ كِتَابَتُهُ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِعُضْوٍ نَجِسٍ قِيَاسًا عَلَى مَسِّهِ مَعَ الْحَدَثِ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى عُضْوٍ وَمَسَّهُ بِعُضْوٍ آخَرَ طَاهِرٍ فَلاَ يَحْرُمُ، وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يَتَنَجَّسُ بِبَوْلِ حَيَوَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ فِي وَرَقٍ نَجِسٍ أَوْ بِمِدَادٍ نَجِسٍ[23].

دُخُولُ الْخَلاَءِ بِمُصْحَفٍ

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ - وَلاَ يَحْرُمُ - أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ وَمَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لَهُ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: هُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنْ حَرُمَ مِنْ حَيْثُ الْحَدَثُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»[24]، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ فِي الْمُصْحَفِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ: لاَ شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

---

[23] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 1 /ـ 36، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 116، وشرح منتهى الإرادات 1 / 73.

[24] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه أبو داود (1 / 25) وقال: هذا حديث منكر.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ دُخُـولُ الْخَلاَءِ سَـوَاءٌ أَكَانَ كَنِيفًا أَوْ غَيْرَهُ بِمُصْحَفٍ، كَامِلٍ أَوْ بَعْضِ مُصْـحَفٍ، قَالُوا: لَكِنْ إِنْ دَخَلَهُ بِمَا فِيهِ بَعْضٌ مِنَ الآْيَاتِ لاَ بَالَ لَهُ - أَيْ مِنْ حَيْثُ الْكَثْرَةُ - فَالْحُكْمُ الْكَرَاهَةُ لاَ التَّحْرِيمُ.

قَالُوا: وَإِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مَعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُـونَ فِي سَـاتِرٍ يَمْنَـعُ وُصُـولَ الرَّائِحَـةِ إِلَيْـهِ، وَلاَ يَكْفِي وَضْعُهُ فِي جَيْبِهِ، لأَِنَّهُ ظَرْفٌ مُتَّسِعٌ[25].

جَعْلُ الْمُصْحَفِ فِي قِبْلَةِ الصَّلاَةِ

14 - يُكْرَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ جَعْـلُ الْمُصْـحَفِ فِي قِبْلَـةِ الْمُصَـلِّي لأَِنَّهُ يُلْهِيـهِ، قَـالَ أَحَمْـدُ: كَـانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا فِي الْقِبْلَـةِ شَـيْئًا حَتَّى الْمُصْـحَفَ، لَكِنَّ الْمَكْـرُوهَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَعَمُّدُ جَعْلِـهِ فِي الْقِبْلَـةِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَلاَ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، كَمَا لَـوْ كَـانَ ذَاكَ مَوْضِعَهُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِيهِ عَادَةً[26].

وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَـهُ لِيَقْـرَأَ مِنْـهُ، قَـالُوا: لأَِنَّ الْكَرَاهَـةَ فِيمَـا يُكْـرَهُ اسْـتِقْبَالُهُ فِي الصَّـلاَةِ بِاعْتِبَـارِ التَّشَـبُّهِ بِعُبَّادِهَـا، وَالْمُصْـحَفُ لَمْ يَعْبُـدْهُ أَحَـدٌ، وَاسْـتِقْبَالُ أَهْـلُ الْكِتَـابِ

---

[25] () الفتاوى الهندية 1 / 50، وابن عابدين 1 / 119، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 107، والقليوبي على شرح المنهاج 1 / 38، وشرح منتهى الإرادات 1 / 30.

[26] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 255، وشرح منتهى الإرادات 1 / 197.

مَصَاحِفَهُمْ لِلْقِرَاءَةِ مِنْهَا لاَ لِعِبَادَتِهَا، وَمِنْ هُنَا كَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ[27].

الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

15 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَإِنْ قَرَأَ بِالنَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ مُطْلَقًا، أَيْ قَلِيلاً كَانَ مَا قَرَأَهُ أَوْ كَثِيرًا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُمْكِنُهُ الْقِرَاءَةُ إِلاَّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ حَافِظٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَعْلِيلِ قَوْلِهِ، فَقِيلَ: لأَنَّ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْمُصْحَفِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَصَحَّحَ هَذَا الْوَجْهَ فِي الْكَافِي تَبَعًا لِتَصْحِيحِ السَّرَخْسِيِّ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ إِلاَّ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَلَّى بِلاَ قِرَاءَةٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ إِلَى تَجْوِيزِ الْقِرَاءَةِ لِلْمُصَلِّي مِنَ الْمُصْحَفِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ[28].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ لِكَثْرَةِ الشَّغْلِ بِذَلِكَ، لَكِنَّ كَرَاهَتَهُ عِنْدَهُمْ فِي النَّفْلِ إِنْ قَرَأَ فِي أَثْنَائِهِ، وَلاَ يُكْرَهُ

[27] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 438.

[28] () حاشية ابن عابدين 1 / 419.

إِنْ قَرَأَ فِي أَوَّلِهِ، لأَنَّهُ يُغْتَفَـرُ فِي النَّفْـلِ مَـا لاَ يُغْتَفَـرُ فِي الْفَرْضِ[29] قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَرُوِيَتِ الْكَرَاهِيَـةُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ.

وَأَجَـازَ الْحَنَابِلَـةُ الْقِـرَاءَةَ فِي الْمُصْـحَفِ فِي قِيَـامِ رَمَضَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ فِي مَوْلًى لَهَا اسْمُهُ ذَكْـوَانُ كَـانَ يَؤُمُّهَـا مِنَ الْمُصْـحَفِ[30] وَيُكْـرَهُ فِي الْفَـرْضِ عَلَى الإِطْلاَقِ، لأَنَّ الْعَـادَةَ أَنَّهُ لاَ يُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ فِيـهِ، وَيُكْـرَهُ لِلْحَافِـظِ حَتَّى فِي قِيَـامِ رَمَضَـانَ، لأَنَّهُ يُشْـغَلُ عَنِ الْخُشُـوعِ وَعَنِ النَّظَـرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ[31].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُصَـلِّيَ لَـوْ قَـرَأَ فِي مُصْحَفٍ وَلَوْ قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا لَمْ تَبْطُـلْ صَـلاَتُهُ، لأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ أَوْ غَيْرُ مُتَوَالٍ لاَ يُشْعِرُ بِالإِعْرَاضِ[32].

أَمَّا فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ فَـإِنَّ الْقِـرَاءَةَ مِنَ الْمُصْـحَفِ مُسْـتَحَبَّةٌ لاِشْـتِغَالِ الْبَصَـرِ بِالْعِبَـادَةِ، وَقَـدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى تَفْضِـيلِ الْقِـرَاءَةِ مِنَ الْمُصْـحَفِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، لأَنَّهُ يَجْمَعُ مَعَ الْقِـرَاءَةِ النَّظَـرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَهُـوَ عِبَـادَةٌ أُخْـرَى، لَكِنْ قَـالَ النَّوَوِيُّ:

---

[29] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 316،.
[30] () المغني 1 / 575،.
[31] () شرح منتهى الإرادات 1 / 241.
[32] () أسنى المطالب 1 / 183.

إِنْ زَادَ خُشُوعُهُ وَحُضُـورُ قَلْبِـهِ فِي الْقِـرَاءَةِ عَنْ ظَهْـرِ قَلْبٍ فَهُوَ أَفَضْلُ فِي حَقِّهِ[33].

اتِّبَاعُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الإِْمَامِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الأُْمَّةِ إِلَى وُجُوبِ الاِقْتِدَاءِ فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ بِرَسْمِ مُصْـحَفِ عُثْمَـانَ ، لِكَوْنِـهِ قَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ[34].

سُئِلَ الإِْمَامُ مَالِكٌ: أَرَأَيْتَ مَنِ اسْتُكْتِبَ مُصْـحَفًا الْيَـوْمَ، أَتَــرَى أَنْ يَكْتُبَ عَلَى مَــا أَحْــدَثَ النَّاسُ مِنَ الْهِجَــاءِ الْيَـوْمَ؟ فَقَـالَ: لاَ أَرَى ذَلِـكَ، وَلَكِنْ يُكْتَبُ عَلَى الْكِتْبَـةِ الأُْولَى، وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُـرُوفِ الَّتِي تَكُـونُ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ الْوَاوِ وَالأَْلِفِ، أَتَرَى أَنْ تُغَيَّرَ مِنَ الْمُصْحَفِ إِذَا وُجِدَتْ فِيـهِ كَـذَلِكَ؟ فَقَـالَ: لاَ، قَـالَ الـدَّانِيُّ: يَعْنِي الْوَاوَ وَالأَْلِـفَ الزَّائِدَتَيْنِ فِي الرَّسْـمِ الْمَعْـدُومَتَيْنِ فِي اللَّفْـظِ قَـالَ: وَلاَ مُخَـالِفَ لِمَالِـكٍ فِي ذَلِـكَ مِنْ عُلَمَـاءِ الأُْمَّةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَحْرُمُ مُخَالَفَةُ مُصْـحَفِ الإِْمَـامِ فِي وَاوٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ أَلِفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[35].

---

[33] () التبيـان في آداب حملـة القـرآن ص 55، والفتـاوى الهنديـة 5 / 317.

[34] () المقنـع في معرفـة مرسـوم مصـاحف أهـل الأمصـار للـداني، دمشق 1940م، البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 379، ط عيسى البابي الحلبي، والإتقان في علوم القـرآن للسـيوطي 2 / 166 وما بعدها.

[35] () المقنـع في معرفـة مرسـوم المصـاحف للـداني (ص 9 ـ 10)، وعنه نقله السيوطي في الإتقـان 2 /ـ 167، وشـرح المنتهى 1 / 74.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ: مَنْ كَتَبَ مُصْحَفًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْهِجَاءِ الَّذِي كَتَبُوا بِهِ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ وَلاَ يُخَالِفَهُمْ فِيهِ، وَلاَ يُغَيِّرَ مِمَّا كَتَبُوا شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا وَأَصْدَقَ لِسَانًا وَأَعْظَمَ أَمَانَةً مِنَّا، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ نَظُنَّ بِأَنْفُسِنَا اسْتِدْرَاكًا عَلَيْهِمْ[36].

وَمِنْ هُنَا صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي الصَّلاَةِ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهَا، لأَنَّ الْقُرْآنَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَهَذِهِ لَمْ يَثْبُتِ التَّوَاتُرُ بِهَا، فَلاَ يَثْبُتُ كَوْنُهَا قُرْآنًا، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ إِذَا قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِمَّا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، كَبَعْضِ مَا رُوِيَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ [37].

وَصَحَّحَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ لاَ بُدَّ أَنْ تُوَافِقَ رَسْمَ مُصْحَفِ عُثْمَانَ وَلَوِ احْتِمَالاً[38].

وَالْخِلاَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْقُولٌ عَنْ عِزِّ الدِّينِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ قَوْلَهُ: لاَ تَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ الآنَ عَلَى الرُّسُومِ الأُولَى بِاصْطِلاَحِ الأَئِمَّةِ لِئَلاَّ يُوقَعَ فِي تَغْيِيرِ الْجُهَّالِ.

---

36 () الإتقان للسيوطي 2 / 167.

37 () المغني 1 / 492.

38 () النشر في القراءات العشر لابن الجزري 1 /ـ 9 بيروت، دار الكتاب العربي، مصور عن طبعة القاهرة.

وَتَعَقَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِـهِ: لاَ يَنْبَغِي إِجْـرَاءُ هَـذَا عَلَى إِطْلاَقِهِ لِئَلاَّ يُـؤَدِّيَ إِلَى دُرُوسِ الْعِلْمِ، وَشَـيْءٍ أَحْكَمَتْـهُ الْقُدَمَاءُ لاَ يُتْرَكُ مُرَاعَـاةً لِجَهْـلِ الْجَـاهِلِينَ، وَلَنْ تَخْلُـوَ الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ[39].

وَنُقِـلَ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الْبَـاقِلاَّنِيِّ مِثْـلُ قَـوْلِ ابْنِ عَبْـدِ السَّلاَمِ[40].

آدَابُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ

17 - اسْتَحَبَّ الْعُلَمَـاءُ كِتَابَـةَ الْمَصَـاحِفِ، وَتَحْسِـينَ كِتَابَتِهَا وَتَجْوِيدَهَا، وَالتَّأَنُّقَ فِيهَا.

وَاسْـتَحَبُّوا تَبْيِينَ الْحُـرُوفِ وَإِيضَـاحَهَا وَتَفْخِيمَهَـا، وَالتَّفْرِيجَ بَيْنَ السُّطُورِ، وَتَحْقِيقَ الْخَطِّ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ تُمَـدَّ الْبَـاءُ مِنْ بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ إِلَى الْمِيمِ حَتَّى تُكْتَبَ السِّـينُ، قَالَ: لأَنَّ فِي ذَلِكَ نَقْصًا.

وَنُقِلَتْ: كَرَاهَةُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ بِخَطٍّ دَقِيقٍ، وَتَصْـغِيرِ حَجْمِ الْمُصْـحَفِ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْمُصْـحَفُ بِمِـدَادٍ نَجِسٍ أَوْ فِي وَرَقٍ أَوْ شَيْءٍ نَجِسٍ.

---

[39] () البرهان في علوم القرآن 1 /ـ 379، القـاهرة، دار إحيـاء الكتب العربية، 1376هـ.

[40] () مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبـد العظيم الزرقـاني 1 / 373 ـ 374.

وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا كِتَابَتَهُ بِالذَّهَبِ، وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ كِتَابَتَهُ بِالذَّهَبِ، وَأَجَازَ الْبُرْزُلِيُّ وَالْعَدَوِيُّ وَالأُْجْهُورِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ لأَِنَّهُ يَشْغَلُ الْقَارِئَ عَنِ التَّدَبُّرِ[(41)].

إِصْلاَحُ مَا قَدْ يَقَعُ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مِنَ الْخَطَأِ

18 - يَنُصُّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ إِصْلاَحَ مَا قَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مِنَ الْخَطَأِ فِي كِتَابَتِهَا وَاجِبٌ، وَإِنْ تَرَكَ إِصْلاَحَهُ أَثِمَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُصْحَفُ لَيْسَ لَهُ بَلْ كَانَ عَارِيَّةً عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ إِصْلاَحُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ رِضَا صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ بِرِضَا مَالِكِهِ، وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: مَحَلُّ الْجَوَازِ إِذَا كَانَ بِخَطٍّ مُنَاسِبٍ وَإِلاَّ فَلاَ[(42)].

النَّقْطُ وَالشَّكْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ

19 - نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَرَاهَةُ إِدْخَالِ شَيْءٍ مِنَ النَّقْطِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَرُوا بِتَجْرِيدِ الْمُصْحَفِ مِنْ ذَلِكَ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ:

---

[41] () الإتقان للسيوطي 2 /ـ 170، والفتاوى الهندية 5 /ـ 322، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 247، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 63، والتبيان في آداب حملة القرآن ص 113.

[42] () الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 4 /ـ 507، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي عليه 3 / 19.

جَـرِّدُوا الْمُصْـحَفَ وَلاَ تَخْلِطُـوهُ بِشَـيْءٍ، وَكَـرِهَ النَّخَعِيُّ نَقْطَ الْمَصَاحِفِ، وَكَـرِهَ ابْنُ سِـيرِينَ النَّقْـطَ وَالْفَـوَاتِحَ وَالْخَوَاتِمَ.

وَكَانَ الْمُصْحَفُ الْعُثْمَـانِيُّ خَالِيًـا مِنَ النَّقْـطِ حَتَّى إِنَّ الْبَـاءَ وَالتَّاءَ وَالِثَـاءَ مَثَلاً كَـانَتْ بِصُـورَةٍ وَاحِـدَةٍ لاَ تَتَمَيَّزُ فِي الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهَا الْقَارِئُ بِالْمَعْنَى.

وَالنَّقْــطُ كَــانَ أَوَّلاً لِبَيَــانِ إِعْــرَابِ الْحُــرُوفِ، أَيْ حَرَكَاتِهَا، وَهُوَ الَّذِي عَمِلَهُ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ عَلاَمَاتُ الشَّـكْلِ الَّتِي اخْتَرَعَهَـا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَـدَ، وَاسْـتُخْدِمَ النَّقْـطُ لِتَمْيِـيزِ الْحُـرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ.

وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَتَـــــابِعِيهِمُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ، قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لاَ بَـأْسَ بِشَـكْلِهِ وَقَـالَ مَالِـكٌ: لاَ بَـأْسَ بِالنَّقْـطِ فِي الْمَصَـاحِفِ الَّتِي تَتَعَلَّمُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، أَمَّا الأُمَّهَاتُ فَلاَ.

وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَالدَّانِيُّ: لاَ يُشْكَلُ إِلاَّ مَا يُشْكِلُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَـكْلُهُ مُسْـتَحَبٌّ لأَنَّهُ صِـيَانَةٌ لَـهُ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيـفِ، قَـالَ: وَأَمَّا كَرَاهَـةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ النَّقْطَ فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِـيرِ فِيـهِ، وَقَـدْ أُمِنَ مِنْ ذَلِـكَ الْيَـوْمَ فَلاَ مَنْعَ[43].

---

[43] **() المحكم في نقــط المصــاحف للــداني ص 2 ومــا بعــدها، ط1 دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد، 1960م، وتفسـير القرطـبي 1 /**

وَعَلَى هَـذَا اسْـتَقَرَّ الْعَمَـلُ مُنْـذُ أَمَـدٍ طَوِيـلٍ فِي الْمَصَـاحِفِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَـا فَالْعَمَـلُ عَلَى قَـوْلِ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَالدَّانِيِّ.

التَّعْشِيرُ وَالتَّحْزِيبُ وَالْعَلاَمَاتُ الأُخْرَى فِي الْمَصَاحِفِ

20 - التَّعْشِيرُ: أَنْ يُجْعَلَ عَلاَمَةٌ عِنْدَ انْتِهَاءِ كُلِّ عَشْرِ آيَـاتٍ، وَالتَّخْمِيسُ: أَنْ يُجْعَـلَ عَلاَمَـةٌ عِنْـدَ انْتِهَـاءِ كُـلِّ خَمْسٍ، وَالتَّحْزِيبُ أَنْ يُجْعَلَ عَلاَمَةٌ عِنْدَ مُبْتَدَإِ كُلِّ حِزْبٍ.

وَمِنْ أَوَّلِ الْعَلاَمَاتِ الَّتِي أُدْخِلَتْ فِي الْمَصَاحِفِ جَعْلُ ثَلاَثِ نِقَاطٍ عِنْدَ رُءُوسِ الآْيِ، قَـالَ يَحْيَى بْنُ كَثِـيرٍ: مَـا كَـانُوا يَعْرِفُـونَ شَـيْئًا مِمَّا أُحْـدِثَ فِي الْمَصَـاحِفِ إِلاَّ النُّقَطَ الثَّلاَثَ عِنْـدَ رُءُوسِ الآْيِ، وَقَـالَ غَيْـرُهُ: أَوَّلُ مَـا أَحْدَثُوا النُّقَطُ عِنْدَ آخِرِ الآْيِ، ثُمَّ الْفَوَاتِحُ وَالْخَوَاتِمُ، أَيْ فَـوَاتِحُ السُّـوَرِ وَخَوَاتِمُهَـا، وَقَـدْ أَنْكَـرَهُ بَعْضُ السَّـلَفِ (انْظُـرْ: تَعْشِـيرٌ ف 3)، وَرَخَّصَ فِيـهِ غَيْـرُهُمْ وَاسْـتَقَرَّ الْعَمَـلُ عَلَى إِدْخَـالِ تِلْـكَ الْعَلاَمَـاتِ لِنَفْعِهَـا لِقُـرَّاءِ الْقُـرْآنِ، وَأُدْخِلَتْ أَيْضًـا عَلاَمَـاتُ السَّـجَدَاتِ وَالْوُقُـوفِ وَأَسْمَاءُ السُّوَرِ وَعَدَدُ الأْجْزَاءِ وَعَدَدُ الآْيَاتِ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ، لَكِنْ بِوَضْعٍ يُمَيِّزُهَا عَمَّا هُوَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى[44].

أَخْذُ الأْجْرِ عَلَى كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ

63ـ 59، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 323، وابن عابـدين 5 /ـ 247، والإتقـان في علـوم القـرآن 2 /ـ 171، والتبيـان في آداب حملـة القرآن ص 113.

[44] () الإتقان في علوم القرآن 2 / 117، وتفسير القرطبي 1 / 63، 59.

21 - اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ السَّلَفِ فِي أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَـةِ الْمُصْـحَفِ، فَقَـدْ أَخْـرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ الأُجْـرَةِ عَلَى كِتَابَـةِ الْمَصَـاحِفِ، وَمِثْلُـهُ عَنْ أَيُّوبَ السَّـخْتِيَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

وَأَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ وَابْنِ الْمُسَـيَّبِ وَالْحَسَـنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَإِلَى هَـــذَا الأَخِـــيرِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، فَفِي الْفَتَـــاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَوِ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَكْتُبَ لَهُ مُصْحَفًا وَبَيَّنَ الْخَطَّ جَازَ[45].

تَحْلِيَةُ الْمَصَاحِفِ

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَــوَازِ تَحْلِيَــةِ الْمَصَـاحِفِ بِالـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ سَـوَاءٌ كَـانَتْ لِلرِّجَـالِ أَوِ النِّسَـاءِ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُـرْآنِ، لَكِنْ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الَّذِي يَجُـوزُ تَحْلِيَتُــهُ جِلْـدُهُ مِنْ خَـارِجٍ لاَ كِتَابَتُهُ بِالذَّهَبِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَجَـازُوا أَيْضًـا كِتَابَتَـهُ فِي الْحَرِيرِ وَتَحْلِيَتَهُ بِهِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ إِلَى جَــوَازِ تَحْلِيَـةِ الْمُصْـحَفِ بِالْفِضَّـةِ مُطْلَقًـا، وَبِالـذَّهَبِ لِلنِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَتَحْرِيمِهِ بِالذَّهَبِ فِي مَصَاحِفِ الرِّجَالِ.

---

[45] () الفتاوى الهندية 4 /ـ 449، مثله في فتـاوى قاضـيخان بهـامش الهندية 3 / 323.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى كَرَاهَــةِ تَحْلِيَتِــهِ بِشَــيْءٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى تَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ الْقُـرْآنِ بِالـذَّهَبِ، وَقَـالَ ابْنُ الزَّاغُـونِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: يَحْـرُمُ سَوَاءٌ حَلاَّهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[46].

بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ

23 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِـرَائِهَا، فَـذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى كَرَاهَـةِ بَيْعِهَـا وَشِـرَائِهَا تَعْظِيمًا لَهَا وَتَكْرِيمًا، لِمَا فِي تَـدَاوُلِهَا بِـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ مِنَ الاِبْتِـذَالِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَرُوِيَتْ كَرَاهِيَــةُ بَيْعِهَــا عَنِ ابْنِ عُمَــرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ وَإِسْـحَاقَ وَالنَّخَعِيِّ، قَـالَ ابْنُ عُمَـرَ: وَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِيَ تُقْطَعُ فِي بَيْعِهَـا، وَوَرَدَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ شَــقِيقٍ أَنَّهُ قَــالَ: كَــانَ أَصْــحَابُ رَسُــولِ اللَّه يُشَدِّدُونَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّـلَفِ إِلَى إِجَـازَةِ بَيْعِهَـا، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّـعْبِيُّ، لِأَنَّ الْبَيْـعَ يَقَعُ عَلَى الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ

وَبَدَلَ عَمَلِ يَدِ الْكَاتِبِ، وَبَيْعُ ذَلِكَ مُبَاحٌ، قَالَ الشَّـعْبِيُّ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُصْحَفِ، إِنَّمَا يَبِيعُ الْوَرَقَ وَعَمَلَ يَدَيْهِ.

---

[46] () الفتاوى الهندية 5 / 323، وابن عابـدين 1 / 658، والمجمـوع للنووي 6 / 42، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 24، 25، وشرح منتهى الإرادات 1 / 73.

وَفَـرَّقَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ - وَنَقَلُـوهُ عَنْ نَصِّ الشَّـافِعِيِّ - وَالْحَنَابِلَـةُ فِي مُعْتَمَـدِهِمْ بَيْنَ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ، فَكَرِهُـوا الْبَيْـعَ - وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يَحْرُمُ وَيَصِحُّ - وَأَجَازُوا الشِّرَاءَ وَالاِسْـتِبْدَالَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرِ الْمَصَاحِفَ وَلاَ تَبِعْهَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْبَيْـعِ ابْتِـذَالاً بِخِلاَفِ الشِّـرَاءِ، فَفِيـهِ اسْـتِنْقَاذُ الْمُصْحَفِ وَبَذْلٌ لِلْمَالِ فِي سَبِيلِ اقْتِنَائِهِ وَذَلِكَ إِكْـرَامٌ، قَالُوا: وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ كَرَاهَةُ الشِّرَاءِ، كَشِرَاءِ دُورِ مَكَّةَ وَرِبَاعِهَـا، وَشِـرَاءِ أَرْضِ السَّـوَادِ، لاَ يُكْـرَهُ، وَيُكْرَهُ لِلْبَائِعِ[47].

إِجَارَةُ الْمُصْحَفِ

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُصْحَفِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ أَكْثَرُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْـهِ، وَلاَ تَجُـوزُ الْإِجَـارَةُ لِمِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سَـقْفًا لِيَنْظُـرَ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ النُّقُوشِ أَوِ التَّصَاوِيرِ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ كَرْمًا لِيَنْظُرَ فِيهِ لِلاِسْتِئْنَاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَمِنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ لاَ تَجُـوزُ عِنْـدَهُمْ أَيْضًـا إِجَارَةُ سَائِرِ الْكُتُبِ.

---

[47] () حاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير 4 /ـ 18، وشـرح المنهـاج بحاشية القليوبي 2 / 157، والإتقان للسيوطي 2 / 172، والمغني 4 / 263، وشرح المنتهى 2 / 143.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ بَنَوْا تَحْرِيمَ إِجَارَتِهِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، قَالُوا: وَلِمَا فِي إِجَارَتِهِ مِنَ الاِبْتِذَالِ لَهُ.

وَأَمَّا ابْنُ حَبِيبٍ فَقَدْ مَنَعَ إِجَارَتَهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يَرَى جَوَازَ بَيْعِهِ، لأَنَّ الأُجْرَةَ تَكُونُ كَالثَّمَنِ لِلْقُرْآنِ، أَمَّا بَيْعُهُ فَهُوَ ثَمَنٌ لِلْوَرَقِ وَالْجِلْدِ وَالْخَطِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُصْحَفِ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ، قَالُوا: مَا لَمْ يَقْصِدْ بِإِجَارَتِهِ التِّجَارَةَ، وَإِلاَّ كُرِهَتْ.

وَوَجْهُ الْجَوَازِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ نَفْعٌ مُبَاحٌ تَجُوزُ الإِعَارَةُ فِيهِ، فَجَازَتْ فِيهِ الإِجَارَةُ كَسَائِرِ الْكُتُبِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا[48].

رَهْنُ الْمُصْحَفِ

25 - الْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لاَ يَجُوزُ رَهْنُهُ، وَلِذَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَهُ، لأَنَّهُ يُمْكِنُ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ

يُجَوِّزْ بَيْعَهُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ رَهْنُهُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[49].

وَقْفُ الْمُصْحَفِ

26 - يَجُوزُ وَقْفُ الْمَصَاحِفِ لِلْقِرَاءَةِ فِيهَا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، اسْتِثْنَاءً مِنْ عَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُولاَتِ

---

48 () الفتاوى الهندية 4 /ـ 449، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 20، والمغني 5 / 504، وشرح المنتهى 2 / 357.

49 () المغني 4 / 343، والفتاوى الهندية 5 / 435.

لِجَرَيَانِ التَّعَـارُفِ بِوَقْـفِ الْمَصَـاحِفِ، وَإِلَى قَوْلِـهِ هَـذَا ذَهَبَ عَامَّةُ مَشَـايِخِ الْحَنَفِيَّةِ وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى عِنْـدَهُمْ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ بِجِوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُولاَتِ.

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ وَقْفِهَـا كَسَـائِرِ الْمَنْقُولاَتِ غَيْرِ آلاَتِ الْجِهَادِ.

ثُمَّ إِنْ وَقَفَهُ عَلَى مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ يَجُوزُ، وَيَقْـرَأُ بِـهِ فِي هَـذَا الْمَسْـجِدِ خَاصَّـةً، نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْدَهُمْ: لاَ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ بِعَيْنِهِ[50].

إِرْثُ الْمُصْحَفِ

27 - يُورَّثُ الْمُصْحَفُ عَلَى الْقَـوْلِ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ مُقْتَضَـى قَوَاعِـدِ غَيْـرِهِمْ مِنْ أَنَّ كُـلَّ مَمْلُوكٍ يُورَّثُ عَنْ مَالِكِهِ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدً الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يُـورَّثُ، وَهُـوَ قَـوْلُ النَّخَعِيِّ، فَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدَانِ أَحَدُهُمَا قَارِئٌ وَالآْخَرُ غَيْرُ قَارِئٍ، يُعْطَى الْمُصْحَفُ لِلْقَارِئِ[51].

الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ الْمُصْحَفِ

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي بَكْـرٍ وَالْقَاضِـي أَبِي يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ سَـارِقَ الْمُصْـحَفِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لِأَنَّ آخُذَهُ يَتَأَوَّلُ فِي أَخْذِهِ الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَـرَ فِيـهِ، وَلأَِنَّهُ لاَ مَالِيَّةَ لَـهُ لاِعْتِبَـارِ

---

[50] () الفتاوى الهندية 2 / 361.

[51] () الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 5 / 486، والفتاوى الهندية 2 / 361، والإتقان للسيوطي 2 / 172.

الْمَكْتُوبِ فِيهِ وَهُوَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُقْتَنَى الْمُصْحَفُ لأَجْلِهِ، لاَ لأَجْلِ أَوْرَاقِهِ أَوْ جِلْدِهِ.

وَيَسْرِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا عَلَى الْمُصْحَفِ مِنَ الْحِلْيَةِ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ التَّابِعِ لَهُ، وَلِلتَّابِعِ حُكْمُ الْمَتْبُوعِ، كَمَنْ سَرَقَ صَبِيًّا عَلَيْهِ ثِيَابٌ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ فَلاَ يُقْطَعُ بِهَا، لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلصَّبِيِّ وَلاَ قَطْعَ فِي سَرِقَتِهِ، وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ نَقَلَ عَنِ السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ: لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنْ كَلاَمِ الإْمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْمُصْحَفِ، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ، وَلأَنَّهُ

مُتَقَوِّمٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصَابًا فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، كَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِهَا[52].

مَنْعُ الْكَافِرِ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُصْحَفِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ

29 - لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْكَافِرُ مُصْحَفًا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإْهَانَةِ فَإِنِ اشْتَرَاهُ فَالشِّرَاءُ فَاسِدٌ، وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

---

[52]() الفتاوى الهندية 2 / 177، وابن عابدين 3 / 199، والمغني 8 / 247.

يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ»[53].

وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ حُرْمَةَ بَيْعَ الْمُصْحَفِ لِلْكَافِرِ، لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ لَهُ فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا: لاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ[54].

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَلَوْ وَكَّلَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِشِرَاءِ مُصْحَفٍ لَمْ يَصِحَّ لأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ يَقَعُ، وَلَوْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِالشِّرَاءِ صَحَّ لأَنَّهُ يَقَعُ لِلْمُسْلِمِ، وَكَذَا لَوْ قَارَضَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَاشْتَرَى الْكَافِرُ مُصْحَفًا لِلْقِرَاضِ صَحَّ، لأَنَّهُ لِلْقِرَاضِ، وَلاَ مِلْكَ لِلْمُضَارِبِ فِيهِ[55].

وَلاَ تَصِحُّ هِبَةُ الْكَافِرِ مُصْحَفًا وَلاَ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِهِ[56].

وَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ الْمُصْحَفِ عَلَى كَافِرٍ[57].

---

53 () الفتاوى الهندية 3 / 115، والمغني 4 / 292، والقليوبي على شرح المنهاج 2/156. وحديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر..». أخرج البخاري (فتح الباري 10 / 133) الشطر الأول منه، وأخرجه مسلم (3 / 1491) بتمامه.

54 () التبيان في آداب حملة القرآن ص 113.

55 () القليوبي على شرح المنهاج 2 / 156، 3 / 57.

56 () المغني 6 / 104.

57 () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 99.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُعْطِيَ كَافِرًا مُصْحَفًا عَارِيَّةً لِيَقْرَأَ فِيهِ وَيَرُدَّهُ، وَلاَ تَصِحُّ الْإِعَارَةُ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: تَصِحُّ الْإِعَارَةُ فِيهِ مَعَ الْحُرْمَةِ[58].

مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ وَعَمَلُهُ فِي نَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَتَصْنِيعِهَا

30 - يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، كَمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ الْجُنُبُ، بَلِ الْكَافِرُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ اغْتَسَلَ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنِ اغْتَسَلَ جَازَ أَنْ يَمَسَّهُ، وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبَى يُوسُفَ الْمَنْعَ مُطْلَقًا[59].

وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنَ الْعَمَلِ فِي تَصْنِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ تَجْلِيدِ الْمُصْحَفِ وَتَذْهِيبِهِ، لَكِنْ

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ الْكَافِرُ الْمَصَاحِفَ دُونَ مَسٍّ أَوْ حَمْلٍ[60].

السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

31 - لاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْلِمُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بَلَدِ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِئَلاَّ يَقَعَ

---

[58] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 19.

[59] () الفتاوى الهندية 5 / 323، وابن عابدين 1 / 119، وشرح منتهى الإرادات 1 / 74.

[60] () شرح منتهى الإرادات 1 / 74، والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 19، ومغني المحتاج 1 / 38.

فِي أَيْـدِيهِمْ فَيُهِينُـوهُ أَوْ يَمَسُّـوهُ وَهُمْ عَلَى كُفْـرِهِمْ، وَإِلَى هَـــــذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ مَرْفُوعًـا: «لاَ تُسَـافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ»[61].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَجْمَعَ الْفُقَهَـاءُ أَنْ لاَ يُسَـافَرَ بِالْمُصْـحَفِ فِي السَّـرَايَا وَالْعَسْـكَرِ الضَّـعِيفِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ يُـؤْمَنُ عَلَى الْمُصْـحَفِ فِي ذَلِـكَ السَّـفَرِ مِنْ نَيْلِ الْعَدُوِّ لَهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ السَّفَرَ بِهِ، وَذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ صُورَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْخَـارِجُ بِـهِ فِي جَيْشٍ كَبِـيرٍ يُـؤْمَنُ عَلَيْهِ فَلاَ كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا دَخَلَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمٌ بِأَمَانٍ، وَكَانُوا يُوفُـونَ بِالْعَهْدِ، جَازَ أَنْ يَحْمِلَ الْمُصْحَفَ مَعَهُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْـرُمُ أَيْضًـا لِنَصِّ الْحَـدِيثِ وَلَـوْ فِي جَيْشٍ آمِنٍ، لأَنَّهُ قَـدْ يَسْـقُطُ مِنْهُمْ وَلاَ يَشْـعُرُونَ بِـهِ فَيَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ فَتَنَالُهُ الإِهَانَةُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا: وَلَوْ أَنَّ الْعَـدُوَّ طَلَبَ أَنْ يُرْسَـلَ إِلَيْهِمْ مُصْـحَفٌ لِيَتَـدَبَّرُوهُ، حَـرُمَ إِرْسَـالُهُ إِلَيْهِمْ خَشْـيَةَ إِهَـانَتِهِمْ لَـهُ، فَلَـوْ أُرْسِـلَ إِلَيْهِمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَـةٌ أَوْ نَحْوُهَـا لَمْ يَحْـرُمْ ذَلِـكَ[62] وَقَـدْ

---

[61] () حديث: «لا تسافروا بالقرآن..» تقدم تخريجه ف (29).

[62] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 223ـ، 224، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسوقي 2 /ـ 178، والمغني 1 /ـ 149، وشرح المنتهى 1 /ـ 73،

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ كِتَابًا فِي ضِمْنِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾[63] الآيَةَ.

اسْتِثْنَاءُ الْمُصْحَفِ مِنْ جَزَاءِ الْغَالِّ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ

32 - إِنْ غَلَّ أَحَدُ الْغَانِمِينَ فِي الْجِهَادِ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَدْ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ - إِلَى أَنَّهُ يُحْرَقُ مَتَاعُهُ، لَكِنْ لاَ يُحْرَقُ الْمُصْحَفُ، لِمَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»[64]، قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ[65].

الرِّدَّةُ بِإِهَانَةِ الْمُصْحَفِ

33 - إِذَا أَهَانَ الْمُسْلِمُ مُصْحَفًا مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا يَكُونُ مُرْتَدًّا وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّدَّةِ.

وفتح الباري 6 / 134 ط السلفية، والتبيان في آداب حملة القرآن ص 113.،

[63] () سورة آل عمران / 64.

[64] () حديث: «إذا وجدتم الرجل قد غل..». أخرجه أبو داود (3 / 157)، والترمذي (4 / 61) وقال: حديث غريب، ونقل عن البخاري تضعيفه.

[65] () المغني 8 / 471.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ مَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ وَطِئَ بِرِجْلِهِ الْمُصْحَفَ اسْتِخْفَافًا وَإِهَانَةً يَكُونُ كَافِرًا، وَكَذَا مَنْ أَمَرَ بِوَطْئِهِ يَكُونُ كَافِرًا[66].

وَلَوْ أَلْقَى مُصْحَفًا فِي قَاذُورَةٍ مُتَعَمِّدًا قَاصِدًا الإِْهَانَةَ فَقَدِ ارْتَدَّ عِنْدَ الْجَمِيعِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَكَذَا لَوْ مَسَّهُ بِالْقَاذُورَةِ وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً كَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ لَمْ يَكْفُرْ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا فَفَعَلَهُ لاَ يَكْفُرُ[67].

الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ

34 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْحَلِفَ بِالْمُصْحَفِ لَيْسَ بِيَمِينٍ لأَِنَّهُ الْوَرَقُ وَالْجِلْدُ وَلَيْسَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَلاَ اسْمًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ»[68].

وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ بِهِ لاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يَفِ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنْ تَعَارَفَ النَّاسُ الْحَلِفَ بِالْمُصْحَفِ وَرَغِبَ الْعَوَامُّ فِي الْحَلِفِ بِهِ

---

[66] () حاشية ابن عابدين 3 / 284، 56، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 176، ومنار السبيل شرح دليل الطالب 2 / 404.

[67] () حاشية ابن عابدين 1 / 119، وشرح المنهاج 4 / 176.

[68] () حديث: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 530)، ومسلم (3 / 1268).

لَمْ يَكُنْ يَمِينًا أَيْضًا، وَإِلاَّ لَكَانَ الْحَلِـفُ بِـالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَـةِ يَمِينًـا لأَنَّهُ مُتَعَـارَفٌ، وَكَـذَا بِحَيَـاةِ رَأْسِـكَ وَنَحْـوِهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لَكِنْ لَـوْ أَقْسَـمَ بِمَـا فِي هَذَا الْمُصْحَفِ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ يَمِينًا[69].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَلِـفَ بِالْمُصْحَفِ يَمِينٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: يُنْدَبُ وَضْعُ الْمُصْحَفِ فِي حِجْرِ الْحَالِفِ بِهِ وَأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ[70].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْـدِ اللَّهِ وَأَيْمَـانِهِمْ ثَمَنًـا قَلِيلاً﴾ [71].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إِمَامُنَا وَإِسْحَاقُ لأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَـا قَصَـدَ الْحَلِـفَ بِـالْمَكْتُوبِ فِيـهِ وَهُوَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَنُقِلَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِــفُ بِالْمُصْحَفِ[72].

آدَابُ تَنَاوُلِ الْمُصْحَفِ وَتَكْرِيمِهِ وَحِفْظِهِ

---

[69] () فتح القدير 3 / 10، وبدائع الصنائع 3 / 8، 9، والفتاوى الهندية 2 / 52، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية 2 / 5، وابن عابدين 3 / 52.

[70] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 127، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 4 / 271، ونهاية المحتاج 8 / 167.

[71] () سورة آل عمران / 77.

[72] () المغني 8 / 695، ومطالب أولي النهى 6 / 361.

35 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ فَقِيلَ: هُوَ جَائِزٌ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهُ، تَكْرِيمًا لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ تُعْهَدْ عَنِ السَّلَفِ[73] وَانْظُرْ (تَقْبِيلٌ ف 17).

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ فَقَالَ النَّوَوِيُّ وَصَوَّبَهُ السُّيُوطِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَعَدَمِ التَّهَاوُنِ بِهِ، وَلأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِلْفُضَلاَءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالأْخْيَارِ، فَالْمُصْحَفُ أَوْلَى، وَقَالَ الشَّيْخُ

عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ تُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الأْوَّلِ[74].

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعًا مِنْ تَكْرِيمِ الْمُصْحَفِ.

فَمِنْ ذَلِكَ تَطْيِيبُهُ، وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيٍّ لِئَلاَّ يُوضَعَ بِالأْرْضِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ كُتُبٌ أُخْرَى يُوضَعُ فَوْقَهَا وَلاَ يُوضَعُ تَحْتَ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ لأَنَّ ذَلِكَ ابْتِذَالٌ لَهُ، وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ خَافَ سَرِقَتَهُ أَيْ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ وَضْعُ الْمُصْحَفِ تَحْتَ رَأْسِهِ إِلاَّ لِحِفْظِهِ مِنْ سَارِقٍ وَغَيْرِهِ.

---

[73] () ابن عابدين 1 / 162، 5 / 246، والإتقان للسيوطي 2 / 172، وشرح المنتهى 1 / 73.

[74] () الإتقان للسيوطي 2 / 172، والتبيان في آداب حملة القرآن ص 112.

وَأَمَّا مَدُّ رِجْلَيْهِ إِلَى جِهَةِ الْمُصْحَفِ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ - يُكْرَهُ تَحْرِيمًا مَدُّ رِجْلَيْهِ أَوْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْبَالِغِ أَوِ الصَّبِيِّ عَمْدًا وَمِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إِلَى جَانِبِ الْمُصْحَفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِحِذَائِهِ لاَ يُكْرَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُصْحَفُ مُعَلَّقًا فِي الْوَتَدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ مَدُّ رِجْلِهِ إِلَى جِهَةِ الْمُصْحَفِ لاَ بِقَصْدِ الإِْهَانَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إِلَى جِهَةِ الْمُصْحَفِ(75).

مَا يُصْنَعُ بِالْمُصْحَفِ إِذَا بَلِيَ

36 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُصْحَفَ إِذَا بَلِيَ وَصَارَ بِحَالٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهِ يُجْعَلُ فِي خِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ وَيُدْفَنُ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ لاَ يُوطَأُ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يُدْفَنُ إِكْرَامًا لَهُ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ إِلاَّ إِذَا جُعِلَ فَوْقَهُ سَقْفٌ بِحَيْثُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ التُّرَابُ.

وَقَالُوا: وَلاَ يَجُوزُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَوَافَقَهُمُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

---

75 () ابن عابدين 1 / 119، 441، والفتاوى الهندية 5 / 322، ومغني المحتاج 1 / 38، والقليوبي 1 / 36، وكشاف القناع 1 / 136.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ إِحْرَاقُهُ، بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ، وَذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهُ، وَصِيَانَةٌ عَنِ الْوَطْءِ بِالأَقْدَامِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: قَدْ فَعَلَهُ عُثْمَانُ حِينَ كَتَبَ الْمَصَاحِفَ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الأَمْصَارِ، فَقَدْ أَمَرَ بِمَا سِوَاهَا مِنْ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ، وَوَافَقَهُ

الصَّحَابَةُ   عَلَى ذَلِكَ[76].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ دُفِنَ نَصًّا، ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ بَلِيَ لَهُ مُصْحَفٌ فَحَفَرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَدَفَنَهُ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الصَّحَابَةَ حَرَّقَتْهُ لَمَّا جَمَعُوهُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي دَاوُدَ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: دَفَنَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ طَاوسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ تُحْرَقَ الْكُتُبُ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ[77].

---

76 () الفتاوى الهندية 5 / 322، وابن عابدين 1 / 119، وتفسير القرطبي 1 / 54.

77 () فتاوى ابن تيمية 2 / 599، وكشاف القناع 1 / 137.



مُصَدِّقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُصَدِّقُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ فِي اللُّغَةِ: آخِذُ الصَّدَقَاتِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ، أَيْ يَقْبِضُهَا.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ قَالَ الْبَرَكَتِيُّ وَعَزَاهُ لِلْبَحْرِ: الْمُصَدِّقُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ: اسْمُ جَنْسٍ لِلسَّاعِي وَالْعَاشِرِ(78).

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرْسِلَ الْمُصَدِّقِينَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ وَتَفْرِيقِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ السُّعَاةَ وَالْجُبَاةَ إِلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَكَذَلِكَ كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ يَبْعَثُونَ مُصَدِّقِينَ لِذَلِكَ.

شُرُوطُ الْمُصَدِّقِ إِذَا كَانَ عَامَّ الْوِلَايَةِ فِيهَا

3 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَدِّقُ مُسْلِمًا، حُرًّا، عَادِلاً، عَالَمًا بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ(79).

هَذَا إِذَا كَانَ عَامَّ الْوِلَايَةِ فِي الصَّدَقَةِ:

---

78 () قواعد الفقه للبركتي، ولسان العرب.

79 () قليوبي 3 / 23، والمجموع 6 / 167 ـ 169، والأحكام السلطانية للماوردي 116.

جَمْعِهَا وَتَفْرِيقِهَا عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا، فَيَعْمَلُ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ لاَ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَـاءُ، وَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَنُصَّ لَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ.

وَإِنْ كَـانَ الْمُصَـدِّقُ مِنْ عُمَّالِ التَّنْفِيـذِ عَمِـلَ فِيمَـا اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِيـهِ عَلَى اجْتِهَـادِ الإِمَـامِ دُونَ أَرْبَـابِ الأَمْـوَالِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَجْتَهِـدَ، وَلَـزِمَ عَلَى الإِمَـامِ أَنْ يَنُصَّ لَهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ، وَيَكُونُ رَسُولاً مِنَ الإِمَامِ مُنَفِّذًا لاِجْتِهَادِهِ[80].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (زَكَـاةٌ ف 144 - وَعَامِـلٌ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).



مِصْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِصْرُ فِي اللُّغَةِ: الْمَدِينَـةُ وَالصُّـقْعُ، وَالْحَـاجِزُ، وَالْحَـدُّ بَيْنَ شَـيْئَيْنِ أَوِ الْحَـدُّ بَيْنَ الأَرْضَـيْنِ، قَـالَ الْجَـوْهَرِيُّ: مِصْـرُ: هِيَ الْمَدِينَـةُ الْمَعْرُوفَـةُ وَالْمِصْـرُ:

80() المجموع 6 /ـ 167 ـ 169، والمحلي مع القليوبي 3 /ـ 203، والأحكام السلطانية للماوردي 116.

وَاحِـدُ الأُمْصَـارِ، وَالْمِصْـرُ: الْكُـورَةُ وَالْجَمْـعُ أَمْصَـارٌ، وَمَصَّرُوا الْمَوْضِعَ: جَعَلُوهُ مِصْرًا[(81)].

وَالْمِصْرُ اصْطِلاَحًا: بَلْدَةٌ كَبِيرَةٌ فِيهَـا سِـكَكٌ وَأَسْـوَاقٌ وَرَسَاتِيقُ وَفِيهَا وَالٍ يَقْدِرُ عَلَى إِنْصَـافِ الْمَظْلُـومِ مِنَ الظَّالِمِ وَالنَّاسُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ[(82)].

مَا يَلْحَقُ بِالْمِصْرِ مِنْ فِنَاءٍ وَتَوَابِعَ:

2 - الْمُرَادُ بِالْفِنَاءِ: الْمَكَانُ أَوِ الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَـدِ كَـرَبْضِ الـدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَـوْتَى وَإِلْقَـاءِ التُّرَابِ، وَفِنَاءُ الشَّيْءِ: مَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ[(83)].

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: فِنَاءُ الْمِصْرِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْمِصْرِ مُتَّصِلاً بِالْمِصْرِ[(84)].

وَأَمَّا تَوَابِـعُ الْمِصْـرِ: فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ سَمَاعُ النِّدَاءِ إِنْ كَـانَ مَوْضِـعًا يُسْـمَعُ فِيـهِ النِّدَاءُ مِنَ الْمِصْرِ فَهُوَ مِنْ تَوَابِعِ الْمِصْرِ وَإِلاَّ فَلاَ، وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: إِذَا كَـانَ فِي الْقَرْيَـةِ أَقَـلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَعَلَيْهِمْ دُخُولُ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ.

وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: كُلُّ قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِـرَبَضِ الْمِصْـرِ فَهِيَ مِنْ تَوَابِعِـهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِـلَةً

---

[81] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[82] () بدائع الصنائع 1 / 260، والقليوبي 3 / 125، والفواكه الدواني 1 / 305.

[83] () التعريفات للجرجاني ص 217.

[84] () الفتـاوى الهندية 1 /ـ 145، وانظـر بـدائع الصـنائع 1 /ـ 260، والمبسوط 2 / 24.

بِالرَّبَضِ فَلَيْسَتْ مِنْ تَوَابِعِ الْمِصْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ عُمْرَانِ الْمِصْرِ فَلَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُعْتَبَرُ فِيهِ قَدْرُ مِيلٍ وَهُوَ ثَلاَثَةُ فَرَاسِخَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَهُوَ مِنْ تَوَابِعِ الْمِصْرِ وَإِلاَّ فَلاَ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَمَالِكٌ قَدَّرَهُ بِثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ(85).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَرْيَةُ:

3 - الْقَرْيَةُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَكَانٍ اتَّصَلَتْ بِهِ الأَبْنِيَةُ وَاتُّخِذَ قَرَارًا، وَتَقَعُ عَلَى الْمُدُنِ وَغَيْرِهَا وَالْجَمْعُ قُرًى، وَالْقَرْيَةُ الضَّيْعَةُ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْمَسَاكِنِ وَالأَبْنِيَةِ وَالضِّيَاعِ(86).

وَالْقَرْيَةُ اصْطِلاَحًا: عَرَّفَهَا الْكَاسَانِيُّ: بِأَنَّهَا الْبَلْدَةُ الْعَظِيمَةُ لأَنَّهَا اسْمٌ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهَا مِنَ الْبُيُوتِ.

وَعَرَفَهَا الْقَلْيُوبِيُّ: بِأَنَّهَا الْعِمَارَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَلاَ شُرْطِيٌّ وَلاَ أَسْوَاقٌ لِلْمُعَامَلَةِ(87).

وَالْمِصْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَرْيَةِ(88).

---

85 () بدائع الصنائع 1 / 260، وروضة الطالبين 2 / 37 وجواهر الإكليل 1 / 96.

86 () لسان العرب، والمصباح المنير.

87 () بدائع الصنائع 1 / 259، وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 125، ومغني المحتاج 2 / 419.

88 () بدائع الصنائع 1 / 259، وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 125، مغني المحتاج 2 / 419.

ب - الْبَلَدُ:

4 - الْبَلَـدُ فِي اللُّغَـةِ يُـذَكَّرُ وَيُـؤَنَّثُ وَالْجَمْـعُ بُلْـدَانٌ، وَالْبَلْدَةُ الْبَلَدُ جَمْعُهَا بِلاَدٌ، وَالْبَلَدُ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُخْتَطِّ الْمَحْدُودِ الْمُسْتَأْنَسِ بِاجْتِمَـاعِ قُطَّانِـهِ وَإِقَـامَتِهِمْ فِيـهِ، وَيَسْتَوْطِنُ فِيهِ جَمَاعَاتٌ، وَيُسْمَى الْمَكَانُ الْوَاسِـعُ مِنَ الأَرْضِ بَلَدًا[89].

وَالْبَلَدُ اصْطِلاَحًا: كَمَا عَرَّفَهُ الْقَلْيُوبِيُّ: مَا فِيهِ حَـاكِمٌ شَـرْعِيٌّ أَوْ شُـرْطِيٌّ أَوْ أَسْـوَاقٌ لِلْمُعَامَلَـةِ، وَإِنْ جَمَعَتِ الْكُـلَّ فَمِصْـرٌ وَمَدِينَـةٌ وَإِنْ خَلَتْ عَنِ الْكُـلِّ فَقَرْيَةٌ[90].

وَالْمِصْرُ أَكْبَرُ مِنَ الْبَلَدِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِصْرِ:

أ - حُكْمُ الأَذَانِ فِي الْمِصْرِ

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ إِلَى أَنَّ الأَذَانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْمِصْرِ[91].

وَقَالَ فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ: وُجُوبُ الأَذَانِ فِي الْمِصْرِ كِفَايَةٌ، وَوُجُوبُهُ فِي الْمِصْرِ هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ تَرْكَ الأَذَانِ فِي الْمِصْرِ مَكْرُوهٌ[92].

---

89 () لسان العرب، والمصباح المنير.

90 () شرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة 3 / 125.

91 () حاشية العدوي 1 ⁄ 221، وبداية المجتهد 1 ⁄ 92 ـ 93، والمغني لابن قدامة 1 / 417، والإنصاف 1 / 407.

92 () شرح الزرقاني 1 / 156.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَذَانٌ ف 5).

ب - اشْتِرَاطُ الْمِصْرِ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِصْرَ الْجَامِعَ شَرْطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا.

وَلَمْ تَشْتَرِطِ الْمَذَاهِبُ الأُْخْرَى هَذَا الشَّرْطَ[93].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فِقْرَةُ 7 - 8).

ج - صَلاَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ[94].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْمِصْرِ مِمَّنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ فَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ[95] لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[96]، وَلأَِنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِلأَْعْمَى الَّذِي «قَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟

---

[93] () بدائع الصنائع 1 / 259، والمبسوط 2 / 23، والفتاوى الهندية 1 / 145.

[94] () مواهب الجليل 2 / 160، وبداية المجتهد 1 / 141، والمجموع شرح المهذب 4 / 488 ـ 501، والمغني لابن قدامة 2 / 360.

[95] () المغني لابن قدامة 2 / 360.،

[96] () حديث عبد الله بن عمرو: «الجمعة على من سمع النداء». أخرجه أبو داود (1 / 640) وأشار إلى اختلاف في وقفه ورفعه، وذكره ابن حجر في (الفتح 2 / 385) وعزاه إلى أبي داود، وذكر أن الحديث التالي وهو حديث ابن أم مكتوم يؤيده.

قَـالَ: نَعَمْ ! قَـالَ: فَـأَجِبْ»[97]، وَلأَنَّ مَنْ سَـمِعَ النِّدَاءَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُـودِيَ لِلصَّـلاَةِ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ﴾[98].

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ، وَلأَنَّ غَيْـرَ أَهْـلِ الْمِصْـرِ يَسْـمَعُونَ النِّدَاءَ وَهُمْ مِنْ أَهْـلِ الْجُمُعَةِ، فَلَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا كَأَهْلِ الْمِصْرِ[99].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ وَأَنَسٍ ﭫ وَنَـافِعٍ وَعِكْرِمَـةَ وَالْحَكَمِ وَعَطَـاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: الْجُمُعَـةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْـلُ إِلَى أَهْلِـهِ[100] وَهُـوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةِ عَنِ النَّبِيّ ﷺ[101].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ لاَ جُمُعَـةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْـرِ، لأَنَّ عُثْمَـانَ ﭬ صَـلَّى الْعِيـدَ فِي يَوْمِ جُمُعَـةٍ ثُمَّ قَـالَ لأَهْـلِ الْعَـوَالِي: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْصَـرِفَ فَلْيَنْصَـرِفْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصَـلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ، وَلأَنَّهُ خَارِجَ الْمِصْرِ فَأَشْبَهَ الْحِلَّ[102].

---

[97] () حديث: «أتسمع النداء؟..». أخرجه مسلم (1 /ـ 452) من حـديث أبي هريرة.

[98] () سورة الجمعة / 9.

[99] () المغني 2 / 360.

[100] () المغني 2 / 360،.

[101] () حـديث: «الجمعـة على من آواه الليـل إلى أهلـه». أخرجـه الترمذي (2 /ـ 377) وضعف إسناده، كما نقل عن أحمـد بن حنبـل استنكاره له.

[102] () بدائع الصنائع 1 / 260.

د - إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ

8 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ فِي أَعَمِّ الأَْحْوَالِ عَلَى اخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ بَيْنَهُمْ فِي ضَابِطِ الْمَكَانِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فِيهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 25).

هـ - إِنْشَاءُ السَّفَرِ مِنَ الْمِصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

9 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى حُرْمَةِ إِنْشَاءِ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ (وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ) مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُدْرِكُ أَدَاءَهَا فِي مِصْرٍ آخَرَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ عَلَى الرَّاجِحِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ[103].

وَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَفَرٌ ف 19).

مُصَرَّاةٌ

انْظُرْ: تَصْرِيَةٌ

[103] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 553، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 283، ومواهب الجليل 1 / 169، وحاشية الدسوقي 1 / 387، ونهاية المحتاج 1 / 291، والقليوبي وعميرة 1 / 270، والمجموع شرح المهذب 4 / 497 ـ 498، والمغني لابن قدامة 2 / 362 ـ 363.

مَصْلَحَةٌ

انْظُرْ: اسْتِصْلاَحٌ



مُصَلًّى

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُصَلَّى لُغَةً: مَوْضِعُ الصَّلاَةِ أَوِ الـدُّعَاءِ[104] قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِـذُوا مِنْ مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَـلًّى﴾[105] أَيْ مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ.

وَاصْطِلاَحًا: الْفَضَـاءُ وَالصَّـحْرَاءُ، وَهُـوَ الْمُجْتَمَـعُ فِيـهِ لِلأَْعْيَادِ وَنَحْوِهَا[106].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَسْجِدُ:

2 - الْمَسْجِدُ فِي اللُّغَةِ: بَيْتُ الصَّلاَةِ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإِْنْسَانِ، وَالْجَمْعُ مَسَاجِدُ، وَهُوَ الْمَوْضِـعُ الَّذِي

104() المصباح المنير،

105() سورة البقرة / 125.

106() أسهل المدارك شرح إرشاد السالك / 336.

يُسْجَدُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مَسْجِدٌ[107].

وَالْمَسْجِدُ فِي الاِصْطِلاَحِ كَمَا قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: الأَْرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا الْمَالِكُ مَسْجِدًا، بِقَوْلِهِ: جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا وَأَفْرَزَ طَرِيقَهُ وَأَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ[108].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ أَنَّ الْمُصَلَّى أَخَصُّ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُصَلَّى:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُصَلَّى أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى سُنَّةٌ[109].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَْضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»[110]، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلاَ يَتْرُكُ النَّبِيُّ الأَْفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلاَ يَشْرَعُ لأُِمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ، وَلأَِنَّنَا أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ وَالاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَلأَِنَّ هَذَا إِجْمَاعُ

---

[107] () اللسان، والمصباح المنير.

[108] () قواعد الفقه للبركتي ص 383 ـ 384.

[109] () بدائع الصنائع 1 /ـ 275، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 1 / 581، والمغني لابن قدامة 2 / 372، وفتح القدير 2 / 41.

[110] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر..». رواه البخاري (فتح الباري 2 / 448) من حديث أبي سعيد الخدري.

الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُـونَ إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضِيقِهِ،

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ(111).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى مَنْدُوبَةٌ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَنُدِبَ إِيقَاعُهَا أَيْ صَلاَةُ الْعِيدِ بِالْمُصَلَّى أَيِ الصَّحْرَاءِ، وَصَلاَتُهَا بِالْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ بِدْعَةٌ(112) أَيْ مَكْرُوهَةٌ، وَقَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى لأَجْلِ الْمُبَاعَدَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لأَنَّ الْمَسَاجِدَ وَإِنْ كَبُرَتْ يَقَعُ الازْدِحَامُ فِيهَا وَفِي أَبْوَابِهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ دُخُولاً وَخُرُوجًا فَتُتَوَقَّعُ الْفِتْنَةُ فِي مَحَلِّ الْعِبَادَةِ(113).

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»(114).

111() المغني لابن قدامة 2 / 372.

112() حاشية الدسوقي 1 / 399، والقوانين الفقهية ص 90،

113() حاشية الدسوقي 1 / 399.

114() حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى». سبق تخريجه آنفا.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَسْـجِدَ إِنْ كَـانَ وَاسِـعًا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُصَلَّى، لِأَنَّ الأْئِمَّةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَـلُّونَ صَـلاَةَ الْعِيـدِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْـجِدِ، وَلأَنَّ الْمَسْـجِدَ أَشْـرَفُ وَأَنْظَـفُ، وَأَنَّ أَفْضَـلِيَّةَ الصَّـلاَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا فَصَلَّى فِيـهِ وَلَمْ يَخْـرُجْ إِلَى الْمُصَـلَّى كُـرِهَ ذَلِـكَ لِتَـأَذِّي النَّاسِ بِالزِّحَـامِ، وَرُبَّمَـا فَـاتَ بَعْضَـهُمُ الصَّـلاَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَـانَ يَخْـرُجُ فِي الْعِيـدِ إِلَى الْمُصَـلَّى بِالْمَدِينَـةِ وَكَـذَلِكَ مَنْ كَـانَ بَعْـدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبَلَدِ إِلاَّ أَهْـلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَـا أَنَّ أَحَـدًا مِنَ السَّلَفِ صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلاَّ فِي مَسْجِدِهِمْ[(115)].

ب - صَلاَةُ النِّسَاءِ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ خُـرُوجِ النِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ مِنْهُنَّ إِلَى مُصَلَّى الْعِيـدِ[(116)] وَكَرَاهَةِ خُرُوجِ الشَّـابَّاتِ لِصَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ، وَإِذَا خَـرَجْنَ يُسْتَحَبُّ خُرُوجُهُنَّ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُـــرَخَّصُ لِلشَّـــوَابِّ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَشَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ[(117)].

---

[115] () الأم للشافعي 1 / 234، والمجموع 5 / 4، وشرح المنهاج 2 / 394.

[116] () مواهب الجليل 2 / 196، وحاشية الدسوقي 1 / 398، والأم للشافعي 1 / 241، والمجموع 5 / 8 ـ 9، والمغني 2 / 275، والإنصاف 2 / 427.،

[117] () بدائع الصنائع 1 / 275.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 5)

ج - إِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُصَلَّى

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُصَلَّى.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَيْسَ لِمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي مَنْعِ دُخُولِ الْحَائِضِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ مَعَ عَدَمِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ[118].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْمُصَلَّى الْمُتَّخَذُ لِلْعِيدِ وَغَيْرِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لاَ يَحْرُمُ الْمُكْثُ فِيهِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ[119].

وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ: عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُصَلَّى الَّذِي بُنِيَ لِصَلاَةِ الْعِيدِ خَارِجَ الْبَلَدِ فَقَالَ: لاَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي الاِعْتِكَافِ وَمُكْثِ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَْحْكَامِ، لأَِنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ الَّذِي أُعِدَّ لِرَوَاتِبِ الصَّلاَةِ وَعُيِّنَ لَهَا حَتَّى لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا، وَمَوْضِعُ صَلاَةِ الْعِيدِ مُعَدٌّ

لِلاِجْتِمَاعَاتِ وَلِنُزُولِ الْقَوَافِلِ وَلِرُكُوبِ الدَّوَابِّ وَلَعِبِ الصِّبْيَانِ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ السَّلَفِ بِمَنْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

---

[118] () حاشية ابن عابدين 1 / 194، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 66.

[119] () المجموع 2 / 180.

فِيهِ، وَلَوِ اعْتَقَدُوهُ مَسْجِدًا لَصَانُوهُ عَنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ وَلَقُصِدَ لإِقَامَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَصَلَوَاتُ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ وَهُوَ لاَ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ بَلْ يُبْنَى لِقَصْدِ الاِجْتِمَاعِ، وَالصَّلاَةُ تَقَعُ فِيهِ بِالتَّبَعِ[120].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ عَلَى جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهَا اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُصَلَّى عِيدٍ، لأَنَّهُ مَسْجِدٌ لاَ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ فَلَيْسَ مَسْجِدًا[121].



مُصَوِّرٌ

انْظُرْ: تَصْوِيرٌ

مُصِيبَةٌ

انْظُرْ: اسْتِرْجَاعٌ

مَصِيدٌ

[120] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص 386.

[121] () كشاف القناع 1 / 148، 149.

انْظُرْ: صَيْدٌ

مُضَاجَعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُضَاجَعَةُ مِنْ ضَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ: إِذَا نَامَ مَعَهَا فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ ضَجِيعُهَا وَهِيَ ضَجِيعَتُهُ(122).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ الْمُضَاجَعَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

أَحْكَامُ الْمُضَاجَعَةِ:

مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَجَرِّدَيْنِ لاَ حَاجِزَ بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(123)، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا(124).

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَلاَمَ عَلَى الْمُضَاجَعَةِ

---

(122) المعجم الوسيط، ولسان العرب.

(123) حديث: «لا يفضي الرجل إلى الرجل..». أخرجه مسلم (1 / 266).

(124) حاشية ابن عابدين 5 / 245.

فَقَالُوا: يَحْـرُمُ تَلاَصُـقُ بَـالِغَيْنِ بِعَوْرَتَيْهِمَـا بِغَيْـرِ حَائِلٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ قَصَدَا لَذَّةً أَوْ وَجَدَاهَا، أَوْ قَصَـدَا وَوَجَـدَا، أَوْ لاَ قَصَدَا وَلاَ وَجَدَا، سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَمْ لاَ.

قَالُوا: وَيَحْرُمُ كَـذَلِكَ تَلاَصُـقُ بَـالِغَيْنِ بِعَوْرَتَيْهِمَـا وَلَـوْ كَانَ بِحَائِلٍ: مَعَ قَصْدِ لَـذَّةٍ، أَوْ وُجُودِهَـا، أَوْ قَصْـدِ اللَّذَّةِ وَوُجُودِهَا، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الصُّوَرِ الثَّلاَثِ.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ تَلاَصُـقُهُمَا بِحَائِلٍ بِـدُونِ قَصْـدِ لَـذَّةٍ، وَبِدُونِ وُجُودِهَا فَيُكْرَهُ.

وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ تَلاَصُـقُهُمَا بِغَيْـرِ عَوْرَتَيْهِمَـا مَـعَ غَيْـرِ حَائِلٍ، إِلاَّ لِقَصْـدِ لَـذَّةٍ، أَوْ وِجْـدَانِهَا فَيَحْـرُمُ فِيمَـا يَظْهَرُ.

وَأَمَّا تَلاَصُقُ غَيْرِ عَوْرَتَيْهِمَا بِحَائِلٍ فَجَائِزٌ.

وَجَازَ اجْتِمَاعُ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْمَـرْأَتَيْنِ فِي كِسَـاءٍ وَاحِـدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَسَـطُ الْكِسَـاءِ حَـائِلاً حَيْثُ لَمْ يَـرَ وَاحِـدٌ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ وَلاَ مَسَّهَا[125].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَوْمُ اثْنَيْنِ فَـأَكْثَرَ فِي فِـرَاشٍ وَاحِـدٍ أَوْ ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ، حَيْثُ وُجِـدَ حَائِلٌ يَمْنَـعُ الْمُمَاسَّةَ لِلأَبْدَانِ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ

مَعَ الْعُرْيِ وَإِنْ تَبَاعَـدَا أَوِ اتَّحَـدَ الْجَنْسُ وَكَـانَ مَحْرَمِيَّةٌ كَأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ وُجِدَ صَغِيرٌ لَكِنْ مَعَ بُلُوغِ عَشْرِ سِنِينَ[126].

125() حاشية الزرقاني 1 /ـ 150، والقوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 451، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 420، 421.

126() حاشية القليوبي 3 / 213.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَنْ يَتَجَـرَّدَ ذَكَـرَانِ أَوْ أُنْثَيَانِ فِي إِزَارٍ أَوْ لِحَافٍ وَلاَ ثَوْبَ يَحْجِزُ بَيْنَهُمَا[127].

مُضَاجَعَةُ الصِّبْيَانِ الصِّبْيَانَ

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصِّـبْيَانِ فِي الْمَضَـاجِعِ وَهُمْ أَبْنَـاءُ عَشْـرٍ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمِ: «وَفَرِّقُـوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»[128]، وَقِيلَ: لِسَـبْعٍ، وَقِيـلَ: لَيْسَتْ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ أَخَـوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ، أَوْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ[129].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّفْرِقَـةَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْعَشْرِ، وَالأْقْوَى عِنْـدَهُمْ فِي مَعْنَى التَّفْرِقَةِ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ، بَلْ فِرَاشٌ مُسْتَقِلٌّ: غِطَاءٌ وَوِطَاءٌ.

وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ: تَحْصُـلُ التَّفْرِقَـةُ وَلَـوْ بِثَـوْبٍ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا.

127() الآداب الشرعية 3 / 543.

128() حـديث: «وفرقـوا بينهم في المضـاجع وهم أبنـاء عشـر..».
أخرجه أبو داود (1 / 334)، وأحمد (2 / 180)، وصححه أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد (10 / 217 ـ 218).

129() ابن عابـدين 5 /ـ 244 ـ 245، والقـوانين الفقهيـة ص 451، وحاشية الزرقـاني 1 /ـ 150، وروضة الطـالبين 7 /ـ 28، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 543، 544.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَبْلُغُوا الْعَشْرَ فَلاَ حَـرْجَ، لِأَنَّ طَلَبَ الْـوَلِيِّ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْمَضَـاجِعِ بَعْـدَ بُلُـوغِ الْعَشْـرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[130].

مُضَاجَعَةُ الصِّبْيَانِ الْكِبَارَ

4 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّـبْيَانِ وَبَيْنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ فِي الْمَضَـاجِعِ، لِأَنَّ ذَلِـكَ يَـدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَلَوْ بَعْدَ حَيْنٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ: إِذَا بَلَـغَ الصَّـبِيُّ عَشْرًا لاَ يَنَامُ مَعَ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ، وَامْـرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَتَـهُ، وَهَـذَا خَوْفًـا مِنَ الْوُقُـوعِ فِي الْمَحْـذُورِ، فَـإِنَّ الْوَلَـدَ إِذَا بَلَـغَ عَشْرًا عَقَلَ الْجِمَـاعَ، وَلاَ دِيَانَـةَ لَـهُ تَـرُدُّهُ، فَرُبَّمَـا وَقَـعَ عَلَى أُخْتِـــهِ أَوْ أُمِّهِ، فَـــإِنَّ النَّوْمَ وَقْتَ رَاحَـــةٍ، مُهَيِّجٌ لِلشَّـــهْوَةِ، وَتَرْتَفِـــعُ فِيـــهِ الثِّيَـــابُ عَنِ الْعَـــوْرَةِ مِنَ الْفَـرِيقَيْنِ، فَيُـؤَدِّي إِلَى الْمَحْـذُورِ، وَإِلَى الْمُضَـاجَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَكَـــذَلِكَ لاَ يُتْـــرَكُ الصَّـــبِيُّ يَنَـــامُ مَـــعَ وَالِدَيْـــهِ فِي فِرَاشِهِمَا، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ نَائِمًا وَحْـدَهُ، أَوْ مَـعَ أَبِيـهِ وَحْـدَهُ، أَوِ الْبِنْتُ مَعَ أُمِّهَا وَحْدَهَا.

وَلاَ يُتْرَكُ أَيْضًـا أَنْ يَنَـامَ مَـعَ رَجُـلٍ أَوِ امْـرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلاَ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ صَـبِيحًا، فَإِنَّهُ وَإِنْ

---

[130] () حاشية الزرقاني 1 / 150.

لَمْ يَحْصُلْ فِي تِلْكَ النَّوْمَةِ شَيْءٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ قَلْبُ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ، فَتَحْصُلُ الْفِتْنَةُ بَعْدَ حَيْنٍ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَطْ فِي الأُمُورِ يَقَعُ فِي الْمَحْذُورِ[131].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَلاَصَقَ بَالِغٌ وَغَيْرُ بَالِغٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ فَحَرَامٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِ، مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَالْكَرَاهَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَلِيِّهِ، وَأَمَّا بِحَائِلِ فَمَكْرُوهٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِ إِلاَّ لِقَصْدِ لَذَّةٍ فَحَرَامٌ.

وَأَمَّا رَجُلٌ وَأُنْثَى فَلاَ شَكَّ فِي حُرْمَةِ تَلاَصُقِهِمَا تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَوْ بِغَيْرِ عَوْرَةٍ، وَلَوْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ[132] لأَنَّ الرَّجُلَ لاَ يَحِلُّ لَهُ الاِخْتِلاَطُ بِالأُنْثَى، فَضْلاً عَنْ تَلاَصُقِهِمَا[133].

مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجْتَنِبُ الزَّوْجُ مُضَاجَعَةَ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ إِذَا سَتَرَتْ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، وَدَلاَئِلُهُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ:

---

[131] () ابن عابدين 5 / 244، 245.

[132] () حاشية العدوي مع شرح الرسالة 2 / 421.،

[133] () الفواكه الدواني 2 / 409.

«اصْـنَعُوا كُـلَّ شَـيْءٍ إِلاَّ النِّكَـاحَ»[134]، وَقَـدْ تَظَـاهَرَتِ الأَْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمَعْنَاهُ، مَعَ الإِْجْمَاعِ[135].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَيْضٌ ف 42).



مُضَارَبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُضَـارَبَةُ فِي اللُّغَـةِ مُفَاعَلَـةٌ مِنْ ضَـرَبَ فِي الأَْرْضِ: إِذَا سَـارَ فِيهَـا، وَمِنْ هَـذَا : ﴿وَآخَـرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الأَْرْضِ﴾[136] وَهِيَ: أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَـانًا مِنْ مَالِـكَ مَـا يَتَّجِـرُ فِيـهِ عَلَى أَنْ يَكُـونَ الـرِّبْحُ بَيْنَكُمَـا، أَوْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ[137].

وَتَسْمِيَةُ الْمُضَارَبَةِ بِهَذَا الاِسْمِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِـرَاقِ، أَمَّا أَهْلُ الْحِجَـازِ فَيُسْـمُّونَ عَقْـدَ الْمُضَـارَبَةِ قِرَاضًـا أَوْ

134 () حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم (1 / 246).
135 () المجموع 2 / 543.
136 () سورة المزمل / 20.
137 () لسان العرب.

مُقَارَضَةً، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَصْلُهَا مِنَ الْقَرْضِ فِي الأَرْضِ وَهُوَ قُطْعُهَا بِالسَّيْرِ فِيهَا[138].

وَاخْتَارَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّسْمِيَةَ بِالْمُضَارَبَةِ، وَاخْتَارَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ التَّسْمِيَةَ بِالْقِرَاضِ[139].

وَهِيَ فِي اصْطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ: عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ[140].

وَلاَ تَخْرَجُ تَعْرِيفَاتُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[141].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِبْضَاعُ

2 - الإِبْضَاعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَبْضَعَ، يُقَالُ أَبْضَعَ الشَّيْءَ أَيْ جَعَلَهُ بِضَاعَةً، وَهِيَ مَا يُتَّجَرُ فِيهِ، وَيُقَالُ: أَبْضَعْتَهُ غَيْرِي: جَعَلْتُهُ لَهُ بِضَاعَةً وَاسْتَبْضَعْتُهُ: جَعَلْتُهُ بِضَاعَةً لِنَفْسِي[142].

وَالإِبْضَاعُ فِي الاِصْطِلاَحِ: بَعْثُ الْمَالِ مَعَ مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا[143].

---

[138] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[139] () بدائع الصنائع 6 / 79، والاختيار 2 / 19، والشرح الصغير 3 / 681، وروضة الطالبين 5 / 117، وكشاف القناع 3 / 508.

[140] () رد المحتار 4 / 483.

[141] () كشاف القناع 3 / 508، وحاشية الدسوقي 3 / 517، ومغني المحتاج 2 / 309 ـ 310.

[142] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[143] () مغني المحتاج 2 / 312.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَالْإِبْضَاعِ أَخْذُ مَالٍ مِنْ مَالِكِهِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ آخِذُهُ، لَكِنَّ آخِذَ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الرِّبْحِ بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ فِيمَا يَكُونُ مِنْ رِبْحِ التِّجَارَةِ، أَمَّا فِي الْإِبْضَاعِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ

مِنَ الرِّبْحِ، وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِعَمَلِهِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

ب - الْقَرْضُ

3 - الْقَرْضُ فِي اللُّغَةِ: مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ مِنَ الْمَالِ لِتَتَقَاضَاهُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِقْرَاضِ، يُقَالُ: أَقْرَضْتُهُ الْمَالَ إِقْرَاضًا، وَاسْتَقْرَضَ: طَلَبَ الْقَرْضَ، وَاقْتَرَضَ: أَخَذَ الْقَرْضَ[144].

وَالْقَرْضُ فِي الاِصْطِلاَحِ: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ[145].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُضَارَبَةِ وَالْقَرْضِ: أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دَفْعَ الْمَالِ إِلَى الْغَيْرِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الْقَرْضِ عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ، وَفِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى وَجْهِ الأْمَانَةِ.

ج - الشَّرِكَةُ

4 - الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: عَقْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، وَهِيَ فِي الأْصْلِ مَصْدَرُ الْفِعْلِ

---

[144] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

[145] () كشاف القناع 3 / 312.

شَرِكَ، يُقَالُ: شَرِكْتُهُ فِي الأْمْرِ أَشْرَكُهُ شِرْكًا وَشَـرِكَةً: إِذَا صِرْتَ لَهُ شَرِيكًا، وَالاِسْمُ الشِّرْكُ[146].

وَالشَّرِكَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: الْخِلْطَةُ وَثُبُوتُ الْحِصَّـةِ[147] أَوْ: ثُبُـوتُ الْحَـقِّ فِي شَـيْءٍ لاِثْنَيْنِ فَـأَكْثَرَ عَلَى جِهَـةِ الشُّيُوعِ[148].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الشَّرِكَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمُضَارَبَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُضَارَبَةِ

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْمُضَـارَبَةِ وَجِوَازِهَا، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ أَوِ الاِسْتِحْسَـانِ[149] فَالْقِيَاسُ أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ، لأِنَّهَـا اسْـتِئْجَارٌ بِـأَجْرٍ مَجْهُـولٍ، بَلْ بِأَجْرٍ مَعْدُومٍ وَلِعَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ تَرَكُـوا الْقِيَاسَ وَأَجَازُوا الْمُضَارَبَةَ تَرَخُّصًـا أَوِ اسْتِحْسَـانًا لأِدِلَّةٍ قَامَتْ عِنْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُضَارَبَةِ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْكَاسَانِيُّ حَيْثُ قَـالَ: تَرَكْنَـا الْقِيَـاسَ بِالْكِتَـابِ الْعَزِيـزِ وَالسُّنَّةِ وَالإْجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَـابُ الْكَـرِيمُ فَقَوْلُـهُ عَـزَّ شَـأْنُهُ: ﴿وَآخَـرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الأْرْضِ يَبْتَغُـونَ مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ﴾[150].

---

[146] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
[147] () الاختيار 3 / 11.،
[148] () مغني المحتاج 2 / 211.
[149] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 79، ومـواهب الجليـل 5 /ـ 356، ونهايـة المحتاج 5 / 218، وكشاف القناع 3 / 507.،
[150] () سورة المزمل / 20.

وَالْمُضَارِبُ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلاَ يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلاَ يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه فَأَجَازَهُ»[151] وَكَذَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّه وَالنَّاسُ يَتَعَاقَدُونَ الْمُضَارَبَةَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ تَقْرِيرٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّقْرِيرُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ دَفَعُوا مَالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ أَحَدٌ، وَمِثْلُهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَعَلَى هَذَا تَعَامَلَ النَّاسُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّه مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ، فَتُرِكَ بِهِ الْقِيَاسُ[152].

وَقَالُوا فِي حِكْمَتِهَا: شُرِعَتْ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ إِلَيْهَا، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ

---

[151] () حديث ابن عباس: «أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه..». أخرجه البيهقي (6 /ـ 111) وضعف إسناده.

[152] () بدائع الصنائع 6 / 79.

وَتَنْمِيَتِهَا بِالتِّجَارَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَاضْطُرَّ فِيهَا إِلَى
اسْتِنَابَةِ غَيْرِهِ، وَلَعَلَّهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ فِيهَا بِإِجَارَةٍ، لِمَا جَرَتْ عَـادَةُ النَّاسِ فِيـهِ فِي ذَلِـكَ عَلَى الْمُضَـارَبَةِ، فَرُخِّصَ فِيهَا لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَاسْتُخْرِجَتْ بِسَـبَبِ هَـذِهِ الْعِلَّةِ مِنَ الإِْجَـارَةِ الْمَجْهُولَـةِ عَلَى نَحْـوِ مَـا رُخِّصَ فِيـهِ فِي الْمُسَاقَاةِ[153].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ الإِْنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَـهُ مَـالٌ لَكِنَّهُ لاَ يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ، وَقَدْ يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ لَكِنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ، فَكَـانَ فِي شَـرْعِ هَـذَا الْعَقْـدِ دَفْـعُ الْحَـاجَتَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ الْعُقُودَ إِلاَّ لِمَصَـالِحِ الْعِبَـادِ وَدَفْـعِ حَوَائِجِهِمْ[154].

صِفَّةُ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَـارَبَةَ مِنَ الْعُقُـودِ الْجَـائِزَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ تَنْفَسِـخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا أَيِّهِمَا كَانَ، لأَِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ فَهُـوَ كَالْوَكِيـلِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ مَـا قَبْـلَ التَّصَـرُّفِ وَبَعْدَهُ[155].

---

[153] () مواهب الجليل 5 / 356، وكشاف القناع 3 / 507.
[154] () بدائع الصنائع 6 / 79.
[155] () بدائع الصنائع 6 / 109، ومغني المحتاج 2 / 319، والمغني 5 / 64.

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ لِجَوَازِ الْفَسْخِ عِلْمَ الطَّرَفِ الآْخَرِ بِالْفَسْخِ، وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا وَقْتَ الْفَسْخِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ(156).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَتَوَقَّفُ فَسْخُ أَحَدِ طَرَفَيِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ أَوْ رِضَاهُ، بَلْ يَجُوزُ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الآْخَرِ(157).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِكُلٍّ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ فَسْخُ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي شِرَاءِ السِّلَعِ بِالْمَالِ، وَلِرَبِّ الْمَالِ فَقَطْ فَسْخُ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ تَزَوَّدَ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ عَمِلَ الْمُضَارِبُ بِالْمَالِ فِي الْحَضَرِ أَوْ شَرَعَ فِي السَّفَرِ فَيَبْقَى الْمَالُ تَحْتَ يَدِ الْعَامِلِ إِلَى نَضُوضِ الْمَالِ بِبَيْعِ السِّلَعِ، وَلاَ كَلاَمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي فَسْخِ الْمُضَارَبَةِ(158).

الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمُقَيَّدَةُ:

7 - قَسَّمَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ الْمُضَارَبَةَ قِسْمَيْنِ:

أ - الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْعَمَلِ أَوِ الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوْ صِفَةِ الْعَمَلِ أَوْ مَنْ يُعَامِلُهُ.

---

(156) بدائع الصنائع 6 / 109.

(157) مغني المحتاج 2 / 319، وروضة الطالبين 5 / 141.

(158) الشرح الصغير 3 / 705 ـ 706.

ب - الْمُضَـــارَبَةُ الْمُقَيَّدَةُ وَهِيَ الَّتِي يُعَيِّنُ فِيهَـــا رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: إِنَّ تَصْرِفَ الْمُضَارِبِ فِي كُلٍّ مِنَ النَّوْعَيْنِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ - قِسْـمٌ لِلْمُضَـارِبِ أَنْ يَعْمَلَـهُ مِنْ غَيْـرِ حَاجَـةٍ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ وَلاَ إِلَى قَوْلِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

ب - قِسْـمٌ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَعْمَـلَ وَلَـوْ قِيـلَ لَـهُ: اعْمَـلْ بِرَأْيِكَ، إِلاَّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ.

ج - قِسْمٌ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ.

د - قِسْمٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ رَأْسًا وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهِ[159].

وَقَالَ الْمُوصِلِيُّ: الْمُضَارَبَةُ نَوْعَانِ، عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

وَالْعَامَّةُ نَوْعَانِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَـدْفَعَ الْمَـالَ إِلَى الْعَامِـلِ مُضَـارَبَةً، وَلاَ يَقُولُ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، فَيَمْلِكَ جَمِيـعَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي التِّجَارَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّهْنُ وَالاِرْتِهَانُ وَالاِسْتِئْجَارُ وَالْحَطُّ بِالْعَيْبِ وَالاِحْتِيَالُ بِمَـالِ الْمُضَـارَبَةِ وَكُـلُّ مَـا يَعْمَلُـهُ التُّجَّارُ - غَيْـرَ التَّبَرُّعَـاتِ - وَالْمُضَـارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْخَلْطُ وَالاِسْتِدَانَةُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ.

---

[159] () بدائع الصنائع 6 / 87.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَـلْ بِرَأْيِـكَ، فَيَجُـوزُ لَـهُ مَـا ذَكَرَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْخَلْـطِ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ، وَلَيْسَ لَهُ

الإِقْـــرَاضُ وَالتَّبَرُّعَـــاتُ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التِّجَـــارَةِ فَلاَ يَتَنَاوَلُهُ الأُمْرُ.

أَمَّا الْمُضَارَبَةُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَـدُهَا: أَنْ يَخُصَّـهُ بِبَلَـدٍ، فَيَقُـولَ: عَلَى أَنْ تَعْمَـلَ بِالْكُوفَةِ أَوِ الْبَصْرَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَخُصَّهُ بِشَخْصٍ بِعَيْنِـهِ، بِـأَنْ يَقُـولَ: عَلَى أَنْ تَبِيعَ مِنْ فُلاَنٍ وَتَشْتَرِيَ مِنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ مَعَ غَيْرِهِ لأَنَّهُ قَيْدٌ مَفِيدٌ، لِجَوَازِ وُثُوقِهِ بِهِ فِي الْمُعَامَلاَتِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَخُصَّـهُ بِنَـوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ التِّجَـارَاتِ بِـأَنْ يَقُولَ لَهُ: عَلَى أَنْ تَعْمَـلَ بِـهِ مُضَـارَبَةً فِي الْبَـزِّ أَوْ فِي الطَّعَامِ أَوِ الصَّرْفِ وَنَحْوِهِ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَقَيَّدُ بِأَمْرِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ لأَنَّهُ مُقَيَّدٌ[160].

وَلَمْ يُقَسِّمْ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ الْمُضَـارَبَةَ إِلَى مُطْلَقَـةٍ وَمُقَيَّدَةٍ أَوْ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ - كَمَا فَعَـلَ الْحَنَفِيَّةُ - وَلَكِنَّهُمْ أَوْرَدُوا مَا شَمِلَهُ تَقْسِيمُ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَرْكَانِ الْمُضَـارَبَةِ وَشُرُوطِهَا أَوْ فِي مَسَائِلَ أُخْـرَى، وَخَـالَفُوا الْحَنَفِيَّةَ أَوْ وَافَقُوهُمْ.

---

[160] () الاختيار لتعليل المختار 3 / 21.

أَرْكَانُ الْمُضَارَبَةِ

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْمُضَارَبَةِ هِيَ: عَاقِدَانِ، وَرَأْسُ مَالٍ، وَعَمَلٌ، وَرِبْحٌ، وَصِيغَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْمُضَارَبَةِ، وَلاَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا، وَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ تَصِحُّ دُونَ تَلَفُّظٍ بِالصِّيغَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِيجَابُ بِلَفْظِ الأَمْرِ، كَخُذْ، فَيَكْفِي أَخْذُ الدَّرَاهِمِ مَثَلاً[161].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِأَلْفَاظٍ تَدُلُّ عَلَيْهِمَا[162].

شُرُوطُ الْمُضَارَبَةِ

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ شُرُوطًا وَهِيَ[163]

مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ مِنَ الشُّرُوطِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الْمُضَارَبَةِ مِنَ الصِّيغَةِ، وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَتَنْعَقِدُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، مِثْلَ قَوْلِ

---

[161] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 5 / 355، والفواكه الدواني 2 / 175، ومغني المحتاج 2 / 313، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير 2 / 160 ط. الحلبي.

[162] () بدائع الصنائع 6 / 79.

[163] () الدر المختار 4 / 484، 485، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 3 / 683 ط. دار المعارف، والفواكه الدواني 2 / 175، وروضة الطالبين 5 / 124 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 507، 508.

رَبِّ الْمَـالِ لِلْعَامِـلِ - ضِـمْنَ الصِّـيغَةِ - ضَـارَبْتُكَ أَوْ قَارَضْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ، أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعَانِيَ هَذِهِ الأَلْفَـاظِ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، فَجَازَ التَّعْبِيرُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَى عَقْدِ الْمُضَـارَبَةِ، وَالْعِبْـرَةُ فِي الْعُقُـودِ لِمَعَانِيهَـا لاَ لِصُـوَرِ الأَلْفَـاظِ، حَتَّى يَنْعَقِـدَ الْبَيْعُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَقَبُـولُ الْعَامِـلِ يَكُـونُ بِلَفْـظٍ يَـدُلُّ عَلَى الرِّضَـا وَالْمُوَافَقَةِ، مُتَّصِلاً بِالإِيجَابِ بِـالطَّرِيقِ الْمُعْتَبَـرِ شَـرْعًا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ.

وَاشْتِرَاطُ اللَّفْظِ فِي كُلٍّ مِنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ فِي عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَـوْلُ جُمْهُـورِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الْمُقَابِـلُ لِلأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُـولِ قَـوْلُ: قَبِلْتُ وَنَحْـوُهُ أَوِ التَّلَفُّظُ بِـهِ، بَـلِ الْقَبُـولُ بِالْفِعْـلِ، وَتَكُـونُ مُبَاشَرَتُهُ قَبُولاً لِلْمُضَارَبَةِ كَالْوَكَالَةِ.

وَقَـــالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - مِنْهُمُ ابْنُ الْحَـــاجِبِ - إِنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْعَقِدُ بِصِيغَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَرْضَى الآخَرُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ اللَّفْظُ فِي صِيغَةِ الْمُضَارَبَةِ إِذَا وُجِدَتِ الْقَرِينَةُ، لأَنَّ

الْمُضَارَبَةَ عِنْدَهُمْ إِجَارَةٌ عَلَى التَّجْـرِ بِمَـالٍ - أَيِ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ لِتَحْصِـيلِ الـرِّبْحِ - بِجُـزْءٍ مِنْ رِبْحِـهِ وَالإِجَـارَةُ

تَكْفِي فِيهَا الْمُعَاطَاةُ كَالْبَيْعِ، فَتَكْفِي الْمُعَاطَاةُ فِي انْعِقَادِ الْمُضَارَبَةِ كَذَلِكَ(164)

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِينَ مِنَ الشُّرُوطِ:

10 - يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ - وَهُمَا رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ - شُرُوطٌ لاَ بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ تَقَعَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَهُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ، أَيِ الْمُتَأَهِّلُ لأَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ وَيَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْعَاقِدَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَمُوَكِّلٌ لِصَاحِبِهِ، فَمَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَيَتَوَكَّلَ جَازَ لَهُ عَقْدُ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ، وَمَنْ لاَ فَلاَ، وَعَلَى ذَلِكَ لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مِنْ عَبْدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: وَيَجُوزُ لِوَلِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ أَنْ يُضَارِبَ مَنْ

يَجُوزُ إِيدَاعُهُ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَمْ جَدًّا أَمْ وَصِيًّا أَمْ حَاكِمًا أَمْ أَمِينَهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَتَضَمَّنَ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ الْإِذْنَ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ

---

(164) بدائع الصنائع 6 /ـ 80 ـ 81، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 3 / 682 ـ 683، وحاشية الدسوقي 3 / 517، وروضة الطالبين 5 / 124 وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 5 /ـ 266، وكشاف القناع 3 / 508، وشرح منتهى الإرادات 2 / 327 ـ 328.

تَضَـمَّنَ الإِذْنَ فِي السَّـفَرِ اتَّجَـهَ كَوْنُـهُ كَـإِرَادَةِ الْـوَلِيِّ السَّفَرَ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْمَحْجُـورُ عَلَيْـهِ بِـالْفَلِسِ فَلاَ يَصِـحُّ أَنْ يُضَـارِبَ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَامِلاً.

وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مِنَ الْمَرِيضِ وَلاَ يَحْسِبُ مَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنَ الثُّلُثِ، لِأَنَّ الْمَحْسُوبَ مِنْـهُ مَـا يَفُوتُـهُ مِنْ مَالِهِ، وَالرِّبْحُ لَيْسَ بِحَاصِلٍ حَتَّى يَفُوتُـهُ، وَإِنَّمَـا هُـوَ شَـيْءٌ يُتَوَقَّعُ حُصُـولُهُ، وَإِذَا حَصَـلَ كَـانَ بِتَصَـرُّفِ الْعَامِلِ[165].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ فِي رَبِّ الْمَـالِ وَالْمُضَـارِبِ أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالْوَكَالَـةِ لِأَنَّ الْمُضَـارِبَ يَتَصَـرَّفُ بِـأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ وَهَذَا مَعْنَى التَّوْكِيلِ، فَيُشْـتَرَطُ فِي الْمُوَكِّلِ أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ يَمْلِـكُ فِعْـلَ مَـا وُكِّلَ بِـهِ بِنَفْسِـهِ، لِأَنَّ التَّوْكِيلَ تَفْوِيضُ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلاَ يَصِـحُّ التَّوْكِيـلُ مِنَ الْمَجْنُـونِ وَالصَّـبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِـلُ أَصْلاً، لِأَنَّ الْعَقْلَ مِنْ شَرَائِطِ الْأَهْلِيَّةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُمَا لاَ يَمْلِكَانِ التَّصَرُّفَ بِأَنْفُسِهِمَا.

وَيُشْـتَرَطُ فِي الْوَكِيـلِ أَنْ يَكُـونَ عَـاقِلاً، فَلاَ تَصِـحُّ وَكَالَـةُ الْمَجْنُـونِ وَالصَّـبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِـلُ، وَأَمَّا الْبُلُـوغُ

---

[165] () الشـرح الصـغير وحاشـية الصـاوي 3 /ـ 457 ـ 458، وشـرح الخرشي وحاشية العدوي 6 /ـ 203، والمدونـة 5 /ـ 107، ومغـني المحتاج 2 / 314، ونهاية المحتاج 5 / 15، 226.

وَالْحُرِّيَّةُ فَلَيْسَا بِشَـرْطِ لِصِـحَّةِ الْوَكَالَـةِ، فَتَصِـحُّ وَكَالَـةُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْعَبْدِ، مَأْذُونَيْنِ كَانَا أَوْ مَحْجُورَيْنِ[166].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَصِـحُّ شَـيْءٌ مِنَ الشَّـرِكَةِ - وَمِنْهَـا الْمُضَـــارَبَةُ - إِلاَّ مِنْ جَــائِزِ التَّصَـــرُّفِ، لِأَنَّهُ عَقْــدٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْـرِ جَـائِزِ التَّصَـرُّفِ كَالْبَيْعِ[167].

مُضَارَبَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُضَارَبَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ مُضَـارَبَةِ غَيْـرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَلاَ يُشْـتَرَطُ إِسْـلاَمُ رَبِّ الْمَـالِ أَوِ الْمُضَـــارِبِ، فَتَصِـــحُّ الْمُضَـــارَبَةُ بَيْنَ أَهْــلِ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ وَالْحَـرْبِيِّ الْمُسْـتَأْمَنِ، حَتَّى لَـوْ دَخَـلَ حَـرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْـلاَمِ بِأَمَـانٍ، فَـدَفَعَ مَالَـهُ إِلَى مُسْـلِمٍ مُضَارَبَةً، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ مَالَهُ مُضَـارَبَةً فَهُـوَ جَـائِزٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ فِي دَارِنَا بِمَنْزِلَةِ الذِّمِّيِّ، وَالْمُضَارَبَةُ مَعَ الذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ فَكَذَلِكَ مَعَ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُضَارِبُ هُوَ الْمُسْلِمُ فَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَعَمِلَ بِالْمَالِ فَهُوَ جَـائِزٌ، لِأَنَّهُ دَخَـلَ دَارَ رَبِّ الْمَالِ، فَلَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُمَـا اخْتِلاَفُ الـدَّارَيْنِ، فَصَـارَ كَأَنَّهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ.

---

[166] () **بدائع الصنائع 6 / 20، 81، 82.**

[167] () **المغني 5 / 1 ـ 2.**

وَإِنْ كَانَ الْمُضَارِبُ هُوَ الْحَرْبِيُّ فَرَجَعَ إِلَى دَارِهِ: وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَكُونُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا إِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهَدًا أَوْ بِأَمَانٍ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَبْطُلَ الْمُضَارَبَةُ.

وَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ بِأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ صَارَ كَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ دَخَلَ مَعَهُ، وَلَوْ دَخَلَ رَبُّ الْمَالِ مَعَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تَبْطُلِ الْمُضَارَبَةُ، فَكَذَا إِذَا دَخَلَ بِأَمْرِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا دَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالدُّخُولِ انْقَطَعَ حُكْمُ رَبِّ الْمَالِ عَنْهُ، فَصَارَ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ فَمَلَكَ الأُمْرَ بِهِ.

وَوَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّهُ لَمَّا عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بَطَلَ أَمَانُهُ وَعَادَ إِلَى حُكْمِ الْحَرْبِ كَمَا كَانَ، فَبَطَلَ أَمْرُ رَبِّ الْمَالِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فَقَدْ تَعَدَّى بِالتَّصَرُّفِ فَمَلَكَ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ(168).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ مُشَارَكَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ مَا لاَ يَسْتَحِلُّ غَيْرُهُ(169).

---

(168) بدائع الصنائع 6 / 81 ـ 82.

(169) المغني 5 / 4.

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ فَـذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مُضَارَبَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ مُشَـارَكَتَهِ مَكْرُوهَـةٌ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ بِحُرْمَةِ مُضَارَبَةِ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَارِضَ رَجُلاً إِلاَّ رَجُلاً يَعْرِفُ الْحَرَامَ وَالْحَلاَلَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَلاَ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُقَارِضَ مِنْ يَسْتَحِلُّ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ[170].

مَا يَتَعَلَّقُ بِرَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مِنَ الشُّرُوطِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ شُـرُوطٌ يَلْـزَمُ تَحَقُّقُهَـا فِي رَأْسِ الْمَـالِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُـونَ نَقْـدًا مِنَ الـدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ عَيْنًا لاَ دَيْنًا.

أَوَّلاً: كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - فِي الْجُمْلَةِ - عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُـهُمْ عَلَيْـهِ بِالإِْجْمَـاعِ كَمَـا نَقَلَـهُ الْجُوَيْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ بِإِجْمَاعِ الصَّـحَابَةِ كَمَـا قَـالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ[171].

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِيمَـا يَتَخَـرَّجُ عَلَى هَـذَا الشَّـرْطِ مِنْ مُحَتَرَزَاتٍ وَصُوَرٍ وَمَسَائِلَ.

خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ:

أ - الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ

---

[170] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 3 / 455 ـ 458، والخرشي 6 / 203، والمدونة 5 / 107، ونهاية المحتاج 5 / 226، ومغني المحتاج 2 / 314.

[171] () بدائع الصنائع 6 /ـ 82، والشرح الصغير 3 /ـ 682، ومغني المحتاج 2 / 310، وكشاف القناع 5 / 507.

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ، مِثْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُتَقَوِّمَةً، وَلَهُمْ فِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهِ بَيَانٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ رِبْحَ مَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، لأَِنَّ الْعُرُوضَ تَتَعَيَّنُ عِنْدَ الشِّرَاءِ بِهَا، وَالْمُعَيَّنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لاَ شَيْءَ عَلَى الْمُضَارِبِ، فَالرِّبْحُ عَلَيْهَا يَكُونُ رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[172]، وَمَا لاَ يَتَعَيَّنُ يَكُونُ مَضْمُونًا عِنْدَ الشِّرَاءِ بِهِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

فَعَلَى الْمُشْتَرِي بِهِ ضَمَانُهُ، فَكَانَ الرِّبْحُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ، فَيَكُونُ رِبْحُ الْمَضْمُونِ، وَلأَِنَّ الْمُضَارَبَةَ بِالْعُرُوضِ تُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ وَقْتَ الْقِسْمَةِ، لأَِنَّ قِيمَةَ الْعُرُوضِ تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُقَوِّمِينَ، وَالْجَهَالَةُ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَالْمُنَازَعَةُ تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ[173].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ بِالْعُرُوضِ: إِنَّ الْمُضَارَبَةَ رُخْصَةٌ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا

---

172 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن..». ورد ضمن حديث عبد الله بن عمرو: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن». أخرجه الترمذي (3 / 527) وقال: حديث حسن صحيح.

173 () بدائع الصنائع 6 / 82.

وَرَدَ، وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ مِنَ الْمَنْعِ، وَلاَ يَجُوزُ اعْتِبَارُ قِيمَةِ الْعَرْضِ رَأْسَ مَالٍ(174).

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى عُرُوضٍ، بِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقْدُ غَرَرٍ، إِذِ الْعَمَلُ فِيهَا غَيْرُ مَضْبُوطٍ وَالرِّبْحُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَتْ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّتْ بِمَا يَرُوجُ غَالِبًا وَتَسْهُلُ التِّجَارَةُ بِهِ وَهُوَ الأَثْمَانُ(175) وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُضَارَبَةِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ وَالاِشْتِرَاكُ فِي الرِّبْحِ، وَمَتَى عُقِدَ عَلَى غَيْرِ الأَثْمَانِ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ، لأَنَّهُ رُبَّمَا زَادَتْ قِيمَتُهُ،

فَيَحْتَاجُ أَنْ يَصْرِفَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَفِي رَدِّ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، وَفِي هَذَا إِضْرَارٌ بِالْعَامِلِ، وَرُبَّمَا نَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَيَصْرِفُ جُزْءًا يَسِيرًا مِنَ الْكَسْبِ فِي رَدِّ مِثْلِهِ أَوْ رَدِّ قِيمَتِهِ ثُمَّ يُشَارِكُ رَبَّ الْمَالِ فِي الْبَاقِي، وَفِي هَذَا إِضْرَارٌ بِرَبِّ الْمَالِ، لأَنَّ الْعَامِلَ يُشَارِكُهُ فِي أَكْثَرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَهَذَا لاَ يُوجَدُ فِي الأَثْمَانِ لأَنَّهَا لاَ تُقَوَّمُ بِغَيْرِهَا(176).

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعُرُوضَ لاَ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِيهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ

174() الشرح الصغير وحاشية الصاوي 3 / 683، 686، وشرح الزرقاني وحاشية البناني 6 / 213.

175() مغني المحتاج 2 / 310،.

176() المهذب 1 / 385.

وَحَـرْبٍ وَحَكَـاهُ عَنْـهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ، لِأَنَّ الشَّـرِكَةَ: إِمَّا أَنْ تَقَـعَ عَلَى أَعْيَـانِ الْعُـرُوضِ أَوْ قِيمَتِهَـا أَوْ أَثْمَانِهَـا، لاَ يَجُـوزُ وُقُوعُهَـا عَلَى أَعْيَانِهَـا، لِأَنَّ الشَّـرِكَةَ تَقْتَضِـي الرُّجُوعَ عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِمِثْلِهِ، وَهَـذِهِ لاَ مِثْلَ لَهَا فَيُرْجَعُ إِلَيْـهِ، وَقَـدْ تَزِيـدُ قِيمَـةُ جَنْسِ أَحَـدِهِمَا دُونَ الْآخَـرِ فَيَسْـتَوْعِبُ بِـذَلِكَ جَمِيـعَ الـرِّبْحِ أَوْ جَمِيـعَ الْمَـالِ، وَقَـدْ تَنْقُصَ قِيمَتُـهُ فَيُـؤَدِّي إِلَى أَنْ يُشَـارِكَهُ الْآخَـرُ فِي ثَمَنِ مِلْكِـهِ الَّذِي لَيْسَ بِـرِبْحٍ، وَلاَ يَجُـوزُ وُقُوعُهَا عَلَى قِيمَتِهَا لِأَنَّ الْقِيمَةَ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةِ الْقَـدْرِ، فَيُفْضِـي إِلَى التَّنَـازُعِ، وَقَـدْ يُقَـوَّمُ الشَّـيْءُ بِـأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ،

وَلِأَنَّ الْقِيمَةَ قَدْ تَزِيدُ فِي أَحَدِهِمَا قَبْلَ بَيْعِهِ فَيُشَـارِكُهُ الْآخَرُ فِي الْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ، وَلاَ يَجُـوزُ وُقُوعُهَـا عَلَى أَثْمَانِهَا لِأَنَّهَا مَعْدُومَـةٌ حَـالَ الْعَقْـدِ وَلاَ يَمْلِكَانِهَـا، وَلِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ ثَمَنَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِـهِ فَقَـدْ خَـرَجَ عَنْ مَكَانِـهِ وَصَـارَ لِلْبَـائِعِ، وَإِنْ أَرَادَ ثَمَنَهَـا الَّذِي يَبِيعُهَـا بِـهِ فَإِنَّهَـا تَصِيرُ شَرِكَةً مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ بَيْـعُ الْأَعْيَـانِ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَحْمَـدَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى: أَنَّ الشَّـرِكَةَ وَالْمُضَـارَبَةَ تَجُـوزُ بِـالْعُرُوضِ، وَتُجْعَـلُ قِيمَتُهَـا وَقْتَ الْعَقْـدِ رَأْسَ الْمَـالِ، قَـالَ أَحْمَـدُ: إِذَا اشْـتَرَكَا فِي الْعُـرُوضِ يُقْسَـمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ

اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَتَاعِ، قَالَ: جَائِزٌ، فَظَاهِرُ هَذَا صِحَّةُ الشَّرِكَةِ بِهَا، وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَصَوَّبَهُ الْمِرْدَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَبِهِ قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ طَاوسٌ وَالأُوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، لأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرِكَةِ جَوَازُ تَصَرُّفِهِمَا فِي الْمَالَيْنِ جَمِيعًا، وَكَوْنُ رِبْحِ الْمَالَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الْعُرُوضِ كَحُصُولِهِ فِي الأُثْمَانِ، فَيَجِبُ أَنْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِهَا كَالأُثْمَانِ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ بِقِيمَةِ مَالِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّنَا

جَعَلْنَا نِصَابَ زَكَاتِهَا قِيمَتَهَا[177].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عُرُوضًا فَقَالَ لَهُ: بِعْهَا وَاعْمَلْ بِثَمَنِهَا مُضَارَبَةً، فَبَاعَهَا بِدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَتَصَرَّفَ فِيهَا جَازَ، لأَنَّهُ لَمْ يُضِفِ الْمُضَارَبَةَ إِلَى الْعُرُوضِ وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى الثَّمَنِ، وَالثَّمَنُ تَصِحُّ بِهِ الْمُضَارَبَةُ، فَإِنْ بَاعَهَا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ جَازَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا: أَنَّهُ يَبِيعُ بِالأُثْمَانِ وَغَيْرِهَا، إِلاَّ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ فَاسِدَةٌ لأَنَّهَا صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِهِ وَهُوَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ، وَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا فَالْبَيْعُ لاَ يَجُوزُ لأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لاَ يَمْلِكُ الْبَيْعَ بِغَيْرِ الأُثْمَانِ،

---

[177] () المغني 5 / 13 ـ 17.

وَلاَ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ مُضَافَةً إِلَى مَا لاَ يَصْلُحُ بِهِ رَأْسُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ[178].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ قَالَ لَهُ: بِعْهُ وَاجْعَلْ ثَمَنَهُ رَأْسَ مَالٍ فَمُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ، لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوْلِيَةِ وَمُضَارَبَةِ مِثْلِهِ فِي رِبْحِ الْمَالِ إِنْ رَبِحَ، وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي ذِمَّةِ رَبِّهِ، وَقَالُوا: لاَ تَجُوزُ بِغَيْرِ نَقْدٍ يُتَعَامَلُ بِهِ، وَلَوِ انْفَرَدَ التَّعَامُلُ بِهِ كَالْوَدْعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّاهِرُ الْجَوَازُ[179].

ب - الْمُضَارَبَةُ بِالتِّبْرِ

14 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ عَلَى تِبْرٍ وَلاَ حُلِيٍّ وَلاَ سَبَائِكَ لِاخْتِلاَفِ قِيمَتِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ بِتِبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِشَرْطِ تَعَامُلِ النَّاسِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَتَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا لاَ يَتَعَامَلُونَ بِهِ فَهُوَ كَالْعُرُوضِ فَلاَ تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِهِ.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْمُضَارَبَةَ بِالتِّبْرِ وَنَحْوِهِ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُتَعَامَلَ بِالتِّبْرِ وَنَحْوِهِ فَقَطْ فِي بَلَدِ الْمُضَارَبَةِ.

---

[178] () بدائع الصنائع 6 / 82.

[179] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 3 / 686.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يُوجَدَ مَسْكُوكٌ يُتَعَامَلُ بِهِ، فَإِنْ وُجِدَ مَسْكُوكٌ يُتَعَامَلُ بِهِ أَيْضًا لَمْ يَجُزِ التِّبْرُ وَنَحْوُهُ لِوُجُودِ الأْصْلِ[180].

ج - الْمُضَارَبَةُ بِالْمَغْشُوشِ مِنَ النَّقْدَيْنِ

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَغْشُوشِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ السُّبْكِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[181].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالْمَغْشُوشِ مِنَ الأْثْمَانِ، لأِنَّ الْغِشَّ الَّذِي فِيهَا عَرَضٌ، وَلأِنَّ قِيمَتَهَا تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، أَشْبَهَتِ الْعُرُوضَ.

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْمَغْشُوشَةِ وَإِنْ رَاجَتْ وَعُلِمَ مِقْدَارُ غِشِّهَا وَجَوَّزْنَا التَّعَامُلَ بِهَا[182].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ فِي الْمَغْشُوشِ مِنَ النَّقْدَيْنِ غِشًّا كَثِيرًا عُرْفًا لأِنَّهُ لاَ يَنْضَبِطُ غِشُّهُ، فَلاَ

---

[180] () بدائع الصنائع 6 / 82، والشرح الصغير 3 / 683 ـ 684، وشرح الزرقاني 6 / 213، ومغني المحتاج 2 / 310، ونهاية المحتاج 5 / 219، وكشاف القناع 3 / 498.

[181] () بدائع الصنائع 6 / 82، والزرقاني 6 / 214، ومغني المحتاج 2 / 310.

[182] () روضة الطالبين 5 / 117، ومغني المحتاج 2 / 310، والمهذب 1 / 385، ونهاية المحتاج 5 / 219.

يَتَـــأَدَّى رَدُّ مِثْلِـــهِ، لأَنَّ قِيمَتَهَـــا تَزِيـــدُ وَتَنْقُصُ فَهِيَ كَالْعُرُوضِ[183].

د - الْمُضَارَبَةُ بِالْفُلُوسِ

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ لاَ تَصِحُّ بِالْفُلُوسِ[184] لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقْـدُ غَـرَرٍ جُـوِّزَ لِلْحَاجَـةِ، فَـاخْتَصَّ بِمَـا يَـرُوجُ غَالِبًـا وَتَسْـهُلُ التِّجَـارَةُ بِـهِ وَهُـوَ الأَثْمَانُ.

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الْمُضَارَبَةِ بِهَا بِقُيُودٍ:

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنْ كَانَتِ الْفُلُوسُ كَاسِـدَةً فَلاَ تَجُـوزُ الْمُضَارَبَةُ بِهَا لأَنَّهَا عُرُوضٌ، وَإِنْ كَـانَتْ نَافِقَـةً فَكَـذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَجُوزُ[185].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْفُلُوسُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَلَوْ تُعُومِلَ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، لأَنَّ التِّبْرَ إِذَا كَانَ لاَ يَجُوزُ الْمُضَـارَبَةُ بِـهِ إِلاَّ إِذَا انْفَـرَدَ التَّعَامُـلُ بِـهِ - وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ مَظِنَّةَ الْكَسَادِ - فَأَوْلَى الْفُلُوسُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الْكَسَـــادِ، فَلاَ يَجُـــوزُ الْمُضَـــارَبَةُ بِهَـــا إِلاَّ أَنْ

---

[183] () كشاف القناع 3 / 498.

[184] () الفلـوس جمـع فلس، وهـو القطعـة المضـروبة من النحـاس يتعامل بها، وهي أثمان عند المقابلة بغـير جنسـها (قواعـد الفقـه للبركتي، وبدائع الصنائع 5 / 236).

[185] () بدائع الصنائع 6 / 59.

تَنْفَرِدَ بِالتَّعَامُلِ بِهَا، وَإِلاَّ جَازَ، وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَظَـاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْعَامِلُ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْمُحَقَّرَاتِ الَّتِي الشَّأْنُ فِيهَا التَّعَامُلُ بِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِجِوَازِ الْمُضَارَبَةِ بِـالْفُلُوسِ، لأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَيْسَتْ
مَقْصُـودَةً لِـذَاتِهَا حَتَّى تَمْتَنِـعَ بِغَيْرِهَـا حَيْثُ انْفَـرَدَ التَّعَامُلُ بِهَا، بَلْ هِيَ مَقْصُودَةٌ مِنْ حَيْثُ التَّنْمِيَةِ[186].

هـ - الْمُضَارَبَةُ بِالْمَنْفَعَةِ

17 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَصِـحُّ الْمُضَـارَبَةُ عَلَى الْمَنْفَعَـةِ، وَقَـالُوا: لاَ يَجُـوزُ جَعْـلُ رَأْسِ الْمَـالِ سُـكْنَى دَارٍ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْعَـلِ الْعَـرَضُ رَأْسَ مَـالٍ فَالْمَنْفَعَـةُ أَوْلَى[187].

و - الْمُضَارَبَةُ بِالصَّرْفِ

18 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَـوْ دَفَـعَ نَقْـدًا إِلَى الْعَامِلِ لِيَصْرِفَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِنَقْدِ آخَرَ ثُمَّ يَعْمَـلَ بِمَـا يَقْبِضُهُ مُضَارَبَةً فَلاَ يَجُـوزُ، فَـإِنْ عَمِـلَ بِمَـا قَبَضَـهُ مِنَ الصَّرْفِ فَلَهُ أَجْـرُ مِثْلِـهِ فِي تَوَلِّيـهِ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَـالِ وَلَوْ تَلِفَ أَوْ خَسِرَ، ثُمَّ لَهُ أَيْضًا مُضَارَبَةُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِـهِ

---

[186] () الشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 519، والشـرح الصـغير وحاشية الصاوي 3 / 684.

[187] () روضة الطالبين 5 / 119.

- أَيِ الْمَالِ - فَإِنْ تَلِـفَ أَوْ لَمْ يَـرْبَحْ فَلاَ شَـيْءَ لَـهُ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ[188].

ثَانِيًا: كَوْنُ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مَعْلُومًا

19 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي رَأْسِ مَـالِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ، قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا، عِلْمًا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَـةُ وَيُـدْرَأُ النِّزَاعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًـا لَهُمَـا كَـذَلِكَ فَسَـدَتِ الْمُضَارَبَةُ.

وَقَالُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنَّ كَوْنَ رَأْسِ مَالِ الْمُضَـارَبَةِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْعَاقِـدَيْنِ عَلَى النَّحْـوِ الْمَـذْكُورِ يُـؤَدِّي إِلَى الْجَهْـلِ بِـالرِّبْحِ، وَكَـوْنُ الـرِّبْحِ مَعْلُومًـا شَـرْطُ صِـحَّةِ الْمُضَارَبَةِ[189].

الْمُضَارَبَةُ بِأَحَدِ الْكِيسَيْنِ أَوِ الصُّرَّتَيْنِ

20 - نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنْ دَفَـعَ كِيسَـيْنِ أَوْ صُرَّتَيْنِ مِنَ النَّقْـدِ فِي كُـلٍّ مِنَ الْكِيسَـيْنِ أَوِ الصُّـرَّتَيْنِ مَالٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْـهِ ذَلِـكَ: ضَـارَبْتُكَ عَلَى أَحَدِ الْكِيسَيْنِ أَوْ عَلَى إِحْدَى الصُّرَّتَيْنِ.

---

[188] () جواهر الإكليل 2 / 171.

[189] () بدائع الصنائع 6 ؍ 82، وحاشية ابن عابدين 4 ؍ 484، وجواهر الإكليل 2 ؍ 171، وحاشية الدسوقي 3 ؍ 518، والمهذب 1 ؍ 385، ونهاية المحتاج 5 ؍ 219 ـ 220، ومغني المحتاج 2 ؍ 310، والمغني 5 / 19.

لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، حَتَّى لَوْ تَسَاوَى مَـا فِيهِمَا لِلإِْبْهَامِ، وَفِيهِ غَرَرٌ لاَ ضَرُورَةَ إِلَى احْتِمَالِهِ.

وَفِي وَجْهٍ مُقَابِلٍ لِلأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَصِحُّ عَلَى إِحْدَى الصُّرَّتَيْنِ الْمُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي الْقَـدْرِ وَالْجِنْسِ وَالصِّـفَّةِ، فَيَتَصَـرَّفُ الْعَامِلُ فِي أَيَّتِهِمَا شَاءَ

فَتَتَعَيَّنُ لِلْمُضَارَبَةِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِمَا مَعْلُومًا.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَتَفَـرَّعُ عَلَى الْقَـوْلِ الأَْوَّلِ الأَْصَـحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَوْ ضَارَبَ الْعَامِـلَ عَلَى دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ عَيَّنَهَـا فِي الْمَجْلِسِ صَـحَّ، وَقِيـلَ: لاَ يَصِحُّ[190].

ثَالِثًا: كَوْنُ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَيْنًا

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُـونَ رَأْسُ مَالِهَـا عَيْنًـا، فَلاَ تَجُـوزُ عَلَى مَـا فِي الذِّمَّةِ، بِمَعْنَى أَنْ لاَ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ دَيْنًـا، فَـإِنْ كَـانَ دَيْنًا لَمْ تَصِحَّ.

وَالْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ لاَ تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُـونَ بِالـدَّيْنِ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِمَّا بِالدِّينِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِلِ.

أ - الْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ عَلَى الْعَامِلِ

22 - اتَّفَـقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الْمُضَـارَبَةَ بِـدَيْنٍ لِـرَبِّ

---

[190] () روضة الطالبين 5 / 118، ومغني المحتاج 2 / 310، وكشاف القناع 3 / 507، وروضة القضاة للسمناني 2 / 582.

الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ لاَ تَصِحُّ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِصِحَّتِهَا، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ، وَإِذَا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِدَيْنِي الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ - أَيْ عِنْدَهُمْ - فَإِنِ اشْتَرَى هَذَا الْمُضَارِبُ وَبَاعَ فَلَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ (أَيْ خَسَارَتُهُ) وَالدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً يَشْتَرِي لَهُ بِالدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، حَتَّى لَو اشْتَرَى لاَ يَبْرَأُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الأَمْرُ بِالشِّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَصِحَّ إِضَافَةُ الْمُضَارَبَةِ إِلَى مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: مَا اشْتَرَى الْمُضَارِبُ - فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ - وَبَاعَ هُوَ لِرَبِّ الْمَالِ لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ، لأَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُمَا التَّوْكِيلُ وَلاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ لأَنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ، فَتَصِيرُ الْمُضَارَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مُضَارَبَةً بِالْعُرُوضِ، لأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ الْعُرُوضِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً فَتَصِيرُ مُضَارَبَةً بِالْعُرُوضِ فَلاَ تَصِحُّ[191].

---

[191] () بدائع الصنائع 6 / 83، ورد المحتار 4 / 484.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِدَيْنٍ عَلَى الْعَامِلِ، فَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقُولَ لِمَدِينِهِ: اعْمَلْ فِيهِ مُضَارَبَةً بِنِصْفِ رِبْحِهِ مَثَلاً لأَِنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَـادَةٍ، وَإِنْ قَـالَ لَـهُ ذَلِـكَ اسْـتَمَرَّ الـدَّيْنُ عَلَى حَالِـهِ فِي الضَّـمَانِ وَاخْتِصَاصُ الْمَدِينِ بِرِبْحِهِ إِنْ كَانَ وَعَلَيْهِ خَسْرُهُ، مَـا لَمْ يَقْبِضِ الدَّيْنَ مِنَ الْمَدِينِ، فَإِنْ قَبَضَهُ رَبُّهُ مِنْهُ ثُمَّ دَفَعَهُ لَهُ مُضَارَبَةً صَحَّ[192].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَـوْ قَـالَ لِمَنْ لَـهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ: ضَارَبْتُكَ عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ، بَلْ لَوْ قَالَ لَهُ: اعْزِلْ مَالِي الَّذِي فِي ذِمَّتِـكَ مِنْ مَالِكَ، فَعَزَلَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ ضَارَبَهُ عَلَيْـهِ لَمْ تَصِـحَّ الْمُضَــارَبَةُ لأَِنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ مَـا عَزَلَـهُ بِغَيْـرِ قَبْضٍ، فَـإِذَا تَصَرَّفَ الْعَامِـلُ فَفِيمَـا عَزَلَـهُ نَظَـرٌ، إِنِ اشْـتَرَى بِعَيْنِـهِ لِلْمُضَارَبَةِ فَهُوَ كَالْفُضُولِيِّ يَشْـتَرِي لِغَيْـرِهِ بِعَيْنِ مَالِـهِ، وَإِنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْبَغَـوِيِّ أَنَّهُ لِلْمَالِكِ لأَِنَّهُ اشْتَرَى لَـهُ بِإِذْنِـهِ، وَأَصَـحُّهُمَا عِنْـدَ أَبِي حَامِدٍ لِلْعَامِلِ.

وَحَيْثُ كَانَ الْمَعْزُولُ لِلْمَالِكِ فَالرِّبْحُ وَرَأْسُ الْمَالِ لَـهُ لِفَسَادِ الْمُضَارَبَةِ، وَعَلَيْهِ الأُْجْرَةُ لِلْعَامِلِ[193].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَوْ قَالَ

---

[192] () جواهر الإكليل 2 / 171، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 3 / 683.

[193] () روضة الطالبين 5 / 118، ومغني المحتاج 2 / 310.

لِمَدِينِهِ: ضَارِبْ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يَصِحُّ، وَبَنَاهُ الْقَاضِي عَلَى شِرَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَنَاهُ فِي النِّهَايَةِ عَلَى قَبْضِهِ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوَكِّلِهِ، وَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ[194]

ب - الْمُضَارَبَةُ بِدَيْنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَامِلِ

23 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِدَيْنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَامِلِ لاَ تَصِحُّ، كَمَا لَوْ قَالَ لِلْعَامِلِ: قَارَضْتُكَ عَلَى دَيْنِي عَلَى فُلاَنٍ فَاقْبِضْهُ وَاتَّجِرْ فِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[195].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَبِهَذَا يَقُولُ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَاحِبُ الرِّعَايَةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ اقْبِضْ مَالِي عَلَى فُلاَنٍ مِنَ الدَّيْنِ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً جَازَ، لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ هُنَا أُضِيفَتْ إِلَى الْمَقْبُوضِ، فَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا لاَ دَيْنًا[196].

رَابِعًا: كَوْنُ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي وَابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ

---

[194] () الإنصاف 5 / 431.

[195] () جواهر الإكليل 2 /ـ 171، وروضة الطالبين 5 /ـ 117 ـ 118، والإنصاف 5 / 431.

[196] () بدائع الصنائع 6 / 83، وجواهر الإكليل 2 / 171، والإنصاف 5 / 431.

الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُطْلَـقَ التَّصَـرُّفِ فِي رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَمُسْتَقِلًّا بِالْيَدِ عَلَيْهِ، وَعَبَّرَ بَعْضُـهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَلِلْفُقَهَـاءِ مَـعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي التَّعْبِيرِ خِلاَفٌ فِي التَّعْلِيلِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَقَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: يُشْـتَرَطُ تَسْـلِيمُ رَأْسِ الْمَـالِ إِلَى الْمُضَـارِبِ لأَِنَّهُ أَمَانَـةٌ، فَلاَ تَصِـحُّ إِلاَّ بِالتَّسْـلِيمِ وَهُـوَ التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيعَةِ وَلاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مَعَ بَقَاءِ يَدِ الدَّافِعِ عَلَى الْمَالِ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ مَعَ بَقَاءِ يَدِهِ، حَتَّى لَوْ شَـرَطَ بَقَاءَ يَدِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَالِ فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ.

وَلَوْ شَـرَطَ فِي الْمُضَـارَبَةِ عَمَـلَ رَبِّ الْمَـالِ فَسَـدَتِ الْمُضَارَبَةُ، سَوَاءٌ عَمِلَ رَبُّ الْمَالِ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، لأَِنَّ شَـرْطَ عَمَلِـهِ مَعَـهُ شَـرْطُ بَقَـاءِ يَـدِهِ عَلَى الْمَـالِ وَهُـوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ عَاقِدًا أَوْ غَيْـرَ عَاقِـدٍ، فَلاَ بُـــدَّ مِنْ زَوَالِ يَـــدِ رَبِّ الْمَـــالِ عَنْ مَالِـــهِ لِتَصِـــحَّ الْمُضَـــارَبَةُ، حَتَّى إِنَّ الأَْبَ أَوِ الْوَصِـــيَّ إِذَا دَفَـــعَ مَـــالَ الصَّـــغِيرِ مُضَـــارَبَةً وَشَـــرَطَ عَمَـــلَ الصَّـــغِيرِ لَمْ تَصِـــحَّ الْمُضَارَبَةُ، لأَِنَّ

يَدَ الصَّغِيرِ بَاقِيَةٌ - لِبَقَاءِ مِلْكِهِ - فَتَمْنَعَ التَّسْلِيمَ[197]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي رَأْسِ مَالِ الْمُضَـارَبَةِ أَنْ يَكُونَ مُسَلَّمًا مِنْ رَبِّهِ لِلْعَامِلِ بِدُونِ أَمِينٍ عَلَيْهِ، لاَ بِدَيْنٍ

---

197 () بدائع الصنائع 6 / 84 ـ 85.

عَلَيْهِ أَوْ بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، وَإِلاَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَلاَ تَسْلِيمٍ[198].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهَا مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَيْسَ الْمُرَادُ اشْتِرَاطَ تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَسْتَقِلَّ الْعَامِلُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ فَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصِحُّ الإِتْيَانُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُوَفِّيَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ، وَلاَ شَرْطَ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ مُرَاجَعَةِ مُشْرِفٍ نَصَّبَهُ فِي التَّصَرُّفِ، لأَِنَّهُ قَدْ لاَ يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلاَ شَرْطَ عَمَلِ الْمَالِكِ مَعَ الْعَامِلِ لأَِنَّ انْقِسَامَ التَّصَرُّفِ يُفْضِي إِلَى انْقِسَامِ الْيَدِ، وَلأَِنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَاهَا مِنَ اسْتِقْلاَلِ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ[199].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ شَخْصٌ مَالاً لِيَعْمَلَ فِيهِ هُوَ وَآخَرُ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا صَحَّ، وَيَكُونُ مُضَارَبَةً[200].

الْمُضَارَبَةُ بِالْوَدِيعَةِ

---

[198] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 517، وشرح الزرقاني 6 / 214.

[199] () روضة الطالبين 5 /ـ 118 ـ 119، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 5 / 221، ومغني المحتاج 2 / 310، 311.

[200] () الإنصاف 5 / 432.

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَصِحُّ بِالْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْعَامِلِ أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودَعِ: ضَارِبْ بِالْوَدِيعَةِ الَّتِي عِنْدَكَ وَالرِّبْحُ مُنَاصَفَةً بَيْنَنَا، أَوْ قَالَ لآخَرَ: ضَارِبْ بِالْوَدِيعَةِ الَّتِي لِي عِنْدَ فُلاَنٍ - مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهَا - فَقَبِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً، لأَنَّ الْيَدَ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَصْفُهَا، فَهِيَ قَبْلَ الْمُضَارَبَةِ وَحَالَ كَوْنِهَا وَدِيعَةً يَدُ أَمَانَةٍ، وَهِيَ بَعْدَ الْمُضَارَبَةِ يَدُ أَمَانَةٍ كَذَلِكَ، وَلأَنَّ الْوَدِيعَةَ مِلْكُ رَبِّ الْمَالِ فَجَازَ أَنْ يُضَارِبَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ حَاضِرَةً فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَتْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهٍ يَضْمَنُهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَارِبَ عَلَيْهَا لأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا[201].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالْوَدِيعَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي يَدِ الْعَامِلِ، وَذَلِكَ لاِحْتِمَالِ كَوْنِ الْمُودَعِ أَنْفَقَهَا فَتَكُونُ دَيْنًا، وَالْمُضَارَبَةُ لاَ تَصِحُّ بِالدَّيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ، وَيَقْبِضَهَا الْمُودَعُ وَيَدْفَعُهَا مُضَارَبَةً فَتَصِحُّ، أَوْ يُحْضِرُهَا الْمُودَعُ وَيَشْهَدُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي أَحْضَرَ هُوَ وَدِيعَةُ فُلاَنٍ عِنْدِي، ثُمَّ يَدْفَعُهَا الْمُودَعُ مُضَارَبَةً فَتَجُوزُ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، وَقَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْعَامِلِ: اتَّجِرْ بِمَا عِنْدَكَ مِنْ وَدِيعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ مُنَاصَفَةٌ بَيْنَنَا

---

[201] () بدائع الصنائع 6 / 83، وروضة الطالبين 5 / 118، ومطالب أولي النهى 3 / 522، 523.

مُضَارَبَةً، فَـاتَّجَرَ الْعَامِـلُ بِالْوَدِيعَـةِ، فَـإِنَّ رِبْحَهَـا لِرَبِّهَـا وَخُسْرَهَا عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

وَقَالُوا: لاَ تَصِحُّ الْمُضَـارَبَةُ بِالْوَدِيعَـةِ عِنْـدَ أَمِينٍ، فَـإِنْ وَكَّلَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ الْعَامِلَ عَلَى خَلاَصِهَا ثُمَّ يُضَـارِبُ بِهَـا أَوْ بِثَمَنِهَا بَعْـدَ بَيْعِهَـا كَـانَتِ الْمُضَـارَبَةُ فَاسِـدَةً يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَا - بَعْدَ الْعَمَلِ فِيهَا - لِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِـهِ فِي تُـوَلِّي تَخْلِيصِ الْوَدِيعَةِ، وَبَيْعِهَـا إِنْ حَـدَثَ، فِي ذِمَّةِ رَبِّهَـا، رَبِحَ الْعَامِلُ أَوْ لَمْ يَرْبَحْ، وَلِلْعَامِلِ كَـذَلِكَ مُضَـارَبَةُ مِثْلِـهِ فِي رِبْحِ الْمَالِ، فَإِنْ رَبِحَ أُعْطِيَ مِنْهُ مُضَارَبَةَ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ لاَ فِي الْمَالِ وَلاَ فِي ذِمَّةِ رَبِّهِ[202].

الْمُضَارَبَةُ بِالْمَغْصُوبِ

26 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ وَأَبُـو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِالْمَغْصُوبِ تَصِحُّ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنْ أَضَـافَ الْمُضَـارَبَةَ إِلَى مَضْـمُونَةٍ فِي يَدِهِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْمَغْصُوبَةِ فَقَالَ لِلْغَاصِبِ: اعْمَلْ بِمَا فِي يَدِكَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ جَازَ ذَلِكَ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، لأَِنَّ مَا فِي يَدِهِ مَضْمُونٌ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَمَلِ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْعَمَلِ وَهُـوَ الشِّـرَاءُ تَصِيرُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ فَتَصِحُّ.

---

[202] () جواهر الإكليل 2 / 171، والشرح الصغير 3 / 685، 686، وشرح الزرقاني 6 / 215.

وَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: تَصِحُّ مُضَارَبَةُ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَغْصُوبِ لِتَعَيُّنِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْعَامِلِ الْغَاصِبِ، بِخِلاَفِ مَا فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ، وَتَصِحُّ مُضَارَبَةُ غَيْرِ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَالِ الْمَغْصُوبِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ أَوِ الْعَامِلُ قَادِرًا عَلَى أَخْذِهِ، وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِتَسْلِيمِ الْمَغْصُوبِ لِمَنْ يُعَامِلُ، لأَِنَّهُ سَلَّمَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ وَزَالَتْ عَنْهُ يَدُهُ، لاَ بِمُجَرَّدِ الْمُضَارَبَةِ[203].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي وَجْهٍ مُقَابِلٍ لِلأَْصَحِّ - وَزُفَرُ بِعَدِمِ صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ، لأَِنَّ الْمُضَارَبَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الْمَالِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُضَارِبِ، وَالْمَغْصُوبُ مَغْصُوبٌ فِي يَدِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ التَّصَرُّفُ لِلْمُضَارَبَةِ، فَلاَ تَصِحُّ[204].

الْمُضَارَبَةُ بِالْمَالِ الْمَشَاعِ

27 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَصِحُّ بِمَالٍ مَشَاعٍ، فَلَوْ دَفَعَ رَجُلٌ مَالاً إِلَى رَجُلٍ: بَعْضُهُ مُضَارَبَةً، وَبَعْضُهُ غَيْرُ مُضَارَبَةٍ، مَشَاعًا فِي الْمَالِ، فَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، لأَِنَّ الإِْشَاعَةَ لاَ تَمْنَعُ مِنَ

[203] () بدائع الصنائع 6 /ـ 83، والفتاوى الهندية 4 /ـ 286، وروضة الطالبين 5 ؍ 118، والمهذب 1 ؍ 385، وأسنى المطالب 2 ؍ 381، ومغني المحتاج 2 / 310، ومطالب أولي النهى 3 / 523.

[204] () بدائع الصنائع 6 ؍ 83، وروضة الطالبين 5 ؍ 118، والمهذب 1 / 385، وأسنى المطالب وحاشية الرملي 2 ؍ 381، ومغني المحتاج 2 / 310.

التَّصَــرُّفِ فِي الْمَــالِ، فَــإِنَّ الْمُضَــارِبَ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَشَاعِ، وَالإِْشَاعَةُ إِنَّمَا تَمْنَعُ جَوَازَ الْمُضَارَبَةِ وَصِـحَّتَهَا إِذَا كَـانَتْ تَمْنَـعُ مِنَ التَّصَـرُّفِ بِـأَنْ كَانَتْ مَعَ غَيْـرِ الْعَامِـلِ، أَمَّا مَـعَ الْعَامِـلِ فَلاَ تَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فَصَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ[205].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّبْحِ مِنَ الشُّرُوطِ:

أَوَّلاً: كَوْنُ الرِّبْحِ مَعْلُومًا:

28 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْــتَرَطُ لِصِــحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الـرِّبْحِ مَعْلُومًا لأَِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الرِّبْحُ، وَجَهَالَـةُ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهِ تُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ[206].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهُمَـا يَشْـتَرِكَانِ فِي الـرِّبْحِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْـدَارَ الـرِّبْحِ، جَـازَ ذَلِـكَ، وَالـرِّبْحُ بَيْنَهُمَـا نِصْفَانِ، لأَِنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِـي الْمُسَـاوَاةَ[207] قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[208].

---

[205] () بدائع الصنائع 6 /ـ 83، وروضة الطالبين 5 /ـ 119، ومغني المحتاج 2 / 310، والمغني 5 / 23، 24.

[206] () بدائع الصنائع 6 / 85، والشرح الصغير 3 / 682، 687، ومغني المحتاج 2 / 313، وروضة الطالبين 5 / 122 ـ 124، ومطالب أولي النهى 3 / 514.

[207] () بدائع الصنائع 6 /ـ 65، وروضة الطالبين 5 /ـ 123، وشرح المنتهى 2 / 328، والمغني 5 / 33،.

[208] () سورة النساء / 12.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: لَوْ قَالَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا أَوْ شَرِكَةٌ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ لَهُ النِّصْفَ، لأَِنَّهُ يُفِيدُ التَّسَاوِي عُرْفًا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ فِيهِ وَلَكَ فِي الرِّبْحِ شِرْكٌ، فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ عَادَةٌ تُعَيِّنُ إِطْلاَقَ الشِّرْكِ عَلَى النِّصْفِ مَثَلاً فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا(209).

ثَانِيًا: كَوْنُ الرِّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا:

29 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ لِكُلٍّ مِنَ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا، فَإِنْ شَرَطَا عَدَدًا مُقَدَّرًا بِأَنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ لأَِحَدِهِمَا مِائَةٌ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَالْبَاقِي لِلآْخَرِ لاَ يَجُوزُ وَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ، لأَِنَّ الْمُضَارَبَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكَةِ، وَهِيَ الشَّرِكَةُ فِي الرِّبْحِ، وَهَذَا شَرْطٌ يُوجِبُ قَطْعَ الشَّرِكَةِ فِي الرِّبْحِ، لِجَوَازِ أَنْ لاَ يَرْبَحَ الْمُضَارِبُ إِلاَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لأَِحَدِهِمَا دُونَ الآْخَرِ فَلاَ تَتَحَقَّقُ الشَّرِكَةُ، فَلاَ يَكُونُ التَّصَرُّفُ مُضَارَبَةً(210).

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَكَذَا إِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ لأَِحَدِهِمَا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالاَ: إِلاَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَِنَّهُ شَرْطٌ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ فِي الرِّبْحِ، لأَِنَّهُ

209() الشرح الصغير 3 / 687.

210() بدائع الصنائع 6 / 85 ـ 86، والشرح الصغير 3 / 682 ـ 687، وروضة الطالبين 5 / 122 ـ 124، والمغني 5 / 29 ـ 32.

إِذَا شَرَطَ لأَحَدِهِمَا النِّصْفَ وَمِائَةً فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مِائَتَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ، وَإِذَا شَرَطَ لَهُ النِّصْفَ إِلاَّ مِائَةً فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الرِّبْحِ مِائَةً فَلاَ يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ.

وَلَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ أَنْ تَكُونَ الْوَضِيعَةُ عَلَيْهِمَا بَطَلَ الشَّرْطُ وَالْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةٌ، لأَنَّ الْوَضِيعَةَ جُزْءٌ هَالِكٌ مِنَ الْمَالِ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَلأَنَّ الْمُضَارَبَةَ وَكَالَةٌ، وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ لاَ يَعْمَلُ فِي الْوَكَالَةِ[211].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ بَعْضَ الرِّبْحِ

لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِلْحَجِّ أَوْ فِي الرِّقَابِ أَوْ لاِمْرَأَةِ الْمُضَارِبِ أَوْ مُكَاتَبِهِ صَحَّ الْعَقْدُ وَلَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، وَيَكُونُ الْمَشْرُوطُ لِرَبِّ الْمَالِ.

وَلَوْ شَرَطَ الْبَعْضَ لِمَنْ شَاءَ الْمُضَارِبُ، فَإِنْ شَاءَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَبِّ الْمَالِ صَحَّ الشَّرْطُ، وَإِلاَّ بِأَنْ شَاءَهُ لأَجْنَبِيٍّ لاَ يَصِحُّ.

وَمَتَى شَرَطَ الْبَعْضَ لأَجْنَبِيٍّ.

إِنْ شَرَطَ عَمَلَهُ صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَفِي الْقَهَسْتَانِيِّ: يَصِحُّ مُطْلَقًا.

وَالْمَشْرُوطُ لِلأَجْنَبِيِّ.

إِنْ شَرَطَ عَمَلَهُ وَإِلاَّ فَلِلْمَالِكِ.

---

[211] () بدائع الصنائع 6 / 85 ـ 86.

وَلَوْ شَرَطَ الْبَعْضَ لِقَضَاءِ دَيْنِ الْمُضَارِبِ أَوْ دَيْنِ الْمَالِكِ جَازَ، وَيَكُونُ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَلاَ يُلْزَمُ بِدَفْعِهِ لِغُرَمَائِهِ(212).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِلرِّبْحِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَلَوْ شَرَطَ بَعْضَهُ لِثَالِثٍ لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ مَعَهُ فَيَكُونُ قِرَاضًا مَعَ رَجُلَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، لِيَأْخُذَ الْمَالِكُ بِمِلْكِهِ وَالْعَامِلُ بِعَمَلِهِ فَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَلَوْ شَرَطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِالرِّبْحِ لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ: ضَارَبْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ فِي الرِّبْحِ شِرْكًا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ الْجُزْئِيَّةُ لاَ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيرُ، فَلَوْ قَالَ: لَكَ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ لِي مِنْهُ، دِرْهَمٌ أَوْ مِائَةٌ وَالْبَاقِي بَيْنَنَا نِصْفَانِ لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ(213).

30 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ فَالْعَقْدُ قَرْضٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَصْحِيحُهُ مُضَارَبَةً يُصَحَّحْ قَرْضًا، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى الْقَرْضِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِمَعَانِيهَا.

---

[212] () الدر المختار 4 / 485، 488، 489.

[213] () روضة الطالبين 5 /ـ 122 ـ 124، ومغني المحتاج 2 /ـ 312 ـ 313.

وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ فَهُوَ إِبْضَاعٌ لِوُجُودِ مَعْنَى الإِبْضَاعِ[214].

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ جَعْلُ الرِّبْحِ كُلِّهِ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَإِطْلاَقُ الْقِرَاضِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مَجَازٌ[215].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: خُذْ هَذَا الْمَالَ فَاتَّجِرْ بِهِ وَرِبْحُهُ كُلُّهُ لَكَ كَانَ قَرْضًا لاَ قِرَاضًا، لأَنَّ قَوْلَهُ: خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ يَصْلُحُ لَهُمَا وَقَدْ قَرَنَ بِهِ حُكْمَ الْقَرْضِ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا شَرْطٌ فِيهِ

نَفْيُ الضَّمَانِ فَلاَ يَنْتَفِي بِشَرْطِهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ فَقَالَ: خُذْ هَذَا قَرْضًا وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَالَ: خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي كَانَ إِبْضَاعًا، وَإِنْ قَالَ: خُذْهُ مُضَارَبَةً وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ أَوْ كُلُّهُ لِي فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ.

وَفِي قَوْلٍ مُقَابِلٍ لِلأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِلْعَامِلِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ فَهُوَ مُضَارَبَةٌ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: كُلُّ الرِّبْحِ لِي فَهُوَ إِبْضَاعٌ[216].

خَامِسًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ مِنَ الشُّرُوطِ:

---

[214] () حاشية ابن عابدين 4 / 485.

[215] () الشرح الصغير 3 / 692، والخرشي 6 / 209.

[216] () المغني 5 / 35، ومغني المحتاج 2 / 312.

31 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ - فِي الْجُمْلَةِ - إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ بِالْمُضَارَبَةِ شُرُوطٌ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِوُجُودِهَا، وَتَفْسُدُ إِنْ تَخَلَّفَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا، وَهِيَ:

أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ تِجَارَةً، وَأَنْ لاَ يُضَيِّقَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ فِي عَمَلِهِ، وَأَنْ لاَ يُخَالِفَ الْعَامِلُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

تَصَرُّفَاتُ الْمُضَارِبِ

لاَ تَخْرَجُ تَصَرُّفَاتُ الْمُضَارِبِ عَنْ أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

الأْوَّلُ: مَا لَهُ عَمَلُهُ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَيْهِ:

32 - إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ الْعَمَلَ أَوِ الْمَكَانَ أَوِ الزَّمَانَ أَوْ صِفَةَ الْعَمَلِ أَوْ مَنْ يُعَامِلُهُ، بَلْ قَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً عَلَى كَذَا فَلَهُ الْبَيْعُ، وَلَهُ الاِسْتِئْجَارُ، وَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَلَهُ الرَّهْنُ، وَلَهُ الإْبْضَاعُ، وَالإْحَالَةُ، لأِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ التُّجَّارِ.

بِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[217] وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ لِلْعَامِلِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِعَرْضٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَالِكُ إِذِ الْغَرَضُ الرِّبْحُ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ[218].

---

[217] () بدائع الصنائع 6 / 87 ـ 90، وانظر الاختيار 3 / 20،.

[218] () نهاية المحتاج 5 / 229 ـ 231، والمهذب 1 / 387.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُضَارَبَةِ حُكْمُ الشَّرِكَةِ فِيمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوِ الْقَبْضِ وَالإِقْبَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(219).

وَإِنْ أَطْلَقَ رَبُّ الْمَالِ فَلاَ خِلاَفَ عِنْدَهُمْ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ حَالًّا.

وَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ نَسِيئَةً رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لأَِنَّهُ نَائِبٌ فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْبَيْعُ نَسِيئَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ كَالْوَكِيلِ وَذَلِكَ لأَِنَّ النَّائِبَ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ وَالاِحْتِيَاطِ، وَفِي النَّسِيئَةِ تَغْرِيرٌ بِالْمَالِ، وَقَرِينَةُ الْحَالِ تُقَيِّدُ مُطْلَقَ الْكَلاَمِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: بِعْهُ حَالًّا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ نَسَاءً - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ - لأَِنَّ إِذْنَهُ فِي التِّجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى التِّجَارَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَهَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ، وَلأَِنَّهُ يَقْصِدُ الرِّبْحَ، وَهُوَ فِي النَّسَاءِ أَكْثَرُ، وَيُفَارِقُ الْوَكَالَةَ الْمُطْلَقَةَ فَإِنَّهَا لاَ تَخْتَصُّ بِقَصْدِ الرِّبْحِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْصِيلُ الثَّمَنِ فَحَسْبُ، فَإِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُهُ مِنْ غَيْرِ خَطَرٍ كَانَ أَوْلَى(220).

219() كشاف القناع 3 / 511.

220() المغني 5 / 39 ـ 40.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لِلْعَامِلِ شِرَاءَ الْمَعِيبِ إنْ رَأَى ذَلِكَ لأَنَّ الْمَقْصُودَ طَلَبُ الْحَظِّ، وَقَدْ يَكُونُ الرِّبْحُ فِي الْمَعِيبِ[221].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِلْعَامِلِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ إمْسَاكَهُ فَلاَ يَرُدُّهُ فِي الأَصَحِّ لإِخْلاَلِهِ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ[222].

33 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سَفَرِ الْعَامِلِ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالأُصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيُّ - أَنَّ لِلْمُضَارِبِ السَّفَرَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ إنْ أَطْلَقَ رَبُّ الْمَالِ الإِذْنَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ، لأَنَّ الإِذْنَ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ بِالتِّجَارَةِ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ اسْتِنْمَاءُ الْمَالِ وَهَذَا الْمَقْصُودُ بِالسَّفَرِ أَوْفَرُ، وَلأَنَّ الْعَقْدَ صَدَرَ مُطْلَقًا عَنِ الْمَكَانِ فَيَجْرِي عَلَى إطْلاَقِهِ، وَلأَنَّ مَأْخَذَ الاِسْمِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ طَلَبًا لِلْفَضْلِ.

---

[221] **() نهاية المحتاج 5 / 229 ـ 231، والمهذب 1 / 387، والمغني 5 / 44.**

[222] **() المراجع السابقة.**

فَمَلَكَ السَّفَرَ بِمُطْلَقِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[223].

وَنَقَلَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ بِالْكُوفَةِ وَهُمَا مِنْ أَهْلِيهَا فَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمَالِ، وَلَوْ كَانَ الدَّفْعُ فِي مِصْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْكُوفَةِ فَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، لأَنَّ الْمُسَافَرَةَ بِالْمَالِ مُخَاطَرَةٌ بِهِ فَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ نَصًّا أَوْ دَلاَلَةً، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ فِي بَلَدِهِمَا فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالسَّفَرِ نَصًّا وَلاَ دَلاَلَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمَا فَقَدْ وَجَدَ دَلاَلَةَ الإِذْنِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ، لأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَأْخُذُ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيَتْرُكُ بَلَدَهُ، فَكَانَ دَفْعُ الْمَالِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمَا رِضًا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ فَكَانَ إِذْنًا دَلاَلَةً[224].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: سَفَرُ الْعَامِلِ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ (أَيْ لَمْ يَمْنَعْهُ) رَبُّ الْمَالِ قَبْلَ شَغْلِ الْمَالِ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَافَرَ ضَمِنَ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ خَالَفَ

---

[223]() سورة المزمل / 20.

[224]() بدائع الصنائع 6 /ـ 88، والشرح الصغير 3 /ـ 694، وروضة الطالبين 5 / 134، والإنصاف 5 / 418، والمغني 5 / 41.

وَسَافَرَ بَعْدَ شَغْلِهِ إِذْ لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ بَعْدَهُ(225).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَذِنَ رَبُّ الْمَـالِ فِي السَّـفَرِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَوْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَحَدِ الأُمْرَيْنِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ مَا أَمَرَ بِـهِ وَحَـرُمَ مَـا نَهَى عَنْـهُ، وَلَيْسَ لَـهُ السَّـفَرُ فِي مَوْضِـعٍ مَخُـوفٍ عَلَى الْـوَجْهَيْنِ جَمِيعًـا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّفَرُ فِي طَرِيقٍ مَخُوفٍ وَلاَ إِلَى بَلَدٍ مَخُوفٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُـوَ ضَامِنٌ لِمَا يَتْلَفُ، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ(226).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِ الإِمْلاَءِ عَنْـهُ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِـلِ أَنْ يُسَـافِرَ بِالْمَـالِ وَلَـوْ كَـانَ السَّفَرُ قَرِيبًا وَالطَّرِيقُ آمِنًـا وَلاَ مُؤْنَـةَ فِي السَّـفَرِ بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، لأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْخَطَرِ.

وَقَـالَ الشَّبْرَامَلِّسِـيُّ: مَحَـلُّ امْتِنَـاعِ السَّـفَرِ إِلَى مَـا يَقْرُبُ مِنْ بَلَدِ الْمُضَارَبَةِ إِذَا لَمْ يَعْتَدْ أَهْلُ بَلَدِ الْمُضَارَبَةِ الذَّهَابَ إِلَيْهِ لِيَبِيعَ وَيَعْلَمُ الْمَالِكُ بِـذَلِكَ، وَإِلاَّ جَازَ، لأَنَّ هَذَا بِحَسَبِ عُرْفِهِمْ يُعَدُّ مِنْ أَسْوَاقِ الْبَلَدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ ضَارَبَهُ بِمَحِلٍّ لاَ يَصْلُحُ لِلإِقَامَـةِ - كَالْمَفَازَةِ - فَالظَّاهِرُ كَمَـا قَـالَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ السَّفَرُ بِالْمَالِ إِلَى مَقْصِدِهِ الْمَعْلُومِ لَهُمَا، ثُمَّ لَيْسَ لَـهُ

(225) الشرح الصغير 3 / 694.

(226) المغني 5 / 41، والإنصاف 5 / 418.

بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحْدِثَ سَفَرًا إِلَى غَيْرِ مَحِلِّ إِقَامَتِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ جَازَ بِحَسَبِ الإِذْنِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ سَافَرَ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْبِلاَدِ الْمَأْمُونَةِ، فَإِنْ سَافَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ خَالَفَ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ وَأَثِمَ، وَلَمْ تَنْفَسِخِ الْمُضَارَبَةُ وَلَوْ عَادَ مِنَ السَّفَرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَتَاعُ بِالْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ قِيمَةً، أَوْ تَسَاوَتِ الْقِيمَتَانِ، صَحَّ الْبَيْعُ وَاسْتَحَقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِالسَّفَرِ، وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ بِهِ مَالَ الْقِرَاضِ فِي سَفَرِهِ وَإِنْ عَادَ الثَّمَنُ مِنَ السَّفَرِ، لأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ وَهُوَ السَّفَرُ لاَ يَزُولُ بِالْعَوْدِ، وَإِنْ كَانَ - الْمَتَاعُ هُنَاكَ - أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ قَدْرًا يَتَغَابَنُ بِهِ.

وَقَالُوا: وَلاَ يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ إِلاَّ إِنْ نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ لِخَطَرِهِ، فَلاَ يَكْفِي فِيهِ الإِذْنُ فِي السَّفَرِ، نَعَمْ إِنْ عَيَّنَ لَهُ بَلَدًا وَلاَ طَرِيقَ لَهُ إِلاَّ الْبَحْرُ - كَسَاكِنِ الْجَزَائِرِ الَّتِي يُحِيطُ بِهَا الْبَحْرُ - كَانَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ وَالإِذْنُ

مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ الْمِلْحُ كَمَا قَالَهُ الإِسْنَوِيُّ، وَهَلْ يُلْحَقُ بِالْبَحْرِ الأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ كَالنِّيلِ وَالْفُرَاتِ؟ قَالَ الأَذْرَعِيُّ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ الأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ

زَادَ خَطَرُهَا عَلَى خَطَرِ الْبَـرِّ لَمْ يَجُـزْ إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ عَلَيْـهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ شُهْبَةَ[227].

الثَّانِي: مَا لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ عَمَلُهُ إِلاَّ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ:

34 - يَنْتَظِمُ هَذَا النَّوْعُ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي لاَ تَقَـعُ مِنَ التُّجَّارِ عَادَةً وَلاَ يَنْتَظِمُهُ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ بِإِطْلاَقِـهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الاِسْتِدَانَةُ عَلَى مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ بِشِـرَاءِ الْمُضَـارِبِ شَيْئًا بِثَمَنِ دَيْنٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَوِ اسْـتَدَانَ الْمُضَارِبُ كَانَ دَيْنًا عَلَيْـهِ فِي مَالِـهِ وَلَمْ يَجُـزْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، لأَنَّ الاِسْتِدَانَةَ إِثْبَاتُ زِيَادَةٍ فِي رَأْسِ الْمَـالِ مِنْ غَيْرِ رِضَا رَبِّ الْمَالِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ زِيَادَةِ ضَمَانٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ؛ لأَنَّ ثَمَنَ الْمُشْتَرِي بِرَأْسِ الْمَـالِ فِي الْمُضَــارَبَةِ مَضْــمُونٌ عَلَى رَبِّ الْمَــالِ، بِــدَلِيلِ أَنَّ الْمُضَارِبَ لَوِ اشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَـالِ ثُمَّ هَلَـكَ الْمُشْـتَرَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّ الْمُضَارِبَ يَرْجِعُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بِمِثْلِهِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا الاِسْتِدَانَةَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ لأَلْزَمْنَـاهُ زِيَـادَةَ ضَـمَانٍ لَمْ يَـرْضَ بِـهِ وَهَـذَا لاَ يَجُـوزُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِدَانَةُ عَلَى إِصْلاَحِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

وَإِذَا أَذِنَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ جَازَ لَهُ الاِسْتِدَانَةُ، وَمَـا يَسْـتَدِينُهُ يَكُـونُ بَيْنَهُمَـا شَـرِكَةَ وُجُوهٍ، وَلاَ يَأْخُذُ الْمُضَارِبُ سَفْتَجَةً لأَنَّ أَخْـذَهَا اسْـتِدَانَةٌ

---

[227] () مغني المحتاج 2 / 317، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 5 / 32 ـ 235، وروضة الطالبين 5 / 134، وبدائع الصنائع 6 / 88، والإنصاف 5 / 418، والمغني 5 / 41.

وَهُوَ لاَ يَمْلِكُهَا إلاَّ بِالنَّصِّ عَلَيْهَا، وَكَذَا لاَ يُعْطَى سَفْتَجَةً لأَنَّ إِعْطَاءَهَا إِقْرَاضٌ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُهُ إلاَّ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ وَإِنْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَلَوِ اشْتَرَى يَصِيرُ مُخَالِفًا لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَوْكِيلٌ بِالشِّرَاءِ، وَالتَّوْكِيلُ بِالشِّرَاءِ مُطْلَقًا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، وَلأَنَّ الشِّرَاءَ بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ فِي مِثْلِهِ مُحَابَاةٌ، وَالْمُحَابَاةُ تَبَرُّعٌ، وَالتَّبَرُّعُ لاَ يَدْخُلُ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ(228).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْعَامِلِ أَنْ يُشَارِكَ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ يَخْلِطَ الْمَالَ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ قِرَاضٍ عِنْدَهُ، وَلِلْعَامِلِ الإِبْضَاعُ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا شَارَكَ الْعَامِلُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَمْ يَسْتَأْمِنْ غَيْرَهُ.

وَلاَ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلَعًا لِلْمُضَارَبَةِ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الصَّاوِيُّ: إِنَّمَا مُنِعَ ذَلِكَ لأَكْلِ رَبِّ الْمَالِ رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ(229) ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مُقَيَّدٌ

---

(228) بدائع الصنائع 6 / 90.

(229) حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن». أخرجه الترمذي (3 / 527) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن صحيح.

بِمَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ مُدِيرٍ، وَأَمَّا الْمُدِيرُ فَلَهُ الشِّـرَاءُ لِلْمُضَارَبَةِ بِالدَّيْنِ كَمَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ(230).

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَتَّجِـرُ الْعَامِـلُ إِلاَّ فِيمَـا أَذِنَ فِيـهِ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي صِـنْفٍ لَمْ يَتَّجِـرْ فِي غَيْـرِهِ لأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالإِْذْنِ فَلَمْ يَمْلِكْ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ.

وَلاَ يَشْتَرِي الْعَامِلُ لِلْمُضَارَبَةِ بِـأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَـالِ وَرِبْحِـهِ إِلاَّ بِـإِذْنِ الْمَالِـكِ، لأَِنَّهُ لَمْ يَـرْضَ بِـأَنْ يَشْـغَلَ الْعَامِلُ ذِمَّتَهُ إِلاَّ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَعَـلَ لَمْ يَقَـعِ الزَّائِدُ لِجِهَـةِ الْمُضَارَبَةِ(231).

وَلَوْ ضَارَبَ الْعَامِلُ شَخْصًا آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَـارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ تَجُـزْ فِي الأَْصَـحِّ، لأَِنَّ الْمُضَـارَبَةَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَـاسِ، وَمَوْضُـوعُهَا أَنْ يَكُـونَ أَحَـدُ الْعَاقِدَيْنِ مَالِكًا لاَ عَمَلَ لَهُ

وَالآْخَرُ عَامِلاً وَلَوْ مُتَعَدِّدًا لاَ مِلْكَ لَهُ، فَلاَ يَعْـدِلُ إِلَى أَنْ يَعْقِدَهَا عَامِلاَنِ، وَمَحِلُّ الْمَنْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي أَمَّا الأَْوَّلُ فَالْمُضَارَبَةُ بَاقِيَـةٌ فِي حَقِّهِ، فَـإِنْ تَصَـرَّفَ الثَّانِي فَلَـهُ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ عَلَى الْمَالِـكِ، وَالـرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِـكِ، وَلاَ شَـيْءَ لِلْعَامِـلِ الأَْوَّلِ حَيْثُ لَمْ يَعْمَـلْ شَـيْئًا، قَـالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ: أَمَّا لَوْ عَمِـلَ فَـالأَْقْرَبُ أَنَّ الـرِّبْحَ يَكُـونُ لَهُمَا بِحَسَبِ مَا شَرَطَاهُ، وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَارِبَ شَخْصَيْنِ فِي الاِبْتِدَاءِ.

(230) الشرح الصغير 3 / 695 ـ 698.
(231) المهذب 1 / 386 ـ 387، ومغني المحتاج 2 / 316.

وَلَوْ أَذِنَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ فِي أَنْ يُضَارِبَ غَيْرَهُ لِيَنْسَلِخَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَيَكُونَ وَكَيْلاً فَيَصِحُّ، وَمَحِلُّهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ - إِذَا كَانَ الْمَالُ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مُضَارَبَةٍ، فَلَوْ وَقَعَ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ وَصَيْرُورَةِ الْمَالِ عَرَضًا لَمْ تَجُزْ.

وَلَوْ ضَارَبَ الْعَامِلُ شَخْصًا آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَقَصَدَ الْمُشَارَكَةَ فِي عَمَلٍ وَرِبْحٍ أَمْ رِبْحٍ فَقَطْ أَمْ قَصَدَ الاِنْسِلاَخَ، لاِنْتِفَاءِ إِذْنِ الْمَالِكِ فِيهَا وَائْتِمَانِهِ عَلَى الْمَالِ غَيْرَهُ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ فَيَضْمَنُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ، لِأَنَّ الإِْذْنَ صَدَرَ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلاَ وَكِيلٍ، فَإِنِ اشْتَرَى لِلأَْوَّلِ فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَرَبِحَ فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ الأَْوَّلِ فِي الأَْصَحِّ لِأَنَّ الثَّانِيَ تَصَرَّفَ بِإِذْنِهِ فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ هُوَ مِنْ زِيَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَّانًا، وَقِيلَ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلثَّانِي لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، أَمَّا لَوِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لِنَفْسِهِ فَيَقَعُ لِنَفْسِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَبَاطِلٌ شِرَاؤُهُ لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ[232].

[232] () نهاية المحتاج 5 / 227، 228، 232.

وَلِلْعَامِلِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بِنَسِيئَةٍ أَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ إِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لأَنَّ الْمَنْعَ لَحِقَهُ وَقَدْ زَالَ بِإِذْنِهِ، وَمَعَ الْجَوَازِ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُبَالِغَ فِي الْغَبْنِ فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِعَشَرَةٍ، بَلْ يَبِيعُ بِمَا تَدُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى ارْتِكَابِهِ عَادَةً فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ بَالَغَ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ، وَيَجِبُ الإِشْهَادُ فِي النَّسِيئَةِ وَإِلاَّ ضَمِنَ، بِخِلاَفِ الْحَالِ، لِعَدَمِ جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ الْحَالِّ[233].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَنُصَّ لِلْمُضَارِبِ عَلَى التَّصَرُّفِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً وَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ لأَنَّ الْمُضَارِبَ مُتَصَرِّفٌ بِالإِذْنِ، فَلاَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ يُطْلَبُ بِذَلِكَ الْفَائِدَةُ فِي الْعَادَةِ[234].

وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لأَنَّ الإِذْنَ مَا تَنَاوَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفًا فَاشْتَرَى سِلْعَةً بِأَلْفٍ، ثُمَّ اشْتَرَى أُخْرَى بِالأَلْفِ عَيْنِهِ فَالشِّرَاءُ فَاسِدٌ لأَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمَالٍ يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَهُ فِي الْبَيْعِ الأَوَّلِ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ الشِّرَاءُ وَهِيَ لَهُ، لأَنَّهُ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي شِرَائِهِ فَوَقَعَ لَهُ[235].

---

[233] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 5 / 229 ـ 231، والمهذب 1 / 387، ومغني المحتاج 2 / 315.

[234] () المغني 5 / 39.

[235] () المغني 5 / 47.

وَإِنْ أَذِنَ رَبُّ الْمَـالِ فِي دَفْـعِ الْمَـالِ مُضَـارَبَةً جَـازَ ذَلِكَ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ وَلاَ نَعْلَمُ فِيـهِ خِلاَفًا وَيَكُونُ الْعَامِلُ الأَوَّلُ وَكَيْلاً لِرَبِّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى آخَرَ وَلَمْ يَشْرِطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ كَـانَ صَـحِيحًا، وَإِنْ شَـرَطَ لِنَفْسِـهِ شَـيْئًا مِنَ الـرِّبْحِ لَمْ يَصِحَّ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ مَـالٌ وَلاَ عَمَـلٌ، وَالـرِّبْحُ إِنَّمَـا يُسْتَحَقُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[236].

وَإِذَا تَعَدَّى الْمُضَارِبُ وَفَعَـلَ مَـا لَيْسَ لَـهُ فِعْلُـهُ فَهُـوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ كَالْغَاصِبِ، وَمَتَى اشْـتَرَى مَـا لَمْ يُـؤْذَنْ فِيهِ فَرَبِحَ فِيهِ فَـالرِّبْحُ لِـرَبِّ الْمَـالِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَنْ أَحْمَـدَ: أَنَّهُمَـا يَتَصَـدَّقَانِ بِـالرِّبْحِ، قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُ أَحْمَدَ يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْحِ عَلَى سَـبِيلِ الْوَرَعِ وَهُوَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي الْقَضَاءِ[237].

الثَّالِثُ: مَا لِلْمُضَارِبِ عَمَلُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: اعْمَـلْ بِرَأْيِـكَ وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ

35 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمُضَارِبَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَـدْفَعَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَـارَبَةً، وَأَنْ يُشَـارِكَ غَيْـرَهُ فِي مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ شَـرِكَةَ عَنَـانٍ، وَأَنْ يَخْلِـطَ مَـالَ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ نَفْسِـهِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَعْمَـلَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

[236] () المغني 5 / 54.
[237] () المرجع نفسه.

أَمَّا الْمُضَـــارَبَةُ: فَلأَنَّ الْمُضَـــارَبَةَ مِثْــلُ الْمُضَـــارَبَةِ، وَالشَّـيْءُ لاَ يَسْـتَتْبِعُ مِثْلَـهُ، فَلاَ يُسْـتَفَادُ بِمُطْلَـقِ عَقْـدِ الْمُضَارَبَةِ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الشَّـــرِكَةُ: فَهِيَ أَوْلَى أَنْ لاَ يَمْلِكَهَـــا بِمُطْلَـــقِ الْعَقْـدِ، لأَنَّهَـا أَعَمُّ مِنَ الْمُضَـارَبَةِ، وَالشَّـيْءُ لاَ يَسْـتَتْبِعُ مِثْلَهُ فَمَا فَوْقَهُ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْخَلْـطُ فَلأَنَّهُ يُـوجِبُ فِي مَـالِ رَبِّ الْمَـالِ حَقًّا لِغَيْرِهِ فَلاَ يَجُوزُ إلاَّ بِإِذْنِهِ[238].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ اعْمَـلْ بِرَأْيِـكَ أَوْ تَصَـرَّفْ كَيْـفَ شِـئْتَ فَلَـهُ الْبَيْـعُ بِالنَّسَاءِ، لأَنَّهُ دَاخِـلٌ فِي عُمُـومِ لَفْظِـهِ، وَقَرِينَـةُ حَالِـهِ تَدُلُّ عَلَى رِضَائِهِ بِرَأْيِـهِ فِي صِـفَاتِ الْبَيْـعِ وَفِي أَنْـوَاعِ التِّجَارَةِ وَهَذَا مِنْهَا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فَإِذَا قُلْنَا: لَهُ الْبَيْـعُ نَسَاءً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَمَهْمَا فَـاتَ مِنَ الثَّمَنِ لاَ يَلْزَمُـهُ ضَـمَانُهُ، إلاَّ أَنْ يُفَـرِّطَ بِبَيْـعِ مَنْ لاَ يَوْثُقُ بِهِ أَوْ مَنْ لاَ يَعْرِفُـهُ فَيَلْزَمُـهُ ضَـمَانُ الثَّمَنِ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَـهُ الْبَيْـعُ نَسَـاءً فَـالْبَيْعُ بَاطِـلٌ، لأَنَّهُ فَعَـلَ مَـا لَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ فِيـهِ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ مِنَ الأُجْنَبِيِّ، إلاَّ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: يَقِفُ بَيْعُ الأُجْنَبِيِّ عَلَى الإِجَازَةِ فَهَاهُنَا مِثْلُهُ، وَيَحْتَمِـلُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ صِحَّةَ الْبَيْعِ.

[238] () بدائع الصنائع 6 / 95، وحاشية ابن عابدين 4 / 485.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزَمُ الْعَامِلَ الضَّمَانُ لأَنَّ ذَهَـابَ الثَّمَنِ حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ.

وَلَيْسَ لَــهُ أَنْ يَبِيــعَ بِأَقَــلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْــلِ وَلاَ أَنْ يَشْـتَرِيَ بِـأَكْثَرَ مِنْـهُ مِمَّا لاَ يَتَغَـابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِـهِ، فَـإِنْ فَعَـلَ فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ الْبَيْـعَ يَصِـحُّ وَيَضْـمَنُ النَّقْصَ لأَنَّ الضَّـرَرَ يَنْجَبِـرُ بِضَـمَانِ النَّقْصِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ فِيهِ فَأَشْـبَهَ بَيْـعَ الأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ تَعَـذَّرَ رَدُّ الْمَبِيـعِ ضَـمِنَ النَّقْصَ أَيْضًـا، وَإِنْ أَمْكَنَ رَدُّهُ وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَـانَ بَاقِيًـا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، وَلِرَبِّ الْمَالِ مُطَالَبَـةُ مَنْ شَـاءَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْمُشْتَرِي.

وَبَيْـعُ الْمُضَــارِبِ أَوْ شِــرَاؤُهُ بِغَيْــرِ نَقْـدِ الْبَلَــدِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: الأُولَى: جَوَازُهُ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَالـرِّبْحُ حَاصِلٌ بِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيـعَ عَرَضًـا بِعَـرَضٍ وَيَشْـتَرِيهِ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَجُوزُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ قُلْنَا لاَ يَمْلِـكُ ذَلِكَ فَفَعَلَهُ فَحُكْمُهُ

حُكْمُ مَا لَوِ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ بِغَيْرِ ثَمَنِ الْمِثْـلِ، وَإِنْ قَـالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَهُ ذَلِكَ[239].

الرَّابِعُ: مَا لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ عَمَلُهُ أَصْلاً

[239] () المغني 5 / 40 ـ 43.

36 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِلِ شِرَاءُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ[240] لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَتَضَمَّنُ الإِْذْنَ بِالتَّصَرُّفِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الرِّبْحُ، وَالرِّبْحُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَمَا لاَ يُمْلَكُ بِالشِّرَاءِ لاَ يَحْصُلُ فِيهِ الرِّبْحُ، وَمَا يُمْلَكُ بِالشِّرَاءِ لَكِنْ لاَ يُقْدَرُ عَلَى بَيْعِهِ لاَ يَحْصُلُ فِيهِ الرِّبْحُ أَيْضًا، فَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الإِْذْنِ، فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ لاَ لِلْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ دَفَعَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ يَضْمَنُ[241].

الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ

37 - قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ مِنْ حَيْثُ أَثَرِهَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ صِحَّةً أَوْ فَسَادًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ، وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الأَْصْلُ فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ إِذَا دَخَلَ هَذَا الْعَقْدَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ، لأَنَّ الرِّبْحَ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَجَهَالَةُ

---

[240] () بدائع الصنائع 6 / 98، وروضة الطالبين 5 / 147، والمغني 5 / 51.

[241] () بدائع الصنائع 6 / 98.

الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تُوجِبُ فَسَـادَ الْعَقْـدِ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يُـؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَتَصِـحُّ الْمُضَـارَبَةُ، لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْقَبْضِ، فَلاَ يُفْسِدُهُ الشَّرْطُ الزَّائِدُ الَّذِي لاَ يَرْجِـــعُ إِلَى الْمَعْقُـــودِ عَلَيْـــهِ كَالْهِبَـــةِ وَالـرَّهْنِ، وَلِأَنَّ الْمُضَـارَبَةَ وَكَالَـةٌ وَالشَّـرْطُ الْفَاسِـدُ لاَ يَعْمَلُ فِي الْوَكَالَةِ[242].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَـا يُنَـافِي مُقْتَضَـى الْعَقْـدِ مِثْـلَ أَنْ يَشْـتَرِطَ لُزُومَ الْمُضَارَبَةِ، أَوْ لاَ يَعْزِلَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا، أَوْ لاَ يَبِيـــعَ إِلاَّ مِمَّنِ اشْـتَرَى مِنْـهُ أَوْ بِـرَأْسِ الْمَـالِ أَوْ أَقَـلَّ، فَهَـذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهَـا تُنَـافِي الْمَقْصُـودَ مِنَ الْمُضَـارَبَةِ وَهُوَ الرِّبْحُ، أَوْ تَمْنَعُ الْفَسْخَ الْجَائِزَ بِحُكْمِ الأَصْلِ.

الثَّانِي: مَا يَعُـودُ إِلَى جَهَالَـةِ الـرِّبْحِ مِثْـلَ أَنْ يَشْـتَرِطَ لِلْمُضَارِبِ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مَجْهُولاً، أَوْ رِبْحَ أَحَـدِ الأَلْفَيْنِ أَوْ إِحْـدَى السَّـفْرَتَيْنِ، فَهَـذِهِ شُـرُوطٌ فَاسِـدَةٌ لِأَنَّهَـا تُفْضِي إِلَى جَهْلِ حَـقِّ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِنَ الـرِّبْحِ أَوْ إِلَى فَوَاتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِنْ شَرْطِ الْمُضَـارَبَةِ كَـوْنُ الـرِّبْحِ مَعْلُومًا.

الثَّالِثُ: اشْـــتِرَاطُ مَـــا لَيْسَ مِنْ مَصْـــلَحَةِ الْعَقْـــدِ لاَ مُقْتَضَاهُ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانَ الْمَالِ

---

[242] () بدائع الصنائع 6 / 86.

أَوْ سَهْمًا مِنَ الْوَضِيعَةِ أَوْ أَنْ يُضَارِبَ لَهُ فِي مَالٍ آخَـرَ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ.

وَمَتَى اشْتَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا يَعُـودُ إِلَى جَهَالَـةِ الـرِّبْحِ فَسَـدَتِ الْمُضَـارَبَةُ، لِأَنَّ الْفَسَـادَ لِمَعْنَى فِي الْعِـوَضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَأَفْسَدَ الْعَقْـدَ، وَلِأَنَّ الْجَهَالَـةَ تَمْنَـعُ مِنَ التَّسْلِيمِ فَتُفْضِي إِلَى التَّنَـازُعِ وَالِاخْتِلاَفِ، وَلاَ يَعْلَمُ مَـا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُضَارِبِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فَالْمَنْصُـوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْعَقْدَ صَـحِيحٌ، لِأَنَّهُ عَقْـدٌ يَصِـحُّ عَلَى مَجْهُـولٍ فَلَمْ تُبْطِلْـهُ الشُّـرُوطُ الْفَاسِـدَةُ كَالنِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ وَالطَّلاَقِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ فَأَفْسَدَ الْعَقْدَ[243].

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ لِلشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

أ - شَرْطُ اشْتِرَاكِ الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ:

38 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ شَرْطَ عَمَـلِ رَبِّ الْمَـالِ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ يُفْسِدُهَا، لِأَنَّ الْمَـالَ أَمَانَـةٌ فَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى

---

[243] () المغني 5 / 70 ـ 71.

الْمُضَارِبِ كَالْوَدِيعَةِ، وَإِذَا شَرَطَ عَمَلَ رَبِّ الْمَـالِ مَعَـهُ لاَ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ، لِأَنَّ يَدَهُ تَبْقَى عَلَى الْمَحِلِّ، فَيَمْنَـعُ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ[244].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مَالاً لِيَعْمَلَ فِيـهِ هُوَ وَآخَرُ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا صَحَّ[245].

ب - شَرْطُ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الرِّبْحِ:

39 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ عَدَدِ مِقْدَارٍ مِنَ الرِّبْحِ لِلْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا يُفْسِدُ عَقْدَ الْمُضَـارَبَةِ فَـإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ لأَحَدِهِمَا مِائَةُ دِرْهَمٍ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ أَقَـلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَالْبَاقِي لِلآْخَرِ لاَ يَجُوزُ وَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ، لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكَةِ، وَهِيَ الشَّـرِكَةُ فِي الـرِّبْحِ، وَهَذَا شَرْطٌ يُوجِبُ قَطْعَ الشَّرِكَةِ فِي الرِّبْحِ، لِجَـوَازِ أَنْ لاَ يَرْبَحَ الْمُضَارِبُ إِلاَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمَـذْكُورَ فَيَكُـونُ ذَلِـكَ لِأَحَـدِهِمَا دُونَ الآْخَـرِ، فَلاَ تَتَحَقَّقُ الشَّـرِكَةُ، فَلاَ يَكُـونُ التَّصَرُّفُ مُضَارَبَةً[246].

ج - اشْتِرَاطُ ضَمَانِ الْمُضَارِبِ عِنْدَ التَّلَفِ

40 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ

---

[244] () حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 5 / 56، والشرح الصغير 3 / 609، وروضة الطالبين 5 / 118، ومغني المحتاج 2 / 309 ـ 310.

[245] () الإنصاف 5 / 432.

[246] () بدائع الصنائع 6 / 85 ـ 86، والشرح الصغير 3 / 682، وروضة الطالبين 5 / 123، ومغني المحتاج 2 / 313، والمغني 5 / 38.

رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ ضَمَانَ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا تَلِفَ أَوْ ضَاعَ بِلاَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا[247].

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَامِلَ أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ، فَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، فَاشْتِرَاطُ ضَمَانِ الْمُضَارِبِ يَتَنَافَى مَعَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ[248].

تَوْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ أَوْ تَعْلِيقُهَا

41 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْقِيتِ الْمُضَارَبَةِ أَوْ تَعْلِيقُهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ تَوْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: ضَارَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ سَنَةً جَازَ، لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَصَرُّفٌ يَتَقَيَّدُ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ فَجَازَ تَقْيِيدُهُ بِالْوَقْتِ، وَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَوْكِيلٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ: ضَارِبْ بِهَذَا الْمَالِ شَهْرًا، وَمَتَى مَضَى الْأَجَلُ فَهُوَ قَرْضٌ صَحَّ ذَلِكَ، فَإِنْ مَضَى الْأَجَلُ وَالْمَالُ

---

[247] () الفتاوى الأنقروية 2 / 232، والشرح الصغير 6 / 687، والكافي لابن عبد البر 2 / 112 ط. مطبعة حسان.

[248] () المهذب 1 / 395، وكشاف القناع 3 / 522.

نَاضٌّ صَارَ قَرْضًا، وَإِنْ مَضَى وَهُوَ مَتَاعٌ فَعَلَى الْعَامِلِ تَنْضِيضُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ وَنَضَّضَهُ صَارَ قَرْضًا لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ غَرَضٌ.

وَقَالُوا: يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْمُضَارَبَةِ وَلَوْ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَضَارِبْ بِهَذَا عَلَى كَذَا، لأَِنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازَ تَعْلِيقُهُ كَالْوَكَالَةِ(249).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَوْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ أَوْ تَعْلِيقُهَا، فَلَوْ أَجَّلَ الْعَمَلَ فِيهَا ابْتِدَاءً أَوِ انْتِهَاءً، كَاعْمَلْ فِيهَا سَنَةً مِنَ الآْنِ، أَوْ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلاَنِيُّ فَاعْمَلْ فِيهَا، فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْجِيرِ الْمُنَافِي لِسُنَّةِ الْمُضَارَبَةِ، وَلأَِنَّ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ يُبْطِلُ بِالْجَهَالَةِ فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَلإِخْلاَلِ التَّوْقِيتِ بِمَقْصُودِ الْمُضَارَبَةِ وَهُوَ الرِّبْحُ، فَقَدْ لاَ يَتَحَقَّقُ الرِّبْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ(250).

تَصَرُّفَاتُ رَبِّ الْمَالِ:

فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ فِيمَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَهُ وَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ مِنْهَا:

أ - مُعَامَلَةُ الْمُضَارِبِ الْمَالِكَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ

[249] () بدائع الصنائع 6 /ـ 99، والاختيار 3 /ـ 21، وكشاف القناع 3 / 512، والإنصاف 5 / 430.

[250] () الشرح الصغير 3 /ـ 687، والمهذب 1 /ـ 393، ومغني المحتاج 2 / 312.

42 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُعَامَلَةِ الْمُضَارِبِ الْمَالِـكَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ مَـا نُقِـلَ عَنْ أَحْمَـدَ: يَجُوزُ شِرَاءُ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْمُضَارِبِ وَشِرَاءُ الْمُضَـارِبِ مِنْ رَبِّ الْمَـالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُضَـارَبَةِ رِبْحٌ، لأَنَّ لِـرَبِّ الْمَـالِ فِي مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ مِلْـكَ رَقَبَـةٍ لاَ مِلْـكَ تَصَـرُّفٍ، وَمِلْكُـهُ فِي حَـقِّ التَّصَـرُّفِ كَمِلْـكِ الأْجْنَبِيِّ، وَلِلْمُضَارِبِ فِيـهِ مِلْـكُ التَّصَـرُّفِ لاَ الرِّقْبَـةِ، فَكَـانَ فِي حَـقِّ مِلْـكِ الرِّقْبَـةِ كَمِلْـكِ الأْجْنَبِيِّ حَتَّى لاَ يَمْلِـكَ رَبُّ الْمَالِ مَنْعَـهُ عَنِ التَّصَـرُّفِ، فَكَـانَ مَـالُ الْمُضَـارَبَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالِ الأْجْنَبِيِّ لِـذَلِكَ جَـازَ الشِّـرَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ جَـوَازَ شِـرَاءِ رَبِّ الْمَـالِ مِنَ الْعَامِـلِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِصِحَّةِ الْقَصْدِ، بِـأَنْ لاَ يَتَوَصَّـلَ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ الْمُفَاصَـلَةِ بِـأَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْهُ كَمَا يَشْتَرِي مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ، قَالَ الْبَـاجِيُّ: وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ أَوْ بِأَجَـلٍ، وَقَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْدِ وَإِلاَّ مُنِعَ.

وَقَـالُوا: يَجُـوزُ شِـرَاءُ الْعَامِـلِ مِنْ رَبِّ الْمَـالِ سِـلَعًا لِنَفْسِهِ لاَ لِتِجَارَةِ الْمُضَارَبَةِ[251].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَزُفَرُ: لاَ يُعَامِلُ الْمُضَارِبُ

---

[251] () بدائع الصنائع 6 /ـ 101، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 526ـ، 528، والتاج والإكليل 5 / 365، والإنصاف 5 / 438 ـ 439.

الْمَالِكَ بِمَـالِ الْمُضَـارَبَةِ، أَيْ لاَ يَبِيعُـهُ إِيَّاهُ، لأَِنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى بَيْعِ مَالِهِ بِمَالِهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوِ اشْتَرَى لَهُ مِنْـهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَلاَ يَمْتَنِعُ لِكَوْنِهِ مُتَضَمِّنًا فَسْخَ الْمُضَارَبَةِ، وَلِهَذَا لَوِ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمُضَارَبَةِ بَطَـلَ فِيمَـا يَظْهَرُ، قَالَهُ الشَّمْسُ الـرَّمْلِيُّ، وَلاَ فَـرْقَ فِي مَنْـعِ بَيْـعِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لِلْمَالِكِ بَيْنَ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَوْ لاَ.

وَيَجُـوزُ لِلْمُضَـارِبِ أَنْ يُعَامِـلَ رَبَّ الْمَـالِ بِغَيْـرِ مَـالِ الْمُضَارَبَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ عَامِلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا مُنْفَـرِدٌ بِمَـالِ فَالأَْصَـحُّ الْمُعْتَمَـدُ مِنَ الْـوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لأَِحَدِهِمَا الشِّرَاءُ مِنَ الآْخَرِ[252].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَيْسَ لِلْمُضَـارِبِ الشِّـرَاءُ مِنْ مَـالِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ ظَهَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ رِبْحٌ لأَِنَّهُ شَرِيكٌ لِـرَبِّ الْمَـالِ فِيـهِ، وَإِلاَّ بِـأَنْ لَمْ يَظْهَـرْ رِبْحٌ صَـحَّ - قَـالَ الْمِرْدَاوِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - كَشِـرَاءِ الْوَكِيـلِ مِنْ مُوَكِّلِهِ، فَيَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ.

وَلَيْسَ لِـرَبِّ الْمَـالِ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: هَذَا هُـوَ الْمَـذْهَبُ - لأَِنَّ مَالَ الْمُضَارَبَةِ مِلْكُهُ، وَكَشِرَاءِ الْمُوَكِّلِ مِنْ وَكِيلِهِ.

---

[252] () مغني المحتاج 2 / 316، ونهاية المحتاج 5 / 231، وبدائع الصنائع 6 / 101.

وَنَقَلَ الْمِرْدَاوِيُّ عَنِ الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ: لاَ يَشْتَرِي الْمَالِكُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا عَلَى الأَصَحِّ[253].

ب - الْمُرَابَحَةُ فِي الْمُضَارَبَةِ

43 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ الأَصْلُ الْفِقْهِيُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْعَيْنِ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - فَهُوَ بِمَعْنَى رَأْسِ الْمَالِ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا لاَ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْعَيْنِ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - فَهُوَ لَيْسَ بِمَعْنَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلاَ يُضَمُّ إِلَيْهِ، وَإِذَا وَجَبَ الضَّمُّ يَقُولُ الْمُضَارِبُ عِنْدَ بَيْعِهِ مُرَابَحَةً: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، تَحَرُّزًا عَنِ الْكَذِبِ[254].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: تَجُوزُ الْمُرَابَحَةُ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ مُضَارِبِهِ فَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَشْتَرِي الْمُضَارِبُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً، لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ، إِلاَّ إِذَا بَيَّنَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَيَبِيعَهُ كَيْفَ شَاءَ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّ جَوَازَ شِرَاءِ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْمُضَارِبِ وَالْمُضَارِبِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ ثَبَتَ مَعْدُولاً بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ اشْتَرَى مَالَ نَفْسِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ، وَالْمُضَارِبُ يَبِيعُ مَالَ رَبِّ الْمَالِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ إِذِ الْمَالاَنِ لَهُ، وَالْقِيَاسُ

---

[253] () كشاف القناع 3 / 415، 516، والإنصاف 5 / 438، 439.

[254] () الفتاوى الهندية 4 / 301.

يَأْبَى ذَلِكَ، إلاَّ أَنَّا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُضَارِبِ بِالْمَالِ وَهُوَ مِلْكُ التَّصَرُّفِ، فَجُعِلَ ذَلِكَ بَيْعًا فِي حَقِّهِمَا لاَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا، بَلْ جُعِلَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا مُلْحَقًا بِالْعَدِمِ، وَلأَنَّ الْمُرَابَحَةَ بَيْعٌ يُجْرِيهِ الْبَائِعُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْجِنَايَةِ وَعَنْ شُبْهَةِ الْجِنَايَةِ مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ تَمَكَّنَتِ التُّهْمَةُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا، لِجَوَازِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ بَاعَهُ مِنَ الْمُضَارِبِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ وَرَضِيَ بِهِ الْمُضَارِبُ، لأَنَّ الْجُودَ بِمَالِ الْغَيْرِ أَمْرٌ سَهْلٌ، فَكَانَتْ تُهْمَةُ الْجِنَايَةِ ثَابِتَةٌ، وَالتُّهْمَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، فَلاَ يَبِيعُ مُرَابَحَةً إلاَّ عَلَى أَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إلاَّ إِذَا بَيَّنَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَيَبِيعَهُ كَيْفَ شَاءَ، لأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ التُّهْمَةُ وَقَدْ زَالَتْ[255].

ج - الشُّفْعَةُ فِي الْمُضَارَبَةِ

44 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ لَوِ اشْتَرَى دَارًا وَرَبُّ الْمَالِ شَفِيعُهَا بِدَارٍ أُخْرَى بِجَنْبِهَا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ، لأَنَّ الْمُشْتَرَى وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ انْتِزَاعَهُ مِنْ يَدِ الْمُضَارِبِ، وَلِهَذَا جَازَ شِرَاؤُهُ مِنَ الْمُضَارِبِ.

وَلَوْ بَاعَ الْمُضَارِبُ دَارًا مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَرَبُّ الْمَالِ شَفِيعُهَا فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الدَّارِ الْمَبِيعَةِ

[255] () بدائع الصنائع 6 /ـ 102، وانظر الدر المختار ورد المحتار 4 / 491.

رِبْحٌ وَقْتَ الْبَيْــعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَــا رِبْحٌ فَلأَنَّ الْمُضَارِبَ وَكِيلُهُ بِالْبَيْعِ،

وَالْوَكِيـلُ بِبَيْـعِ الـدَّارِ إِذَا بَـاعَ لاَ يَكُـونُ لِلْمُوَكِّلِ الأَْخَـذُ بِالشُّفْعَةِ، وَإِنْ كَـانَ فِيهَـا رِبْحٌ: فَأَمَّا حِصَّـةُ رَبِّ الْمَـالِ فَكَذَلِكَ هُوَ وَكَيْلُ بَيْعِهَا، وَأَمَّا حِصَّةُ الْمُضَـارِبِ فَلأَنَّهُ لَـوْ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ لَتَفَرَّقَتِ الصَّفْقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلأَنَّ الرِّبْحَ تَابِعٌ لِـرَأْسِ الْمَـالِ، فَـإِذَا لَمْ تَجِبِ الشُّـفْعَةُ فِي الْمَتْبُوعِ لاَ تَجِبُ فِي التَّابِعِ.

وَلَوْ بَاعَ رَبُّ الْمَالِ دَارًا لِنَفْسِـهِ وَالْمُضَـارِبُ شَـفِيعُهَا بِدَارٍ أُخْرَى مِنَ الْمُضَارَبَةِ: فَإِنْ كَـانَ فِي يَـدِهِ مِنْ مَـالِ الْمُضَارَبَةِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ الـدَّارِ لَمْ تَجِبِ الشُّـفْعَةُ، لأَِنَّهُ لَـوْ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ لَوَقَعَ لِرَبِّ الْمَالِ وَالشُّفْعَةُ لاَ تَجِبُ لِبَـائِعِ الـدَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَـدِهِ وَفَـاءٌ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ رِبْحٌ فَلاَ شُفْعَةَ، لأَِنَّهُ أَخَذَهَا لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَـانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَأْخُذَهَا لِنَفْسِهِ بِالشُّـفْعَةِ، لأَِنَّ لَهُ نَصِيبًا فِي ذَلِكَ فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَهَا لِنَفْسِهِ.

وَلَوْ أَنَّ أَجْنَبِيًّا اشْتَرَى دَارًا إِلَى جَـانِبِ دَارِ الْمُضَـارَبَةِ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَفَاءٌ بِالثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ لِلْمُضَارَبَةِ، وَإِنْ سَـلَّمَ الشُّـفْعَةَ بَطَلَتْ، وَلَيْسَ لِـرَبِّ الْمَـالِ أَنْ يَأْخُـذَهَا لِنَفْسِـهِ، لأَِنَّ الشُّـفْعَةَ وَجَبَتْ لِلْمُضَـارَبَةِ وَمِلْـكُ التَّصَـرُّفِ فِي الْمُضَـارَبَةِ لِلْمُضَـارِبِ، فَإِذَا سَلَّمَ جَازَ تَسْلِيمُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَفَاءٌ: فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ رِبْحٌ فَالشُّفْعَةُ لِلْمُضَارِبِ وَلِرَبِّ الْمَالِ جَمِيعًا، فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَلِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَهَا جَمِيعًا لِنَفْسِهِ بِالشُّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ رِبْحٌ فَالشُّفْعَةُ لِرَبِّ الْمَالِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لاَ نَصِيبَ لِلْمُضَارِبِ فِيهِ[256].

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لَوِ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ شِقْصًا لِلْمُضَارَبَةِ وَلَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ فَهَلْ لَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّارِحُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ كَانَ وَقُلْنَا: لاَ يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ، فَلَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى شِرَاءِ الْمُضَارِبِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ مِلْكِهِ مِنَ الرِّبْحِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: مَا قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَمْلِكُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ، وَاخْتَارَهُ فِي رُءُوسِ الْمَسَائِلِ.

وَالثَّانِي: لَهُ الأَخْذُ، وَخَرَّجَهُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ شَرِيكًا يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ وَلِشَرِيكِهِ، وَمَعَ تَصَرُّفِهِ لِنَفْسِهِ

---

[256] () بدائع الصنائع 6 / 101.

تَـزُولُ التُّهْمَـةُ، وَعَلَى هَـذَا فَالْمَسْـأَلَةُ مُقَيَّدَةٌ بِحَالَـةِ ظُهُورِ الرِّبْحِ وَلاَ بُدَّ[257].

د - تَعَدُّدُ الْمُضَارِبِ أَوْ رَبِّ الْمَالِ

45 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُضَارِبَ أَكْثَرَ مِنْ عَامِـلٍ عَلَى حِـدَةٍ، بِـأَنْ يُسَـلِّمَ إِلَى كُـلٍّ مِنْهُمْ مَالاً يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَحْدَهُ دُونَ أَنْ يُشْرِكَ مَعَـهُ غَيْـرَهُ فِي هَذَا الْمَالِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يُضَـارِبَ رَبُّ الْمَـالِ أَكْثَـرَ مِنْ عَامِـلٍ مُجْتَمِعِينَ، بِـأَنْ يُسَـلِّمَ إِلَيْهِمْ مَـالاً مُعَيَّنًـا يَشْتَرِكُونَ فِي تَحْرِيكِـهِ فِي الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ وَالتَّصَـرُّفِ فِيهِ بِمَا يُنَاسَبُ الْمُضَارَبَةَ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَتَعَـدَّدَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْوَاحِـدَةِ رَبُّ الْمَـالِ، بِـأَنْ يُضَـارِبَ أَكْثَـرُ مِنْ وَاحِـدٍ مِنْ أَرْبَـابِ الْمَـالِ عَـامِلاً وَاحِـدًا، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِأَنْ لاَ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِـرَبِّ الْمَـالِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْمُضَارَبَةِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ عَامِـلٍ مِنَ الرِّبْحِ فِي حَالِ تَعَدُّدِ الْعُمَّالِ، يَكُونُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ.

---

[257] () الإنصاف 5 / 446 ـ 447.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ: إِنَّ الرِّبْحَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْعَمَلِ[258].

وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ صُورَةً ثَالِثَةً: وَهِيَ تَعَدُّدُ طَرَفَيْ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، كَأَنْ يُضَارِبَ رَجُلاَنِ بِمَالِهِمَا رَجُلَيْنِ[259].

يَدُ الْمُضَارِبِ

46 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ يَدَ الْمُضَارِبِ عَلَى رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَلاَ يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ إِذَا تَلِفَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

كَالْوَكِيلِ[260].

قَالَ الْمُوصِلِيُّ: إِذَا سُلِّمَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ فَهُوَ أَمَانَةٌ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فَهُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ صَارَ شَرِيكًا فِيهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، لِأَنَّهُ مَلَكَ الْجُزْءَ الْمَشْرُوطَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِعَمَلِهِ، وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: فَإِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ شَرْطَ رَبِّ الْمَالِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ، وَيَصِيرُ الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ، لِأَنَّ الرِّبْحَ بِالضَّمَانِ، لَكِنَّهُ لاَ

---

[258] () بدائع الصنائع 6 / 90 ـ 100، والفتاوى الهندية 4 / 296، والخرشي 6 / 217، ومغني المحتاج 2 / 315، والمغني 5 / 35 ـ 36.

[259] () المضاربة لأبي الحسن الماوردي ص 278.

[260] () بدائع الصنائع 6 / 87، وحاشية الدسوقي 3 / 523، والمهذب 1 / 395، والمغني 5 / 54.

يَطِيبُ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَطِيبُ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ(261).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوِ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ لاَ يَنْزِلَ وَادِيًا، أَوْ لاَ يَمْشِيَ بِالْمَالِ لَيْلاً، أَوْ لاَ يَنْزِلَ بِبَحْرٍ، أَوْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً عَيَّنَهَا لَهُ لِغَرَضٍ فَيَجُوزُ، وَضَمِنَ الْعَامِلُ إِنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَلِفَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ زَمَنَ الْمُخَالِفَةِ، وَأَمَّا لَوْ تَجَرَّأَ وَاقْتَحَمَ النَّهْيَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَصَلَ تَلَفٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الأْمْرِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ فَلاَ ضَمَانَ، وَكَذَا لَوْ خَالَفَ اضْطِرَارًا بِأَنْ مَشَى فِي الْوَادِي الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ أَوْ سَافَرَ بِاللَّيْلِ أَوْ فِي الْبَحْرِ اضْطِرَارًا لِعَدَمِ الْمَنْدُوحَةِ فَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ حَصَلَ تَلَفٌ(262).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَعَدَّى الْمُضَارِبُ وَفَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا نُهِيَ عَنْ شِرَائِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لأِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ كَالْغَاصِبِ(263).

آثَارُ الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ

مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ

261() الاختيار 3 / 19 ـ 20، والدر المختار ورد المحتار 4 / 486، وبدائع الصنائع 6 / 87.

262() الشرح الصغير 3 / 694.

263() المغني 5 / 48.

يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ شَيْئَيْنِ: النَّفَقَةُ وَالرِّبْحُ الْمُسَمَّى[264].

أَوَّلاً: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ

47 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَفَقَةِ الْمُضَارَبَةِ:

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ النَّفَقَةَ بِعَمَلِهِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ الرِّبْحَ فِي الْمُضَارَبَةِ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَالْعَاقِلُ لاَ يُسَافِرُ بِمَالِ غَيْرِهِ لِفَائِدَةٍ تَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مَعَ تَعْجِيلِ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ تُجْعَلْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لاَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْمُضَارَبَاتِ مَعَ مِسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَكَانَ إِقْدَامُ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ - وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ - إِذْنًا مِنْ رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ بِالإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَكَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الإِنْفَاقِ دَلاَلَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ بِهِ نَصًّا، وَلِأَنَّهُ يُسَافِرُ لِأَجْلِ الْمَالِ لاَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَلاَ بِبَدَلٍ وَاجِبٍ لَهُ لاَ مَحَالَةَ فَتَكُونَ نَفَقَتُهُ فِي الْمَالِ.

وَشَرْطُ الْوُجُوبِ خُرُوجُ الْمُضَارِبِ بِالْمَالِ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ مُضَارَبَةً، سَوَاءٌ كَانَ مِصْرَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَمَا دَامَ يَعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ لاَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْهُ شَيْئًا ضَمِنَ، لِأَنَّ دَلاَلَةَ الإِذْنِ لاَ تَثْبُتُ فِي الْمِصْرِ، وَكَذَا

[264] () بدائع الصنائع 6 / 105.

إِقَامَتُـهُ فِي الْحَضَـرِ لاَ تَكُـونُ لأَجْـلِ الْمَـالِ، لأَنَّهُ كَـانَ مُقِيمًا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مَـا لَمْ يَخْـرُجْ مِنْ ذَلِكَ

الْمِصْرِ، سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ بِالْمَالِ مُـدَّةَ سَـفَرٍ أَوْ أَقَـلَّ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ يَوْمًا أَوْ يَـوْمَيْنِ فَلَـهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لِوُجُودِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِصْـرِ لأَجْلِ الْمَالِ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمِصْرِ الَّذِي قَصَدَهُ، فَـإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِصْرَ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ لَهُ فِي هَـذَا الْمِصْـرِ أَهْـلٌ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ حِينَ دَخَـلَ، لأَنَّهُ يَصِـيرُ مُقِيمًـا بِدُخُولِـهِ فِيهِ لاَ لأَجْلِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِصْرَهُ وَلاَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ، لَكِنَّهُ أَقَـامَ لِلْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ لاَ تَسْـقُطُ نَفَقَتُـهُ مَـا أَقَـامَ فِيــهِ، وَإِنْ نَـوَى الإِْقَامَـةَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا فَصَـاعِدًا، مَـا لَمْ يَتَّخِـذْ ذَلِـكَ الْمِصْـرَ الَّذِي هُـوَ فِيـهِ دَارَ إِقَامَةٍ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْهُ دَارَ إِقَامَـةٍ كَـانَتْ إِقَامَتُـهُ فِيـهِ لأَجْلِ الْمَالِ، وَإِنِ اتَّخَذَهُ وَطَنًا كَانَتْ إِقَامَتُـهُ لِلْـوَطَنِ لاَ لِلْمَالِ فَصَارَ كَالْوَطَنِ الأَْصْـلِيِّ، وَلَـوْ خَـرَجَ مِنَ الْمِصْـرِ الَّذِي دَخَلَهُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِنِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْمِصْــرِ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ فِيهِ مُضَارَبَةً فَإِنَّ نَفَقَتَهُ مِنْ مَالِ الْمُضَـارَبَةِ حَتَّى يَدْخُلَهُ، فَإِذَا دَخَلَهُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِـكَ مِصْـرَهُ أَوْ كَـانَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعَ الْمُضَـارِبِ مِمَّنْ يُعِينُـهُ عَلَى الْعَمَـلِ فَنَفَقَتُـهُ مِنْ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ، كَـأَجِيرٍ يَخْدُمُـهُ أَوْ يَخْـدُمُ

دَابَّتَهُ، لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لاَ يَتَهَيَّأُ لِلسَّفَرِ إلاَّ بِهِمْ[265].

وَكُلُّ مَا فِيهِ النَّفَقَةُ فَالنَّفَقَةُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَلِلْعَامِلِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ مَا لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَيَكُونُ دَيْنًا فِي الْمُضَارَبَةِ، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنَ الْمَالِ وَتَدْبِيرِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ وَيَرْجِعَ بِهِ عَلَى مَالِ الْمُضَارَبَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِشَيْءٍ - كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ - لِأَنَّ نَفَقَةَ الْمُضَارِبِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ بِمَا فِيهِ، كَالدَّيْنِ يَسْقُطُ بِهَلاَكِ الرَّهْنِ، وَالزَّكَاةُ تَسْقُطُ بِهَلاَكِ النِّصَابِ.

وَتُحْتَسَبُ النَّفَقَةُ مِنَ الرِّبْحِ أَوَّلاً إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ جُزْءٌ هَالِكٌ مِنَ الْمَالِ، وَالأْصْلُ أَنَّ الْهَلاَكَ يَنْصَرِفُ إِلَى الرِّبْحِ، وَلِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ خَاصَّةً أَوْ فِي نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ لاَزْدَادَ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ فِي الرِّبْحِ عَلَى نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ النَّفَقَةِ هُنَا: الْكِسْوَةُ وَالطَّعَامُ وَالْإِدَامُ وَالشَّرَابُ وَأَجْرُ الأْجِيرِ، وَفِرَاشٌ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَعَلْفُ دَابَّتِهِ الَّتِي يَرْكَبُهَا فِي سَفَرِهِ وَيَتَصَرَّفُ عَلَيْهَا فِي

[265] () بدائع الصنائع 6 / 105 ـ 106.

حَوَائِجِهِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَدَهْنُ السِّـرَاجِ وَالْحَطَبُ وَنَحْـوُ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي هَـذِهِ الْجُمْلَـةِ، لأَنَّ الْمُضَارِبَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، فَكَانَ الإِذْنُ ثَابِتًا مِنْ رَبِّ الْمَـالِ دَلاَلَـةً، وَأَمَّا ثَمَنُ الـدَّوَاءِ وَالْحِجَامَـةِ وَالْفَصْـدِ وَالتَّنَوُّرِ وَالادِّهَانِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّدَاوِي وَصَلاَحِ الْبَدَنِ فَفِي مَالِهِ خَاصَّةً، لاَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَذَكَرَ الْكَـرْخِيُّ خِلاَفَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ فِي مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ عِنْـدَهُ، وَذَكَـرَ فِي الْحِجَامَةِ وَالاِطِّلاَءِ بِالنُّورَةِ وَالْخِضَابِ قَـوْلَ الْحَسَـنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ يَكُـونُ فِي مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ عَلَى قِيَـاسِ قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُـونُ فِي مَالِـهِ خَاصَّـةً، لأَنَّ وُجُـوبَ النَّفَقَـةِ لِلْمُضَـارِبِ فِي الْمَـالِ لِدَلاَلَـةِ الإِذْنِ الثَّابِتِ عَادَةً، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ، وَعَلَى هَـذَا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالنَّفَقَةِ يَقْضِي بِالطَّعَامِ وَالْكِسْـوَةِ وَلاَ يَقْضِـي بِهَـذِهِ الأَشْـيَاءِ، وَأَمَّا الْفَاكِهَـةُ فَالْمُعْتَـادُ مِنْهَـا يَجْرِي مَجْرَى الطَّعَامِ وَالإِدَامِ، وَقَـالَ بِشْـرٌ: سَـأَلْتُ أَبَـا يُوسُفَ عَنِ اللَّحْمِ فَقَالَ: يَأْكُلُ كَمَا كَانَ يَأْكُـلُ لأَنَّهُ مِنَ الْمَأْكُولِ الْمُعْتَادِ.

وَإِذَا رَجَعَ الْمُضَارِبُ إِلَى مِصْرِهِ فَمَا فَضَـلَ عِنْـدَهُ مِنَ الْكِسْـوَةِ وَالطَّعَـامِ رَدَّهُ إِلَى الْمُضَـارَبَةِ، لأَنَّ الإِذْنَ لَـهُ بِالنَّفَقَةِ كَانَ لأَجْلِ السَّفَرِ، فَإِذَا انْقَطَعَ السَّفَرُ لَمْ يَبْقَ الإِذْنُ، فَيَجِبُ رَدُّ مَا بَقِيَ إِلَى الْمُضَارَبَةِ.

وَقَدْرُ النَّفَقَةِ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ التُّجَّارِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ ضَمِنَ الْفَضْلَ، لأَنَّ الإِْذْنَ ثَابِتٌ بِالْعَادَةِ فَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمُعْتَادُ[(266)].

وَتَكُونُ نَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ لاَ الْفَاسِدَةِ، لأَنَّهُ أَجِيرٌ فِي الْفَاسِدَةِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ، إِذْ إِنَّ نَفَقَةَ الأْجِيرِ عَلَى نَفْسِهِ[(267)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ الإِْنْفَاقُ مِنْ مَالِهَا عَلَى نَفْسِهِ فِي زَمَنِ سَفَرِهِ لِلتِّجَارَةِ وَإِقَامَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَتَّجِرُ فِيهِ وَفِي حَالِ رُجُوعِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى وَطَنِهِ، وَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ بِشُرُوطٍ:

الأْوَّلُ: أَنْ يُسَافِرَ فِعْلاً لِلتِّجَارَةِ، أَوْ يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ، أَوْ يَحْتَاجَ لِمَا يَشْرَعُ بِهِ فِيهِ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ - وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ - مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَرُكُوبٍ وَمَسْكَنٍ وَحَمَّامٍ وَحِجَامَةٍ وَغَسْلِ ثَوْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ حَتَّى يَعُودَ لِوَطَنِهِ.

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لِلْعَامِلِ فِي الْحَضَرِ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَقْتَاتُ مِنْهَا، أَيْ بِأَنْ كَانَتْ لَهُ صَنْعَةٌ مَثَلاً يُنْفِقُ مِنْهَا فَعَطَّلَهَا لأَجْلِ عَمَلِ الْمُضَارَبَةِ، فَلَهُ الإِْنْفَاقُ مِنْ مَالِهَا، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهُوَ قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ.

---

266 () بدائع الصنائع 6 / 106، 107.

267 () الدر المختار ورد المحتار 4 / 490، والاختيار 3 / 24.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَـا فِي الْبَلَـدِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ، فَإِنْ بَنَى بِهَـا سَـقَطَتْ نَفَقَتُهُ لأَِنَّهُ صَارَ كَالْحَاضِـرِ، فَـإِنْ بَنَى بِهَـا فِي طَرِيقِـهِ الَّتِي سَافَرَ فِيهَا لَمْ تَسْقُطْ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَحْتَمِلَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ الإِنْفَاقَ بِأَنْ يَكُـونَ كَثِيرًا عُرْفًا، فَلاَ نَفَقَةَ فِي الْيَسِيرِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَـفَرُهُ لأَجْـلِ تَنْمِيَـةِ الْمَـالِ، أَمَّا لَـوْ كَانَ سَفَرُهُ لِزَوْجَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَحَجٍّ وَغَزْوٍ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنْ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ، لاَ فِي حَـالِ ذَهَابِـهِ وَلاَ فِي حَـالِ إِقَامَتِـهِ فِي الْبَلَـدِ الَّتِي سَـافَرَ إِلَيْهَـا، وَأَمَّا فِي حَـالِ رُجُوعِهِ فَإِنْ رَجَعَ مِنْ قُرْبَةٍ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ، وَإِنْ رَجَـعَ مِنْ عِنْـدِ أَهْـلٍ لِبَلَـدِ لَـهُ بِهَـا أَهْـلٌ فَلَـهُ النَّفَقَـةُ، لأَنَّ سَـفَرَ الْقُرْبَةِ وَالرُّجُوعَ مِنْـهُ لِلَّهِ، وَلاَ كَـذَلِكَ الرُّجُـوعُ مِنْ عِنْـدِ الأَهْلِ.

وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ تَكُونُ فِي مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ لاَ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ رَجَـعَ بِـهِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ تَلِفَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى رَبِّهِ، وَكَـذَا لَـوْ زَادَتِ النَّفَقَـةُ عَلَى الْمَـالِ لاَ رُجُـوعَ لَـهُ عَلَى رَبِّهِ بِالزَّائِدِ.

وَلِلْعَامِلِ أَنْ يَتَّخِذَ خَادِمًا مِنَ الْمَـالِ فِي حَـالِ سَـفَرِهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً لأَنْ يُخْدَمَ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَلَيْسَ لِلْعَامِــلِ نَفَقَــةُ الــدَّوَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ الــدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْحَمَّامُ وَحَلْقُ الرَّأْسِ بَلْ مِنَ النَّفَقَةِ.

وَلِلْعَامِـلِ أَنْ يَكْتَسِـيَ مِنْ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ إِنْ طَـالَ سَفَرُهُ حَتَّى امْتَهَنَ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْبَلَدُ الَّتِي أَقَامَ بِهَـا غَيْـرَ بَعِيـدَةٍ، فَالْمَـدَارُ عَلَى الطُّولِ بِبَلَـدِ التَّجْـرِ، وَالطُّولُ بِالْعُرْفِ، وَذَلِكَ مَعَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَيُوَزَّعُ الإِنْفَاقُ إِنْ خَرَجَ الْعَامِـلُ لِحَاجَـةِ غَيْـرِ الأَهْـلِ وَالْقُرْبَـةِ مَـعَ خُرُوجِـهِ لِلْمُضَـارَبَةِ عَلَى قَـدْرِ الْحَاجَـةِ وَالْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَاجَتِهِ مِائَةٌ وَفِي الْمُضَـارَبَةِ مِائَةٌ فَـأَنْفَقَ مِائَةَ كَـانَ نِصْـفُهَا عَلَيْهِ وَنِصْفُهَا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَإِنْ كَـانَ مَـا يُنْفِقُـهُ عَلَى نَفْسِــهِ فِي اشْــتِغَالِهِ بِالْمُضَــارَبَةِ مِــائَتَيْنِ وَزَّعَ الإِنْفَاقَ عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ[268].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُنْفِقُ الْعَامِلُ مِنْ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا جَزْمًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الأَظْهَـرِ كَمَـا فِي الْحَضَرِ، لأَنَّ لَهُ نَصِيبًا فِي الرِّبْحِ فَلاَ يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا آخَرَ، وَلأَنَّ النَّفَقَـةَ قَـدْ تَكُـونُ قَـدْرَ الـرِّبْحِ فَيُـؤَدِّي إِلَى انْفِرَادِهِ بِهِ، وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ جُـزْءًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ يُنَـافِي مُقْتَضَـاهُ، فَلَـوْ شَـرَطَ لَـهُ النَّفَقَةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ، وَفِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ أَنَّهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَـا يَزِيـدُ بِسَـبَبِ السَّـفَرِ

---

[268] () الشــرح الكبــير وحاشــية الدســوقي 3 /ـ 530 ـ 531، والشــرح الصغير 3 / 705.

كَـالإِدَاوَةِ وَالْخُـفِّ وَالسُّـفْرَةِ وَالْكِـرَاءِ لأَِنَّهُ حَبَسَـهُ عَنِ الْكَسْبِ بِالسَّفَرِ لأَِجْلِ الْمُضَارَبَةِ، فَأَشْبَهَ حَبْسَ الزَّوْجَـةِ بِخِلاَفِ الْحَضَرِ، وَتُحْسَبُ النَّفَقَةُ مِنَ الرِّبْحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهِيَ خُسْرَانٌ لَحِقَ الْمَالَ[269].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَيْسَ لِلْمُضَـارِبِ نَفَقَـةٌ مِنْ مَـالِ الْمُضَارَبَةِ وَلَوْ مَعَ السَّـفَرِ بِمَـالِ الْمُضَـارَبَةِ، لأَِنَّهُ دَخَـلَ عَلَى أَنْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا فَلاَ يَسْـتَحِقُّ غَيْـرَهُ، إِذْ لَوِ اسْتَحَقَّهَا لأََفْضَى إِلَى اخْتِصَاصِـهِ بِـهِ حَيْثُ لَمْ يَـرْبَحْ سِوَى النَّفَقَةِ إِلاَّ بِشَـرْطٍ، قَـالَ تَقِيُّ الـدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَوْ عَادَةً فَإِنْ شَرَطَهَا رَبُّ الْمَالِ وَقَدَّرَهَا فَحَسَنٌ قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ، فَـإِنْ لَمْ يُقَـدِّرْهَا وَاخْتَلَفَـا فَلَـهُ نَفَقَـةُ مِثْلِـهِ عُرْفًا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْـوَةٍ، لأَِنَّ إِطْلاَقَ النَّفَقَـةِ يَقْتَضِـي جَمِيعَ مَا هُوَ ضَرُورَاتُهُ الْمُعْتَادَةُ[270].

ثَانِيًا: الرِّبْحُ الْمُسَمَّى:

48 - مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُضَـارِبُ بِعَمَلِـهِ فِي الْمُضَـارَبَةِ الصَّحِيحَةِ هُـوَ الـرِّبْحُ الْمُسَـمَّى إِنْ كَـانَ فِي الْمُضَـارَبَةِ رِبْحٌ، وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَمْلِكُ الْمُضَـارِبُ فِيـهِ حِصَّتَهُ مِنْ رِبْحِ الْمُضَارَبَةِ[271].

---

[269] () مغني المحتـاج 2 /ـ 317، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 233، وروضـة الطالبين 5 / 135 ـ 136.

[270] () كشاف القناع 3 / 516 ـ 517، والمغني 5 / 72.

[271] () بدائع الصنائع 6 / 107.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لاَ بِالظُّهُورِ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: يَسْـتَحِقُّ الْمُضَـارِبُ بِعَمَلِـهِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ الرِّبْحَ الْمُسَمَّى - إِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ - وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الرِّبْحُ بِالْقِسْمَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْقِسْمَةِ قَبْضُ الْمَالِـكِ رَأْسَ الْمَـالِ، فَلاَ تَصِـحُّ قِسْـمَةُ الرِّبْحِ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ، حَتَّى لَـوْ دَفَـعَ رَجُـلٌ إِلَى آخَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَرَبِحَ أَلْفًا، فَاقْتَسَـمَا الرِّبْحَ وَرَأْسُ الْمَـالِ فِي يَـدِ الْمُضَـارِبِ لَمْ يَقْبِضْـهُ رَبُّ الْمَـالِ، فَهَلَكَتِ الأَلْـفُ الَّتِي فِي يَـدِ الْمُضَـارِبِ بَعْـدَ قِسْمَتِهِمَا الرِّبْحَ، فَـإِنَّ الْقِسْـمَةَ الأُولَى لَمْ تَصِـحَّ، وَمَـا قَبَضَ رَبُّ الْمَالِ فَهُـوَ مَحْسُـوبٌ عَلَيْـهِ مِنْ رَأْسِ مَالِـهِ، وَمَا قَبَضَـهُ الْمُضَـارِبُ دَيْنٌ عَلَيْـهِ يَـرُدُّهُ إِلَى رَبِّ الْمَـالِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَلاَ تَصِـحُّ قِسْـمَةُ الرِّبْحِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَـالِ، وَالأَصْـلُ فِي اعْتِبَارِ ذَلِـكَ مَـا رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَثَلُ الْمُصَـلِّي كَمَثَـلِ التَّاجِرِ لاَ يَخْلُصُ لَـهُ رِبْحُـهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَـذَلِكَ الْمُصَـلِّي لاَ تُقْبَـلُ نَافِلَتُـهُ حَتَّى يُـؤَدِّيَ الْفَرِيضَـةَ»[272]، فَـدَلَّ الْحَـدِيثُ عَلَى أَنَّ

[272] () حـديث: «مثـل المصـلي كمثـل التـاجر.». أخرجـه الـبيهقي في السـنن (2 /ـ 387) من حـديث علي بن أبي طـالب، وذكـر أن فيـه راويا ضعيفا.

قِسْـمَةَ الـرِّبْحِ قَبْـلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَـالِ لاَ تَصِـحُّ، وَلأَنَّ الـرِّبْحَ زِيَـادَةٌ، وَالزِّيَـادَةُ عَلَى الشَّـيْءِ لاَ تَكُـونُ إِلاَّ بَعْـدَ سَلاَمَةِ الأْصْلِ، وَلأَنَّ الْمَالَ إِذَا بَقِيَ فِي يَـدِ الْمُضَـارِبِ فَحُكْمُ الْمُضَـارَبَةِ بِحَالِهَـا، فَلَـوْ صَـحَّحْنَا قِسْـمَةَ الـرِّبْحِ لَثَبَتَتْ قِسْمَةُ الْفَرْعِ قَبْلَ الأْصْلِ فَهَذَا لاَ يَجُوزُ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ الْقِسْمَةُ فَإِذَا هَلَكَ مَـا فِي يَـدِ الْمُضَـارِبِ صَـارَ الَّذِي اقْتَسَـمَاهُ هُـوَ رَأْسُ الْمَالِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يَـرُدَّ مِنْـهُ تَمَـامَ رَأْسِ الْمَالِ[273].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُقْسَمُ الرِّبْحُ فِي الْمُضَارَبَةِ إِلاَّ بَعْدَ كَمَـالِ رَأْسِ الْمَـالِ، وَمَـا بَقِيَ بَعْـدَ تَمَـامِ رَأْسِ الْمَـالِ يَكُونُ بِيَدِ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارَبَةُ عَلَى مَا شَرَطَا.

وَقَالُوا: لاَ يَقْتَسِمُ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ فِي الْمُضَـارَبَةِ الرِّبْحَ حَتَّى يُنَضَّ رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ يَتَرَاضَيَا عَلَى قَسْـمِهِ، لأَنَّهُ إِذَا قُسِمَ قَبْـلَ نَضُوضِـهِ أَوِ التَّرَاضِـي عَلَى قَسْـمِهِ قَـدْ تَهْلَـكُ السِّـلَعُ أَوْ تَتَحَـوَّلُ أَسْـوَاقُهَا فَيَنْقُصُ رَأْسُ الْمَالِ، فَيَحْصُـلُ الضَّـرَرُ لِـرَبِّ الْمَـالِ بِعَـدِمِ جَبْـرِ رَأْسِ الْمَـالِ بِـالرِّبْحِ، وَإِنْ طَلَبَ أَحَـدُهُمَا نَضُوضَـهُ فَالْحَـاكِمُ يَنْظُـرُ فِي تَعْجِيـلِ ذَلِـكَ أَوْ تَـأْخِيرِهِ، فَمَـا كَـانَ صَـوَابًا فَعَلَهُ، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْعُرُوضِ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهَا وَتَكُونُ بَيْعًا[274].

273() بدائع الصنائع 6 / 107، 108.

274() التاج والإكليل 5 / 366، والفواكه الدواني 2 / 177.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الأُظْهَـرُ أَنَّ الْعَامِـلَ فِي الْمُضَـارَبَةِ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ الْحَاصِلِ بِعَمَلِهِ بِالْقِسْمَةِ لِلْمَـالِ لاَ بِظُهُورِ الرِّبْحِ، إِذْ لَوْ مَلَكَ بِالظُّهُورِ لَكَانَ شَرِيكًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ مِنْهُ شَيْءٌ هَلَكَ مِنَ الْمَالَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَـلِ الرِّبْحُ

وَقَايَـةٌ لِـرَأْسِ الْمَـالِ، وَمُقَابِـلُ الأُظْهَـرِ عِنْـدَهُمْ: أَنَّهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ قِيَاسًا عَلَى الْمُسَاقَاةِ.

وَلاَ يَسْـتَقِرُّ مِلْـكُ الْعَامِـلِ فِي حِصَّـتِهِ مِنَ الـرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ، بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بِتَنْضِيضِ رَأْسِ الْمَالِ وَفَسْخِ الْعَقْـدِ، لِبَقَـاءِ الْعَقْـدِ قَبْـلَ الْفَسْـخِ مَـعَ عَـدَمِ تَنْضِـيضِ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ حَصَلَ بَعْدَ الْقِسْـمَةِ نَقْصٌ جُبِـرَ بِـالرِّبْحِ الْمَقْسُـومِ، أَوْ بِتَنْضِـيضِ الْمَـالِ وَالْفَسْـخِ بِلاَ قِسْـمَةٍ لاِرْتِفَـاعِ الْعَقْـدِ وَالْوُثُـوقِ بِحُصُـولِ رَأْسِ الْمَـالِ، أَوْ تَنْضِيضِ رَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ وَاقْتِسَـامِ الْبَـاقِي مَـعَ أَخْـذِ الْمَالِكِ رَأْسَ الْمَالِ، وَكَالأَخْذِ الْفَسْـخُ كَمَـا عَبَّرَ بِـهِ ابْنُ الْمُقْرِي

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمُضَارَبَةِ قِسْمَةَ الـرِّبْحِ قَبْلَ الْمُفَاصَلَةِ فَـامْتَنَعَ الآْخَـرُ لَمْ يُجْبَـرْ، لأَِنَّهُ إِنِ امْتَنَـعَ رَبُّ الْمَـالِ لَمْ يَجُـزْ إِجْبَـارُهُ، لأَِنَّهُ يَقُـولُ: الـرِّبْحُ وَقَايَـةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ فَلاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تُسَـلِّمَ لِي رَأْسَ الْمَـالِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي امْتَنَعَ هُوَ الْعَامِـلُ لَمْ يَجُـزْ إِجْبَـارُهُ، لأَِنَّهُ يَقُولُ: لاَ نَأْمَنُ أَنْ نَخْسِرَ فَنَحْتَاجَ أَنْ نَرُدَّ مَا أَخَذَ.

وَإِنْ تَقَاسَمَا - أَيْ قَبْلَ الْمُفَاصَلَةِ - جَازَ، لأَِنَّ الْمَنْعَ لَحِقَهُمَا وَقَدْ رَضِيَا، فَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ خُسْرَانٌ لَزِمَ الْعَامِلَ أَنْ يَجْبُرَهُ بِمَا أَخَذَ، لأَِنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ إِلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ رَأْسَ الْمَالِ[275].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا ظَهَرَ رِبْحٌ فِي الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ بِلاَ نِزَاعٍ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُقَابِلٌ لِلأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالظُّهُورِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالْمُحَاسَبَةِ وَالتَّنْضِيضِ وَالْفَسْخِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْقَبْضِ، وَنَصَّ عَلَيْهَا وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَيَسْتَقِرُّ الْمِلْكُ فِيهَا بِالْمُقَاسَمَةِ عِنْدَ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ، وَلاَ يَسْتَقِرُّ بِدُونِهَا، وَمِنَ الأَْصْحَابِ - كَابْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ - مَنْ قَالَ: يَسْتَقِرُّ بِالْمُحَاسَبَةِ التَّامَّةِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ صَرِيحًا عَنْ أَحْمَدَ[276].

الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ

---

[275] **() مغني المحتاج 2 / 318، والمهذب 1 / 387.**
[276] **() الإنصاف 5 / 445، 446.**

49 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: ثِمَارُ الشَّجَرِ وَالنِّتَاجُ مِنْ بَهِيمَةٍ، وَسَائِرُ الزَّوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ فِي الأَصَحِّ، لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فَوَائِدِ التِّجَارَةِ الْحَاصِلَةِ بِتَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بَلْ هِيَ نَاشِئَةٌ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنَ الْعَامِلِ، أَمَّا لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ حَاصِلَةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،

كَمَا لَوِ اشْتَرَى حَيَوَانًا حَامِلاً أَوْ شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرٌ، فَالأَْوْجَهُ أَنَّ الْوَلَدَ وَالثَّمَرَةَ مَالُ مُضَارَبَةٍ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ مَالُ مُضَارَبَةٍ لِحُصُولِهَا بِسَبَبِ شِرَاءِ الْعَامِلِ الأَْصْلَ[277].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ - عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا ذَكَرَ الْمِرْدَاوِيُّ - مِنْ جُمْلَةِ الرِّبْحِ: الْمَهْرَ وَالثَّمَرَةَ وَالأُْجْرَةَ وَالأَْرْشَ وَكَذَا النِّتَاجُ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجْهٌ[278].

جَبْرُ تَلَفِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَخَسَارَتُهُ

50 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ بَعْضُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ تَحْرِيكِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ أَوْ خَسِرَ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِالرِّبْحِ إِنْ كَانَ، أَيْ يُكْمِلُ مِنَ الرِّبْحِ مَا نَقَصَ بِالتَّلَفِ أَوِ الْخُسْرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِحَ أَوْ زَادَ التَّلَفُ أَوِ الْخُسْرُ عَلَى الرِّبْحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

[277] () نهاية المحتاج 5 / 234، 235.

[278] () الإنصاف 5 / 447.

وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ.

قَـالَ الْمَوْصِـلِيُّ: مَـا هَلَـكَ مِنْ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ فَمِنَ الرِّبْحِ لأَنَّهُ تَبَعٌ كَالْعَفْوِ فِي بَابِ الزَّكَـاةِ، فَـإِنْ زَادَ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ لأَنَّ الْمُضَارِبَ أَمِينٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَـإِنِ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا ثُمَّ هَلَـكَ رَأْسُ الْمَـالِ أَوْ بَعْضُهُ رَجَعَ فِي

الـرِّبْحِ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَـالِ، لأَنَّ الـرِّبْحَ فَضْـلٌ عَلَى رَأْسِ الْمَـالِ، وَلاَ يُعْـرَفُ الْفَضْـلُ إِلاَّ بَعْـدَ سَـلاَمَةِ رَأْسِ الْمَالِ، فَلاَ تَصِحُّ قِسْـمَتُهُ فَيَنْصَـرِفُ الْهَلاَكُ إِلَيْـهِ، وَلَـوْ فُسِـخَتِ الْمُضَـارَبَةُ ثُمَّ اقْتَسَـمَا الـرِّبْحَ، ثُمَّ عَقَـدَا الْمُضَارَبَةَ فَهَلَكَ رَأْسُ الْمَالِ لَمْ يَتَرَادَّا الرِّبْحَ، لأَنَّ هَـذِهِ مُضَارَبَةٌ جَدِيـدَةٌ، وَالأُولَى قَـدِ انْتَهَتْ فَـانْتَهَى حُكْمُهَـا، وَاشْتِرَاطُ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْمُضَارِبِ بَاطِلٌ[279].

وَقَــالَ النَّوَوِيُّ: النَّقْصُ الْحَاصِــلُ بِــرُخْصٍ فِي مَــالِ الْقِـرَاضِ هُـوَ خُسْـرَانٌ مَجْبُـورٌ بِـالرِّبْحِ، وَكَـذَا النَّقْصُ بِالتَّعَيُّبِ وَالْمَرَضِ الْحَـادِثَيْنِ، وَأَمَّا النَّقْصُ الْعَيْنِيُّ وَهُـوَ تَلَفُ بَعْضِ الْمَالِ، فَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ التَّصَـرُّفِ فِي الْمَـالِ بَيْعًا وَشِرَاءً فَقَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الاِحْتِـرَاقَ وَغَيْـرَهُ مِنَ الآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ خُسْـرَانٌ يُجْبَـرُ بِـالرِّبْحِ، وَفِي التَّلَـفِ بِالسَّـرِقَةِ وَالْغَصْـبِ إِذَا تَعَـذَّرَ أَخْـذُ الْبَـدَلِ مِنَ الْمُتْلِـفِ

---

[279] () الاختيار 3 / 20، 24، 25.

وَجْهَانِ، وَطَرَّدَ جَمَاعَةٌ الْوَجْهَيْنِ فِي الآْفَـةِ السَّـمَاوِيَّةِ، وَالأْصَحُّ فِي الْجَمِيعِ الْجَبْرُ.

وَإِنْ حَصَلَ النَّقْصُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خُسْرَانٌ فَيُجْبَرُ بِالرِّبْحِ الْحَاصِـلِ بَعْـدُ، لأَِنَّهُ بِقَبْضِ الْعَامِلِ صَارَ مَالَ مُضَارَبَةٍ، وَأَصَحُّهُمَا: يَتْلَـفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لاَ مِنَ الرِّبْحِ، لأَِنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ.

هَذَا إِذَا تَلِفَ بَعْضُ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ، أَمَّا إِذَا تَلِـفَ كُلُّهُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ التَّصَرُّفِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَرْتَفِعُ الْمُضَارَبَةُ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَهُ الْمَالِكُ، لَكِنْ لَوْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٌّ جَمِيعَ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ أَوْ بَعْضَـهُ أُخِـذَ مِنْـهُ بَدَلُـهُ وَاسْـتَمَرَّتْ فِيـهِ الْمُضَارَبَةُ[280].

وَقَالَ الْبُهُـوتِيُّ إِنْ تَلِـفَ رَأْسُ الْمَـالِ أَوْ تَلِـفَ بَعْضُـهُ بَعْـدَ تَصَـرُّفِهِ، أَوْ تَعَيُّبِ رَأْسِ الْمَـالِ، أَوْ خَسِـرَ بِسَـبَبِ مَـرَضٍ، أَوْ تَغَيُّرِ صِـفَةٍ، أَوْ نَـزَلَ السِّـعْرُ بَعْـدَ تَصَـرُّفِ الْمُضَارِبِ فِي رَأْسِ الْمَالِ.

جُبِرَتِ الْوَضِيعَةُ مِنْ رِبْحِ بَاقِيهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، نَاضًّـا أَوْ مَعَ تَنْضِيضِهِ بِالْمُحَاسَبَةِ، لأَِنَّهُ مُضَارَبَةٌ وَاحِدَةٌ فَلاَ شَـيْءَ لِلْعَامِلِ إِلاَّ بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِيـهِ انْفَسَخَتِ الْمُضَارَبَةُ فِي التَّالِفِ، وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ هُـوَ الْبَاقِيَ خَاصَّةً، لأَِنَّهُ مَالٌ هَلَكَ عَلَى جِهَةٍ قَبْلَ التَّصَرُّفِ،

280() روضة الطالبين 5 /ـ 138 ـ 139، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 318 ـ 319.

أَشْبَهَ التَّالِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَفَارَقَ مَا بَعْدَ التَّصَرُّفِ لأَنَّهُ دَارَ فِي التِّجَارَةِ.

وَقَـالُوا: وَمَهْمَـا بَقِيَ الْعَقْـدُ عَلَى رَأْسِ الْمَـالِ وَجَبَ جَبْـرُ خُسْـرَانِهِ مِنْ رِبْحِـهِ وَإِنِ اقْتَسَـمَا الـرِّبْحَ لأَنَّهَـا مُضَـارَبَةٌ وَاحِـدَةٌ، وَتَحْـرُمُ قِسْـمَتُهُ وَالْعَقْـدُ بَـاقٍ إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى ذَلِكَ، لأَنَّهُ مَعَ امْتِنَاعِ رَبِّ الْمَـالِ وِقَايَـةً لِـرَأْسِ مَالِـهِ لأَنَّهُ لاَ يَـأْمَنُ الْخُسْـرَانَ فَيَجْبُرُهُ بِالرِّبْحِ، وَمَعَ امْتِنَاعِ الْعَامِلِ لاَ يَـأْمَنُ أَنْ يَلْزَمَـهُ رَدُّ مَـا أَخَـذَ فِي وَقْتٍ لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ، فَلاَ يُجْبَـرُ وَاحِـدٌ مِنْهُمَا[281].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْبَـرُ خُسْـرُ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ بِالرِّبْحِ، هَذَا فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّـحِيحَةِ أَوِ الْفَاسِـدَةِ الَّتِي فِيهَا قِرَاضُ الْمِثْـلِ، وَأَمَّا الَّتِي فِيهَـا أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ فَلاَ يَتَأَتَّى فِيهَا جَبْرٌ، وَضَابِطُ ذَلِـكَ أَنَّ كُـلَّ مَسْـأَلَةٍ خَـرَجَتْ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُضَارَبَةِ مِنْ أَصْلِهَا فَفِيهَـا أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَأَمَّا إِنْ شَـمِلَتْهَا الْمُضَـارَبَةُ لَكِنِ اخْتَـلَّ مِنْهَـا شَـرْطٌ فَفِيهَا مُضَارَبَةُ الْمِثْلِ.

وَلَـوْ دَخَـلَ الْمُضَـارِبُ وَرَبُّ الْمَـالِ عَلَى عَـدَمِ الْجَبْـرِ بِالرِّبْحِ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَالشَّرْطُ مُلْغًى، قَالَ الصَّاوِيُّ: هَـذَا هُـوَ ظَـاهِرُ مَـا لِمَالِـكِ وَابْنِ الْقَاسِـمِ، وَحَكَى بَهْـرَامٌ مُقَابِلَهُ عَنْ جَمْعٍ فَقَالُوا: مَحِـلُّ الْجَبْـرِ مَـا لَمْ يَشْـتَرِطَا

281() كشاف القناع 3 / 517 ـ 520.

خِلاَفَهُ وَإِلاَّ عُمِلَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، قَالَ بَهْرَامُ: وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الأَقْرَبُ لأَنَّ الأَصْلَ إِعْمَالُ الشَّرْطِ لِخَبَرِ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[282] مَا لَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ.

وَقَالُوا: يُجْبَرُ أَيْضًا بِالرِّبْحِ مَا تَلِفَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِسَمَاوِيٍّ، وَأُلْحِقَ بِهِ مَا أَخَذَهُ لِصٌّ أَوْ عَشَّارٌ، وَإِنْ وَقَعَ التَّلَفُ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَالِ، مَا لَمْ يَقْبِضْ رَبُّ الْمَالِ مِنَ الْعَامِلِ مَالَ الْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ قَبَضَهُ نَاقِصًا عَنْ أَصْلِهِ ثُمَّ رَدَّهُ لَهُ فَلاَ يُجْبَرُ بِالرِّبْحِ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ مُضَارَبَةً مُسْتَأْنَفَةً، وَالْجَبْرُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، فَلَوْ تَلِفَ جَمِيعُهُ فَأَتَى لَهُ رَبُّهُ بِبَدَلِهِ فَلاَ جَبْرَ لِلأَوَّلِ بِرِبْحِ الثَّانِي[283].

مَا يَسْتَحِقُّهُ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ

51 - يَسْتَحِقُّ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ الرِّبْحَ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُضَارِبِ[284].

زَكَاةُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ

---

[282] () حديث: «المسلمون على شروطهم..». أخرجه الترمذي (3 / 626) من حديث عمرو بن عوف المزني وقال: حديث حسن صحيح.

[283] () الشرح الصغير 3 / 690، 699، 700.

[284] () بدائع الصنائع 6 / 108.

52 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ زَكَـاةَ رَأْسِ مَـالِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ[285].

وَأَمَّا زَكَـاةُ الـرِّبْحِ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِيهَـا خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 96).

آثَارُ الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ

53 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسَادِ الْمُضَارَبَةِ:

أ - أَنَّ الرِّبْحَ - إِنْ حَدَثَ - يَكُونُ كُلُّهُ لِـرَبِّ الْمَـالِ، لأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَـارِبُ شَـطْرًا مِنْـهُ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ لأَنَّ الْمُضَـارَبَةَ إِذَا فَسَـدَتْ فَسَدَ الشَّرْطُ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُضَارِبُ مِنَ الرِّبْحِ شَـيْئًا، وَكَانَ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ.

ب - أَنَّ الْمُضَارِبَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ - خَسِرَ الْمَالُ أَوْ رَبِحَ - لأَنَّ عَمَلَهُ إِنَّمَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُسَمَّى، فَإِذَا لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ رَدُّ عَمَلِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، فَوَجَبَ لَـهُ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَلأَنَّ الْمُضَـارَبَةَ الْفَاسِـدَةَ فِي مَعْنَى الإِْجَـارَةِ الْفَاسِـدَةِ، وَالأَْجِـيرُ لاَ يَسْـتَحِقُّ الْمُسَـمَّى فِي الإِْجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ[286].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَكُـونُ لِلْمُضَـارِبِ أَجْـرُ مِثْـلِ عَمَلِـهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، رَبِحَ الْمَالُ أَوْ لاَ، بِلاَ زِيَـادَةٍ

[285] () المبسوط للسرخسي 2 /ـ 204، والقـوانين الفقهيـة ص 108، والمدونة 5 / 98، والقليوبي 2 / 31، والمغني 3 / 38.

[286] () بدائع الصنائع 6 /ـ 108، وروضة الطالبين 5 /ـ 125، وكشـاف القناع 3 / 511 ـ 512.

عَلَى الْمَشْـرُوطِ خِلاَفًـا لِمُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّ الْمَـالَ إِذَا لَمْ يَـرْبَحْ لاَ أَجْـرَ لِلْمُضَـارِبِ، وَقَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ لِئَلاَّ تَرْبُـوَ الْمُضَـارَبَةُ الْفَاسِـدَةُ عَلَى الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ قَالَ: الْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا رَبِحَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْبَحْ

فَأَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ بِنِصْـفِ الـرِّبْحِ الْمَعْـدُومِ، لَكِنْ فِي الْوَاقِعَـاتِ: مَـا قَالَـهُ أَبُـو يُوسُفَ مَخْصُوصٌ بِمَـا إِذَا رَبِحَ، وَمَـا قَالَـهُ مُحَمَّدٌ أَنَّ لَـهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ[287].

وَالأُصْـلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ كُـلَّ مَسْـأَلَةٍ خَـرَجَتْ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُضَارَبَةِ مِنْ أَصْلِهَا فَفِيهَا أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَأَمَّا إِنْ شَمِلَتْهَا الْمُضَـارَبَةُ لَكِنِ اخْتَـلَّ مِنْهَـا شَـرْطٌ فَفِيهَـا مُضَارَبَةُ الْمِثْلِ.

وَقَـالُوا: إِذَا فَسَـدَتِ الْمُضَـارَبَةُ فَـإِنَّ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ الْمُضَارِبُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ، عَلَى مَا يَلِي:

أ - يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ وَمُضَارَبَةُ مِثْلِ الْمَالِ فِي رِبْحِهِ إِنْ رَبِحَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَـا إِذَا كَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ عَرَضًـا دَفَعَـهُ رَبُّ الْمَالِ وَتَوَلَّى الْمُضَارِبُ بَيْعَهُ وَعَمِلَ بِثَمَنِهِ مُضَـارَبَةً، أَوْ كَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ رَهْنًـا أَوْ وَدِيعَـةً، أَوْ دَيْنًـا وَكَّلَ رَبَّ الْمَـالِ الْمُضَـارِبَ عَلَى تَخْلِيصِـهِ وَالْعَمَـلِ بِمَـا خَلَّصَـهُ

[287] () حاشية ابن عابدين 4 / 484.

مُضَـارَبَةً، أَوْ كَـانَ أَحَـدَ النَّقْـدَيْنِ دَفَعَـهُ رَبُّ الْمَـالِ إِلَى الْمُضَارِبِ لِيَصْرِفَهُ ثُمَّ يَعْمَلُ بِمَا صَرَفَهُ مُضَارَبَةً.

فَلِلْمُضَارِبِ إِنْ عَمِلَ أَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ بَيْعَ الْعَـرَضِ أَوْ تَخْلِيصَ الرَّهْنِ أَوِ الْوَدِيعَةِ أَوِ الدَّيْنِ، أَوْ فِي تَوَلِّيهِ الصَّرْفَ، وَهَذَا الأَْجْرُ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ.

وَلِلْمُضَارِبِ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الصُّـوَرِ مَـعَ أَجْـرِ الْمِثْـلِ مُضَـارَبَةً مِثْـلُ الْمَـالِ فِي رِبْحِـهِ - إِنْ رَبِحَ - لاَ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

ب - يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ مُضَارَبَةَ مِثْلِ الْمَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا انْتَفَى عِلْمُ نَصِيبِ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ إِذَا أُبْهِمَتِ الْمُضَـارَبَةُ، أَوْ أُجِّلَتِ ابْتِـدَاءً أَوِ انْتِهَـاءً، أَوْ ضَمِنَ الْعَامِلُ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْـهِ شِـرَاءَ مَـا يَقِـلُّ وُجُـودُهُ، فَلِلْمُضَارِبِ فِي كُلِّ صُـورَةٍ مُضَـارَبَةُ الْمِثْـلِ فِي الـرِّبْحِ إِنْ عَمِـلَ وَرِبْحُ الْمَـالِ، وَإِلاَّ فَلاَ شَـيْءَ لَـهُ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَالِ.

ج - يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ أَجْرَ مِثْلِهِ.

وَذَلِكَ فِي غَيْـرِ مَـا سَـبَقَ - وَنَحْـوِهِ - مِنَ الْمُضَـارَبَاتِ الْفَاسِدَةِ، كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ، أَوْ مُشَـاوَرَتِهِ، أَوْ أَمِينٍ عَلَيْـهِ، أَوْ كَخِيَاطَـــةٍ أَوْ فَـــرْزٍ، أَوْ تَعْيِينِ مَحَـــلٍّ، أَوْ زَمَنٍ، أَوْ شَخْصٍ، أَوْ مُشَارَكَةٍ، أَوْ خَلْطٍ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَا فِيهِ مُضَارَبَةُ الْمِثْـلِ وَمَـا فِيـهِ أَجْرُ الْمِثْلِ مِنَ الْمُضَارَبَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

أ - أَنَّ مَا فِيهِ مُضَارَبَةُ الْمِثْلِ لاَ شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ فِيهِ إنْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ، بِخِلاَفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنَّهَا لاَ تَرْتَبِطُ بِحُصُولِ رِبْحٍ، بَلْ تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ.

ب - أَنَّ مَا فِيهِ مُضَارَبَةُ الْمِثْلِ يُفْسَخُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَيَفُوتُ بِالْعَمَلِ، وَمَا فِيهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ يُفْسَخُ مَتَى اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَلَهُ أُجْرَةُ مَا عَمِلَ.

ج - أَنَّ الْعَامِلَ يَكُونُ أَحَقَّ مِنَ الْغُرَمَاءِ إِذَا كَانَ لَهُ مُضَارَبَةُ الْمِثْلِ، وَيَكُونُ أُسْوَتَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.

عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمَوَّازِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْفَسَادُ بِاشْتِرَاطِ عَمَلِ يَدِهِ - كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخِيطَ مَثَلاً - فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ لأَنَّهُ صَانِعٌ[288].

54 - نَقَلَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ لِلْمُضَارِبِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ بِضَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ[289].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ نَافِذَةٌ كَتَصَرُّفَاتِهِ فِي الصَّحِيحَةِ، لإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ وَبَقِيَ الإِذْنُ لِنَحْوِ فَوَاتِ شَرْطٍ - كَكَوْنِهِ غَيْرَ نَقْدٍ - نَفَذَ تَصَرُّفُ

---

[288] () الشرح الصغير وبلغة السالك 3 /ـ 686 ـ 690، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 519.

[289] () الفتاوى الهندية 4 / 296.

الْعَامِلِ نَظَرًا لِبَقَاءِ الإِذْنِ كَالْوَكَالَةِ الْفَاسِدَةِ، هَذَا إِذَا قَارَضَهُ الْمَالِكُ بِمَالِهِ، أَمَّا إِذَا قَارَضَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلاَيَةٍ أَوْ فَسَدَ الْقِرَاضُ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ فَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ[290].

55 - وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ، لأَنَّ مَا لاَ ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ لاَ ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ[291].

اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ

قَدْ يَخْتَلِفُ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْهَا:

أَوَّلاً - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ:

56 - فَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ اخْتِلاَفَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَقَالُوا: إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ، بِأَنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْمُضَارَبَةَ فِي عُمُومِ التِّجَارَاتِ أَوْ فِي عُمُومِ الأَمْكِنَةِ أَوْ مَعَ عُمُومِ الأَشْخَاصِ، وَادَّعَى الآخَرُ نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ وَمَكَانًا دُونَ مَكَانٍ وَشَخْصًا دُونَ شَخْصٍ، لأَنَّ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ مُوَافِقٌ لِلْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الرِّبْحُ، وَهَذَا فِي الْعُمُومِ أَوْفَرُ.

---

[290] () روضة الطالبين 5 /ـ 125، ونهاية المحتاج 5 /ـ 228 ـ 229، وكشاف القناع 3 / 511 ـ 512.

[291] () حاشية ابن عابدين 4 / 484، وكشاف القناع 3 / 512.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي الإِطْلاَقِ وَالتَّقْيِيدِ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ مَنْ يَدَّعِي الإِطْلاَقَ لأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُـودِ بِالْعَقْـدِ وَهُـوَ الرِّبْحُ.

وَقَالَ الْحَسَـنُ بْنُ زِيَـادٍ: إِنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ رَبِّ الْمَـالِ فِي الْفَصْلَيْنِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ زُفَرَ،

وَوَجْهُهُ أَنَّ الإِْذْنَ يُسْتَفَادُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَكَانَ الْقَـوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ.

فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لَهُمَا فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْعُمُومِ فِي الاِخْتِلاَفِ فِي الْعُمُـومِ وَالْخُصُـوصِ لأَِنَّهَـا تُثْبِتُ زِيَـادَةً، وَبَيِّنَـــةُ مُـــدَّعِي التَّقْيِيـــدِ عِنْـــدَ الاِخْتِلاَفِ فِي الإِْطْلاَقِ وَالتَّقْيِيدِ لأَِنَّهَا تُثْبِتُ زِيَادَةً فِيهِ وَبَيِّنَةُ الإِْطْلاَقِ سَاكِتَةٌ.

وَلَوِ اتَّفَقَـا عَلَى الْخُصُـوصِ لَكِنَّهُمَـا اخْتَلَفَـا فِي ذَلِـكَ الْخَـاصِّ، فَقَـالَ رَبُّ الْمَـالِ: دَفَعْتُ إِلَيْـكَ مُضَـارَبَةً فِي الْبَزِّ، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: فِي الطَّعَامِ.

فَالْقَوْلُ قَـوْلُ رَبِّ الْمَـالِ - بِاتِّفَـاقِهِمْ - لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ هُنَا بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ لاِسْتِوَائِهِمَا فِي ذَلِكَ فَتَرَجَّحَ بِالإِْذْنِ وَأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً.

فَالْبَيِّنَـةُ بَيِّنَـةُ الْمُضَـارِبِ لأَِنَّ بَيِّنَتَـهُ مُثْبِتَـةٌ وَبَيِّنَـةُ رَبِّ الْمَـالِ نَافِيَـةٌ، لأَِنَّهُ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى الإِْثْبَـاتِ وَالْمُضَـارِبُ

يَحْتَاجُ إِلَى الإِْثْبَاتِ لِدَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، فَالْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى[292].

ثَانِيًا - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ

57 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ لِلْمُضَارَبَةِ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُ أَلْفَيْنِ، وَقَالَ الْعَامِلُ: بَلْ دَفَعْتُ أَلْفًا.

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، لأَِنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ وَهُوَ أَمِينٌ، وَلأَِنَّ الْقَوْلَ فِي مِقْدَارِ الْمَقْبُوضِ لِلْقَابِضِ أَمِينًا أَوْ ضَمِينًا كَمَا لَوْ أَنْكَرَهُ، وَلأَِنَّ الأُْصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلأَِنَّ رَبَّ الْمَالِ يَدَّعِي عَلَيْهِ قَبْضَ شَيْءٍ وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَوْلَهُ: أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ الْحُكْمَ السَّابِقَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، لأَِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِيمَا يَسْتَحِقَّانِ مِنَ الرِّبْحِ فَتَحَالَفَا كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ

---

[292] () بدائع الصنائع 6 / 109، والفتاوى الهندية 4 / 323.

الْمَشْرُوطِ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ: وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ لأَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ اخْتِلاَفٌ فِي صِفَةِ الْعَقْدِ فَتَحَالَفَا، كَالْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَهَذَا اخْتِلاَفٌ فِيمَا قُبِضَ، فَكَانَ الظَّاهِرُ مَعَ الَّذِي يُنْكِرُ، كَالْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ.

وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الاِخْتِلاَفُ مَعَ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ فَقَطْ لأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ، وَأَيُّهُمَا

أَقَامَ بَيِّنَةً تُقْبَلُ، وَإِنْ أَقَامَاهَا فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ رَبِّ الْمَالِ فِي دَعْوَاهُ الزِّيَادَةَ فِي رَأْسِ الْمَالِ لأَنَّهَا فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا، وَبَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ فِي دَعْوَاهُ الزِّيَادَةَ فِي الرِّبْحِ لأَنَّهَا فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا[293].

ثَالِثًا - الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي أَصْلِ الْمُضَارَبَةِ

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِلاِخْتِلاَفِ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي أَصْلِ الْمُضَارَبَةِ صُوَرًا، مِنْهَا:

أ - اخْتِلاَفُهُمَا فِي كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ مُضَارَبَةً أَوْ قَرْضًا:

[293] () الدر المختار ورد المحتار 4 / 492، والمدونة 5 / 127، والمهذب 1 / 396، وروضة الطالبين 5 / 146 ـ 147، والمغني 5 / 78.

58 - فَصَّــلَ الْفُقَهَــاءُ حُكْمَ اخْتِلاَفِ رَبِّ الْمَــالِ وَالْمُضَــارِبِ فِي كَـوْنِ رَأْسِ الْمَـالِ كَـانَ مُضَــارَبَةً أَوْ قَرْضًا

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ الْمَالَ مُضَارَبَةً، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: أَقْرَضْتَنِي الْمَالَ وَالرِّبْحُ لِي، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ رَبِّ الْمَـالِ لأَنَّ الْمُضَـارِبَ يَـدَّعِي عَلَيْـهِ التَّمْلِيـكَ وَهُـوَ مُنْكِـرٌ، فَـإِنْ أَقَامَـا بَيِّنَـةً، فَالْبَيِّنَـةُ بَيِّنَـةُ الْمُضَــارِبِ لأَنَّهَـا تُثْبِتُ التَّمْلِيــكَ، وَلأَنَّهُ لاَ تَنَــافِي بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُ مُضَارَبَةً ثُمَّ أَقْرَضَهُ.

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: دَفَعْتُ إِلَيَّ مُضَــارَبَةً، وَقَـالَ رَبُّ الْمَالِ: بَلْ أَقْرَضْتُكَ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمُضَـارِبِ لأَنَّهُمَـا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الأَخْذَ كَانَ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، وَرَبُّ الْمَـالِ يَدَّعِي عَلَى الْمُضَارِبِ الضَّمَانَ وَهُوَ يُنْكِرُ فَكَـانَ الْقَـوْلُ لَهُ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لَهُمَا فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ رَبِّ الْمَـالِ لأَنَّهَـا تُثْبِتُ أَصْلَ الضَّمَانِ[294].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ قَـالَ رَبُّ الْمَـالِ: أَعْطَيْتُـكَ الْمَـالَ مُضَارَبَةً، وَقَالَ الْعَامِلُ: بَلْ سَلَفًا.

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِـلِ، لأَنَّ رَبَّ الْمَـالِ هُنَـا مُـدَّعٍ فِي الرِّبْحِ فَلاَ يُصَدَّقُ.

---

[294]() بدائع الصنائع 6 / 110.

وَلَـوْ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لِرَجُـلٍ: لَـكَ عِنْـدِي أَلْـفُ دِرْهَمٍ مُضَــارَبَةً، وَقَــالَ رَبُّ الْمَــالِ بَــلْ هِيَ عِنْــدَكَ سَــلَفًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ[295].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا قَالَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ - لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: مُضَارَبَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: قَرْضًا، عِنْدَ بَقَـاءِ الْمَـالِ وَرِبْحِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْقَرْضِ لِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى جَعْـلِ الـرِّبْحِ لَـهُ بِقَوْلِـهِ: اشْـتَرَيْتُ هَذَا لِي فَإِنَّهُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَـهُ، وَلَـوِ انْعَكَسَ قَوْلُهُمَـا بَعْدَ تَلَـفِ الْمَـالِ فِي يَـدِ الْعَامِـلِ صُـدِّقَ الْعَامِـلُ - كَمَـا أَفْتَى الْأَنْصَارِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ الصَّلاَحِ - لِأَنَّهُمَـا اتَّفَقَـا عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الضَّمَانِ، وَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَـةً بِمَـا ادَّعَـاهُ فَوَجْهَـانِ: أَوْجَهُهُمَـا تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ[296].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا لاَ يَتَّجِرُ بِـهِ ثُمَّ اخْتَلَفَـا فَقَالَ رَبُّ الْمَـالِ: كَـانَ مُضَـارَبَةً عَلَى النِّصْـفِ - مَثَلاً - فَرِبْحُهُ بَيْنَنَا، وَقَالَ الْعَامِلُ: كَانَ قَرْضًا فَرِبْحُهُ كُلُّهُ لِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، فَيَحْلِفُ رَبُّ الْمَالِ، وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْـفَيْنِ، وَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَـةً بِـدَعْوَاهُ تَعَارَضَـتِ الْبَيِّنَتَـانِ وَسَقَطَتَا، وَقُسِمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، نَصَّ عَلَيْــهِ فِي رِوَايَـةِ مُهَنَّا، لِأَنَّ الْأَصْـلَ بَقَـاءُ مِلْـكِ رَبِّ الْمَـالِ عَلَيْـهِ

[295] () المدونة 5 / 127.

[296] () أسنى المطالب وحاشية الرملي 2 / 392.

وَتَبِعَهُ الرِّبْحُ، لَكِنْ قَدِ اعْتَرَفَ بِنِصْفِ الرِّبْحِ لِلْعَامِلِ فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الأْصْلِ، وَالْمَذْهَبُ: تَقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ[297].

ب - اخْتِلاَفُهُمَا فِي كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً:

59 - لِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي اخْتِلاَفِ طَرَفَيِ الْمُضَارَبَةِ فِي كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ بِضَاعَةً وَقَالَ الْمُضَارِبُ: مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ؛ لأَنَّ الْمُضَارِبَ

يَسْتَفِيدُ الرِّبْحَ بِشَرْطِهِ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقًا فِي مَالِ الْغَيْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: أَقْرَضْتَنِي الْمَالَ وَالرِّبْحُ لِي، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ بِضَاعَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، لأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدَّعِي عَلَيْهِ التَّمْلِيكَ وَهُوَ مُنْكِرٌ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ[298].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ ادَّعَى الْعَامِلُ أَنَّهُ مُضَارَبَةٌ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَلْ أَبْضَعْتُهُ مَعَكَ لِتَعْمَلَ لِي بِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ حِينَئِذٍ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَارَبَةٍ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ فَلاَ

[297] () كشاف القناع 3 / 523 ـ 524.

[298] () بدائع الصنائع 6 / 110.

يُزَادُ، وَإِنْ نَكَلَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْعَامِـلِ مَـعَ يَمِينِـهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْمُضَارَبَةِ[(299)].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ إِنْ قَـالَ رَبُّ الْمَـالِ: كَـانَ بِضَـاعَةً فَرِبْحُهُ لِي، وَقَالَ الْعَامِلُ: كَانَ مُضَارَبَةً فَرِبْحُهُ لَنَا.

حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ خَصْـمُهُ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْكِـرٌ لِمَـا ادَّعَـاهُ خَصْـمُهُ عَلَيْـهِ، وَالْقَـوْلُ قَـوْلُ الْمُنْكِرِ، وَكَانَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَالْبَاقِي لِرَبِّ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ تَابِعٌ لَهُ[(300)].

ج - اخْتِلاَفُهُمَا فِي كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ مُضَارَبَةً أَوْ غَصْبًا

60 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَـالَ الْمُضَـارِبُ: دَفَعْتَـهُ إِلَيَّ مُضَارَبَةً، وَقَدْ ضَاعَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ أَعْمَلَ بِهِ، وَقَـالَ رَبُّ الْمَالِ: أَخَذْتَهُ غَصْبًا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ لأَنَّهُ مَـا أَقَرَّ بِوُجُودِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلضَّـمَانِ عَلَيْـهِ وَإِنَّمَـا أَقَـرَّ بِتَسْـلِيمِ رَبِّ الْمَـالِ إِلَيْـهِ وَذَلِـكَ غَيْـرُ مُـوجِبٍ لِلضَّـمَانِ عَلَيْــهِ، وَرَبُّ الْمَــالِ يَــدَّعِي عَلَيْــهِ الْغَصْــبَ الْمُــوجِبَ لِلضَّمَانِ وَهُوَ يُنْكِرُ، فَـإِنْ كَـانَ عَمِـلَ بِـهِ ثُمَّ ضَـاعَ فَهُـوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، لأَنَّ عَمَلَهُ فِي مَالِ الْغَيْـرِ سَـبَبٌ مُـوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَيْـهِ مَـا لَمْ يَثْبُتْ إِذْنُ صَـاحِبِهِ فِيـهِ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لإِنْكَارِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ.

فَالْبَيِّنَــةُ بَيِّنَــةُ الْمُضَــارِبِ فِي الْــوَجْهَيْنِ لأَنَّهُ يُثْبِتُ تَسْلِيمَ رَبِّ الْمَالِ وَالإِْذْنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ بِبَيِّنَتِهِ.

---

[299] () المدونة 5 / 127، والخرشي 6 / 224.

[300] () كشاف القناع 3 / 24.

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: أَخَذْتُ مِنْكَ هَـذَا الْمَـالَ مُضَـارَبَةً فَضَاعَ قَبْلَ أَنْ أَعْمَلَ بِـهِ أَوْ بَعْـدَ مَـا عَمِلْتُ، وَقَـالَ رَبُّ الْمَالِ: أَخَذْتَهُ مِنِّي غَصْبًا.

فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، وَالْمُضَارِبُ ضَامِنٌ، لأَِنَّهُ أَقَرَّ بِالأَْخَذِ وَهُوَ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، ثُمَّ ادَّعَى الْمُسْـقِطَ وَهُوَ إِذْنُ صَاحِبِهِ فَلاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ بِحُجَّةٍ[(301)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَالَ الْعَامِلُ: الْمَالُ بِيَدِي مُضَارَبَةً أَوْ وَدِيعَةً، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَـلْ غَصَـبْتَهُ مِنِّي أَوْ سَرَقْتَهُ مِنِّي، فَإِنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ الْعَامِـلِ مَـعَ يَمِينِـهِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ، لأَِنَّهُ مُـدَّعٍ، وَلأَِنَّ الأُْصْـلَ عَـدَمُ الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَلَـوْ كَـانَ مِثْلُـهُ يُشْـبِهُ أَنْ يُغْصَـبَ أَوْ يُسْرَقَ[(302)].

د - اخْتِلاَفُهُمَا فِي كَوْنِ الْعَقْدِ مُضَارَبَةً أَوْ وَكَالَةً

61 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَرَبُّ الْمَالِ فِي أَصْـلِ الْمُضَـارَبَةِ فَقَـالَ الْعَامِـلُ ضَـارَبْتَنِي وَقَـالَ الْمَالِكُ: بَلْ وَكَّلْتُكَ.

صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، لأَِنَّ الأُْصْلَ عَدَمُ مُقَابَلَـةِ الْعَمَـلِ بِشَيْءٍ، فَإِذَا حَلَفَ أَخَـذَ الْمَـالَ وَرِبْحَـهُ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ لِلآْخَرِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الأَْنْصَارِيُّ - تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْعَامِلِ لأَِنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ.

---

[301] () المبسوط 22 / 94، والفتاوى الهندية 2 / 335.

[302] () شرح الخرشي 6 / 224 ـ 225.

وَقَـالَ الشِّـهَابُ الـرَّمْلِيُّ: صُـدِّقَ الْمَالِـكُ بِيَمِينِـهِ، إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ كَـانَ الْقَـوْلُ قَوْلَـهُ فِي أَصْـلِ الشَّـيْءِ كَـانَ الْقَـوْلُ قَوْلَـهُ فِي صِـفَتِهِ، مَـعَ أَنَّ الأُْصْـلَ عَـدَمُ الاِئْتِمَانِ الدَّافِعِ لِلضَّمَانِ[303].

هـ - جُحُودُ الْعَامِلِ الْمُضَارَبَةَ

62 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ جَحَدَ الْمُضَارِبُ الْمُضَارَبَةَ أَصْـلاً وَرَبُّ الْمَـالِ يَـدَّعِي دَفْـعَ الْمَـالِ إِلَيْـهِ مُضَـارَبَةً فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمُضَـارِبِ، لأَِنَّ رَبَّ الْمَـالِ يَـدَّعِي عَلَيْـهِ قَبْضَ مَالِهِ وَهُوَ يُنْكِرُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَوْ جَحَـدَ ثُمَّ أَقَرَّ.

فَـرَوَى ابْنُ سَـمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ قَوْلَـهُ فِي رَجُـلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَـارَبَةً ثُمَّ طَلَبَـهُ مِنْـهُ فَقَـالَ: لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ قَدْ دَفَعْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً.

هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَـالِ، لأَِنَّهُ أَمِينٌ وَالأُْمِينُ إِذَا جَحَـدَ الأُْمَانَـةَ ضَمِنَ كَالْمُودَعِ، وَهَـذَا لأَِنَّ عَقْـدَ الْمُضَـارَبَةِ لَيْسَ بِعَقْـدٍ لاَزِمٍ، بَلْ هُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ مُحْتَمِلٌ لِلْفَسْخِ، فَكَـانَ جُحُـودُهُ فَسْخًا لَهُ أَوْ رَفْعًـا لَـهُ، وَإِذَا ارْتَفَـعَ الْعَقْـدُ صَـارَ الْمَـالُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَرَى بِهِ مَعَ الْجُحُودِ كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِـهِ لأَِنَّهُ ضَـامِنٌ لِلْمَـالِ فَلاَ يَبْقَى حُكْمُ الْمُضَـارَبَةِ، لأَِنَّ مِنْ حُكْمِ الْمُضَارِبِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَـدِهِ،

---

[303] () أسنى المطالب وحاشية الرملي 2 / 392، وروضة الطالبين 5 / 147.

فَإِذَا صَارَ ضَمِينًا لَمْ يَبْقَ أَمِينًا، فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ الْجُحُـودِ لاَ يَرْتَفِعُ الضَّمَانُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدِ ارْتَفَعَ بِالْجُحُودِ فَلاَ يَعُـودُ إلاَّ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ[304].

رَابِعًـا - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَـالِ وَالْمُضَـارِبِ فِي كَـوْنِ مَـا اشْتُرِيَ لِلْمُضَارَبَةِ أَوْ لِلْعَامِلِ

63 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْعَامِـلَ إِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ لِنَفْسِي، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: اشْتَرَيْتَهَا لِلْمُضَارَبَةِ، أَوْ قَالَ الْعَامِلُ: اشْتَرَيْتُهَا لِلْمُضَارَبَةِ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَلْ لِنَفْسِكَ.

فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْعَامِـلِ، لأَِنَّهُ قَـدْ يَشْـتَرِي لِنَفْسِـهِ وَقَـدْ يَشْـتَرِي لِلْمُضَــارَبَةِ وَلاَ يَتَمَيَّزُ أَحَـدُهُمَا عَنِ الآْخَــرِ إلاَّ بِالنِّيَّةِ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلأَِنَّ الاِخْتِلاَفَ هُنَـا فِي نِيَّةِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَوَاهُ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَاهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا نَوَاهُ.

وَفَــرَّقَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ الْمَسْــأَلَتَيْنِ فَقَــالَ: إِذَا قَــالَ الْعَامِلُ: اشْتَرَيْتُ هَـذَا لِلْمُضَـارَبَةِ، فَقَـالَ الْمَالِـكُ: بَـلْ لِنَفْسِكَ.

فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْعَامِـلِ عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَفِي قَـوْلٍ: قَوْلُ الْمَالِكِ، لِأَنَّ الأَْصْلَ عَـدَمُ وُقُوعِـهِ عَنِ الْمُضَـارَبَةِ، وَلَوْ قَالَ الْعَامِلُ: اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي، فَقَالَ الْمَالِكُ: بَــلْ لِلْمُضَارَبَةِ.

---

[304] () بدائع الصنائع 6 / 110 ـ 111.

صُدِّقَ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ قَطْعًا.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يُصَدَّقُ الْعَامِلُ فِي قَوْلِـهِ: اشْتَرَيْتُ هَـذَا الشَّـيْءَ لِلْمُضَـارَبَةِ وَإِنْ كَـانَ خَاسِـرًا، أَوْ لِي وَإِنْ كَانَ رَابِحًا، لأَنَّهُ مَـأْمُونٌ وَهُـوَ أَعْـرَفُ بِقَصْـدِهِ، وَلأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ فِي يَدِهِ.

وَقَالَ: مَحَلُّ قَبُولِ قَوْلِهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِـهِ إِذَا وَقَـعَ الْعَقْدُ عَلَى الذِّمَّةِ لأَنَّ التَّعْوِيـلَ فِيـهِ عَلَى النِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ اشْـتَرَاهُ لِنَفْسِـهِ وَأَقَـامَ الْمَالِـكُ بَيِّنَـةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ فَفِيـهِ وَجْهَـانِ: رَجَّحَ ابْنُ الْمُقْرِي مِنْهُمَا أَنَّهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَبِـهِ صَـرَّحَ الْمَـاوَرْدِيُّ وَالشَّاشِيُّ وَالْفَارِقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

كَمَـا نَقَلَـهُ عَنْهُمُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْـرُهُ لأَنَّهُ قَـدْ يَشْـتَرِي لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ عُـدْوَانًا، وَرَجَّحَ صَـاحِبُ الأَنْـوَارِ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ لِلْمُضَارَبَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الإِمَامُ وَالْغَـزَالِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ: كُلُّ شِرَاءٍ وَقَعَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ لاَ شَكَّ فِي وُقُوعِهِ لَهَا وَلاَ أَثَـرَ لِنِيَّةِ الْعَامِـلِ، لإِذْنِ الْمَالِـكِ لَـهُ فِي الشِّرَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالْقَوْلُ بِالْبُطْلاَنِ أَوْجَـهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ[305].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ مَنْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ أَلْـفَ دِرْهَمٍ مُضَـارَبَةً بِالنِّصْــفِ فَاشْــتَرَى دَابَّةً بِــأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُـلْ عِنْـدَ

---

[305] () المهذب 1 / 389، وروضة الطالبين 5 / 146، ومغني المحتاج 2 / 321، وكشاف القناع 3 / 523، والمغني 5 / 76.

الشِّــرَاءِ إِنَّهُ اشْــتَرَاهَا لِلْمُضَــارَبَةِ، فَلَمَّا قَبَضَــهَا قَـالَ: اشْتَرَيْتُهَا وَأَنَا أَنْـوِي أَنْ تَكُـونَ عَلَى الْمُضَـارَبَةِ، وَكَذَّبَـهُ رَبُّ الْمَـالِ فَقَـالَ: اشْــتَرَيْتَهَا لِنَفْسِــكَ، هَـلْ يُصَــدَّقُ الْمُضَارِبُ فِيمَا قَالَ؟ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لاَ تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مَـالُ الْمُضَـارَبَةِ وَالدَّابَّةِ قَـائِمَيْنِ وَقْتَ إِقْرَارِ الْمُضَارِبِ، أَوْ كَانَا هَالِكَيْنِ، أَوْ كَـانَتِ الدَّابَّةُ قَائِمَةً وَمَالُ الْمُضَارَبَةِ هَالِكًـا، أَوْ كَـانَ مَـالُ الْمُضَـارَبَةِ قَائِمًا وَالدَّابَّةُ هَالِكَةً.

فَفِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ مَعَ يَمِينِـهِ، فَإِنْ هَلَكَ مَالُ الْمُضَـارَبَةِ فِي يَـدِهِ قَبْـلَ التَّسْـلِيمِ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ بِثَمَنِـهِ وَيُسَـلِّمُهُ إِلَى الْبَائِعِ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي:.

لاَ يُصَدَّقُ

الْمُضَارِبُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَيَضْمَنُ الْمُضَارِبُ لِلْبَائِعِ أَلْــفَ دِرْهَمٍ.

وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِشَيْءٍ، وَكَـذَلِكَ الْجَـوَابُ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَفِي الْوَجْـهِ الرَّابِـعِ: ذَكَـرَ أَنَّ الْمُضَـارِبَ يُصَدَّقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي حَقِّ تَسْلِيمِ مَا فِي يَــدِهِ مِنْ رَأْسِ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ إِلَى الْبَـائِعِ، وَإِذَا هَلَـكَ فِي يَـدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مُصَدَّقًا.

وَلَوْ كَانَ الْمُضَارِبُ اشْتَرَى الدَّابَّةَ بِأَلْفِ الْمُضَارَبَةِ، ثُمَّ نَقَدَ ثَمَنَهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي، وَكَذَّبَهُ رَبُّ الْمَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ الْمُضَارِبُ أَلْفَ الْمُضَارَبَةِ قِصَاصًا بِمَا أَدَّاهُ، وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى الدَّابَّةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ مُضَارَبَةً وَلاَ غَيْرَهَا، ثُمَّ قَالَ اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَإِنِ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْ لِلْمُضَارِبِ نِيَّةٌ وَقْتَ الشِّرَاءِ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَحْكُمُ النَّقْدُ إِنْ نَقَدَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ كَانَ الشِّرَاءُ لِلْمُضَارَبَةِ، وَإِنْ نَقَدَ مِنْ مَالِهِ كَانَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَكُونُ الشِّرَاءُ وَاقِعًا لِلْمُضَارِبِ نَقَدَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ، كَمَا فِي الْوَكِيلِ الْخَاصِّ[306].

خَامِسًا - اخْتِلاَفُهُمَا فِي النَّهْيِ بَعْدَ الإِْذْنِ

64 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُضَارِبِ إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لَهُ: كُنْتُ نَهَيْتُكَ عَنْ شِرَاءِ هَذَا، فَقَالَ: لَمْ تَنْهَنِي، لأَِنَّ الأُْصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ، وَلأَِنَّ قَوْلَ رَبِّ الْمَالِ دَعْوَى خِيَانَةٍ عَلَى الْمُضَارِبِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ[307].

سَادِسًا - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ أَوْ فَسَادِهِ

[306] () الفتاوى الهندية 4 / 322 ـ 323، وانظر روضة القضاة للسمناني 2 / 595 ـ 596.

[307] () روضة القضاة 2 / 596، والمدونة 5 / 127 ـ 128، وروضة الطالبين 5 / 146، والمغني 5 / 69.

65 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْمُضَارِبُ فَسَادَ الْمُضَارَبَةِ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ فَسَادَهَا فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْقَوْلَ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَوْ غَلَبَ الْفَسَادُ، لأَنَّ هَذَا الْبَابَ لَيْسَ مِنَ الأَبْوَابِ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهَا الْفَسَادُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَا إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ: شَرَطْتُ لَكَ الثُّلُثَ وَزِيَادَةَ عَشَرَةٍ، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: الثُّلُثُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ عِنْدَ الاِخْتِلاَفِ فِي فَسَادِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ أَوْ صِحَّتِهِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ مِنْهُمَا.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّهُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْفَسَادِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِمَنِ ادَّعَى الْفَسَادَ[308].

سَابِعًا - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي تَلَفِ رَأْسِ الْمَالِ

66 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَرَبُّ الْمَالِ فِي تَلَفِ الْمَالِ، بِأَنِ ادَّعَاهُ الْعَامِلُ وَأَنْكَرَهُ رَبُّ الْمَالِ.

---

[308] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 262، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 3 / ـ 708، والخرشي 6 / ـ 225، والأشباه للسيوطي ص 67، والقواعد لابن رجب ص 341.

فَــالْقَوْلُ قَــوْلُ الْعَامِــلِ لأَنَّهُ أَمِينٌ وَالأْصْــلُ عَــدَمُ الْخِيَانَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُــذْكَرْ سَبَبُ التَّلَفِ وَلاَ يُكَلَّفُ بَيَـانَ سَـبَبِهِ، أَمَّا إِذَا ذَكَـرَ سَـبَبَ التَّلَفِ وَكَانَ السَّبَبُ خَفِيًّا كَالسَّرِقَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِـهِ، وَإِنِ ادَّعَاهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ كَالْحَرِيقِ وَالْغَارَةِ وَالسَّيْلِ فَــإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَا ادَّعَاهُ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْهَلاَكِ بِــهِ، وَإِنْ عُـرِفَ بِالْمُشَـاهَدَةِ أَوِ الاِسْتِفَاضَــةِ، نُظِـرَ إِنْ عُـرِفَ عُمُومُـهُ صُـدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُعْـرَفْ عُمُومُـهُ وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْ مَالَ الْمُضَارَبَةِ صُدِّقَ بِالْيَمِينِ.

وَأَضَـافَ الـدَّرْدِيرُ وَالْبُهُـوتِيُّ: مَحَـلُّ ذَلِـكَ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَى كَذِبِــهِ أَوْ تَشْــهَدْ بِخِلاَفِ ذَلِــكَ قَرِينَــةٌ أَوْ بَيِّنَــةٌ إِنْ قَبَضَهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ تُوَثِّقُ، وَزَادَ الْبُهُوتِيُّ:

وَإِنِ ادَّعَى الْهَلاَكَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ كُلِّفَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِــهِ، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ تَلِفَ بِهِ.

وَقَالَ الصَّاوِيُّ: تَوَجُّهُ الْيَمِينِ هُوَ الرَّاجِحُ، وَقِيلَ: بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَالْحَلِـفُ جَـارٍ عَلَى الْخِلاَفِ فِي أَيْمَـانِ التُّهْمَـةِ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ: قِيلَ تَتَوَجَّهُ مُطْلَقًا وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ، وَقِيـلَ: لاَ مُطْلَقًـا، وَقِيـلَ: تَتَوَجَّهُ إِنْ كَـانَ مُتَّهَمًـا عِنْـدَ النَّاسِ وَإِلاَّ فَلاَ[309].

---

[309] () روضة القضاة للسمناني 2 / 593، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 3 / 706 ـ 707، وروضة الطالبين 5 / 145، 6 / 346، والمغني 5 / 76.

ثَامِنًــــا - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَــالِ وَالْمُضَــارِبِ فِي الــرِّبْحِ الْحَاصِلِ بِالْمُضَارَبَةِ

67 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَـفَ الْعَامِلُ وَالْمَالِكُ فِي الرِّبْحِ، فَقَـالَ الْعَامِـلُ: مَـا رَبِحْتُ، أَوْ مَا رَبِحْتُ إِلاَّ أَلْفًـا، فَقَـالَ الْمَالِـكُ: أَلْفَيْنِ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْعَامِـلِ، وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الْعَامِـلَ يُصَـدَّقُ بِيَمِينِهِ[310].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قَالَ الْمُضَارِبُ: رَبِحْتُ أَلْفًا، وَادَّعَى أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ خَوْفًـا مِنْ نَزْعِ الْمَالِ مِنْ يَدِهِ لَمْ يُقْبَـلْ مِنْـهُ، لأَِنَّ هَـذَا رُجُـوعٌ عَنْ إِقْرَارِهِ بِمَالِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ فِي حِصَّةِ الآْخَرِ[311].

تَاسِعًا - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي قَدْرِ الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الرِّبْحِ

68 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي قَدْرِ الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الـرِّبْحِ فَـادَّعَى الْعَامِـلُ النِّصْـفَ - مَثَلاً - وَقَـالَ رَبُّ الْمَـالِ: الثُّلُثُ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ رَبِّ الْمَـالِ لأَِنَّهُ لَـوْ أَنْكَـرَ الـرِّبْحَ رَأْسًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَكَذَلِكَ قَدْرُهُ، فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ.

---

[310] () روضة الطالبين 5 / 145، وكشاف القناع 3 / 523.

[311] () روضة القضاة للسمناني 2 / 598، وروضة الطالبين 5 / 145.

وَقَالَ زُفَرُ: الْقَوْلُ قَـوْلُ الْعَامِـلِ لأَِنَّهُمَـا اتَّفَقَـا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمُضَارَبَةَ، وَظَاهِرُ الْحَـالِ التَّسَـاوِي فَكَـانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ[312].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْقَوْلُ لِلْعَامِلِ بِيَمِينِهِ فِي قَـدْرِ جُـزْءِ الرِّبْحِ إِذَا تَنَازَعَا بَعْدَ الْعَمَلِ وَأَمَّا قَبْلَ الْعَمَـلِ فَلاَ فَائِدَةَ لِكَـوْنِ الْقَـوْلِ قَـوْلَ الْعَامِـلِ لأَِنَّ لِـرَبِّ الْمَـالِ فَسْـخُهُ بِشَرْطَيْنِ:

الأَْوَّلُ - إِنِ ادَّعَى شَبَهًا، أَيْ جُزْءًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ قِرَاضٍ فِي الْعَادَةِ كَالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ وَقَـدْ جَـرَتْ بِهِمَـا عَـادَةُ النَّاسِ، سَـوَاءٌ أَشْـبَهَ رَبُّ الْمَـالِ أَمْ لاَ، وَأَمَّا لَـوِ انْفَرَدَ رَبُّ الْمَالِ بِالشَّبَهِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

الثَّانِي - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بِيَدِ الْعَامِلِ وَلَوْ حُكْمًا، فَلَـوْ سَـلَّمَهُ لِرَبِّهِ عَلَى وَجْـهِ الْمُفَاصَـلَةِ لَمْ يَكُنِ الْقَـوْلُ قَـوْلَ الْعَامِـلِ وَلَـوْ مَـعَ وُجُـودِ شَـبَهِهِ إِنْ بَعُـدَ قِيَامُهُ، فَإِنْ قَرُبَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

كَمَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ.

وَقَـالُوا: الْقَـوْلُ لِـرَبِّ الْمَـالِ بِيَمِينِـهِ - سَـوَاءٌ كَـانَ تَنَازُعُهُمَا قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ إِنِ ادَّعَى فِي قَـدْرِ جُـزْءِ الرِّبْحِ الشَّبَهَ وَلَمْ يُشَبِّهِ الْعَامِلُ، فَإِنْ لَمْ يُشَبِّهْ رَبُّهُ أَيْضًا فَمُضَارَبَةُ الْمِثْلِ.

---

[312] () روضة القضاة للسمناني 2 / 594، والفتاوى الهندية 4 / 324، وكشاف القناع 3 / 523.

أَيْ جُزْءُ مُضَارَبَةِ الْمِثْلِ[313].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ طَـرَفَيْ عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ إِنِ اخْتَلَفَـا فِي قَـدْرِ الـرِّبْحِ الْمَشْـرُوطِ لِلْعَامِـلِ - فَقَـالَ الْعَامِـلُ: النِّصْـفُ، وَقَـالَ الْمَالِـكُ بَـلِ الثُّلُثُ - تَحَالَفَـا كالمتبايعين، فَـإِذَا حَلَفَـا فُسِـخَ الْعَقْـدُ، وَاخْتَصَّ الـرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بِالْمَالِكِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ لِلْعَامِـلِ أُجْـرَةُ مِثْلِـهِ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مُدَّعَاهُ، لأَنَّ مُقْتَضَى التَّحَالُفِ وَالْفَسْخِ رُجُوعُ كُلٍّ مِنَ الْعِوَضَيْنِ لِصَاحِبِهِ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ فَقِيمَتُـهُ، وَقَدْ رَجَعَ الْمَالُ وَرِبْحُهُ لِلْمَالِكِ وَقِيَاسُـهُ رُجُـوعُ الْعَمَـلِ لِلْعَامِلِ لَكِنَّهُ تَعَذَّرَ، فَأَوْجَبْنَا قِيمَتَهُ وَهِيَ الأُجْرَةُ.

وَفِي وَجْـهٍ: أَنَّ الأُجْـرَةَ إِنْ كَـانَتْ أَكْثَـرَ مِمَّا ادَّعَـاهُ الْعَامِلُ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا ادَّعَاهُ[314].

عَاشِرًا - اخْتِلاَفُ رَبِّ الْمَـالِ وَالْمُضَـارِبِ فِي رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ

69 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَـفَ رَبُّ الْمَـالِ وَالْعَامِـلُ فِي رَدِّ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ عَدَمِ رَدِّهِ.

فَإِنَّ الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ الْعَامِلِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْقَـوْلُ قَـوْلُ الْعَامِـلِ أَنَّهُ رَدَّ مَـالَ الْمُضَارَبَةِ إِلَى رَبِّهِ حَيْثُ قَبَضَـهُ بِغَيْـرِ بَيِّنَـةٍ، وَإِلاَّ فَلاَ بُـدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِـالرَّدِّ عَلَى الْمَشْـهُورِ، لأَنَّ الْقَاعِـدَةَ

[313] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 520 ـ 537.

[314] () روضة الطالبين 5 / 145 ـ 146، وأسنى المطالب 2 / 392.

أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُخِذَ بِإِشْهَادٍ لاَ يُبْرَأُ مِنْهُ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُـونَ الْبَيِّنَـةُ مَقْصُـودَةً لِلتَّوَثُّقِ، وَلاَ بُـدَّ مِنْ حَلِفِـهِ عَلَى دَعْوَى الرَّدِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا اتِّفَاقًا.

أَيْ عِنْدَهُمْ.

وَقَالُوا: هَـذَا فِيمَـا إِذَا ادَّعَى الْعَامِـلُ رَدَّ رَأْسِ الْمَـالِ وَرِبْحَهُ، أَوِ ادَّعَى رَدَّ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصَّةَ رَبِّ الْمَـالِ مِنَ الـــرِّبْحِ حَيْثُ كَـــانَ فِيـــهِ رِبْحٌ، وَأَمَّا إِنِ ادَّعَى رَدَّ رَأْسِ الْمَـالِ دُونَ رِبْحٍ حَيْثُ كَـانَ فِيـهِ رِبْحٌ فَقَـالَ اللَّخْمِيُّ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَقَالَ الْقَابِسِـيُّ: لاَ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ، وَظَـاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهِ وَلَوْ أَبْقَى الْعَامِـلُ بِيَـدِهِ قَـدْرَ حِصَّــتِهِ مِنَ الــرِّبْحِ، وَقَــالَ الْعَــدَوِيُّ: كَلاَمُ ابْنِ رُشْــدٍ يَقْتَضِي اعْتِمَادَ الْقَوْلِ الأَوَّلِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنِ ادَّعَى الْعَامِلُ رَدَّ

الْمَالِ فَأَنْكَرَ رَبُّ الْمَالِ.

فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَـالِ مَـعَ يَمِينِـهِ، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ، لأَنَّ الْعَامِلَ قَبَضَ الْمَالَ لِنَفْعِ نَفْسِـهِ فَلَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ فِي رَدِّهِ، وَلأَنَّ رَبَّ الْمَالِ مُنْكِرٌ وَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمُنْكِـرِ، وَلأَنَّ الْمُضَارِبَ لَمْ يَقْبِضْ رَأْسَ الْمَالِ إِلاَّ لِنَفْـعِ نَفْسِـهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْعِ رَبِّ الْمَالِ[315].

[315] () روضة القضاة للسمناني 2 / 594، والمدونة 5 / 128، وحاشية الدسوقي 3 / 536، وشرح الخرشي وحاشية العدوي 6 / 224، والمهذب 1 / 396، وروضة الطالبين 5 / 145، والمغني 5 / 77، والإنصاف 5 / 455.

انْفِسَاخُ الْمُضَارَبَةِ

الْمُضَارَبَةُ تَنْفَسِخُ بِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: مَوْتُ رَبِّ الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبِ

70 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبِ، لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَالْوَكَالَةِ، أَوْ تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَأْسَ الْمَالِ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ عَرَضًا فَإِنَّ لِلْمُضَارِبِ الْبَيْعَ لِتَنْضِيضِهِ[316].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ: إِنْ مَاتَ عَامِلُ الْمُضَارَبَةِ قَبْلَ نَضُوضِ رَأْسِ مَالِهَا فَلِوَارِثِهِ الأْمِينِ - لاَ غَيْرِهِ - أَنْ يُكْمِلَ الْعَمَلَ عَلَى حُكْمِ مُوَرِّثِهِ، فَيَبِيعُ مَا بَقِيَ مِنْ سِلَعِ الْمُضَارَبَةِ وَيَأْخُذُ

حَظَّ مُوَرِّثِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَلاَ يَنْفَسِخُ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ بِمَوْتِ الْعَامِلِ ارْتِكَابًا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، وَهُمَا: ضَرَرُ الْوَرَثَةِ فِي الْفَسْخِ، وَضَرَرُ رَبِّ الْمَالِ فِي إِبْقَائِهِ عِنْدَهُمْ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ضَرَرَ الْوَرَثَةِ بِالْفَسْخِ أَشَدُّ لِضَيَاعِ حَقِّهِمْ فِي عَمَلِ مُوَرِّثِهِمْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثُ الْعَامِلِ أَمِينًا أَتَى الْوَارِثُ بِأَمِينٍ، كَالْعَامِلِ الأْوَّلِ الَّذِي مَاتَ فِي الأْمَانَةِ وَالثِّقَةِ، يُكْمِلُ

---

[316] () بدائع الصنائع 6 / 112، وحاشية ابن عابدين 4 / 489، ومغني المحتاج 2 / 319 ـ 320، ونهاية المحتاج 5 / 237، وكشاف القناع 3 / 522.

الْعَمَـلَ فِي مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ وَيَكُـونُ بَصِـيرًا بِـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ، بِخِلاَفِ أَمَانَـةِ الْـوَارِثِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا مُسَـاوَاتُهَا لأَمَانَـةِ الْمُـوَرِّثِ، وَالْفَـرْقُ أَنَّهُ يُحْتَـاطُ فِي الأَجْنَبِيِّ مَـا لاَ يُحْتَـاطُ فِي الْـوَارِثِ، قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: وَبَعْضُـهُمُ اكْتَفَى بِمُطْلَـقِ الأَمَانَـةِ فِي الأَجْنَبِيِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلَ الأَمَانَةِ فِي الأَوَّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْـوَارِثُ أَمِينًـا وَلَمْ يَـأْتِ بِـأَمِينٍ كَـالأَوَّلِ سَلَّمَ الْوَارِثُ الْمَالَ لِرَبِّهِ تَسْـلِيمًا هَـدَرًا، أَيْ بِغَيْـرِ أَخْـذِ شَيْءٍ مِنْ رِبْحٍ أَوْ أُجْرَةٍ فِي نَظِيرِ عَمَـلِ مَنْ مَـاتَ، لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَالْجَعَالَةِ لاَ يُسْتَحَقُّ جُعْلُهَا إِلاَّ بِتَمَـامِ الْعَمَـلِ، أَيْ فَكَذَلِكَ عَامِلُ الْمُضَارَبَةِ لاَ يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا إِلاَّ بِتَمَـامِ الْعَمَلِ فِيهَا، وَالْفَرْضُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ(317).

وَفِي الْمُدَوَّنَـةِ - بَعْـدَ مِثْـلِ مَـا سَـبَقَ مِنَ التَّفْصِـيلِ لِلْمَالِكِيَّةِ - إِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ فَهَـؤُلاَءِ عَلَى مُضَـارَبَتِهِمْ بِحَالِ مَا كَانُوا إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ،

فَـإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَـةُ أَخْـذَ مَـالِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِـكَ عِنْـدَ مَالِـكٍ، وَلَكِنْ يُنْظَـرُ فِي السِّـلَعِ: فَـإِنْ رَأَى السُّـلْطَانُ وَجْهَ بَيْعٍ بَاعَ فَأَوْفَى رَأْسَ الْمَالِ، وَمَـا بَقِيَ مِنَ الـرِّبْحِ عَلَى مَا اشْتَرَطَا، وَإِنْ لَمْ يَـرَ السُّـلْطَانُ وَجْـهَ بَيْـعٍ أَخَّرَ السِّلَعَ حَتَّى يَرَى وَجْهَ بَيْعٍ.

[317] () حاشية الدسوقي 3 / 536.

وَفِيهَـــا: إِنْ مَـــاتَ رَبُّ الْمَـــالِ وَالْمَـــالُ فِي يَـــدَيِ الْمُضَـارِبِ وَلَمْ يَعْمَـلْ بِـهِ بَعْـدُ فَلاَ يَنْبَغِي - فِي قَـوْلِ مَالِكٍ - أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ، فَـإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْعَامِـلُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ حَتَّى اشْـتَرَى بِالْمَـالِ بَعْـدَ مَـوْتِ رَبِّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ حَتَّى يَعْلَمَ بِمَوْتِهِ[318].

ثَانِيًا: فِقْدَانُ أَهْلِيَّةِ أَحَدِهِمَا أَوْ نَقْصُهَا:

قَدْ يَعْرِضُ لأَهْلِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبِ مِنْ عَوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ مَا يُذْهِبُهَا أَوْ يُنْقِصُهَا، مِمَّا قَدْ يَكُـونُ سَـبَبًا فِي إِنْهَاءِ الْمُضَارَبَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْعَوَارِضِ:

أ - الْجُنُونُ:

71 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْجُنُـونَ الْمُطْبِـقَ إِذَا اعْتَـرَى أَحَـدَ طَـرَفَيْ عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ فَإِنَّهُ يُبْطِـلُ الْعَقْدَ[319].

ب - الإِغْمَاءُ:

72 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِغْمَاءَ سَبَبٌ تَنْفَسِخُ بِهِ الْمُضَـارَبَةُ، فَقَـالُوا: إِذَا أُغْمِيَ عَلَى أَحَـدِ طَـرَفَيْ عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ انْفَسَـخَ الْعَقْـدُ كَمَـا يَنْفَسِـخُ بِـالْجُنُونِ وَالْمَوْتِ[320].

ج - الْحَجْرُ:

---

318 () المدونة 5 / 128 ـ 130.

319 () بدائع الصنائع 6 /ـ 112، ونهاية المحتاج 5 /ـ 237، وكشاف القناع 3 / 522.

320 () مغني المحتاج 2 / 319.

73 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَبْطُلُ بِالْحَجْرِ يَطْرَأُ عَلَى أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا تَوَسْـوَسَ أَحَـدُ الْعَاقِـدَيْنِ فِي الْمُضَـــارَبَةِ بِحَيْثُ لاَ يُحْسِـــنُ التَّصَـــرُّفَ انْفَسَـــخَتِ الْمُضَارَبَةُ، لأَنَّهُ عَقْدٌ جَـائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَبَطَـلَ بِـذَلِكَ كَالْوَكَالَةِ[321].

ثَالِثًا: فَسْخُ الْمُضَارَبَةِ:

74 - فَسْخُ الْمُضَارَبَةِ يَكُونُ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ بِإِرَادَتِهِمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِإِرَادَتِهِ الْمُنْفَرِدَةِ.

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِقَوْلِ: فَسَخْتُ الْمُضَارَبَةَ أَوْ رَفَعْتُهَـا أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ بِقَوْلِ الْمَالِـكِ لِلْعَامِـلِ: لاَ تَتَصَـرَّفْ بَعْـدَ هَذَا.

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَحْدُثُ بِالْفِعْلِ كَاسْتِرْجَاعِ رَبِّ الْمَـالِ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ كُلَّهُ.

وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَقْدُ الْمُضَـارَبَةِ مِنَ الْعُقُـودِ الْجَـائِزَةِ غَيْـرِ اللاَّزِمَـةِ، وَالأْصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْ رَبِّ

الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فَسْخُ الْعَقْدِ بِإِرَادَتِـهِ الْمُنْفَـرِدَةِ مَتَى شَاءَ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَـةِ، غَيْـرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لِكُـلِّ مِنَ

321 () الدر المختار 4 / 489، وكشاف القناع 3 / 522

الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ مَتَى شَاءَ دُونَ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الآْخَرِ وَكَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ نَاضًّا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِكُلِّ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ الْفَسْخُ بِشَرْطِ عِلْمِ صَاحِبِهِ وَكَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ عَيْنًا عِنْدَ الْفَسْخِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: حَقُّ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْفَسْخِ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ قَبْلَ شِرَاءِ السِّلَعِ بِالْمَالِ[322].

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ تَفْصِيلٌ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا نَهَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَالِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ انْحَلَّ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ وَيَصِيرُ الْمَالُ كَالْوَدِيعَةِ، فَإِذَا عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَحْدَهُ وَعَلَيْهِ الْخُسْرُ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ عَلَيْهِ إِلاَّ رَأْسُ الْمَالِ[323].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ نَهَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ عَنِ التَّصَرُّفِ وَرَأْسُ الْمَالِ عُرُوضٌ وَقْتَ النَّهْيِ لَمْ يَصِحَّ نَهْيُهُ، أَيْ وَلاَ يَنْعَزِلُ بِهَذَا النَّهْيِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعُرُوضَ لأَِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِيَظْهَرَ الرِّبْحُ، فَكَانَ النَّهْيُ وَالْفَسْخُ

إِبْطَالاً لِحَقِّهِ فِي التَّصَرُّفِ فَلاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَقْتَ الْفَسْخِ وَالنَّهْيِ صَحَّ

322() بدائع الصنائع 6 /ـ 109، والشرح الصغير 3 /ـ 705، ومغني المحتاج 2 / 319، والمغني 5 / 58.

323() الشرح الصغير 3 / 797.

الْفَسْخُ وَالنَّهْيُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الدَّرَاهِمَ إِلَى دَنَانِيرَ وَالــدَّنَانِيرَ إِلَى دَرَاهِمَ اسْتِحْسَــانًا - أَيْ لِتَوَافُــقِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَــالِ - لِأَنَّ ذَلِــكَ لاَ يُعَــدُّ بَيْعًــا - أَيْ لِلْعَيْنِ - لِاتِّحَادِهِمَا فِي الثَّمَنِيَّةِ(324).

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَلِلْعَامِـلِ بَعْـدَ الْفَسْـخِ بَيْـعُ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ إِذَا تَوَقَّعَ فِيـهِ رِبْحًـا كَـأَنْ ظَفِـرَ بِسُـوقٍ أَوْ رَاغِبٍ، وَلاَ يَشْتَرِي لِارْتِفَاعِ عَقْدِ الْمُضَـارَبَةِ مَـعَ انْتِفَـاءِ حَظِّهِ فِيهِ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ اسْتِيفَاءُ دَيْنِ مَالِ الْمُضَـارَبَةِ إِذَا فَسَـخَ أَحَدُهُمَا، أَوْ فَسَخَا، أَوِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، لِأَنَّ الدَّيْنَ نَـاقِصٌ وَقَدْ أَخَذَ الْعَامِلُ مِنَ الْمَالِكِ مِلْكًا تَامًّا فَلْيَرُدَّ كَمَـا أَخَـذَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ فِي الْمَـالِ رِبْحٌ أَمْ لاَ، وَلَـوْ رَضِـيَ بِقَبُـولِ الْحَوَالَةِ جَازَ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ أَيْضًا تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عِنْـدَ الْفَسْخِ عَرَضًا وَطَلَبَ الْمَالِكُ تَنْضِيضَهُ، سَوَاءٌ أَكَـانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لاَ(325).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا انْفَسَخَتِ الْمُضَارَبَةُ وَالْمَـالُ نَـاضٌّ لاَ رِبْحَ فِيهِ أَخَذَهُ رَبُّهُ، وَإِنْ كَـانَ فِيـهِ رِبْحٌ قَسَـمَاهُ عَلَى مَا شَرْطَاهُ، وَإِنِ انْفَسَخَتْ وَالْمَالُ عَـرَضٌ فَاتَّفَقَـا عَلَى بَيْعِـهِ أَوْ قَسْـمِهِ جَـازَ، لِأَنَّ الْحَـقَّ لَهُمَا لاَ يَعْدُوهُمَا.

---

[324] () بدائع الصنائع 6 / 109، 112، وحاشية ابن عابدين 4 / 489.

[325] () مغني المحتاج 2 / 319، 320.

وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ وَأَبَى رَبُّ الْمَالِ - وَقَدْ ظَهَـرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ - أُجْبِرَ رَبُّ الْمَـالِ عَلَى الْبَيْـعِ، لأَنَّ حَـقَّ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ وَلاَ يَظْهَـرُ إِلاَّ بِـالْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَـرْ رِبْحٌ لَمْ يُجْبَرْ.

وَإِنِ انْفَسَـخَتِ الْمُضَـارَبَةُ وَالْمَـالُ دَيْنٌ لَـزِمَ الْعَامِـلَ تَقَاضِيهِ، سَوَاءٌ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ[326].

رَابِعًا: تَلَفُ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ:

75 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ الَّذِي تَسَلَّمَهُ الْمُضَارِبُ وَلَمْ يُحَرِّكْـهُ بَعْـدُ لِلْمُضَـارَبَةِ بِالشِّـرَاءِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الْمَـالَ الَّذِي تَعَيَّنَ لِلْمُضَارَبَةِ وَتَعَلَّقَ بِهِ عَقْدُهَا قَدْ هَلَكَ وَزَالَ.

وَهَـذَا إِذَا تَلِـفَ الْمَـالُ كُلُّهُ، أَمَّا إِذَا تَلِـفَ بَعْضُ الْمَـالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْفَسِـخُ بِقَـدْرِ مَـا تَلِـفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَيَظَلُّ بَاقِيهِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ.

وَقَالُوا: إِذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ كُلُّهُ بَعْـدَ تَحْرِيكِـهِ فِي عَمَلِيَّاتِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْمُضَارَبَةِ ارْتَفَعَ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ وَانْفَسَخَ.

وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِذَا هَلَكَ بَعْضُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ الْعَمَلِ فِيهَا ارْتَفَعَتِ الْمُضَارَبَةُ بِقَدْرِ مَا تَلِفَ أَوْ هَلَكَ، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهَا مَا بَقِيَ بَعْدَ الْهَلاَكِ.

وَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَفِي أَحْوَالٍ ذَكَرُوهَا.

---

[326] () المغني 5 / 64 ـ 65.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: تَبْطُلُ الْمُضَارَبَةُ بِهَلاَكِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا، لأَِنَّهُ تَعَيَّنَ لِعَقْدِ الْمُضَارَبَةِ بِالْقَبْضِ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِهَلاَكِهِ كَالْوَدِيعَةِ، وَكَذَا لَوِ اسْتَهْلَكَهُ الْمُضَارِبُ أَوْ أَنْفَقَهُ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَاسْتَهْلَكَهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِثْلَهُ مِنَ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ.

كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لأَِنَّهُ أَخَذَ عِوَضَ رَأْسِ الْمَالِ فَكَانَ أَخْذُ عِوَضِهِ بِمَنْزِلَةِ أَخْذِ ثَمَنِهِ فَيَكُونُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، وَرَوَى ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَضَهَا الْمُضَارِبُ رَجُلاً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِعَيْنِهَا رَجَعَتْ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، لأَِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَّى يَضْمَنُ لَكِنْ زَالَ التَّعَدِّي فَيَزُولُ الضَّمَانُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ، وَإِنْ أَخَذَ مِثْلَهَا لَمْ يَرْجِعْ فِي الْمُضَارَبَةِ، لأَِنَّ الضَّمَانَ قَدِ اسْتَقَرَّ بِهَلاَكِ الْعَيْنِ، وَحُكْمُ الْمُضَارَبَةِ مَعَ الضَّمَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ.

هَذَا إِذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُضَارِبُ شَيْئًا.

فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الشِّرَاءِ بِأَنْ كَانَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ أَلْفًا فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً وَلَمْ يَنْقُدِ الْمُضَارِبُ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ حَتَّى هَلَكَتِ الأَْلْفُ، فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: السِّلْعَةُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَيَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِالأَْلْفِ فَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ

إِنْ هَلَكَتِ الثَّانِيَـةُ الَّتِي قَبَضَ يَرْجِـعُ بِمِثْلِهَـا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا حَتَّى يُسَلِّمَ إِلَى الْبَائِعِ، وَيَكُونُ مَا دَفَعَهُ أَوَّلاً رَبُّ الْمَـالِ وَمَا غَرِمَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لأَنَّ الْمُضَارِبَ مُتَصَـرِّفٌ لِرَبِّ الْمَالِ فَيَرْجِعُ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الضَّـمَانِ بِتَصَـرُّفِهِ لَـهُ كَالْوَكِيلِ، غَيْرَ أَنَّ الْفَـرَقَ بَيْنَ الْوَكِيـلِ وَالْمُضَـارِبِ: أَنَّ الْوَكِيـلَ إِذَا هَلَـكَ الثَّمَنُ فِي يَـدِهِ فَرَجَـعَ بِمِثْلِـهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ ثُمَّ هَلَـكَ الثَّانِي لَمْ يَرْجِـعْ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَالْمُضَارِبُ يَرْجِعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ[(327)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَلِفَ جَمِيعُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مِنْ يَـدِ الْعَامِلِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَالِ انْفَسَـخَتْ فِيمَا تَلِفَ وَظَلَّتْ قَائِمَةً فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالُوا: إِنْ تَلِـفَ كُـلُّ الْمَـالِ أَوْ بَعْضُـهُ فَلِـرَبِّ الْمَـالِ دَفْعُ خُلْفِ مَا تَلِفَ إِلَى الْعَامِلِ لِيَتَّجِـرَ بِـهِ - إِنْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ ذَلِكَ، وَلاَ جَبْرَ عَلَيْـهِ فِيـهِ قَبْـلَ الْعَمَـلِ أَوْ بَعْـدَهُ - وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ قَبُولُ الْخُلْفِ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَالِ هُوَ مَا تَلِفَ وَكَانَ تَلَفُهُ بَعْـدَ الْعَمَـلِ لاَ قَبْلَـهُ، لأَنَّ لِكُـلِّ مِنْهُمَـا الْفَسْخُ قَبْلَ الْعَمَلِ.

أَمَّا إِنْ تَلِـفَ جَمِيـعُ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ مِنْ يَـدِ الْعَامِـلِ، وَأَرَادَ رَبُّ الْمَالِ الْخُلْـفَ فَـإِنَّ الْعَامِـلَ لاَ يَلْزَمُـهُ قَبُـولُ الْخُلْفِ لاِنْفِسَاخِ الْمُضَارَبَةِ وَانْقِطَاعِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَهُمَا.

---

[327] () بدائع الصنائع 6 / 113.

وَحَيْثُ كَانَ لاَ يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ الْخُلْفُ وَاشْتَرَى الْعَامِلُ سِلْعَةً لِلْمُضَارَبَةِ فَذَهَبَ لِيَأْتِيَ لِبَائِعِهَا بِثَمَنِهَا فَوَجَدَ الْمَالَ قَدْ ضَاعَ وَأَبَى رَبُّ الْمَالِ الْخُلْفَ لَزِمَتِ السِّلْعَةُ الْعَامِلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بِيعَتْ وَرِبْحُهَا لَهُ وَخُسْرُهَا عَلَيْهِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ التَّالِفُ بِرِبْحِ الْخُلْفِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّالِفُ كُلَّ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهُ كَمَا قَالَ اللَّخْمِيُّ، وَنَحْوُهُ لاَبْنِ عَرَفَةَ عَنِ التُّونُسِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَلِفَ الْبَعْضُ وَأَخْلَفَهُ رَبُّهُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ تَلَفُ الأَوَّلِ بِرِبْحِ الثَّانِي.

وَقَالُوا: لَوْ جَنَى رَبُّ الْمَالِ أَوِ الْعَامِلُ عَلَى بَعْضِ مَالِ الْقِرَاضِ، أَوْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ شَيْئًا قَرْضًا فَكَأَجْنَبِيٍّ، فَيَتْبَعُ الآْخِذَ وَالْجَانِيَ بِمَا أَخَذَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ بِجِنَايَتِهِ، وَلاَ يُجْبَرُ ذَلِكَ بِالرِّبْحِ لأَِنَّ الرِّبْحَ إِنَّمَا يَجْبُرُ الْخُسْرَ وَالتَّلَفَ، وَأَمَّا الْجِنَايَةُ وَالأُْخْذُ مِنْهُ قَرْضًا فَلاَ يُجْبَرَانِ بِهِ، لأَِنَّ الْجَانِيَ يُتْبَعُ بِمَا جَنَى عَلَيْهِ وَالآْخِذُ قَرْضًا يُتْبَعُ بِمَا أَخَذَهُ، وَرَأْسُ الْمَالِ هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ الأُْخْذِ وَالْجِنَايَةُ وَالرِّبْحُ لَهُ خَاصَّةً، لأَِنَّ رَأْسَ الْمَالِ وَالرِّبْحَ إِنَّمَا هُوَ لَهُ، وَلاَ يُعْقَلُ رِبْحٌ لِلْمَأْخُوذِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُحَرَّكْ، وَلأَِنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنْ كَانَ هُوَ الْجَانِي فَقَدْ رَضِيَ بِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ وَفَسَخَ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ فِيمَا أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ اتُّبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ كَالأَْجْنَبِيِّ وَلاَ

رِبْحَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ، وَلاَ فَرْقَ فِي الْجِنَايَةِ أَوِ الأَْخَــذِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ

بَعْدَهُ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: أَيْ فِي كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ هُوَ الْبَاقِيَ، وَلاَ يُجْبَرُ ذَلِكَ بِالرِّبْحِ وَيُتْبَعُ الآْخِذُ بِمَا أَخَذَهُ وَالْجَانِي بِمَا جَنَى عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[328].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُْصَحِّ: لَوْ تَلِفَ بَعْضُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ كَحَرْقٍ وَغَرَقٍ أَوْ بِغَصْبِ أَوْ سَرِقَةٍ، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ بَدَلِهِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ لأَِنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْعَيْبِ وَالْمَرَضِ.

وَفِي مُقَابِلِ الأُْصَحِّ: لاَ يُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ، لأَِنَّهُ نَقْصٌ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِتَصَرُّفِ الْعَامِلِ وَتِجَارَتِهِ بِخِلاَفِ الْحَاصِلِ بِالرُّخْصِ فَلَيْسَ نَاشِئًا مِنْ نَفْسِ الْمَالِ، بِخِلاَفِ الْمَرَضِ وَالْعَيْبِ.

وَإِنْ تَلِفَ بِمَا ذُكِرَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَيُحْسَبُ مَا تَلِفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لاَ مِنَ الرِّبْحِ فِي الأُْصَحِّ، لأَِنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ، وَالثَّانِي: مِنَ الرِّبْحِ لأَِنَّهُ بِقَبْضِ الْعَامِلِ صَارَ مَالَ مُضَارَبَةٍ.

---

[328] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 /ـ 528 ـ 529، وشرح الزرقاني وحاشية البناني 6 / 225 ـ 226، وبلغة السالك والشرح الصغير 3 / 697، وشرح الخرشي 4 / 431.

وَلَـوْ تَلِـفَ مَـالُ الْمُضَـارَبَةِ كُلُّهُ ارْتَفَعَتِ الْمُضَـارَبَةُ، سَوَاءٌ أَتَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَمْ بِإِتْلاَفِ الْمَالِكِ أَمِ الْعَامِـلِ أَمْ أَجْنَبِيٍّ، لَكِنْ يَسْتَقِرُّ نَصِيبُ

الْعَامِـلِ مِنَ الـرِّبْحِ فِي حَالَـةِ إِتْلاَفِ الْمَالِـكِ، وَتَبْقَى الْمُضَـــارَبَةُ فِي الْبَـــدَلِ إِنْ أَخَـــذَهُ فِي حَالَـــةِ إِتْلاَفِ الأَجْنَبِيِّ[329].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ تَلِـفَ بَعْضُ رَأْسِ مَـالِ الْمُضَـارَبَةِ قَبْـلَ تَصَـرُّفِ الْعَامِـلِ فِيـهِ انْفَسَـخَتِ الْمُضَـارَبَةُ فِي التَّالِفِ، وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ هُوَ الْبَاقِيَ خَاصَّةً، لأَنَّهُ مَـالٌ هَلَـكَ عَلَى جِهَتِـهِ قَبْـلَ التَّصَـرُّفِ أَشْـبَهَ التَّالِفَ قَبْـلَ الْقَبْضِ، وَفَارَقَ مَا بَعْدَ التَّصَرُّفِ لأَنَّهُ دَارَ فِي التِّجَارَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ ثُمَّ اشْـتَرَى الْمُضَـارِبُ سِلْعَةً فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُضَارَبَةِ فَهِيَ لَهُ وَثَمَنُهَا عَلَيْهِ، سَوَاءٌ عَلِمَ تَلَفَ الْمَالِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ جَهِلَهُ، لأَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّتِـهِ وَلَيْسَـتْ مِنَ الْمُضَـارَبَةِ لاِنْفِسَـاخِهَا بِـالتَّلَفِ فَاخْتَصَتْ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْمُضَارَبَةِ لَكَـانَ مُسْـتَدِينًا عَلَى غَيْرِهِ، وَالاِسْتِدَانَةُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لاَ تَجُـوزُ، إِلاَ أَنْ يَجْبُرَهُ رَبُّ الْمَالِ فَيَكُونَ لَهُ.

وَإِنْ تَلِفَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ الشِّرَاءِ قَبْلَ نَقْـدِ الثَّمَنِ بِأَنِ اشْتَرَى لِلْمُضَـارَبَةِ سِـلْعَةً فِي ذِمَّتِـهِ ثُمَّ تَلِـفَ مَـالُ الْمُضَـــارَبَةِ قَبْـــلَ إِقْبَاضِـــهِ، أَوْ تَلِـــفَ مَـــالُ الْمُضَـــارَبَةِ

---

[329] () مغني المحتاج 2 / 319، ونهاية المحتاج 5 / 236.

وَالسِّلْعَةُ، فَالْمُضَارَبَةُ بَاقِيَـةٌ بِحَالِهَـا، لأَنَّ الْمُـوجِبَ هُـوَ التَّلَفُ وَلَمْ يُوجَـدَّ حِينَ الشِّـرَاءِ وَلاَ قَبْلَـهُ، وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ

مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ كَالْمُوَكِّلِ، وَيَصِـيرُ رَأْسُ الْمَـالِ الثَّمَنَ دُونَ التَّالِفِ لِفَوَاتِهِ، وَلِصَاحِبِ السِّـلْعَةِ مُطَالَبَـةُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا بِالثَّمَنِ لِبَقَاءِ الإِذْنِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَلِمُبَاشَـرَةِ الْعَامِـلِ، فَإِنْ غَرِمَهُ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَرْجِـعْ عَلَى أَحَـدٍ، لأَنَّ حُقُـوقَ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَيَرَجِعُ بِهِ الْعَامِلَ إِنْ غَرِمَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ[330].

خَامِسًا: اسْتِرْدَادُ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ:

76 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ اسْـتِرْدَادَ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِ الْمُضَـارَبَةِ كُلَّهُ تَنْفَسِـخُ بِـهِ الْمُضَـارَبَةُ لِعَـدَمِ وُجُـودِ الْمَـالِ الَّذِي تَقُـومُ عَلَيْـهِ الْمُضَـارَبَةُ، وَأَنَّ اسْتِرْدَادَهُ بَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ تَنْفَسِخُ بِهِ الْمُضَارَبَةُ فِيمَـا اسْتَرَدَّ وَتَظَلُّ قَائِمَةً فِيمَا سِوَاهُ.

قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: إِنْ أَخَـذَ الْمَالِـكُ الْمَـالَ بِغَيْـرِ أَمْـرِ الْمُضَـارِبِ وَبَـاعَ وَاشْـتَرَى بَطَلَتْ إِنْ كَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ نَقْدًا لأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ صَارَ عَرَضًـا لاَ تَبْطُـلُ لأَنَّ النَّقْضَ الصَّرِيحَ لَهَا لاَ يَعْمَـلُ حِينَئِذٍ فَهَـذَا أَوْلَى، ثُمَّ إِنْ بَاعَ بِعَرَضٍ بَقِيَتْ وَإِنْ بِنَقْدِ بَطَلَتْ، لأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِـهِ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْـرِ: لَـوْ بَـاعَ رَبُّ الْمَـالِ

---

[330] () كشاف القناع 3 / 518.

الْعُرُوضَ بِنَقْدٍ ثُمَّ اشْتَرَى عُرُوضًا كَانَ لِلْمُضَارِبِ حِصَّتُهُ مِنْ رِبْحِ الْعُـــرُوضِ الأُولَى لاَ الثَّانِيَـــةِ لِأَنَّهُ لَمَّا بَـــاعَ الْعُرُوضَ وَصَارَ الْمَالُ نَقْدًا فِي يَدِهِ كَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلْمُضَارَبَةِ فَشِرَاؤُهُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ بَـاعَ الْعُرُوضَ بِعُرُوضٍ مِثْلِهَا أَوْ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَرَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا[331].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَقَالُوا: تَرْتَفِعُ الْمُضَارَبَةُ بِاسْتِرْجَاعِ الْمَالِـكِ رَأْسَ الْمَـالِ كُلِّهِ مِنَ الْمُضَـارِبِ، وَلَـوِ اسْـتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَ الْمَالِ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ فِيهِ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَـاقِي بَعْـدَ الْمُسْـتَرَدِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْـرُكْ فِي يَـدِ الْمُضَـارِبِ غَيْـرَهُ فَصَـارَ كَمَـا لَـوِ اقْتَصَـرَ فِي الاِبْتِـدَاءِ عَلَى إِعْطَائِهِ لَـهُ، وَانْفَسَـخَتِ الْمُضَـارَبَةُ فِيمَـا اسْتَرَدَّ.

وَإِنِ اسْـتَرَدَّ الْمَالِـكُ بَعْضَ رَأْسِ الْمَـالِ بِغَيْـرِ رِضَـا الْعَامِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الـرِّبْحِ فَالْمُسْـتَرَدُّ مِنْـهُ شَـائِعٌ: رِبْحًـا وَرَأْسَ مَـالٍ عَلَى النِّسْـبَةِ الْحَاصِـلَةِ مِنْ جُمْلَـةِ الـرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَـالِ، لِأَنَّهُ غَيْـرُ مُمَيَّزٍ، وَيَسْـتَقِرُّ مِلْـكُ الْعَامِـلِ عَلَى مَا خَصَّهُ مِنَ الرِّبْحِ فَلاَ يَنْفُذُ تَصَـرُّفُ الْمَالِـكِ فِيـهِ وَلاَ يَسْقُطُ بِخُسْرٍ وَقَعَ بَعْدَهُ، مِثَالُـهُ: رَأْسُ الْمَـالِ مِائَةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَاسْتَرَدَّ الْمَالِكُ عِشْـرِينَ،

---

[331] () الدر المختار ورد المحتار 4 / 490، والخرشي 6 / 215، وبلغة السالك 3 / 697، وروضة الطالبين 5 / 142، ومغني المحتاج 2 / 320، 321، وكشاف القناع 3 / 518 ـ 519.

فَـالرِّبْحُ سُـدُسُ جَمِيـعِ الْمَـالِ وَهُـوَ مُشْـتَرِكٌ بَيْنَهُمَـا، فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ وَهُوَ الْعِشْرُونَ سُدُسُهُ مِنَ الرِّبْحِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ، فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْـرُوطُ مِنْـهُ - وَهُـوَ دِرْهَمٌ وَثُلُثَانِ إِنْ شَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ -

وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى ثَلاَثَــةٍ وَثَمَانِينَ وَثُلُثٍ، فَلَوْ عَادَ مَا فِي يَدِ الْعَامِلِ إِلَى ثَمَـانِينَ لَمْ تَسْـقُطْ حِصَّـةُ الْعَامِـلِ بَـلْ يَأْخُـذُ مِنْهَـا - أَيْ مِنَ الثَّمَــانِينَ - دِرْهَمًــا وَثُلُثَيِ الــدِّرْهَمِ وَيَــرُدُّ الْبَــاقِيَ، وَاسْتِقْلاَلُ الْعَامِلِ بِأَخْذِ حِصَّتِهِ - وَهُوَ مَا اسْتَشْكَلَ عَلَيْهِ الْإِسْـنَوِيُّ تَبَعًـا لاَبْنِ الرِّفْعَـةِ - لِأَنَّ الْمَالِـكَ لَمَّا تَسَـلَّطَ بِاسْتِرْدَادِ مَـا عَلِمَ لِلْعَامِـلِ فِيـهِ جُـزْءٌ مُكِّنَ الْعَامِـلُ مِنَ الاِسْتِقْلاَلِ بِأَخْذِ مِثْلِهِ لِيَحْصُلَ التَّكَافُؤُ بَيْنَهُمَا.

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ لَوِ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ ظُهُورِ الرِّبْحِ بِرِضَا الْعَامِلِ وَصَرَّحَا بِالْإِشَاعَةِ أَوْ أَطْلَقَا.

وَإِنْ كَــانَ الاِسْــتِرْدَادُ فِي الْمِثَــالِ السَّــابِقِ بِرِضَــا الْعَامِـلِ، وَقَصَـدَ هُـوَ وَالْمَالِـكُ الْأَخْـذَ مِنْ رَأْسِ الْمَـالِ اخْتَصَّ بِهِ، أَوْ مِنَ الرِّبْحِ اخْتَصَّ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِمَّا فِي يَدِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ.

قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ لَـهُ الاِسْـتِقْلاَلُ بِأَخْذِهِ مِمَّا فِي يَـدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِـدَا شَـيْئًا حُمِـلَ عَلَى الْإِشَاعَةِ، وَنَصِيبُ الْعَامِلِ قَرْضٌ لِلْمَالِكِ لاَ هِبَةٌ.

كَمَا رَجَّحَهُ فِي الْمَطْلَبِ وَنَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَأَقَرَّهُ.

وَإِنِ اسْـتَرَدَّ الْمَالِـكُ بَعْضَ رَأْسِ الْمَـالِ بَعْـدَ ظُهُـورِ الْخُسْرَانِ.

فَالْخُسْـرَانُ مُـوَزَّعٌ عَلَى الْمُسْـتَرَدِّ وَالْبَـاقِي بَعْـدَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ وَهُوَ عِشْـرُونَ لَـوْ رَبِحَ الْمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ،

مِثَالُـهُ: رَأْسُ الْمَـالِ مِائَةٌ وَالْخُسْـرَانُ عِشْـرُونَ، ثُمَّ اسْـتَرَدَّ الْمَالِـكُ عِشْـرِينَ، فَرُبُـعُ الْعِشْـرِينَ الَّتِي هِيَ جَمِيعُ الْخُسْـرَانِ حِصَّـةُ الْمُسْـتَرَدِّ مِنْهَـا خَمْسَـةٌ، فَكَـأَنَّ الْمَالِكَ اسْـتَرَدَّ خَمْسَـةَ وَعِشْـرِينَ، وَيَعُـودُ رَأْسُ الْمَـالِ الْبَاقِي بَعْـدَ الْمُسْـتَرَدِّ وَبَعْـدَ حِصَّـتِهِ مِنَ الْخُسْـرَانِ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَلَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا قُسِّـمَ بَيْنَهُمَـا عَلَى حَسَبِ مَا شَرْطَاهُ[332].

سَادِسًا: رِدَّةُ رَبِّ الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبِ

77 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوِ ارْتَدَّ رَبُّ الْمَالِ فَبَاعَ الْمُضَارِبُ وَاشْـتَرَى بِالْمَـالِ بَعْـدَ الـرِّدَّةِ فَـذَلِكَ كُلُّهُ مَوْقُـوفٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْـلاَمِ بَعْـدَ ذَلِـكَ نَفَـذَ كُلُّهُ وَالْتَحَقَتْ رِدَّتُهُ بِالْعَدِمِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الْمُضَـارَبَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ أَصْلاً، وَكَـذَلِكَ إِنْ لَحِـقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ ثُمَّ عَادَ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِلَحَاقِـهِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ - عَلَى الرِّوَايَـةِ الَّتِي تَشْـتَرِطُ حُكْمَ الْحَـاكِمِ بِلَحَاقِـهِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَصَيْرُورَةِ أَمْوَالِهِ مِيرَاثًـا لِوَرَثَتِـهِ - فَـإِنْ مَـاتَ أَوْ

---

[332] () روضة الطالبين 5 /ـ 142، ونهاية المحتاج 5 /ـ 237، ومغني المحتاج 2 / 320 ـ 321.

قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَقَضَى الْقَاضِي بِلَحَاقِهِ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ مِنْ يَوْمِ ارْتَدَّ، عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مِلْكَ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ فَحُكِمَ بِاللَّحَاقِ يَزُولُ مِلْكُهُ مِنْ وَقْتِ الرِّدَّةِ إِلَى وَرَثَتِهِ،

وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَبْطُلُ تَصَرُّفُ الْمُضَارِبِ بِأَمْرِهِ لِبُطْلاَنِ أَهْلِيَّةِ الآْمِرِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ يَوْمَئِذٍ قَائِمًا فِي يَدِهِ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ، ثُمَّ اشْتَرَى بَعْدَ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرَى وَرِبْحُهُ يَكُونُ لَهُ لأَِنَّهُ زَالَ مِلْكُ رَبِّ الْمَالِ عَنِ الْمَالِ فَيَنْعَزِلُ الْمُضَارِبُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ، فَصَارَ مُتَصَرِّفًا فِي مِلْكِ الْوَرَثَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَارَ رَأْسُ الْمَالِ مَتَاعًا فَبَيْعُ الْمُضَارِبِ فِيهِ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ، لأَِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ وَالنَّهْيِ وَلاَ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ فَكَذَلِكَ رِدَّتُهُ، فَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ دَنَانِيرُ وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمُ أَوِ الْعَكْسُ فَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَجُوزَ لَهُ التَّصَرُّفُ، لأَِنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي يَدِهِ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ مَعْنًى، لاِتِّحَادِهِمَا فِي الثَّمَنِيَّةِ فَيَصِيرُ كَأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ قَائِمٌ فِي يَدِهِ إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْتَحْسَنُوا فَقَالُوا: إِنْ بَاعَهُ بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ جَازَ، لأَِنَّ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ رَأْسِ الْمَالِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي يَدِهِ كَالْعُرُوضِ.

وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَـالرِّدَّةُ لاَ تَقْـدَحُ فِي مِلْكِ الْمُرْتَدِّ فَيَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُضَارِبِ بَعْـدَ رِدَّةِ رَبِّ الْمَالِ كَمَا يَجُـوزُ تَصَـرُّفُ رَبِّ الْمَـالِ بِنَفْسِـهِ عِنْـدَهُمَا، فَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ قُتِلَ كَانَ مَوْتُهُ كَمَوْتِ الْمُسْـلِمِ فِي بُطْلاَنِ عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ، وَكَـذَلِكَ إِنْ لَحِـقَ بِـدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِمَ

بِلَحَاقِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَالَـهُ يَصِـيرُ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ فَبَطَلَ أَمْرُهُ فِي الْمَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَرْتَـدَّ رَبُّ الْمَـالِ وَلَكِنَّ الْمُضَـارِبَ ارْتَـدَّ، فَالْمُضَارَبَةُ عَلَى حَالِهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، لأَنَّ وُقُـوفَ تَصَـرُّفِ رَبِّ الْمَـالِ بِنَفْسِـهِ لِوُقُـوفِ مِلْكِـهِ وَلاَ مِلْـكَ لِلْمُضَارِبِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَلِ الْمِلْكُ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَمْ تُوجَـدْ مِنْـهُ الـرِّدَّةُ فَبَقِيَتِ الْمُضَـارَبَةُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ عُهْـدَةَ عَلَى الْمُضَارِبِ وَإِنَّمَا الْعُهْدَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ الْعُهْدَةَ تَلْزَمُ بِسَبَبِ الْمَـالِ فَتَكُـونُ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَـا فَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ، لأَنَّ تَصَرُّفَهُ كَتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِ.

وَإِنْ مَـاتَ الْمُضَـارِبُ أَوْ قُتِـلَ عَلَى الـرِّدَّةِ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ لأَنَّ مَوْتَهُ فِي الرِّدَّةِ كَمَوْتِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَكَـذَا إِذَا لَحِـقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ وَقُضِـيَ بِلَحَاقِـهِ، لأَنَّ رِدَّتَـهُ مَـعَ اللَّحَـاقِ وَالْحُكْمِ بِـهِ بِمَنْزِلَـةِ مَوْتِـهِ فِي بُطْلاَنِ تَصَـرُّفِهِ، فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ رِدَّتِهِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى هُنَاكَ ثُمَّ

رَجَعَ مُسْلِمًا فَجَمِيـعُ مَـا اشْـتَرَى وَبَـاعَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ يَكُونُ لَهُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، لأَِنَّهُ لَمَّا لَحِقَ بِـدَارِ الْحَرْبِ صَـارَ كَـالْحَرْبِيِّ إِذَا اسْـتَوْلَى عَلَى مَـالِ إِنْسَـانٍ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ فَكَذَا الْمُرْتَدُّ.

وَارْتِـدَادُ الْمَـرْأَةِ وَعَـدَمُ ارْتِـدَادِهَا سَـوَاءٌ فِي قَـوْلِهِمْ جَمِيعًا، كَانَ الْمَالُ لَهَا أَوْ كَانَتْ هِيَ

مُضَارِبَةً، لأَِنَّ رِدَّتَهَـا لاَ تُـؤَثِّرُ فِي مِلْكِهَـا إِلاَّ أَنْ تَمُـوتَ فَتَبْطُلُ الْمُضَارَبَةُ كَمَا لَـوْ مَـاتَتْ قَبْـلَ الـرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَتْ بِـــدَارِ الْحَـــرْبِ وَحُكِمَ بِلَحَاقِهَـــا لأَِنَّ ذَلِـــكَ بِمَنْزِلَـــةِ الْمَوْتِ[333].

مُضَارَّةٌ

انْظُرْ: ضَرَرٌ

مَضَامِينُ

انْظُرْ: بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، غَرَرٌ

مُضَبَّبٌ

333() بدائع الصنائع 6 /ـ 112 ـ 113، والدر المختار ورد المحتـار 4 / 489.

انْظُرْ: آنِيَةٌ

مُضْطَرٌّ

انْظُرْ: ضَرُورَةٌ



مُضْغَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُضْغَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرَ مَا يَمْضُغُ وَجَمْعُهَا مُضَغٌ[334].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[335].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَلَقَةُ:

---

[334] () المصباح المنير، والصحاح، والنهاية في غريب الحديث والآثار 4 / 98.

[335] () سورة الحج / 5.

2 - الْعَلَقَةُ فِي اللُّغَةِ: قِطْعَةٌ مِنَ الدَّمِ الْجَامِدِ مُتَكَوِّنَةٌ مِنَ الْمَنِيِّ[336].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْمُضْغَةَ طَوْرٌ مِنْ أَطْوَارِ الْجَنِينِ وَكَذَلِكَ الْعَلَقَةُ، فَالْمُضْغَةُ مَرْحَلَةٌ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الْعَلَقَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[337].

النُّطْفَةُ:

3 - النُّطْفَةُ لُغَةً: مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهَا نُطَفٌ[338] وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾[339].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ النُّطْفَةَ مَرْحَلَةٌ مِنْ مَرَاحِلِ الْجَنِينِ تَسْبِقُ الْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ.

الْجَنِينُ:

---

[336] () المصباح المنير، وتفسير روح المعاني 17 / ـ 116، وتفسير القرطبي 12 / 6.

[337] () سورة المؤمنون 12 ـ 14.

[338] () المصباح المنير، وتفسير روح المعاني 17 / 116.،

[339] () سورة القيامة / 37.

4 - الْجَنِينُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَسْتُورٍ وَأَجْنَتْهُ الْحَامِلُ سَتَرَتْهُ، وَالْجَنِينُ وَصْفٌ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[340].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْجَنِينَ يَكُونُ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الْمُضْغَةِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُضْغَةِ:

حُكْمُهَا مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُضْغَةَ نَجِسٌ، لأِنَّهَا دَمٌ وَالدَّمُ نَجِسٌ[341].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الآْخَرِ وَابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُضْغَةَ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ بَلْ طَاهِرَةٌ، لأِنَّ الْمُضْغَةَ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَالْمَنِيِّ[342].

عُقُوبَةُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُضْغَةِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ إِذَا أَلْقَتْ مُضْغَةً فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ أَلْقَتْ مُضْغَةً وَلَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَشَهِدَتْ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَابِلِ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ وَلَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ فَلاَ غُرَّةَ فِيهِ وَتَجِبُ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[343].

---

[340] () المصباح المنير.

[341] () حاشية ابن عابدين 1 / 208 ط. بولاق، والبحر الرائق 1 / 236، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 1 / 328، والكافي 1 / 88، وبلغة السالك 1 / 35.

[342] () مغني المحتاج 1 / 81، والقليوبي وعميرة 1 / 71، وحاشية ابن عابدين 1 / 208.

[343] () حاشية ابن عابدين 5 / 378، 379

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَلْقَتِ الْمَـرْأَةُ مُضْـغَةً بِضَـرْبٍ أَوْ تَخْوِيـفٍ أَوْ شَـمِّ رِيحٍ فَفِيـهِ عُشْـرُ دِيَـةِ أُمِّهِ أَوْ غُـرَّةٌ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْغُرَّةِ لِلْجَانِي

لاَ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، أَمَّا جَنِينُ الأَمَةِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّقْدُ[(344)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ ضُرِبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ مُضْغَةً لَمْ تَظْهَرْ فِيهَـا صُـورَةُ الآْدَمِيِّ فَشَـهِدَ أَرْبَـعُ نِسْـوَةٍ أَنَّ فِيهَا صُـورَةَ الآْدَمِيِّ وَجَبَتْ فِيهَـا الْغُـرَّةُ لأَِنَّهُنَّ يُـدْرِكْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا لاَ يُدْرِكُ غَيْرُهُنَّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيَكْفِي الظُّهُورُ فِي طَرَفٍ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ الأُْطْرَافِ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَشَهِدَ الْقَوَابِـلُ أَنَّ فِيـهِ صُـورَةً خَفِيَّةً يَخْتَصُّ بِمُعْرِفَتِهَـا أَهْـلُ الْخِبْرَةِ وَجَبَتِ الْغُرَّةُ أَيْضًا، وَإِنْ قُلْنَ: لَيْسَ فِيـهِ صُـورَةٌ خَفِيَّةٌ لَكِنَّهُ أَصْلُ آدَمِيٌّ وَلَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ لَمْ تَجِبِ الْغُـرَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ شَكَكْنَ هَلْ هُوَ أَصْلُ آدَمِيٌّ لَمْ تَجِبْ قَطْعًا[(345)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْـغَةً فَشَـهِدَ ثِقَـاتٌ مِنَ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً فَفِيهِ غُـرَّةٌ، وَإِنْ شَـهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَـدَأُ خَلْـقِ آدَمِيٍّ لَـوْ بَقِيَ تَصَـوَّرَ فَفِيـهِ وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا لاَ شَـيْءَ فِيـهِ لأَِنَّهُ لَمْ يَتَصَـوَّرْ فَلَمْ يَجِبْ فِيـهِ كَالْعَلَقَةِ، وَلأَِنَّ الأَْصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلاَ تَشْغَلْهَا بِالشَّكِّ.

[344] () حاشية الدسوقي 4 / 268.

[345] () روضة الطالبين 9 / 370.

وَالثَّانِي: فِيهِ غُرَّةٌ لأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَوَّرَ[346].

أَثَرُ إِسْقَاطِ الْمُضْغَةِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِإِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مُضْغَةً.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِإِسْقَاطِ مُضْغَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الآْدَمِيِّ وَلَوْ صُورَةً خَفِيَّةً تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ مِنَ الْقَوَابِلِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِسْقَاطَ الْعَلَقَةِ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْمُضْغَةِ أَوْ غَيْرِهَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّةٌ ف 22).

أَثَرُ إِسْقَاطِ الْمُضْغَةِ فِي وُقُوعِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ وَفِي النِّفَاسِ

8 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الْمُضْغَةُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ بِهَا لأَِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَلَدٌ بِالْمُشَاهَدَةِ وَلاَ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ أَوْ بِهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ وَلَوْ خَفِيَّةً وَشَهِدَتِ الثِّقَاتُ بِهَا مِنَ الْقَوَابِلِ بِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَ وَلَتَخَلَّقَ فَإِنَّهَا يَقَعُ الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْوِلاَدَةِ، وَيُعِدُّ الْمَالِكِيَّةُ الْمُضْغَةَ حَمْلاً فَيَقَعُ فِيهَا الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ[347].

---

[346] () المغني 7 / 802.

وَأَمَّا أَثَرُهَا فِي النِّفَاسِ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِذَا أَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ مُضْغَةً لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَـإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَصِيرُ بِهِ نُفَسَاءَ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى اعْتِبَارِهَا نُفَسَاءَ وَلَوْ بِإِلْقَـاءِ مُضْـغَةٍ هِيَ أَصْـلُ آدَمِيٍّ أَوْ بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِجْهَاضٌ ف 17).

مَضْغُوطٌ

انْظُرْ: إِكْرَاهٌ



مَضْمَضَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَضْمَضَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّحْرِيكُ، وَمِنْـهُ: مَضْـمَضَ النُّعَـاسُ فِي عَيْنَيْـهِ إِذَا تَحَرَّكَتَـا بِالنُّعَـاسِ، ثُمَّ اشْـتُهِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي وَضْعِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكِهِ.

[347] () روضة الطالبين 8 / 376، والقليوبي وعميرة 4 / 44، وتفسير القرطبي 12 / 8، وحاشية ابن عابدين 1 / 201

قَـالَ الْفَيُّومِيُّ: هِيَ تَحْرِيـكُ الْمَـاءِ فِي الْفَمِ، يُقَـالُ: مَضْمَضْـتُ الْمَـاءَ فِي فَمِي: إِذَا حَرَّكْتَـهُ بِـالإِْدَارَةِ فِيـهِ، وَتَمَضْمَضْـــتُ فِي وُضُـــوئِي: إِذَا حَـــرَّكْتَ الْمَـــاءَ فِي فَمِي.[348]

وَاصْـطِلاَحًا قَـالَ الـدَّرْدِيرُ وَالنَّوَوِيُّ: أَنْ يَجْعَـلَ الْمَـاءَ فِي فِيهِ وَيُدِيرَهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجَّهُ، أَيْ يَطْرَحُهُ[349]

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: اسْـتِيعَابُ الْمَـاءِ جَمِيـعَ الْفَمِ ثُمَّ مَجُّهُ[350].

وَعَرَّفَهَا ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهَا: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ[351].

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ التَّعَارِيفِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُضَمْضِمَةَ إِدْخَالُ الْمَـاءِ إِلَى الْفَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِدَارَةِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَمَجِّهِ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِمَا، وَالأُْفْضَـلُ عِنْـدَهُمْ فِعْلُهُمَا.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُهُمَا، وَإِلاَّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا[352].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ:

---

[348] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، ومختـار الصـحاح، والمعجم الوسيط.

[349] () حاشية الدسوقي 1 / 97، والمجموع 1 / 351.

[350] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 79 ط. بولاق، ومراقي الفلاح بحاشـية الطحطاوي ص 38.

[351] () المغني 1 / 120 ط. مكتبة ابن تيمية.

[352] () المراجع السابق.

قَــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَأَحْمَــدُ فِي رِوَايَــةٍ: إِنَّ الْمَضْمَضَــةَ سُــنَّةٌ فِي الْوُضُــوءِ وَالْغُسْــلِ، وَبَــهْ قَــالَ الْحَسَــنُ الْبَصْــرِيُّ وَالزُّهْــرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَقَتَــادَةُ وَيَحْيَى الأَنْصَــارِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، لِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ﴾[353] فَالْوَجْـهُ عِنْـدَ الْعَرَبِ: مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَدَاخِلُ الْفَمِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَذَكَـرَ مِنْهَا «الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَـاقَ»،[354] وَالْفِطْـرَةَ سُـنَّةٌ، وَذِكْرُهُمَـا مِنَ الْفِطْـرَةِ يَـدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمَـا لِسَـائِرِ الْوُضُوءِ،

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»[355].

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَـدِيثُ مِنْ أَحْسَـنِ الأَدِلَّةِ، لأَنَّ هَـذَا الأَعْرَابِيَّ صَلَّى ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ فَلَمْ يُحْسِـنْهَا، فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ الصَّلاَةَ الَّتِي تُفْعَلُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَتُشَاهَدُ أَعْمَالُهَا، فَعَلَّمَهُ وَاجِبَاتِهَـا وَوَاجِبَـاتِ الْوُضُـوءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَـرَكَ اللَّهُ»، وَلَمْ يَـذْكُرْ لَـهُ سُنَنَ الصَّلاَةِ وَالْوُضُوءِ لِئَلاَّ يُكْثِرَ عَلَيْهِ فَلاَ يَضْبِطُهَا، فَلَوْ

353() سورة المائدة / 6.

354() حديث: «عشر من الفطرة..» أخرجـه الترمـذي (1 /ـ 223) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

355() حديث: «توضأ كما أمرك الله». أخرجه الترمذي (2 / 102) من حديث رفاعة بن رافع، وقال: حديث حسن

كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ وَاجِبَةً لَعَلَّمَـهُ إِيَّاهَـا، فَإِنَّهُ مِمَّا يَخْفَى، لاَ سِيمَا فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَفِيَتْ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ الَّتِي تُشَاهَدُ، فَكَيْفَ الْوُضُوءُ الَّذِي يَخْفَى[356].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَاجِبَـةٌ فِي الْغُسْـلِ، وَسُـنَّةٌ فِي الْوُضُـوءِ، وَبَـهْ قَـالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، لأَنَّ الْوَاجِبَ فِي بَـابِ الْوُضُـوءِ غَسْـلُ الأَعْضَاءِ الثَّلاَثَةِ وَمَسْحُ الـرَّأْسِ، وَدَاخِـلُ الْفَمِ لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا، أَمَّا مَا سِوَى الْوَجْهِ فَظَاهِرٌ، وَكَذَا الْوَجْـهُ، لأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ بِهِ الإِنْسَـانُ عَـادَةً، وَالْفَمُ لاَ يُوَاجِـهُ بِـهِ بِكُلِّ حَالٍ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَأَمَّا وُجُوبُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْغُسْلِ فَلأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[357] أَيْ طَهِّرُوا أَبْدَانَكُمْ فَيَجِبُ غَسْلُ مَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ، ظَاهِرًا كَانَ أَوْ بَاطِنًا، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ وُجُـوبَ الْمَضْمَضَـةِ وَالاِسْتِنْشَـاقِ قَوْلُـهُ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُـلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَـةٌ، فَاغْسِـلُوا الشَّـعَرَ وَأَنْقُـوا الْبَشَـرَةَ»،[358] وَقَـالُوا: فِي الأُنْـفِ شَـعَرٌ وَفِي الْفَمِ بَشَرَةٌ[359].

[356] () حاشية الدسوقي 1 / 97، وجواهر الإكليل 1 / 23، والمجموع 1 / 362 ـ 365، والمغني لابن قدامة 1 / 118.

[357] () سورة المائدة / 6.

[358] () حديث: «تحت كل شعر جنابة..» أخرجه أبو داود (1 / 172) من حديث أبي هريرة، ثم ذكر أن في إسناده راويا ضعيفا.

[359] () بدائع الصنائع 1 /ـ 21 ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، ومراقي الفلاح ص 32، والمغني لابن قدامة 1 / 120 ط. الرياض.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ وَعَطَاءٌ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَةٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ أَيِ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ»[360]، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ مُسْتَقْصِيًا ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا، لِأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَفْصِيلاً لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي

كِتَابِ اللَّهِ[361].

كَيْفِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ

3 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِيُمْنَاهُ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ..

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا

---

[360] () حديث: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» أخرجه الدارقطني (1 / 84) من حديث عائشة، وصوب الدارقطني إرساله.

[361] () المغني لابن قدامة 1 / 118 ـ 119 ط. الرياض، والمجموع 1 / 362، 363.

تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ»[362]، وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّهُ أَدْخَـلَ يَـدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَـاءِ فَمَلأَ فَمَـهُ فَتَمَضْـمَضَ وَاسْتَنْشَـقَ وَاسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا»[363].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمَضْمَضَـةُ وَالاِسْتِنْشَـاقُ بِـالْيَمِينِ سُـنَّةٌ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ الْحَسَـنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ اسْـتَنْثَرَ بِيَمِينِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: جَهِلْتُ السُّنَّةَ، فَقَـالَ الْحَسَـنُ ﷺ: كَيْفَ أَجْهَلُ وَالسُّـنَّةُ خَـرَجَتْ مِنْ بُيُوتِنَـا، أَمَـا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «الْيُمْنُ لِلْوَجْهِ، وَالْيَسَارُ لِلْمَقْعَدِ»[364].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْمَضْمَضَةُ بِـالْيَمِينِ وَالاِسْتِنْشَـاقُ بِالْيَسَارِ، لأَنَّ الْفَمَ مَطْهَـرَةٌ، وَالأُنْـفَ مَقْـذَرَةٌ، وَالْيَمِينُ لِلأُطْهَارِ، وَالْيَسَارُ لِلأَقْذَارِ[365].

4 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَتِمَّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا بِثَلاَثِ غَرَفَـاتٍ، أَيْ أَنْ تَتِمَّ الْمَضْمَضَـةُ بِثَلاَثِ وَالاِسْتِنْشَـاقِ بِثَلاَثِ، لأَنَّ الَّذِينَ حَكَوْا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذُوا لِكُلِّ

---

[362] () حديث: «عثمان أنه دعا بوضوء». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 266)، ومسلم (1 / 204 ـ 205)، واللفظ لمسلم.

[363] () أثـر علي: «أنـه أدخـل يـده اليمـنى في الإنـاء فتمضـمض واستنشق..». أخرجه البيهقي (1 / 48).

[364] () حديث: «أن الحسن بن علي اسـتنثر بيمينـه». أورده الكاسـاني في بدائع الصنائع (1 / 21) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه

[365] () بدائع الصنائع 1 / 21، وحاشية الدسوقي 1 / 97، والمجموع 1 / 351، والمغني 1 / 120 ـ 121.

وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَـاءً جَدِيـدًا، وَلِأَنَّهُمَـا عُضْـوَانِ مُنْفَـرِدَانِ فَيُفْـرِدُ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِمَـاءٍ عَلَى حِـدَةٍ كَسَـائِرِ الْأَعْضَاءِ[366].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمَضْمَضَـةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مُسْتَحَبَّانِ مِنْ كَفٍّ وَاحِـدَةٍ يَجْمَـعُ بَيْنَهُمَـا، قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ يُسْـأَلُ: أَيُّهُمَـا أَعْجَبُ إِلَيْـكَ الْمَضْمَضَـةُ وَالِاسْتِنْشَـاقُ بِغَرْفَـةِ وَاحِـدَةٍ، أَوْ كُـلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ: بِغَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

قَـالَ الْبُـوَيْطِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنُ قُدَامَـةَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ أَفْـرَدَ الْمَضْمَضَـةَ بِثَلَاثِ غَرَفَـاتٍ، وَالِاسْتِنْشَـاقَ بِثَلَاثِ جَـازَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَـدِيثِ طَلْحَـةِ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ : «أَنَّهُ فَصَّـلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَـةِ وَالِاسْتِنْشَـاقِ»،[367] لِأَنَّ الْفَصْـلَ أَبْلَـغُ فِي النَّظَافَةِ فَكَانَ أَوْلَى بِالْغَسْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّ فِيهَـا طَرِيقَيْنِ، الصَّحِيحُ: أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَفْضَلُ.

وَالثَّانِي: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ[368].

---

[366] () بدائع الصنائع 1 / 21، وحاشية الدسوقي مع الدردير 1 / 97.

[367] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه فصـل بين المضمضة والاستنشاق». أخرجه أبو داود (1 / 96).

[368] () المجموع 1 / 358، وروضة الطالبين 1 / 58، والمغني 1 / 120.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَغَيْرِهَا:

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى التَّقْدِيمِ[369].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ، لِأَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنْ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلاَّ شَيْئًا نَادِرًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ سَوَاءٌ جَمَعَ أَوْ فَصَلَ بِغَرْفَةٍ أَوْ بِغَرَفَاتٍ، وَفِي هَذَا التَّقْدِيمِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَوَلَدُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ شَرْطٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَلاَ يُحْسَبُ الِاسْتِنْشَاقُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ، لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاشْتُرِطَ فِيهِمَا التَّرْتِيبُ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ[370].

6 - أَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرَ الْوَجْهِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

---

[369] () بدائع الصنائع 1 / 21، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 102.

[370] () المجموع 1 / 362، والقليوبي وعميرة 1 / 53، والقوانين الفقهية ص 30، والمغني 1 / 122.

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ لأَنَّهَـا مِنَ الْوَجْهِ فَوَجَبَ غَسْلُهَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلآيَـةِ وَقِيَاسًـا عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَجِبُ، بَلْ لَـوْ تَرَكَهَـا فِي وُضُـوئِهِ وَصَـلَّى تَمَضْـمَضَ وَأَعَـادَ الصَّـلاَةَ وَلَمْ يُعِـدِ الْوُضُـوءَ، لِمَـا رَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ ﷺ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضَـوءٍ فَتَوَضَّـأَ فَغَسَـلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلاَثًـا ثُمَّ غَسَـلَ ذِرَاعَيْـهِ ثَلاَثًـا ثَلاَثًـا ثُمَّ تَمَضْـمَضَ وَاسْتَنْشَـقَ ثَلاَثًـا ثُمَّ مَسَـحَ بِرَأْسِـهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَـا وَبَاطِنِهِمَـا»،[371] وَلأَنَّ وُجُوبَهَـا بِغَيْـرِ الْقُـرْآنِ، وَإِنَّمَـا وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَـاءِ الْمَـذْكُورَةِ لأَنَّ فِي الآيَـةِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ وَلَمْ يُوجَـدْ ذَلِكَ فِيهَا[372].

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ:

7 - قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْمُبَالَغَـةُ فِي الْمَضْمَضَةِ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَـاءُ إِلَى أَقْصَـى الْحَنَـكِ وَوَجْهَيِ الأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ[373].

---

[371] () حديث: «المقدام بن معدي كرب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء..» أخرجه أبو داود (مختصر سنن أبي داود للمنذري 1 / 99 ط. دار المعرفة) انظر سنن أبي داود (1 / 88 ط حمص).

[372] () المغني 1 / 122.

[373] () مغني المحتاج 1 / 58.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الصَّائِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»(374).

وَلأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِيهِمَا مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ فِي التَّطْهِيرِ فَكَانَتْ مَسْنُونَةً إلاَّ فِي حَالِ الصَّوْمِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ(375).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالصَّيْمَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُبَالِغُ الصَّائِمُ فِي الْمَضْمَضَةِ دُونَ الاِسْتِنْشَاقِ لأَنَّ الْمُتَمَضْمِضَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ رَدِّ الْمَاءِ عَنْ وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ، بِطَبَقِ حَلْقِهِ، وَلاَ يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِالْخَيْشُومِ(376).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَأَمَّا الصَّائِمُ فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَالَغَةُ لِئَلاَّ يَفْسُدَ صَوْمُهُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنْ وَقَعَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ(377).

الْمَضْمَضَةُ فِي الصَّوْمِ:

8 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فَدَخَلَ الْمَاءُ جَوْفَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ وَعَلَيْهِ

374() حديث: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة» أورده السيوطي في الجامع الكبير (1 / 51) وعزاه إلى أبي بشر الدولابي، ونقل صاحب مغني المحتاج (1 / 58) عن ابن القطان أنه صححه.

375() بدائع الصنائع 1 / 21، ومغني المحتاج 1 / 58، وحاشية القليوبي 1 / 53، والمجموع 6 / 326، وكشاف القناع 1 / 105.

376() المجموع 1 / 356، ومغني المحتاج 1 / 58.

377() حاشية الدسوقي 1 / 97، وجواهر الإكليل 1 / 16.

الْقَضَاءُ[378] وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ وَصَلَ لِحَلْقِهِ أَوْ مَعِدَتِهِ شَيْءٌ يَغْلِبُ سَبْقُهُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ أَثَرِ مَاءِ مَضْمَضَةٍ أَوْ رُطُوبَةِ سِوَاكٍ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ خَاصَّةً، وَأَمَّا وُصُولُ أَثَرِ الْمَضْمَضَةِ لِلْحَلْقِ فِي صَوْمِ النَّفَلِ فَلاَ يَفْسُدُ[379].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ فَثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا عِنْدَ الأَصْحَابِ: إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالثَّانِي: يُفْطِرُ مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ: لاَ يُفْطِرُ مُطْلَقًا، وَالْخِلاَفُ فِيمَنْ هُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً لَمْ يَبْطُلْ بِلاَ خِلاَفٍ[380].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ أَوِ اسْتَنْشَقَ فِي الطَّهَارَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلاَ إِسْرَافٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ قَصْدٍ، فَأَمَّا إِنْ أَسْرَفَ فَزَادَ عَلَى الثَّلاَثِ أَوْ بَالَغَ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا لأَِنَّهُ يُتَعَرَّضُ بِذَلِكَ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: يُفْطِرُ، وَالثَّانِي: لاَ يُفْطِرُ بِهِ لأَِنَّهُ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَأَشْبَهَ غُبَارَ الدَّقِيقِ وَالْحُكْمُ فِي الْمَضْمَضَةِ

---

[378] () الفتاوى الهندية 1 / 202.

[379] () حاشية الدسوقي 1 / 525.

[380] () المجموع 6 / 326.

لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ إِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ[381].

الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ

9 - الْمَضْمَضَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ، لَمَا رَوَى سُوَيْدٌ بْنُ النُّعْمَانِ إِنَّهُ «خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ

دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ - أَيْ بُلَّ بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ - فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[382].

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَفَائِدَةُ الْمَضْمَضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ أَكْلِ السَّوِيقِ وَإِنْ كَانَ لاَ دَسَمَ لَهُ أَنْ تَحْتَبِسَ بَقَايَاهُ بَيْنَ الأَسْنَانِ وَنَوَاحِي الْفَمِ فَيَشْغَلُهُ تَتَبُّعُهُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّلاَةِ[383].

وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ شُرْبِ اللَّبَنِ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ

---

[381] () المغني 3 / 108.

[382] () حديث: سويد بن النعمان «أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر..». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 312).

[383] () فتح الباري 1 / 377 ط. دار الريان للتراث.

وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَـمًا»،[384] فَقَـدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي الْمَضْمَضَـةِ مِنَ اللَّبَنِ فَيَـدُلُّ عَلَى اسْـتِحْبَابِهَا مِنْ كُـلِّ شَيْءٍ دَسِمٍ[385].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: تُسَـنُّ الْمَضْمَضَـةُ مِنْ شُـرْبِ اللَّبَنِ، لِأَنَّهُ ﷺ تَمَضْمَضَ بَعْدَهُ بِمَاءٍ، وَقَالَ:

«إِنَّ لَهُ دَسَمًا»، وَشِيبَ لَهُ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ذَكَـرَ بَعْضُ مُتَـأَخِّرِي أَصْـحَابِنَا مَـا ذَكَـرَهُ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ مِنْ أَنَّ الْإِكْثَـارَ مِنْـهُ يَضُـرُّ بِالْأَسْـنَانِ وَاللِّثَـةِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَبَـرَ أَنَّهُ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ تَمَضْـمَضَ وَقَـالَ: «إِنَّ لَـهُ دَسَمًا».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: تُسْـتَحَبُّ مِنْ غَيْـرِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، لِئَلاَّ يَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَـا فِي الصَّلاَةِ[386].

مَضْمُونٌ

انْظُرْ: ضَمَانٌ.

384() حديث: ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شـرب لبنا..». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 313)، ومسلم (1 / 274).

385() فتح الباري 1 / 374.

386() الآداب الشرعية 3 / 229 ـ 230.



مَطَافٌ

انْظُرْ: طَوَافٌ



مَطَالِعُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَطَالِعُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ مَطْلَعٍ - بِفَتْحِ اللاَّمِ وَكَسْرِهَا - وَهُوَ مَوْضِعُ الطُّلُوعِ أَوِ الظُّهُورِ [387] وَمِنْ ذَلِكَ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾، [388] أَيْ مُنْتَهَى الأْرْضِ الْمَعْمُورَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ.

---

[387] () مختار الصحاح طبعة دار الحكمة بدمشق.،

[388] () سورة الكهف / 90.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، وَهُوَ مَوْضِـعُ الطُّلُـوعِ أَوِ الظُّهُـورِ، وَيُقْصَـدُ بِـهِ - هُنَـا - مَوْضِعُ طُلُوعِ الْهِلاَلِ مِنَ الْغَرْبِ(389).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ:

2 - الرُّؤْيَةُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الرُّؤْيَةُ.

النَّظَرُ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ، وَهِيَ مَصْدَرُ رَأَى(390).

وَالْمَقْصُودُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ: مُعَايَنَتُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ بِـالْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ بَعْدَ غُرُوبِ شَـمْسِ الْيَـوْمِ التَّاسِـعِ وَالْعِشْـرِينَ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِقِ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ

خَبَــرُهُ وَتُقْبَــلُ شَــهَادَتُهُ، فَيَثْبُتُ دُخُــولُ الشَّــهْرِ بِرُؤْيَتِهِ(391).

اخْتِلاَفُ الْمَطَالِعِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

3 - إِنَّ اخْتِلاَفَ الْمَطَالِعِ تَعْبِيرٌ فِقْهِيٌّ يُـرَادُ بِـهِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ: ظُهُـورُ الْقَمَـرِ وَرُؤْيَتُـهُ فِي أَوَّلِ الشَّـهْرِ بَيْنَ بَلَدٍ وَبَلَدٍ، حَيْثُ يَـرَاهُ أَهْـلُ بَلَـدٍ مَثَلاً، بَيْنَمَـا الآْخَـرُونَ لاَ يَرَوْنَهُ، فَتَخْتَلِفُ مَطَالِعُ الْهِلاَلِ.

389() حاشية ابن عابدين 2 / 393.

390() الصحاح للجوهري ط. دار الكتاب العربي بمصر، ولسان العـرب لابن منظور.

391() حاشية ابن عابدين 2 / 95.

لِذَا تَعَـرَّضَ الْفُقَهَـاءُ لأَحْكَـامِ اخْتِلاَفِ الْمَطَـالِعِ نَظَـرًا لِتَعَلُّقِ فَرْضِيَّةِ أَوْ صِحَّةِ بَعْضِ الْعِبَـادَاتِ بِهَـا، فَضْـلاً عَنْ كَثِــيرٍ مِنَ الأَحْكَــامِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْمُعَـامَلاَتِ وَالأُسْــرَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ ف 14، وَرَمَضَـانُ ف 3).

أَسِبَابُ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ

4 - تُثَارُ مَسْأَلَةُ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ دَائِمًا عِنْـدَمَا يَثُـورُ الْقَوْلُ بِاعْتِبَـارِ رُؤْيَـةِ بَعْضِ الْبِلاَدِ رُؤْيَـةً لِجَمِيعِهَـا عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ.

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى إِثْبَـاتِ اخْتِلاَفِ الْمَطَـالِعِ وَذَلِـكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَــا: أَنَّ الرُّؤْيَــةَ تَخْتَلِــفُ بِــاخْتِلاَفِ التَّشْــرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ.

ثَانِيهِمَــا: اخْتِلاَفُ الرُّؤْيَــةِ بِــاخْتِلاَفِ الْمَسَــافَةِ أَوِ الإِقْلِيمِ.

وَهُمَـا بِلاَ شَـكٍّ مِنْ أُمُـورِ الْوَاقِـعِ الْمُشَـاهَدِ الَّذِي لاَ يَقْوَى عَلَى إِنْكَـارِهِ إِلاَّ مُكَـابِرٌ، فَهُـوَ اخْتِلاَفٌ وَاقِـعٌ بَيْنَ الْبِلاَدِ الْبَعِيدَةِ كَاخْتِلاَفِ مَطَالِعِ الشَّمْسِ[392].

وَذَلِــكَ لأَنَّ الْهِلاَلَ إِذَا رُئِيَ فِي الْمَشْــرِقِ وَجَبَ أَنْ يُــرَى فِي الْمَغْــرِبِ وَلاَ يَنْعَكِسُ، لأَنَّ وَقْتَ غُــرُوبِ

---

392 () أحكام الصيام لتقي الدين ابن تيمية الطبعة الأولى بـدار الكتب العلمية بلبنان ص 13 وما بعدها.

الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِهَـا بِالْمَشْـرِقِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ رُئِيَ بِالْمَشْرِقِ ازْدَادَ بِالْمَغْرِبِ نُورًا وَبُعْـدًا عَنِ الشَّـمْسِ وَشُـعَاعُهَا قَبْـلَ غُرُوبِهَـا، فَيَكُـونُ أَحَـقَّ بِالرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ بِالْمَغْرِبِ، لِأَنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ سَبَبُ الرُّؤْيَةِ تَأَخُّرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عِنْدَهُمْ، فَازْدَادَ بُعْدًا وَضَوْءًا، وَلَمَّا غَرَبَتْ بِالْمَشْرِقِ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَـا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا رُئِيَ بِالْمَغْرِبِ كَـانَ قَـدْ غَـرَبَ عَنْ أَهْـلِ الْمَشْـرِقِ، فَهَـذَا أَمْـرٌ مَحْسُـوسٌ فِي غُـرُوبِ الشَّـمْسِ وَالْهِلاَلِ وَسَـائِرِ الْكَـوَاكِبِ، وَلِـذَلِكَ إِذَا دَخَـلَ وَقْتُ الْمَغْـرِبِ بِالْمَغْرِبِ دَخَلَ بِالْمَشْرِقِ وَلاَ يَنْعَكِسُ، وَكَـذَلِكَ الطُّلُـوعُ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ بِـالْمَغْرِبِ طَلَعَتْ بِالْمَشْـرِقِ وَلاَ يَنْعَكِسُ[393].

أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ وَأَدِلَّتُهُمْ

5 - تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهَا أَوْ عَـدَمُ اعْتِبَارِهَـا بِغَضِّ النَّظَـرِ عَنْ كَوْنِهَـا مِنْ أُمُـورِ الْوَاقِـعِ الْمَلْمُـوسِ كَاخْتِلاَفِ مَطَالِعِ الشَّمْسِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ ف 14، وَرَمَضَـانُ ف 3).

حُكْمُ الأْخَذِ بِالتَّأْقِيتِ وَالْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الأْهِلَّةِ

---

[393] () أحكام الصيام لابن تيمية ص 14، والفروق للقرافي 2 / 203، 204.

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الأَْخْذِ بِقَوْلِ الْحَاسِبِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ ف 11 - 13).

طَلَبُ الرُّؤْيَةِ:

7 - لَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى طَلَبِ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ فِقْرَةُ 2).

أَهَمُّ الآْثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ:

8 - تَتَرَتَّبُ عَلَى اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ آثَارٌ تَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ كَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَبَعْضِ الْمُعَامَلاَتِ كَالْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ، وَالسَّلَمِ، وَالإِْجَارَةِ، وَبَعْضِ أَحْكَامِ الأُْسْرَةِ كَالطَّلاَقِ وَالْعِدَّةِ وَالْحَضَانَةِ وَالنَّفَقَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَمُصْطَلَحُ (رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ).

مُطْبِقٌ

انْظُرْ: جُنُونٌ

مُطَرَّزٌ

انْظُرْ: أَلْبِسَةٌ



مُطَّلِبِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُطَّلِبِيُّ هُوَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ أَخُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْجَدِّ الثَّانِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(394).

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُطَّلِبِيِّ:

وَرَدَتِ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ مِنْهَا:

أ - **دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ:**

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ - إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَتَفْصِيلُ هَذَا فِي مُصْطَلَحِ (آلٌ ف 7).

ب - **حُكْمُ كَوْنِ عَامِلِ الزَّكَاةِ مُطَّلِبِيًّا**

394() تفسير القرطبي 8 / 11 ـ 13، ومغني المحتاج 3 / 94.

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ عَامِلاً وَآخِذَ الأُجْرَةِ مِنَ الزَّكَاةِ[395].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - وَهُمُ الَّذِينَ حَرَّمُوا عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ الزَّكَاةَ - فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ - لاَ يَجُوزُ[396].

لِحَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلاَهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُمَا عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ، فَيُؤَدِّيَانِهِ إِلَيْهِ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَيُصِيبَا كَمَا يُصِيبُونَ فَسَكَتَ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»[397].

---

[395] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 66، ومواهب الجليل 1 /ـ 138، والخرشي 2 / 214.

[396] () المجموع للنووي 6 /ـ 167 ـ 168ـ، 227، ومغني المحتاج 3 / 112.

[397] () حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن عباس أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم (2 /ـ 752 ـ 754).

وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِلْمُطَّلِبِيِّ أَنْ يَكُونَ عَـامِلاً فِي الزَّكَـاةِ لأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ، فَلَوِ اسْـتَعْمَلَهُ الْإِمَـامُ مَثَلاً فِي الْحِفْظِ أَوِ النَّقْلِ

جَـازَ، وَلَـهُ أُجْرَتُـهُ، قَـالَ النَّوَوِيُّ : قَـالَ أَصْـحَابُنَا الْخُرَاسَـانِيُّونَ: هَـذَانِ الْوَجْهَـانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ مَـا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ هَلْ هُوَ أُجْـرَةٌ أَوْ صَـدَقَةٌ؟ وَفِيـهِ وَجْهَـانِ فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ أُجْرَةٌ جَـازَ وَإِلاَّ فَلاَ، وَهُـوَ يُشْـبِهُ الْإِجَـارَةَ مِنْ حَيْثُ التَّقَـدُّرُ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ، وَيُشْـبِهُ الصَّـدَقَةَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ عَقْدُ إِجَـارَةٍ، وَلاَ مُـدَّةٌ مَعْلُومَـةٌ وَلاَ عَمَلٌ مَعْلُومٌ.

وَالْخِلاَفُ فِيمَنْ طَلَبَ عَلَى عَمَلِهِ سَـهْمًا مِنَ الزَّكَـاةِ، فَأَمَّا إِذَا تَبَـرَّعَ بِعَمَلِـهِ بِلاَ عِـوَضٍ، أَوْ دَفَـعَ الْإِمَـامُ إِلَيْـهِ أُجْرَتَـهُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ كَوْنُـهُ هَاشِـمِيًّا، أَوْ مُطَّلِبِيًّا بِلاَ خِلاَفٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: يَجُوزُ كَوْنُهُ هَاشِـمِيًّا، وَ مُطَّلِبِيًّا إِذَا أَعْطَاهُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ[398].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبِيُّ عَامِلاً عَلَى الزَّكَاةِ إِذَا أَخَذَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا دُفِعَتْ لَهُ أُجْرَتُـهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلاً عَلَيْهَا[399].

ج - حَقُّ الْمُطَّلِبِيِّ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ:

4 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِي تَحْدِيـدِ ذَوِي الْقُـرْبَى الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ بِسَبَبِ

[398] () المجموع للنووي 6 / 168، ومغني المحتاج 3 / 112.
[399] () كشاف القناع 2 / 275.

قَرَابَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ (قَرَابَـــةٌ ف 7 وَمَـــا بَعْـــدَهَا، آلٌ ف 14، فَيْءٌ ف 12، خُمُسٌ ف 8).



مَطْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَطْـلُ لُغَـةً: الْمُدَافَعَـةُ عَنْ أَدَاءِ الْحَـقِّ، قَـالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ: إِذَا ضَرَبْتَهَا وَمَـدَدْتَهَا لِتَطُـولَ، وَمِنْـهُ يُقَـالُ: مَطَلَـهُ بِدَيْنِـهِ مَطْلاً، وَمَاطَلَـهُ مُمَاطَلَـةً: إِذَا سَـوَّفَهُ بِوَعْـدِ الْوَفَـاءِ مَـرَّةً بَعْـدَ أُخْرَى[400].

وَفِي الِاصْـــطِلاَحِ: حَكَى النَّوَوِيُّ وَعَلِيُّ الْقَـــارِي أَنَّ الْمَطْلَ شَرْعًا: مَنْـعُ قَضَـاءِ مَـا اسْـتُحِقَّ أَدَاؤُهُ[401] قَـالَ

---

[400] () معجم مقـاييس اللغـة 5 / ـ 331، والمصـباح المنـير، وأسـاس البلاغة ص 432، والزاهر ص 231، وتحرير ألفـاظ التنبيـه للنـووي ص 101، ومرقاة المفاتيح 3 / 337.

[401] () شرح النووي على صحيح مسلم 10 / ـ 227، ومرقـاة المفـاتيح 3 / 337.،

ابْنُ حَجَـرٍ: وَيَـدْخُلُ فِي الْمَطْـلِ كُـلُّ مَنْ لَزِمَـهُ حَـقٌّ، كَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَالْحَاكِمِ لِرَعِيَّتِهِ، وَبِالْعَكْسِ(402).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِنْظَارُ:

2 - الْإِنْظَارُ وَالنَّظِـرَةُ فِي اللُّغَـةِ الْإِمْهَـالُ وَالتَّأْخِيرُ، يُقَالُ: أَنْظَرْتُ الْمَدِينَ، أَيْ أَخَّرْتُهُ، وَذَكَـرَ الْأَزْهَـرِيُّ أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالنَّظْرِةِ فِي : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(403) الْإِنْظَـارُ وَالْإِمْهَالُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمَطْـلِ وَالْإِنْظَـارِ التَّأْخِيرُ فِي كُـلٍّ، لَكِنَّهُ فِي الْمَطْلِ مِنْ جَانِبِ الْمَدِينِ وَفِي الْإِنْظَارِ مِنْ جَـانِبِ الدَّائِنِ(404).

ب - التَّعْجِيلُ:

3 - التَّعْجِيلُ لُغَةً: الْإِسْـرَاعُ بِالشَّـيْءِ، يُقَـالُ: عَجَّلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ أَسْرَعْتَ إِلَيْهِ بِحُضُورِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَطْلِ وَالتَّعْجِيلِ الضِّدِّيَّةُ(405).

---

402 () فتح الباري 4 / 466.

403 () سورة البقرة / 280.

404 () المصباح، والمفـردات، والزاهـر ص 227، والفـروق للعسـكري ص 196، والمعلم بفوائـد مسـلم للمـازري 3 /ـ 220، ومرقـاة المفاتيح 3 /ـ 335، والتسهيل لابن جـزي ص 95، وبـدائع الصـنائع 7 / 173.

405 () المصباح المنير، ومغني المحتاج 2 / 434.

(ر: تَأْخِيرٌ ف 5).

ج - الظُّلْمُ:

4 - الظُّلْمُ لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَاصْـطِلاَحًا هُـوَ عِبَـارَةٌ عَنِ التَّعَـدِّي عَنِ الْحَـقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْجَوْرُ[406].

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الْمَطْــلِ وَالظُّلْمِ أَنَّ الظُّلْمَ أَعَمُّ مِنَ الْمَطْلِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمَطْلِ بِاخْتِلاَفِ حَـالِ الْمَـدِينِ مِنْ يُسْرٍ أَوْ عُسْرٍ.

فَـإِنْ كَـانَ مُوسِـرًا قَـادِرًا عَلَى قَضَـاءِ الـدَّيْنِ بَعْـدَ الْمُطَالَبَـةِ بِـهِ كَـانَ مَطْلُـهُ حَرَامًـا، وَذَلِـكَ لِمَـا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[407].

وَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا لاَ يَجِـدُ وَفَـاءً لِدَيْنِـهِ أَوْ كَـانَ غَنِيًّا وَمَنَعَـهُ عُـذْرٌ - كَغَيْبَـةِ مَالِـهِ - عَنِ الْوَفَـاءِ لَمْ يَكُنْ مَطْلُهُ حَرَامًا وَجَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ[408].

صُوَرُ الْمَطْلِ:

لِلْمَطْلِ صُوَرٌ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِاخْتِلاَفِ صُوَرِهِ، وَذَلِـكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

---

[406] () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص 76.

[407] () حديث: «مطل الغني ظلم..». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 466) من حديث أبي هريرة.

[408] () شرح مسلم للنووي 10 / 227.

أَوَّلاً: مَطْلُ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ الَّذِي لاَ يَجِدُ وَفَاءً لِدَيْنِهِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُمْهَـلُ حَتَّى يُوسِرَ[409] وَيُتْرَكُ يَطْلُبُ الرِّزْقَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَالْوَفَـاءُ لِدَائِنِيـهِ، وَلاَ تَحِـلُّ مُطَالَبَتُـهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُـهُ وَلاَ مُضَـايَقَتُهُ، لِأَنَّ الْمَـوْلَى سُـبْحَانَهُ أَوَجَبَ إِنْظَـارُهُ إِلَى وَقْتِ الْمَيْسَـرَةِ فَقَـالَ: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[410].

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لِأَنَّ الْمُطَالَبَـةَ بِالـدَّيْنِ إِنَّمَـا تَجِبُ مَـعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الأَدَاءِ، فَإِذَا ثَبَتَ الإِعْسَـارُ فَلاَ سَـبِيلَ إِلَى الْمُطَالَبَةِ، وَلاَ إِلَى الْحَبْسِ بِالدَّيْنِ، لِأَنَّ الْخِطَابَ مُرْتَفِعٌ عَنْهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ[411].

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: لَـوْ جَـازَتْ مُؤَاخَذَتُـهُ لَكَـانَ ظَالِمًـا، وَالْفَــرْضُ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَــالِمٍ لِعَجْــزِهِ[412] بَــلْ إِنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمِدْيَانُ غَنِيًّا، فَمَطْلُـهُ عَـدْلٌ، وَيَنْقَلِبُ الْحَالُ عَلَى الْغَرِيمِ، فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُ ظُلْمًا[413] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

409() المغني 4 / 499، وكشاف القناع 3 / 418، والمبسوط 24 / 164، ونهاية المحتاج 4 / 319، وشرح السنة للبغوي 8 / 195، وشرح النووي على مسلم 10 / 218، 227، والمنتقى للباجي 5 / 66، وفتح الباري 4 / 466.

410() سورة البقرة / 280.

411() المقدمات الممهدات 2 / 306.

412() فتح الباري 4 / 466.،

413() عارضة الأحوذي 6 / 47.،

وَأَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ مُلاَزَمَـةَ الـدَّائِنِ لِمَدِينِـهِ الْمُعْسِـرِ مَـعَ اسْتِحْقَاقِهِ الْإِنْظَارَ بِالنَّصِّ[414].

وَقَدْ بَيَّنَ الْمُصْطَفَى فَضْلَ إِنْظَارِ الْمُعْسِـرِ وَثَوَابَـهُ عِنْـدَ اللَّهِ تَعَـالَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ، سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «مَنْ أَنْظَـرَ مُعْسِـرًا أَوْ وَضَـعَ لَـهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[415].

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَـدِينِ الْمُعْسِـرِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَدْرُ الَّذِي اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ حَاضِرًا عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالتَّكَسُّبِ مَثَلاً، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: أَطْلَـقَ أَكْثَـرُ الشَّـافِعِيَّةِ عَـدَمَ الْوُجُوبِ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الدَّيْنِ يَجِبُ بِسَبَبٍ يَعْصِي بِهِ فَيَجِبُ، وَإِلاَّ فَلاَ[416].

كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِي هَـلْ يُجْبَـرُ الْمَـدِينُ الْمُعْـدِمُ عَلَى إِجَـارَةِ نَفْسِـهِ لِوَفَـاءِ دَيْنِ الْغُرَمَـاءِ مِنْ أُجْرَتِـهِ إِنْ كَـانَ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ أَمْ لاَ؟[417]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِفْلاَسٌ ف 55)

---

[414] () الاختيار شرح المختار 2 / 90.

[415] () حديث: «من أنظر معسرا أو وضع لـه..» أخرجـه الترمـذي (3 / 590) وقال: حديث حسن صحيح.

[416] () فتح الباري 4 / 465.

[417] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 202 ـ 204، والمقدمات الممهدات 2 / 306.

ثَانِيًا: مَطْلُ الْمَدِينِ الْغَنِيِّ الَّذِي مَنَعَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْوَفَاءِ

7 - مَطْلُ الْمَدِينِ الْغَنِيِّ الَّذِي مَنَعَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْوَفَاءِ، كَغَيْبَةِ مَالِهِ وَعَدَم وُجُودِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقْتَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَعَمُّدِهِ فَلاَ يَكُونُ مَطْلُهُ حَرَامًا، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَطْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: تَأْخِيرُ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ[418] وَهُوَ مَعْذُورٌ.

ثَالِثًا: مَطْلُ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ بِلاَ عُذْرٍ

8 - مَطْلُ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ بِلاَ عُذْرٍ وَذَلِكَ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ شَرْعًا، وَمِنْ كَبَائِرِ الإِْثْمِ، وَمِنَ الظُّلْمِ الْمُوجِبِ لِلْعُقُوبَةِ الْحَامِلَةِ عَلَى الْوَفَاءِ[419] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»،[420] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْمَعْنَى أَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ الْمَطْلِ[421] وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِجِنْسِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ سَاعَةٍ يُمْكِنُهُ فِيهَا الأَْدَاءُ[422] وَقَالَ الْبَاجِيُّ: وَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَمَطَلَ بِمَا قَدِ

---

[418] () فتح الباري 4 / 465.

[419] () فتح الباري 4 /ـ 465 ـ 466، والزواجر عن ارتكاب الكبائر 1 / 249، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد 3 / 198.

[420] () حديث: «مطل الغني ظلم..» تقدم تخريجه ف5.

[421] () فتح الباري 4 / 465.

[422] () عارضة الأحوذي 6 / 46.

اسْتُحِقَّ عَلَيْـهِ تَسْـلِيمُهُ فَقَـدْ ظَلَمَ[423] وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتَـهُ»،[424] وَمَعْنَى «يُحِلُّ عِرْضَهُ»

أَيْ يُبِيحُ أَنْ يَذْكُرَهُ الـدَّائِنُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْـلِ وَسُـوءِ الْمُعَامَلَةِ[425].

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلاَ نِـزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ[426].

وَالْعُقُوبَةُ الزَّاجِـرَةُ هِيَ عُقُوبَـةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ غَيْـرُ مُقَـدَّرَةٍ شَرْعًا، الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَمْلُهُ عَلَى الْوَفَاءِ وَإِلْجَـاؤُهُ إِلَى دَفْعِ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ دُونَ تَأْخِيرٍ.

أَمَّا قَبْـلَ الطَّلَبِ، فَقَـدْ وَقَـعَ الْخِلاَفُ فِي مَـذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: هَلْ يَجِبُ الأَدَاءُ مَـعَ الْقُـدْرَةِ مِنْ غَيْـرِ طَلَبِ صَاحِبِ الْحَـقِّ، حَتَّى يُعَـدَّ مَطْلاً بِالْبَاطِـلِ قَبْلَـهُ؟ وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَمَـالَ الْحَافِـظُ ابْنُ حَجَـرٍ إِلَى تَـرْجِيحِ عَـدَمِ الْوُجُـوبِ قَبْـلَ الطَّلَبِ، لِأَنَّ لَفْـظَ

---

[423] () المنتقى 5 / 66.

[424] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته..» أخرجـه أحمـد (4 / 222) من حديث الشـريد بن سـويد، وحسـن إسـناده ابن حجـر في الفتح (5 / 64).

[425] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 249، وجامع الأصول 4 / 455، وشرح السنة للبغوي 8 / 195، والمنتقى للباجي 5 / 66.

[426] () الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 92.

«الْمَطْلِ» فِي الْحَدِيثِ يُشْـعِرُ بِتَقْـدِيمِ الطَّلَبِ وَتَوَقُّفِ الْحُكْمِ بِظُلْمِ الْمُمَاطِلِ عَلَيْهِ[427].

وَذَكَــرَ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ أَنَّ الْمَطْــلَ يَثْبُتُ بِالتَّأْجِيــلِ وَالْمُدَافَعَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[428].

حَمْلُ الْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ عَلَى الْوَفَاءِ

نَصَّ الْفُقَهَــاءُ عَلَى طُــرُقٍ تُتَّبَــعُ لِحَمْــلِ الْمَــدِينِ الْمُمَاطِلِ عَلَى الْوَفَاءِ، مِنْهَا:

أ - قَضَاءُ الْحَاكِمِ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ جَبْرًا:

9 - إِذَا كَانَ لِلْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ مَالٌ مِنْ جَنْسِ الْحَـقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَوْفِيهِ جَبْـرًا عَنْـهُ، وَيَدْفَعُـهُ لِلدَّائِنِ إِنْصَافًا لَهُ، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْمَحْبُوسُ فِي الدَّيْنِ إِذَا امْتَنَـعَ عَنْ قَضَـاءِ الـدَّيْنِ وَلَـهُ مَـالٌ فَـإِنْ كَـانَ مَالُـهُ مِنْ جِنْسِ الـدَّيْنِ، بِـأَنْ كَـانَ مَالُـهُ دَرَاهِمَ وَالدَّيْنُ دَرَاهِمُ، فَالْقَاضِي يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ دَرَاهِمِــهِ بِلاَ خِلاَفٍ[429].

وَقَــالَ الْقَــرَافِيُّ: وَلاَ يَجُــوزُ الْحَبْسُ فِي الْحَــقِّ إِذَا تَمَكَّنَ الْحَــاكِمُ مِنِ اسْــتِيفَائِهِ، فَــإِنِ امْتَنَــعَ مِنْ دَفْـعِ

---

[427] () إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 3 / 198، وفتح الباري 4 / 466، والزواجر للهيتمي 1 / 249.

[428] () الفتاوى الهندية 3 / 412.

[429] () الفتاوى الهندية 3 / 419.

الدَّيْنِ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ مَالَهُ أَخَذْنَا مِنْهُ مِقْـدَارَ الـدَّيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ لَنَا حَبْسُهُ[430].

ب - مَنْعُهُ مِنْ فُضُولِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ:

10 - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الـدَّيْنِ وَامْتَنَعَ، وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَهُ مِنْ فُضُولِ الأَكْـلِ وَالنِّكَـاحِ فَلَهُ ذَلِكَ، إِذِ التَّعْزِيرُ لاَ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِـعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ
الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ[431].

ج - تَغْرِيمُهُ نَفَقَاتِ الشِّكَايَةِ وَرَفْعِ الدَّعْوَى

11 - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ عَلَيْهِ مَالٌ، وَلَمْ يُوَفِّهِ حَتَّى شَكَا رَبُّ الْمَـالِ، وَغَـرِمَ عَلَيْـهِ مَـالاً، وَكَـانَ الَّذِي عَلَيْـهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَمَطَلَ حَتَّى أَحْوَجَ مَالِكَهُ إِلَى الشَّـكْوَى، فَمَـا غَـرِمَ بِسَـبَبِ ذَلِـكَ، فَهُـوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ، إِذَا كَانَ غُرْمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ[432].

د - إِسْقَاطُ عَدَالَتِهِ وَرَدُّ شَهَادَتِهِ:

12 - حَكَى الْبَـاجِيُّ عَنْ أَصْـبَغَ وَسَـحْنُونٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ قَـالُوا بِـرِدِّ شَـهَادَةِ الْمَـدِينِ الْمُمَاطِـلِ مُطْلَقًـا، إِذَا كَـانَ غَنِيًّا مُقْتَـدِرًا[433] لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَـمَّاهُ

---

[430] () الفروق للقرافي 4 /ـ 80، وانظر تبصرة الحكـام لابن فرحـون 2 / 319، ومعين الحكام للطرابلسي ص 199.

[431] () الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص 137.

[432] () انظـر الاختيـارات الفقهيـة من فتـاوى ابن تيميـة ص 136، وكشاف القناع 3 / 419.

[433] () المنتقى للباجي 5 / 66،

ظَالِمًـا فِي قَوْلِـهِ: «مَطْـلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»،[434] وَنَقَـلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مُقْتَرِفَ ذَلِكَ يُفَسَّقُ[435].

وَلَكِنْ هَـلْ يَثْبُتُ فِسْـقُهُ وَتُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ بِمَطْلِـهِ مَـرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ لاَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْـهُ وَيَصِـيرُ عَادَةً؟

قَالَ النَّوَوِيُّ: مُقْتَضَى مَـذْهَبِنَا اشْـتِرَاطُ التَّكْـرَارِ[436] وَقَـالَ السُّـبْكِيُّ: مُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ عَدَمُـهُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنْ مَنَعَ الْحَقَّ بَعْـدَ طَلَبِـهِ، وَابَتْغَـاءُ الْعُـذْرِ عَنْ أَدَائِهِ كَالْغَصْبِ، وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ، وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْحَـدِيثِ ظُلْمًا يُشْعِرُ بِكَوْنِـهِ كَبِـيرَةً، وَالْكَبِـيرَةُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا التَّكْرَارُ، نَعَمْ لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ عَـدَمُ عُذْرِهِ[437].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: قِيـلَ: يَفْسُـقُ بِمَـرَّةٍ، وَتُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ، وَقِيلَ: إِذَا تَكَرَّرَ، وَهُوَ الأَوْلَى[438].

434() حديث: «مطل الغني ظلم..» سبق تخريجه في ف (5).

435() فتح الباري 4 / 466.

436() شرح النووي على مسلم 10 / 227.،

437() فتح الباري 4 / 466.

438() مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3 /ـ 337، وفتح البـاري 4 / 466.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَفْسُقُ بِالتَّأْخِيرِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ أَمْ لاَ؟ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ حَدِيثُ الْبَابِ التَّوَقُّفُ عَلَى الطَّلَبِ، لأَنَّ الْمَطْلَ يُشْعِرُ بِهِ[439].

هـ - تَمْكِينُ الدَّائِنِ مِنْ فَسْخِ الْعَقْدِ الْمُوجِبِ لِلدَّيْنِ:

13 - نَصَّ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الدَّائِنِ عِنْدَ مَطْلِ الْمَدِينِ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَيَسْتَرِدُّ الْبَدَلَ الَّذِي دَفَعَهُ، وَقَدْ جَعَلَ

لَهُ هَذَا الْخِيَارَ فِي الْفَسْخِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ اللاَّحِقِ بِهِ نَتِيجَةَ مَطْلِ الْمَدِينِ وَمُخَاصَمَتِهِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ حَامِلاً لِلْمَدِينِ الْمُقْتَدِرِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْوَفَاءِ[440].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوِ امْتَنَعَ - أَيِ الْمُشْتَرِي - مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ فَلاَ فَسْخَ فِي الأْصَحِّ، لأَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى أَخْذِهِ بِالْحَاكِمِ مُمْكِنٌ[441].

و - حَبْسُ الْمَدِينِ

14 - نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَ الْمُوسِرَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ مَطْلاً وَظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ[442].

---

[439] () فتح الباري 4 / 466.

[440] () مجموع فتاوى ابن تيمية 30 / 22 وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص 126.

[441] () مغني المحتاج 2 / 158 ـ 159.

[442] () بدائع الصنائع 7 / 173، وكشاف القناع 3 / 407، وشرح منتهى الإرادات 2 / 276، والخرشي على خليل 5 / 277، وروضة الطالبين 4 / 137، وروضة القضاة للسمناني 1 / 435، والمغني 4

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَبْسٌ ف 79 وَمَا بَعْدَهَا).

وَنَقَلَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْمَحْبُوسِ بِالدَّيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ، وَلَهُ مَالٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، فَيُؤْمَرُ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ السِّجْنِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلاً بِنَفْسِهِ عَلَى قَدْرِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، فَإِنْ أُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، أُعِيدَ حَبْسُهُ[443].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ حُبِسَ بِدَيْنٍ، وَلَهُ رَهْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ غَيْرُهُ، وَجَبَ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ إِمْهَالُهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْعِهِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ لِيَبِيعَهُ، وَيَضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي مَعَهُ الدَّائِنُ أَوْ وَكِيلُهُ[444].

ز - ضَرْبُ الْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ

15 - قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: لاَ نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، وَنَصُّوا عَلَى

/ 499، وشرح السنة للبغوي 8 / 195، والسياسة الشرعية ص 67، والفتاوى الهندية 3 /ـ 420، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 /ـ 100، ومعين الحكام للطرابلسي ص 197، والفروق للقرافي 4 / 80.

[443] () الفتاوى الهندية 3 / 420.

[444] () مختصر الفتاوى المصرية ص 346.

عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ[445] ثُمَّ قَالَ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[446] وَالْعُقُوبَةُ لاَ تَخْتَصُّ بِالْحَبْسِ، بَلْ هِيَ فِي الضَّرْبِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْحَبْسِ[447].

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْخَرَشِيِّ: إِنَّ مَعْلُومَ الْمَلاَءَةِ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِالنَّاضِّ الَّذِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَخِّرُهُ، وَيَضْرِبُهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَى أَنْ يَدْفَعَ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى إِتْلاَفِ نَفْسِهِ، وَلأَنَّهُ مُلِدٌّ[448].

ح - بَيْعُ الْحَاكِمِ مَالَ الْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ جَبْرًا

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَبِيعُ مَالَ الْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ جَبْرًا عَلَيْهِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

غَيْرَ أَنَّ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنِ الْحَبْسِ، أَوِ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَبْسِ الْمَدِينِ، أَوْ تَرْكِ الْخِيَارِ لِلْحَاكِمِ فِي اللُّجُوءِ إِلَيْهِ عِنْدَ الاِقْتِضَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمَحْبُوسُ فِي الدَّيْنِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ - وَلَهُ مَالٌ - فَإِنْ كَانَ مَالُهُ مِنْ جَنْسِ الدَّيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ وَالدَّيْنُ دَرَاهِمَ، فَالْقَاضِي يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ مِنْ خِلاَفِ جَنْسِ دَيْنِهِ، بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ وَمَالُهُ عُرُوضًا

---

[445] () الطرق الحكمية ص 92،

[446] () حديث: «لي الواجد..» تقدم تخريجه ف 7:.

[447] () الطرق الحكمية ص 93.

[448] () الخرشي على خليل 5 / 278.

أَوْ عَقَـارًا أَوْ دَنَـانِيرَ، فَعَلَى قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ لاَ يَبِيـعُ الْعُـــرُوضَ وَالْعَقَـــارَ، وَفِي بَيْـــعِ الـــدَّنَانِيرِ قِيَـــاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَدِيمُ حَبْسُهُ إِلَى أَنْ يَبِيعَ بِنَفْسِهِ وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ، وَعِنْدَ مُحَمِّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ يَبِيعُ الْقَاضِي دَنَانِيرَهُ وَعُرُوضَهُ رِوَايَةً

وَاحِدَةً، وَفِي الْعَقَارِ رِوَايَتَانِ.

وَفِي الْخَانِيَّةِ: وَعِنْـدَهُمَا فِي رِوَايَـةٍ: يَبِيـعُ الْمَنْقُـولَ وَهُوَ الصَّحِيحُ[449].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَـدِينَ إِنِ امْتَنَـعَ مِنْ دَفْـعِ الدَّيْنِ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ مَالَهُ، أَخَذْنَا مِنْهُ مِقْدَارَ الـدَّيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ لَنَـا حَبْسُـهُ، وَكَـذَلِكَ إِذَا ظَفِرْنَـا بِمَالِـهِ أَوْ دَارِهِ أَوْ شَيْءٌ يُبَاعُ لَهُ فِي الدَّيْنِ - كَانَ رَهْنًا أَمْ لاَ - فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَلاَ نَحْبِسُهُ، لأَنَّ فِي حَبْسِهِ اسْتِمْرَارَ ظُلْمِهِ[450].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَأَمَّا الَّذِي لَـهُ مَـالٌ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ إِذَا طَلَبَ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ أَمَـرَهُ الْحَـاكِمُ بِـهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ[451].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالأُصْحَابُ: إِذَا امْتَنَـعَ الْمَـدِينُ الْمُوسِـرُ الْمُمَاطِـلُ مِنَ الْوَفَاءِ، فَالْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ بَاعَ مَالَـهُ عَلَيْـهِ بِغَيْـرِ

449() الفتاوى الهندية 3 / 419.

450() الفروق للقرافي 4 / 80.

451() روضة الطالبين 4 / 137.

إِذْنِهِ وَإِنْ شَاءَ أَكْرَهَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَعَزَّرَهُ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ(452).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَبَى مَـدِينٌ لَـهُ مَـالٌ يَفِي بِدَيْنِـهِ الْحَالِّ الْوَفَـاءِ، حَبَسَـهُ الْحَـاكِمُ، وَلَيْسَ لَـهُ إِخْرَاجُـهُ مِنَ الْحَبْسِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُ، أَوْ يَبْرَأَ

مِنْ غَرِيمِهِ بِوَفَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ، أَوْ يَرْضَى الْغَـرِيمُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَبْسِ، لأَنَّ حَبْسَهُ حَقٌّ لِـرَبِّ الـدَّيْنِ وَقَـدْ أَسْقَطَهُ، فَـإِنْ أَصَـرَّ الْمَـدِينُ عَلَى الْحَبْسِ بَـاعَ الْحَـاكِمُ مَالَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ(453).



مُطْلَقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُطْلَقُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الإِطْلاَقِ وَمِنْ مَعَانِيهِ: الإِرْسَـالُ وَالتَّخْلِيَـةُ وَعَـدَمُ التَّقْيِيـدِ، يُقَـالُ: أَطْلَقْتُ الأَسِـيرَ: إِذَا حَلَلْتَ إِسَـارَهُ وَخَلَّيْتَ عَنْـهُ، كَمَـا يُقَـالُ

452() المرجع السابق.

453() كشاف القناع 3 / 419، 420.

أَطْلَقْتُ الْقَـوْلَ: أَرْسَــلْتَهُ مِنْ غَيْــرِ قَيْــدٍ وَلاَ شَــرْطٍ، وَأَطْلَقْتُ الْبَيِّنَةَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَأْرِيخٍ[454].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ الْمُطْلَـقُ: مَـا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قُيُودِهَا[455].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُقَيَّدُ:

2 - الْمُقَيَّدُ مِنَ الأَقْوَالِ مَـا فِيـهِ صِـفَةٌ أَوْ شَـرْطٌ أَوِ اسْتِثْنَاءٌ، فَهُوَ نَقِيضٌ لِلْمُطْلَقِ[456].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - إِذَا وَرَدَ الْخِطَابُ مُطْلَقًا لاَ مُقَيِّدَ لَهُ حُمِلَ عَلَى إِطْلاَقِــهِ، أَوْ مُقَيَّدًا لاَ مُطْلَــقَ لَــهُ أُجْــرِيَ عَلَى تَقْيِيدِهِ، وَإِنْ وَرَدَ فِي مَوْضِـعٍ مُقَيَّدًا وَفِي آخَـرَ مُطْلَقًـا فَفِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ:

إِنِ اخْتَلَفَـا فِي السَّـبَبِ وَالْحُكْمِ فَلاَ يُحْمَـلُ أَحَـدُهُمَا عَلَى الآخَرِ: كَتَقْيِيدِ الشَّـهَادَةِ بِالْعَدَالَـةِ وَإِطْلاَقِ الرَّقَبَـةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَإِنِ اتَّفَقَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ: يُحْمَلُ الْمُطْلَـقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَـا إِذَا قَـالَ الشَّــارِعُ: إِنْ ظَـاهَرْتَ فَـأَعْتِقْ

---

[454] () المصباح المنير.

[455] () البحر المحيط 3 / 413.

[456] () الكليات لأبي البقاء.

رَقَبَةً، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنْ ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَـةً مُؤْمِنَةً[457].

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ فَهَذَا هُـوَ مَوْضِـعُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَـقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وُجُوبًا وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: اشْتَرَطُوا فِي إِجْزَاءِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَتَي الظِّهَـارِ وَالْيَمِينِ: الإِيمَـانَ مَـعَ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْمَوْضِـعَيْنِ مُطْلَقًـا خِلْـوًا عَنْ قَيْـدِ الإِيمَـانِ: حَمْلاً لِلْمُطْلَـــقِ فِي الْمَوْضِـــعَيْنِ: عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ[458].

فِي : ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[459].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ لِسَـانَ الْعَـرَبِ وَعُـرْفَ خِطَـابِهِمْ يَقْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، فَحَمْلُ عُـرْفِ الشَّـرْعِ عَلَى مُقْتَضَـى لِسَـانِهِمْ، كَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِـيرًا وَالـذَّاكِرَاتِ﴾[460]، وَكَمَـا فِي الْعَدَالَةِ وَالشُّهُودِ فِي : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

---

[457] () البحر المحيط 3 /ـ 416 ـ 417، والكليات مادة مطلـق، الحـاوي الكبير 13 / 376. ط. دار الفكر ـ لبنان.

[458] () البحر المحيط 3 /، 416، 417 وما بعدها، والحاوي الكبير 13 / 376، مغني المحتاج 3 /، 360، وتحفة المحتاج 6 /، 190، والشرح الصغير 2 / 643، 649، 211، 213، والمغني 7 / 360.

[459] () سورة النساء / 92.

[460] () سورة الأحزاب / 35.

مِنْ رِجَالِكُمْ﴾،[461] وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، [462] فَحُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ فَكَـذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، فَيُحْمَـلُ مُطْلَـقُ الْعِتْـقِ فِي كَفَّارَتَي الظِّهَـــارِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْعِتْـــقِ الْمُقَيَّدِ بِالْإِيمَـــانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْـلِ[463] فِي: ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[464].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَهِيَ اسْمٌ لِذَاتِ مَرْقُوقَـةٍ مَمْلُوكَـةٍ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ وَقَـدْ وُجِـدَ، وَالتَّقْيِيـدُ بِالْإِيمَـانِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَلاَ يُنْسَــخُ الْقُـرْآنُ إِلاَّ بِـالْقُرْآنِ أَوْ بِأَخْبَـارِ التَّوَاتُرِ، وَلِأَنَّ الْإِطْلاَقَ: أَمْرٌ مَقْصُودٌ، لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، كَمَا أَنَّ التَّقْيِيدَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ يُنْبِئُ عَنِ التَّضْـيِيقِ، وَعِنْـدَ إِمْكَـانِ الْعَمَـلِ بِهِمَـا لاَ يَجُـوزُ إِبْطَـالُ أَحَـدِهِمَا بِـالْآخَرِ، وَلِأَنَّ حَمْلَ أَحَـدِهِمَا عَلَى الْآخَـرِ حَمْـلُ مَنْصُـوصٍ عَلَيْـهِ عَلَى مَنْصُـــوصٍ عَلَيْـــهِ وَهُـــوَ بَاطِـــلٌ، لِأَنَّ مِنْ شَـــرْطِ الْقِيَاسِ أَنَّ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِـيرُهُ وَلاَ نَصَّ فِيـهِ، هَـذَا وَلِأَنَّ الْقِيَـاسَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ أَوْ شُـبْهَتِهِ

[461] () سورة البقرة / 282.

[462] () سورة الطلاق / 2.

[463] () الحاوي الكبير 13 / 375 ط. دار الفكر ـ بيروت، والبحر المحيط 3 / 420.

[464] () سورة النساء / 92.

حَتَّى صَارَ مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَهُنَا نَصٌّ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ إِطْلاَقُ الْكِتَابِ، وَلأَنَّ الْفَرْعَ لَيْسَ نَظِيرَ الأُصْلِ، لأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ أَعْظَمُ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ الإِطْعَامُ وَلاَ يَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِغَيْرِهِ فِي حَقِّ جِوَازِ الإِطْعَامِ تَغْلِيظًا لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمًا لِلْجَرِيمَةِ حَتَّى تَتِمَّ صِيَانَةُ النَّفْسِ، فَكَذَا لاَ يَجُوزُ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ فِي التَّغْلِيظِ، لأَنَّ قَيْدَ الرَّقَبَةِ بِالإِيمَانِ أَغْلَظُ فَيُنَاسِبُهُ دُونَ غَيْرِهِ، لأَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ أَعْظَمُ، وَلأَنَّ الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَتَيِ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ، فَتَتَنَاوَلُ كُلَّ رَقَبَةٍ عَلَى أَيَّةِ صِفَةٍ كَانَتْ، لأَنَّ مَعْنَى الإِطْلاَقِ التَّعَرُّضُ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ فَتَتَنَاوَلُ الْكَافِرَةَ وَالْمُؤْمِنَةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ، وَالْبَيْضَاءَ وَالسَّوْدَاءَ، وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ الْمُتَضَادَّةِ[465].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

شُرُوطُ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْمُطْلَقِ

4 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ عَنْ نَجَاسَةِ مَاءٍ فَإِنْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا لِلْمُخْبِرِ فِي مَذْهَبِهِ اعْتُمِدَ خَبَرُهُ وَإِنْ أَطْلَقَ، لأَنَّهُ خَبَرٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ التَّنْجِيسُ[466].

[465] () تبيين الحقائق 3 /ـ 6 ـ 7، والكليات 3 /ـ 360 ـ 361، ومغني المحتاج 1 /ـ 28، والمنثور للزركشي 3 /ـ 176 وما بعدها، وتحفة المحتاج 1 / 116.

[466] () المنثور 3 / 176.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ فِي الْعَدَالَةِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ الْجَرْحِ الْمُطْلَقِ كَأَنْ يَقُولَ: إنَّهُ فَاسِقٌ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ، لأَنَّ التَّعْدِيلَ يُسْمَعُ مُطْلَقًا فَكَذَلِكَ الْجَرْحُ، وَلأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّبَبِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مُخَاطَرَ كَالْقَذْفِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ لِلاخْتِلاَفِ فِيهِ[467].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَزْكِيَةٌ ف (15) وَالْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ).

إطْلاَقُ الشَّهَادَةِ بِالرَّضَاعِ:

6 - إِذَا أَطْلَقَ شُهُودُ الرَّضَاعِ شَهَادَتَهُمْ كَأَنْ قَالُوا: بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ لَمْ يُقْبَلْ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتِ الإِرْضَاعِ وَعَدَدِ الرَّضَعَاتِ، كَأَنْ يَقُولاَ: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ارْتَضَعَ مِنْ هَذِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ خَلَصَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَذَلِكَ لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ[468].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُصْطَلَحِ رَضَاعٌ ف 34).

الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ

---

[467] () الكفاية في علم الرواية للنفراوي ص 17 ـ 108.

[468] () المغني 7 / 559، ومغني المحتاج 3 / 425.

7 - إِذَا بَاعَ بِثَمَنٍ مُطْلَقٍ حُمِلَ عَلَى نَقْدِ الْبَلَـدِ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَقْدٌ غَالِبٌ وَكَانَ هُنَاكَ مَحْمَلاَنِ: أَخَفُّ وَأَثْقَـلُ، حُمِلَ عَلَى أَخَفِّهِمَا عَمَلاً بِأَقَلِّ مَا يَقْتَضِيهِ الاِسْمُ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صُوَرًا مِنْهَا: إِذَا غَمَسَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنْ غَسْـلِ الْوَجْهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً، وَإِنْ نَــوَى الاِغْتِرَافَ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلاً، وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْـوِ شَـيْئًا فَالصَّـحِيحُ عِنْـدَهُمْ صَـيْرُورَتُهُ مُسْـتَعْمَلاً، لأَنَّ تَقَـدُّمَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ شَمَلَتْهُ فَحُمِلَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي جِوَازِ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ: نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْـرَامِ فَـإِنْ أَطْلَـقَ وَلَمْ يَنْـوِ قَصْـرًا وَلاَ إِتْمَامًـا لَزِمَـهُ الْإِتْمَـامُ، لِأَنَّ الأُصْـلَ فِي الصَّــلاَةِ الْإِتْمَــامُ فَيَنْصَــرِفُ عِنْــدَ الْإِطْلاَقِ إِلَيْــهِ، لأَنَّهُ الْمَعْهُودُ.

وَمِنْهَـا: إِذَا تَلَفَّظَ بِمَـا يَحْتَمِـلُ مَعْنَيَيْنِ يَرْجِـعُ إِلَيْـهِ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ.

كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنَـانِ وَبِأَحَـدِهِمَا رَهْنٌ فَـدَفَعَ مَبْلَغًـا مِنَ الْمَالِ لِلـدَّائِنِ عَنْ أَحَـدِهِمَا مُبْهَمًـا غَيْـرَ مُعَيَّنٍ فَلَـهُ التَّعْيِينُ[469].

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ لَزَوْجَتَيْهِ: إِحْـدَاكُمَا طَـالِقٌ وَلَمْ يَقْصِـدْ مُعَيَّنَةً طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا، وَعَلَيْهِ تَعْيِينُ إِحْدَاهُمَا لِلطَّلاَقِ.

---

[469] () المنثور للزركشي 3 / 176 وما بعدها.

وَمِنْهَا: يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُطْلَقًا وَيَصْرِفُهُ بِـالتَّعْيِينِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا[470].

شَرْطُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

8 - اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ لاَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلاَّ إِذَا كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُقَيَّدِ لَصَحَّ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَخَرَّجُـوا عَلَى ذَلِـكَ صُـوَرًا مِنْهَـا: إِذَا أَقَـرَّ الأَبُ: بِـأَنَّ الْعَيْنَ مِلْكٌ لِوَلَدِهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ فَلَـهُ ذَلِـكَ فِيمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْقَاضِـيَانِ: الْحُسَـيْنُ، وَ الْمَـاوَرْدِيُّ، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيـهِ أَنَّهُ الأَصَـحُّ الْمُخْتَارُ[471].

الْمُطْلَقُ يُنَزَّلُ عَلَى أَقَلِّ الْمَرَاتِبِ

9 - لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِعَدَدٍ بِلَفْظٍ وَلاَ نِيَّةَ يُحْمَلُ عَلَى يَوْمٍ، لأَنَّ الصَّـوْمَ اسْـمُ جَنْسٍ يَقَـعُ عَلَى الْكَثِـيرِ وَالْقَلِيـلِ، وَلاَ صَـوْمَ أَقَـلَّ مِنْ يَـوْمٍ، وَالْمُتَيَقَّنُ يَـوْمٌ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ أَكْثَـرُ مِنْـهُ، وَإِنْ نَـذَرَ أَيَّامًـا فَثَلاَثَةٌ لأَنَّهَا أَقَلُّ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ، أَوْ نَـذَرَ صَـدَقَةً، فَأَقَـلُّ مَا يُتَمَوَّلُ أَوْ صَلاَةً فَيُجْـزِئُ بِـرَكْعَتَيْنِ حَمْلاً عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ[472].

---

470 () المنثور للزركشي 3 / 178 وما بعدها.

471 () المنثور 3 / 180.

472 () مغني المحتاج 4 / 368، والمنثور 3 / 178، وتحفة المحتاج 10 / 96، والكليات 3 / 261.

مُطَهِّرَاتٌ

انْظُرْ: طَهَارَةٌ



مَظَالِمُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَظَالِمُ لُغَةً: جَمْعُ مَظْلَمَةٍ بِفَتْحِ اللاَّمِ وَكَسْرِهَا، مَصْدَرُ ظَلَمَ يَظْلِمُ، اسْمٌ لِمَا أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهِيَ مَا تَطْلُبُهُ عِنْدَ الظَّالِمِ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَعِنْدَ فُلاَنٍ ظُلاَمَتِي وَمَظْلِمَتِي: أَيْ حَقِّي الَّذِي ظُلِمْتُهُ[473].

وَالظُّلْمُ فِي الاِصْطِلاَحِ: التَّعَدِّي عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْجَوْرُ، وَقِيلَ: هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ[474].

وَالظُّلْمُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

[473] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وأساس البلاغة مادة (ظلم).

[474] () التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون 4 / 938 ط. خياط ـ بيروت، ودستور العلماء 2 / 287.

الأَوَّلُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُهُ: الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَالنِّفَاقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[475]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾[476].

الثَّانِي: ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾[477]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[478].

الثَّالِثُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَمِنْهُ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾[479]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[480].

وَكُلُّ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ فِي الْحَقِيقَةِ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ مَا يَهِمُّ بِالظُّلْمِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، فَإِذًا الظَّالِمُ أَبَدًا مُبْتَدِئٌ فِي الظُّلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[481]، يَتَنَاوَلُ الأَنْوَاعَ الثَّلاَثَةَ مِنَ الظُّلْمِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ كَانَ مِنْهُ

[475] () سورة لقمان / 13.
[476] () سورة الزمر / 32.
[477] () سورة الشورى / 42.
[478] () سورة الإسراء / 33.
[479] () سورة فاطر / 32.
[480] () سورة البقرة / 231.
[481] () سورة الزمر / 47.

ظُلْمٌ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مَـا فِي الأَْرْضِ وَمِثْلَـهُ مَعَـهُ لَكَـانَ يَفْتَـدِي بِـهِ، وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى﴾،[482] تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ لاَ يُجْدِي وَلاَ يُخَلِّصُ بَلْ يُرْدِي[483].

فَالْمَظَالِمُ هِيَ الْحُقُوقُ الَّتِي أُخِذَتْ ظُلْمًا، وَقَـدْ دَعَـا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ إِلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ فِيهَا

وَأَنْشَأَ لَهَا دِيوَانَ الْمَظَالِمِ وَقَضَاءَ الْمَظَالِمِ[484].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَضَاءُ:

2 - الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْحُكْمُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُـوَ الإِْخْبَـارُ عَنْ حُكْمٍ شَـرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الإِْلْزَامِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ[485].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْقَضَـاءِ وَالْمَظَـالِمِ بِاعْتِبَارِهَـا وِلاَيَـةٌ خَاصَّةٌ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، فَالْقَضَاءُ أَعَمُّ.

ب - الدَّعْوَى:

---

[482] () سورة النجم / 52.

[483] () المفردات للأصفهاني، وبصائر ذوي التمييز 3 / 540.

[484] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 77، وانظـر: الأحكـام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص 73، وصبح الأعشى 3 / 273.

[485] () تبصـرة الحكـام 1 /ـ 12، ومعين الحكـام للطرابلسـي ص 6، وانظر: رد المختار 5 /ـ 351، وشرح حـدود ابن عرفـة للرصـاع ص 433، ومغني المحتاج 4 / 371، وكشاف القناع 6 / 285، والروض المربع 2 / 365، وبدائع الصنائع للكاساني 9 / 4078، ودرر الحكام 2 / 404، والتعريفات للجرجاني، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 331 ط. دار القلم، ولسان العرب.

3 - الدَّعْوَى فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ مِنَ الاِدِّعَـاءِ، أَيْ أَنَّهَـا اسْمٌ لِمَا يُدَّعَى، وَهُوَ الطَّلَبُ، وَتُجْمَعُ عَلَى دَعَاوَى.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَوْلٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي يُقْصَدُ بِهِ طَلَبُ حَقٍّ قِبَلَ الْغَيْرِ، أَوْ دَفْعُ الْخَصْمِ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ[486].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْمَظَـالِمِ وَالـدَّعْوَى هِيَ أَنَّ الـدَّعْوَى وَسِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِرَفْعِ الْمَظَالِمِ.

ج - التَّحْكِيمُ:

4 - التَّحْكِيمُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَكَّمَهُ فِي الأْمْرِ وَالشَّيْءِ أَيْ جَعَلَهُ حَكَمًا، وَفَوَّضَ الْحُكْمَ إِلَيْـهِ، وَحَكَّمَـهُ بَيْنَهُمْ: أَمَـرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَهُوَ حَكَمٌ وَمُحَكَّمٌ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: التَّحْكِيمُ: تَوْلِيَـةُ الْخَصْـمَيْنِ حَكَمًـا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا[487] وَفِي التَّنْزِيـلِ الْعَزِيـزِ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[488].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمَظَـالِمِ وَالتَّحْكِيمِ أَنَّ التَّحْكِيمَ وَسِـيلَةٌ لِفَضِّ النِّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَرَفْعِ الْمَظَالِمِ.

أَقْسَامُ الْمَظَالِمِ بِاعْتِبَارِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ

---

[486] () التعريفات للجرجاني، والفروق للقرافي 4 / 72، ودرر الحكام 2 / 329، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير 7 / 137، ومغني المحتاج 4 / 541، المغني 14 / 275 ط. هجر، ولسان العرب.

[487] () القاموس المحيط، ولسان العرب مادة حكم، ورد المحتار 5 / 428 ط. الحلبي.

[488] () سورة النساء / 65.

5 - تَنْقَسِمُ الْمَظَالِمُ بِاعْتِبَارِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مَظَالِمُ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ وَارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

ب - مَظَالِمُ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ كَالْغُصُوبِ، وَإِنْكَارِ الْوَدَائِعِ، وَالأَرْزَاقِ، وَالْجِنَايَاتِ فِي النَّفْسِ وَالأَعْرَاضِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ إِمَّا فِي النُّفُوسِ أَوِ الأَمْوَالِ أَوِ الأَعْرَاضِ أَوِ الْقُلُوبِ[489].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِرَفْعِ الْمَظَالِمِ

6 - الْمَظَالِمُ مِنَ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ قَطْعًا بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَاجِبٌ شَرْعًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوِ الإِمَامِ الَّذِي أُنِيطَ بِهِ حِفْظُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ[490].

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ

---

[489] () إحياء علوم الدين 4 / 53 ـ 54 ط. دار الهادي ـ بيروت.

[490] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27، ومقدمة ابن خلدون ص 191.

مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَّالَمُوا»[491].

وَالْمُرَادُ لاَ يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

وَالْخَلِيفَةُ إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِـذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ وَالِيًا أَوْ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًا، أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَتَوَلِّي الْقَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَرَفْعُ الْمَظَالِمِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْقَاضِي الْمُعَيَّنِ مِنَ الإِمَامِ[492].

وَرَغَّبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا، فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[493].

وَنَظَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الْمَظَالِمِ بِنَفْسِهِ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[491] () حديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي..». أخرجه مسلم (4 / 1994) من حديث أبي ذر.

[492] () شرح صحيح مسلم 16 / 134.

[493] () حديث أنس: «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..» أخرجه الترمذي (3 / 597) وقال: «حديث حسن صحيح».

 لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكِ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[494].

وَلأَنَّ رَفْعَ الْمَظَالِمِ يُعْتَبَرُ مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْخُلَفَاءِ وَالْوُلاَةِ وَالْقُضَاةِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ[495].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الْمَظَالِمِ:

7 - إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ قَضَاءِ الْمَظَالِمِ هِيَ إِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَمَنْعُ الظُّلْمِ، لأَنَّ الإِسْلاَمَ حَارَبَ الظُّلْمَ وَجَعَلَهُ مِنْ أَشَدِّ الرَّذَائِلِ، وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَوَّلَ مَنْ نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ، وَفَصَلَ فِي الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الْوُلاَةِ وَذَوِي النُّفُوذِ وَالأَقَارِبِ، وَسَارَ عَلَى سُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ[496].

---

494 () حديث عبد الله بن الزبير: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير..» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 34)، ومسلم (4 / 1829 ـ 1830).

495 () أحكام القرآن للجصاص 2 /ـ 35 ـ 40، والأحكام السلطانية للماوردي ص 77، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 73.

496 () مغني المحتاج 4 / 372، والحسبة لابن تيمية ص 82.

وَكَـانَ قَضَـاءُ الْمَظَـالِمِ دَاخِلاً - بِحَسَـبِ أَصْـلِهِ - فِي الْقَضَـاءِ الْعَـادِيِّ، وَكَـانَ يَتَـوَلَّى الْفَصْـلَ فِي الْمَظَـالِمِ الْقُضَاةُ وَالْخُلَفَـاءُ وَالأُمَـرَاءُ، ثُمَّ صَـارَ قَضَـاءً مُسْـتَقِلًّا، وَلَهُ وِلاَيَةٌ خَاصَّةٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا وِلاَيَـةُ الْمَظَـالِمِ فَهِيَ وِلاَيَـةٌ غَرِيبَـةٌ، أَحْـدَثَهَا مَنْ تَـأَخَّرَ مِنَ الْـوُلاَةِ لِفَسَـادِ الْوِلاَيَةِ، وَفَسَادِ النَّاسِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ حُكْمٍ يَعْجِزُ عَنْهُ الْقَاضِي، فَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَدًا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّنَـازُعَ إِذَا كَـانَ بَيْنَ ضَـعِيفَيْنِ قَـوَّى أَحَـدَهُمَا الْقَاضِـي، وَإِذَا كَـانَ بَيْنَ قَـوِيٍّ وَضَـعِيفٍ، أَوْ قَـوِيَّيْنِ، وَالْقُوَّةُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْوِلاَيَـةِ، كَظُلْمِ الأُمَـرَاءِ وَالْعُمَّالِ، فَهَذَا مِمَّا نَصَبَ لَهُ الْخُلَفَاءُ أَنْفُسَهُمْ[497].

وَبَيَّنَ الْمَاوَرْدِيُّ الْحِكْمَةَ مِنْ ظُهُـورِ قَضَـاءِ الْمَظَـالِمِ، فَقَـالَ: وَلَمْ يُنْتَـدَبْ لِلْمَظَـالِمِ مِنَ الْخُلَفَـاءِ الأَرْبَعَـةِ (الرَّاشِدِينَ) أَحَـدٌ، لأَنَّهُمْ كَـانُوا فِي الصَّـدْرِ الأَوَّلِ، مَـعَ ظُهُـورِ الـدِّينِ عَلَيْهِمْ، بَيْنَ مَنْ يَقُـودُهُ التَّنَاصُـفُ إِلَى الْحَـقِّ، أَوْ يَزْجُـرُهُ الْوَعْـظُ عَنِ الظُّلْمِ، وَإِنَّمَـا كَـانَتِ الْمُنَازَعَاتُ تَجْرِي بَيْنَهُمْ فِي أُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ، يُوَضِّحُهَا حُكْمُ الْقَضَاءِ، فَاقْتَصَرَ خُلَفَـاءُ السَّـلَفِ عَلَى فَصْلِ التَّشَاجُرِ بِالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ تَعْيِينًا لِلْحَقِّ فِي جِهَتِهِ لاِنْقِيَـادِهِمْ إِلَى الْتِزَامِـهِ، وَاحْتَـاجَ عَلِيٌّ حِينَ تَـأَخَّرَتْ

[497] () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1631 ط. عيسى الحلبي.

إِمَامَتُــهُ، وَاخْتَلَــطَ النَّاسُ فِيهَــا وَتَجَــوَّزُوا إِلَى فَضْــلِ صَرَامَةٍ فِي السِّيَاسَةِ، وَزِيَادَةِ تَيَقُّظٍ فِي الْوُصُــولِ إِلَى غَوَامِضِ الأَحْكَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَلَكَ هَـذِهِ الطَّرِيقَـةَ، وَاسْــتَقَلَّ بِهَـا، وَلَمْ يَخْـرُجْ فِيهَـا إِلَى نَظَـرِ الْمَظَــالِمِ الْمَحْضِ لاِسْــتِغْنَائِهِ عَنْـهُ، ثُمَّ انْتَشَــرَ الأَمْـرُ بَعْـدَهُ حَتَّى تَجَـاهَرَ النَّاسُ بِـالظُّلْمِ وَالتَّغَـالُبِ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ زَوَاجِـرُ الْعِظَــةِ عَنِ التَّمَــانُعِ وَالتَّجَــاذُبِ، فَاحْتَــاجُوا فِي رَدْعِ الْمُتَغَلِّبِينَ وَإِنْصَافِ الْمَغْلُوبِينَ إِلَى نَظَرِ الْمَظَالِمِ الَّذِي تَمْتَزِجُ بِهِ قُوَّةُ السَّلْطَنَةِ بِنَصَفَةِ الْقَضَاءِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ لِلظُّلاَمَاتِ يَوْمًـا يَتَصَـفَّحُ فِيـهِ قَصَـصَ الْمُتَظَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لِلنَّظَرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَـرْوَانَ.، ثُمَّ زَادَ مِنْ جَـوْرِ الْـوُلاَةِ وَظُلْمِ الْعُتَـاةِ مَـا لَمْ يَكْفِهِمْ عَنْـهُ إِلاَّ أَقْوَى الأَيْدِي وَأَنْفَذُ الأَوَامِرِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوَّلَ مَنْ نَدَبَ نَفْسَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ.

وَقَـالَ: كُـلُّ يَـوْمٍ أَتَّقِيـهِ وَأَخَافُـهُ دُونَ يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ لاَ وُقِيتُهُ، ثُمَّ جَلَسَ لَهَـا مِنْ خُلَفَـاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَمَاعَـةٌ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ لَهَا

الْمَهْدِيُّ ثُمَّ الْهَادِي ثُمَّ الرَّشِيدُ ثُمَّ الْمَـأْمُونُ فَـآخِرُ مَنْ جَلَسَ لَهَا الْمُهْتَدِي(498).

498() الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 77 ـ 78، وانظـر: الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 75، ومقدمـة ابن خلـدون ص 222، والإحكـام في تميـيز الفتـاوى عن الأحكـام للقـرافي ص 162 ط. حلب.

وَهَكَذَا صَارَ النَّظَرُ فِي الْمَظَالِمِ وَرَدِّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْخَلِيفَةِ، وَهُوَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ، وَمِنْهُ تَنْتَقِلُ إِلَى اخْتِصَاصِ الأَمِيرِ الْمُعَيَّنِ عَلَى إِقْلِيمٍ أَوْ بَلَدٍ، عِنْدَمَا يَكُونُ عَامَّ النَّظَرِ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَ الْقُضَاةِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ الْوَالِي وَالأَمِيرِ: «وَأَمَّا نَظَرُهُ فِي الْمَظَالِمِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا نُفِّذَتْ فِيهِ الأَحْكَامُ، وَأَمْضَاهُ الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ، جَازَ لَهُ النَّظَرُ فِي اسْتِيفَائِهِ، مَعُونَةً لِلْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، وَانْتِزَاعًا لِلْحَقِّ مِنَ الْمُعْتَرِفِ الْمُمَاطِلِ، لأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّظَالُمِ وَالتَّغَالُبِ، وَمَنْدُوبٌ إِلَى الأَخْذِ بِالتَّعَاطُفِ وَالتَّنَاصُفِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَظَالِمُ مِمَّا تُسْتَأْنَفُ فِيهَا الأَحْكَامُ، وَيُبْتَدَأُ فِيهَا الْقَضَاءُ، مَنَعَ هَذَا الأَمِيرُ، لأَنَّهُ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا عَقْدُ إِمَارَتِهِ، وَرَدَّهُمْ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِهِ، فَإِنْ نَفَّذَ حُكْمَهُ لأَحَدِهِمْ بِحَقٍّ، قَامَ بِاسْتِيفَائِهِ إِنْ ضَعُفَ عَنْهُ الْحَاكِمُ».[499]

وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى انْفِرَادِ الْمَظَالِمِ بِوِلاَيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَيُسَمَّى الْمُتَوَلِّي: صَاحِبُ الْمَظَالِمِ، وَيَخْتَلِفُ اسْمُهُ حَسَبَ الأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ، وَصَارَ يَنْظُرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ عَجَزَ عَنْهُ الْقُضَاةُ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي اخْتِصَاصِهِ، وَصَارَ

[499] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 32 ـ 33، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص 36 ط. الثانية، البابي الحلبي.

قَضَــاءُ الْمَظَــالِمِ مُلاَزِمًــا لِلدَّوْلَــةِ الإِسْــلاَمِيَّةِ طُــوَالَ التَّارِيخِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ[500].

قَاضِي الْمَظَالِمِ

أَوَّلاً: تَعْيِينُ قَاضِي الْمَظَالِمِ

8 - إِنَّ الْمُتَصَدِّيَ لِلْفَصْلِ فِي الْمَظَالِمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةَ نَفْسَهُ، لأَِنَّهُ فِي الأَْصْلِ هُوَ قَاضِي الأُْمَّةِ، وَهُـوَ صَــاحِبُ الْحَــقِّ الأَْسَاسِــيِّ فِي إِقَامَــةِ الْعَــدْلِ، وَمَنْــعِ الظُّلْمِ، وَالْفَصْــلِ فِي الْمَظَــالِمِ، وَهُــوَ يَتَــوَلَّى ذَلِــكَ بِمُقْتَضَى الْبَيْعَةِ وَوِلاَيَتِهِ الْعَامَّةِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ الْمُخَـوَّلُ فِي نَظَـرِ الْمَظَـالِمِ مَنْ لَـهُ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ كَالْحُكَّامِ وَالْوُلاَةِ وَالأُْمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ، فَهَؤُلاَءِ لاَ يَحْتَــاجُونَ فِي النَّظَــرِ فِي الْمَظَــالِمِ إِلَى تَقْلِيــدٍ وَتَعْيِينٍ، وَكَــانَ لَهُمْ بِمُقْتَضَــى وِلاَيَتِهِمُ الْعَامَّةِ النَّظَــرُ فِي ذَلِكَ.

وَإِمَّا أَنْ يُعَيَّنَ شَــخْصٌ خَــاصٌّ لِقَضَــاءِ الْمَظَــالِمِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيـدٍ مِنْ صَـاحِبِ الْوِلاَيَـةِ الْعَامَّةِ كَالْخَلِيفَـةِ وَالْحُكَّامِ الْمُفَوَّضِ لَهُمْ ذَلِكَ[501].

ثَانِيًا: شُرُوطُ قَاضِي الْمَظَالِمِ

---

[500] () مغني المحتاج 4 / 372، وانظر: الحسبة لابن تيمية ص 82 ط. المكتبة العلمية.

[501] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 77، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 73، وكشاف القناع 6 / 283.

9 - يُشْـتَرَطُ فِي قَاضِـي الْمَظَـالِمِ - بِالإِْضَـافَةِ إِلَى شُرُوطِ الْقَاضِي الْعَـامِّ - أَنْ يَكُـونَ جَلِيـلَ الْقَـدْرِ نَافِـذَ الأَْمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِـيرَ الْوَرَعِ لأَِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إِلَى سَطْوَةِ الْحُمَـاةِ وَتَثَبُّتِ الْقُضَاةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ(502).

قَـالَ ابْنُ خَلْـدُونٍ عَنْ وِلاَيَـةِ الْمَظَـالِمِ: هِيَ وَظِيفَـةٌ مُمْتَزِجَةٌ مِنْ سَطْوَةِ السَّلْطَنَةِ وَنَصَفَةِ الْقَضَـاءِ فَتَحْتَـاجُ إِلَى عُلُوِّ يَدٍ وَعَظِيمِ رَهْبَةٍ تَقْمَعُ الظَّالِمَ مِنَ الْخَصْـمَيْنِ وَتَزْجُـرُ الْمُعْتَـدِيَ وَكَأَنَّهُ يُمْضِـي مَـا عَجَـزَ الْقُضَـاةُ أَوْ غَيْرُهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ(503).

وَتَفْصِـيلُ شُـرُوطِ الْقَاضِـي فِي مُصْـطَلَحِ (قَضَـاءٌ ف 18).

ثَالِثًا: رِزْقُ قَاضِي الْمَظَالِمِ

10 - الرِّزْقُ هُوَ مَا يُرَتِّبُهُ الإِْمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَـإِنْ كَـانَ يُخْرِجُـهُ كُـلَّ شَهْرٍ سُمِّيَ رِزْقًـا، وَإِنْ كَـانَ يُخْرِجُـهُ كُـلَّ عَـامٍ سُـمِّيَ عَطَاءً(504).

وَنَـاظِرُ الْمَظَـالِمِ إِنْ كَـانَ خَلِيفَـةً أَوْ أَمِـيرًا أَوْ وَالِيًـا فَرِزْقُهُ حَسَـبُ عَمَلِـهِ، وَلاَ يُخْتَصُّ بِـرِزْقٍ خَـاصٍّ لِنَظَـرِهِ

502() الأحكام السلطانية للماوردي ص 77، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 73.

503() مقدمة ابن خلدون ص 571 ط. لجنة البيان العربي.

504() كشاف اصطلاحات الفنون 4 / 1076 ط. خياط.

فِي الْمَظَالِمِ، وَإِنْ كَـانَ نَـاظِرُ الْمَظَـالِمِ قَاضِـيًا مُعَيَّنًـا لِـذَلِكَ فَيُعْطَى كِفَايَتَـهُ مِنْ بَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْجِزْيَـةِ وَالْخَـرَاجِ وَالْعُشُـورِ، لأَِنَّهُ عَامِـلٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَحَبَسَ نَفْسَـهُ لِمَصْـلَحَتِهِمْ، لِـذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ رِزْقُـهُ وَرَاتِبُهُ، كَسَائِرِ الْـوُلاَةِ وَالْقُضَـاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ، وَهَذَا رَأْيُ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ[505].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٌ ف 58).

رَابِعًا: اخْتِصَاصَاتُ قَاضِي الْمَظَالِمِ

11 - الأَْصْلُ فِي اخْتِصَاصِ الْمَظَالِمِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحُقُوقِ، وَمَنْـعُ الظُّلاَمَـاتِ، وَمُحَاسَـبَةُ الْـوُلاَةِ وَالْجُبَـاةِ وَمُرَاقَبَةُ مُوَظَّفِي الدَّوْلَةِ إِذَا تَجَاوَزُوا حُـدُودَ سُـلْطَتِهِمْ وَصَلاَحِيَّتِهِمْ أَوْ
ظَلَمُوا النَّاسَ فِي أَعْمَالِهِمْ.

وَالأَْصْلُ أَنَّ اخْتِصَاصَ قَاضِي الْمَظَالِمِ عَـامٌّ وَشَـامِلٌ، وَهُوَ مَا يُمَارِسُهُ الْخُلَفَاءُ، وَمَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ كَالْوُزَرَاءِ الْمُفَوَّضِـينَ، وَأُمَـرَاءِ الأَْقَـالِيمِ، وَمَنْ يَنُـوبُ عَنْهُمْ مِنَ الْقُضَـاةِ، وَهَـذِهِ الْوِلاَيَـةُ الْعَامَّةُ تَشْـمَلُ عَشَـرَةَ أُمُـورٍ

---

505 () المغني لابن قدامة 14 / ـ 9، السياسة الشرعية لابن تيميـة ص 49، وأدب القاضي للماوردي 2 / 295، 296، وتبصرة الحكام 1 / 30، وأدب القضـاء لابن أبي الـدم ص 101، والمهـذب 2 / ـ 291، وروضة القضاة للسمناني 1 / 85، وأخبار القضاة لوكيع 1 / 134، 342، وبدائع الصنائع 9 / 4104.

ذَكَرَهَـا الْمَـاوَرْدِيُّ ، وَتَبِعَـهُ الْعُلَمَـاءُ وَالْفُقَهَـاءُ[506] وَهِيَ:

1 - النَّظَـرُ فِي تَعَـدِّي الْـوُلاَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَأَخْـذِهِمْ بِالْعَسْـفِ فِي السِّـيرَةِ، فَهَـذَا مِنْ لَـوَازِمِ النَّظَـرِ فِي الْمَظَـالِمِ الَّذِي لاَ يَقِـفُ عَلَى ظُلاَمَـةِ مُتَظَلِّمٍ فَيَكُـونُ لِسِيرَةِ الْوُلاَةِ مُتَصَفِّحًا وَمُكْتَشِفًا أَحْوَالَهُمْ لِيُقَوِّيَهُمْ إِنْ أَنْصَـفُوا، وَيَكُفَّهُمْ إِنْ عَسَّـفُوا، وَيَسْـتَبْدِلَ بِهِمْ إِنْ لَمْ يُنْصِفُوا، وَلَمْ يُؤَدُّوا وَاجِبَهُمُ الْمَنُوطَ بِهِمْ.

2 - جَـوْرُ الْعُمَّالِ فِي جِبَايَـةِ الأَمْـوَالِ بِمُقَارَنَتِهَـا بِـالْقَوَانِينِ الْعَادِلَـةِ فِي دَوَاوِينِ الأَئِمَّةِ، فَيَحْمِـلُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَيَأْخُذُ الْعُمَّالَ بِهَا، وَيَنْظُرُ فِيمَا اسْتَزَادُوهُ، فَـإِنْ رَفَعُـوهُ إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ، أَمَـرَ بِـرَدِّهِ، وَإِنْ أَخَـذُوهُ لأَنْفُسِهِمُ اسْتَرْجَعَهُ لأَرْبَابِهِ[507].

3 - النَّظَرُ فِي كُتَّابِ الدَّوَاوِينِ لأَنَّهُمْ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بُيُوتِ أَمْـوَالِهِمْ فِيمَـا يَسْـتَوْفُونَهُ لَـهُ، وَيُوفُونَهُ مِنْهُ، فَيَتَصَفَّحُ أَحْوَالَهُمْ فِيمَـا وُكِـلَ إِلَيْهِمْ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

---

[506] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 80، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 76، ومقدمة ابن خلدون ص 222.

[507] () المراجع السابقة.

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاَثَةُ لاَ يَحْتَاجُ وَالِي الْمَظَالِمِ فِي تَصَفُّحِهَا إِلَى مُتَظَلِّمٍ، وَيُبَادِرُ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ بِدُونِ دَعْوَى[508].

4 - تَظَلُّمُ الْمُسْتَرْزِقَةِ، وَهُمُ الْمُوَظَّفُونَ مِنْ نَقْصِ أَرْزَاقِهِمْ، أَوْ تَأَخُّرِهَا عَنْهُمْ، وَإِجْحَافِ النُّظَّارِ بِهِمْ فَيَرْجِعُ إِلَى دِيوَانِهِ فِي فَرْضِ الْعَطَاءِ الْعَادِلِ فَيُجْرِيهِمْ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِيمَا نَقَصُوهُ، أَوْ مَنَعُوهُ مِنْ قَبْلُ، فَإِنْ أَخَذَهُ وُلاَةُ أُمُورِهِمُ اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ قَضَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[509].

5 - رَدُّ الْغُصُوبِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: غُصُوبٌ سُلْطَانِيَّةٌ قَدْ تَغَلَّبَ عَلَيْهَا وُلاَةُ الْجَوْرِ، كَالأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ عَنْ أَرْبَابِهَا، إِمَّا لِرَغْبَةٍ فِيهَا، وَإِمَّا لِتَعَدٍّ عَلَى أَهْلِهَا، فَهَذَا إِنْ عَلِمَ بِهِ وَالِي الْمَظَالِمِ عِنْدَ تَصَفُّحِ الأُمُورِ أَمَرَ بِرَدِّهِ قَبْلَ التَّظَلُّمِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَظَلُّمِ أَرْبَابِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ عِنْدَ تَظَلُّمِهِمْ إِلَى دِيوَانِ السَّلْطَنَةِ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ ذِكْرَ قَبْضِهَا عَلَى مَالِكِهَا عَمِلَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ

508() الأحكام السلطانية للماوردي ص 80، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 77.

509() المرجعان السابقان.

بِرَدِّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيِّنَـةٍ تَشْـهَدُ بِـهِ، وَكَـانَ مَـا وَجَدَهُ فِي الدِّيوَانِ كَافِيًا[510].

ثَانِيهِمَا: مَا تَغَلَّبَ عَلَيْهِ ذَوُو الأَيْدِي الْقَوِيَّةِ، وَتَصَـرَّفُوا فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَظَلُّمِ أَرْبَابِهِ، وَلاَ يُنْتَـزَعُ مِنْ يَـدِ غَاصِـبِهِ إِلاَّ بِأَحَـدِ أُمُـورٍ أَرْبَعَةٍ، إِمَّا بِاعْتِرَافِ الْغَاصِبِ وَإِقْـرَارِهِ، وَإِمَّا بِعِلْمِ وَالِي الْمَظَالِمِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْـهِ بِعِلْمِـهِ، وَإِمَّا بِبَيِّنَـةٍ تَشْهَدُ عَلَى الْغَاصِبِ بِغَصْبِهِ، أَوْ تَشْـهَدُ لِلْمَغْصُـوبِ مِنْـهُ بِمِلْكِهِ، وَإِمَّا بِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ الَّتِي يُنْفَى عَنْهَا التَّوَاطُـؤُ، وَلاَ يُخْتَلَجُ فِيهَـا الشُّـكُوكُ، لأَنَّهُ لَمَّا جَـازَ لِلشُّـهُودِ أَنْ يَشْـهَدُوا فِي الأَمْلاَكِ بِتَظَـاهُرِ الأَخْبَـارِ كَـانَ حُكْمُ وُلاَةِ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقَّ.[511]

6 - مُشَارَفَةُ الْوُقُوفِ وَهِيَ ضَرْبَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَامَّةُ فَيَبْدَأُ بِتَصَفُّحِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا مُتَظَلِّمٌ لِيُجْرِيَهَا عَلَى سَبِيلِهَا، وَيُمْضِيَهَا عَلَى شُـرُوطِ وَاقِفِهَـا إِذَا عَرَفَهَا إِمَّا مِنْ دَوَاوِينِ الْحُكَّامِ الْمَنْـدُوبِينَ لِحِرَاسَـةِ الأَحْكَامِ، وَإِمَّا مِنْ دَوَاوِينِ السَّلْطَنَةِ عَلَى مَا جَرَى فِيهَا مِنْ مُعَامَلَـةٍ، أَوْ ثَبَتَ لَهَـا مِنْ ذِكْـرٍ وَتَسْـمِيَةٍ، وَإِمَّا مِنْ كُتُبٍ فِيهَـا قَدِيمَـةٍ تَقَـعُ فِي النَّفْسِ صِـحَّتُهَا، وَإِنْ لَمْ

---

[510]() الأحكام السلطانية للماوردي ص 82، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 77.

[511]() الأحكام السلطانية للماوردي ص 82، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 78.

يَشْهَدِ الشُّهُودُ بِهَا، لأَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ الْخَصْمُ فِيهَا، فَكَانَ الْحُكْمُ أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْوُقُوفِ الْخَاصَّةِ.

وَأَمَّا الْوُقُوفُ الْخَاصَّةُ فَإِنَّ نَظَرَهُ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَظَلُّمِ أَهْلِهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِيهَا، لِوَقْفِهَا عَلَى خُصُومٍ مُتَعَيَّنِينَ، فَيَعْمَلُ عِنْدَ التَّشَاجُرِ فِيهَا عَلَى مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِيوَانِ السَّلْطَنَةِ، وَلاَ إِلَى مَا يَثْبُتُ مِنْ ذِكْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ بِهَا شُهُودٌ مُعَدَّلُونَ[512].

7 - تَنْفِيذُ مَا وَقَفَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ لِضَعْفِهِمْ عَنْ إِنْفَاذِهَا، وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، لِتَعَذُّرِهِ وَقُوَّةِ يَدِهِ، أَوْ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ، وَعِظَمِ خَطَرِهِ، فَيَكُونُ نَاظِرُ الْمَظَالِمِ أَقْوَى يَدًا، وَأَنْفَذَ أَمْرًا، فَيَنْفُذُ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِانْتِزَاعِ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ بِإِلْزَامِهِ الْخُرُوجَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ[513].

8 - النَّظَرُ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ النَّاظِرُونَ فِي الْحِسْبَةِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالْمُجَاهَرَةِ بِمُنْكَرٍ ضَعُفَ عَنْ دَفْعِهِ، وَالتَّعَدِّي فِي طَرِيقٍ عَجَزَ

---

[512] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 83، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 78.

[513] () المرجعان السابقان.

عَنْ مَنْعِــهِ، وَالتَّحَيُّفِ فِي حَــقٍّ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى رَدِّهِ، فَيَأْخُذُهُمْ وَالِي الْمَظَالِمِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَمِيــعِ، وَيَأْمُرُ بِحَمْلِهِمْ عَلَى مُوجِبِهِ[514].

9 - مُرَاعَـاةُ الْعِبَـادَاتِ الظَّاهِرَةِ كَـالْجُمَعِ وَالأَعْيَـادِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ، عِنْدَ التَّقْصِـيرِ فِيهَـا، وَإِخْلاَلِ شُرُوطِهَا، فَإِنَّ حُقُـوقَ اللَّهِ تَعَـالَى أَوْلَى أَنْ تُسْـتَوْفَى وَفُرُوضَهُ أَحَـقُّ أَنْ تُـؤَدَّى، وَهَـذَا مِنَ الأَمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّنَاصُحِ، وَالدَّعْوَةِ وَالتَّذْكِيرِ[515].

10 - النَّظَــرُ بَيْنَ الْمُتَشَــاجِرَيْنِ وَالْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَـازِعَيْنِ، فَلاَ يَخْـرُجُ فِي النَّظَـرِ بَيْنَهُمْ عَنْ مُـوجِبِ الْحَـقِّ وَمُقْتَضَـاهُ، وَلاَ يَسُــوغُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِلاَّ بِمَـا يَحْكُمُ بِهِ الْحُكَّامُ وَالْقُضَاةُ، وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ حُكْمُ الْمَظَـالِمِ عَلَى النَّاظِرِينَ فِيهَــا، فَيَجُــورُونَ فِي أَحْكَامِهَــا، وَيَخْرُجُـونَ إِلَى الْحَـدِّ الَّذِي لاَ يَسُـوغُ، وَهَـذَا مِنْ عَمَـلِ الْقُضَاةِ[516].

الْفَرْقُ بَيْنَ اخْتِصَاصِ الْمَظَالِمِ وَاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ

12 - الْفَرْقُ بَيْنَ قَضَاءِ الْمَظَالِمِ وَالْقَضَاءِ الْعَادِيِّ يَظْهَرُ فِي الْجَوَانِبِ التَّالِيَةِ[517]

[514] () المرجعان السابقان.

[515] () المرجعان السابقان.

[516] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 83، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 78.

[517] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 83، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 79، وتبصرة الحكام 1 / 21، 145، ومعين الحكام ص 12، 170 ط. الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، الإحكام في تمييز

1 - إِنَّ لِنُظَّارِ الْمَظَالِمِ مِنْ فَضْلِ الْهَيْبَةِ، وَقُوَّةِ الْيَدِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ فِي كَفِّ الْخُصُومِ عَنِ التَّجَاحُدِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِنْكَارِ الْحَقِّ فِي كِلاَ الْجَانِبَيْنِ، وَمَنْعِ الظَّلَمَةِ مِنَ التَّغَالُبِ، وَالتَّجَاذُبِ.

2 - إِنَّ نَظَرَ الْمَظَالِمِ يَخْرُجُ عَنْ ضِيقِ الْوُجُوبِ فِي التَّحْقِيقِ وَالإِثْبَاتِ وَالأَحْكَامِ وَالتَّنْفِيذِ إِلَى سِعَةِ الْجَوَازِ، فَيَكُونُ أَفْسَحَ مَجَالاً، وَأَوْسَعَ مَقَالاً.

3 - يَسْتَعْمِلُ نَاظِرُ الْمَظَالِمِ مِنْ فَضْلِ الإِرْهَابِ، وَكَشْفِ الأَسْبَابِ بِالأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ، وَشَوَاهِدِ الأَحْوَالِ اللاَّئِحَةِ، مَا يُضَيِّقُ عَلَى الْحُكَّامِ، فَيَصِلُ بِهِ إِلَى ظُهُورِ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةِ الْمُبْطِلِ مِنَ الْمُحِقِّ.

4 - يُقَابِلُ نَاظِرُ الْمَظَالِمِ مَنْ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بِالتَّأْدِيبِ، وَيَأْخُذُ مَنْ بَانَ عُدْوَانُهُ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيبِ.

5 - لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ اسْتِمْهَالُ الْخُصُومِ، وَتَأْجِيلُ الْفَصْلِ فِي النِّزَاعِ، وَالتَّأَنِّي فِي تَرْدَادِ الأَطْرَافِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الأُمُورِ، وَاسْتِبْهَامِ

الْحُقُوقِ، لِيُمْعِنَ فِي الْكَشْفِ عَنِ الأَسْبَابِ وَأَحْوَالِ الْخُصُومِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ إِذَا سَأَلَهُمْ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ فَصْلَ الْحُكْمِ، فَلاَ يَسُوغُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ الْحَاكِمُ، وَيَسُوغُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَالِي الْمَظَالِمِ.

الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص 93، 164.

6 - لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ رَدُّ الْخُصُومِ إِذَا أَعْضَلُوا، أَيْ تَعَذَّرَ التَّوْفِيــقُ بَيْنَهُمْ، إِلَى وَسَــاطَةِ الأُمَنَــاءِ، لِيَفْصِــلُوا فِي التَّنَازُعِ بَيْنَهُمْ صُلْحًا عَنْ تَـرَاضٍ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِــي ذَلِـكَ إِلاَّ عَنْ رِضَا الْخَصْمَيْنِ بِالرَّدِّ إِلَى الصُّلْحِ.

7 - لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ أَنْ يَفْسَحَ فِي مُلاَزَمَةِ الْخَصْمَيْنِ إِذَا وَضَحَتْ أَمَارَاتُ التَّجَاحُدِ، وَيَأْذَنَ فِي إِلْـزَامِ الْكَفَالَـةِ فِيمَــا يَسُــوغُ فِيــهِ التَّكَفُّلُ، لِيَنْقَــادَ الْخُصُــومُ إِلَى التَّنَاصُفِ، وَيَعْدِلُوا عَنِ التَّجَاحُدِ وَالتَّكَاذُبِ.

8 - لِنَــاظِرِ الْمَظَــالِمِ أَنْ يَسْــمَعَ مِنْ شَــهَادَاتِ الْمَسْتُورِينَ مَـا يَخْـرُجُ عَنْ عُـرْفِ الْقَضَـاءِ فِي شَـهَادَةِ الْمُعَدِّلِينَ فَقَطْ.

9 - يَجُوزُ لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ إِحْلاَفُ الشُّهُودِ عِنْدَ ارْتِيَابِهِ بِهِمْ إِذَا بَـذَلُوا أَيْمَـانَهُمْ طَوْعًـا، وَيَسْـتَكْثِرُ مِنْ عَـدَدِهِمْ لِيَزُولَ عَنْهُ الشَّـكُّ، وَيَنْفِي عَنْـهُ الاِرْتِيَـابَ، وَلَيْسَ ذَلِـكَ لِلْحَاكِمِ الْعَادِيِّ.

10 - يَجُوزُ لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِاسْـتِدْعَاءِ الشُّـهُودِ، وَيَسْـأَلَ عَمَّا عِنْـدَهُمْ فِي تَنَـازُعِ الْخُصُــومِ، أَمَّا عَــادَةُ الْقُضَــاةِ فَهِيَ تَكْلِيــفُ الْمُـدَّعِي إِحْضَارَ بَيِّنَتِهِ، وَلاَ يَسْمَعُونَهَا إِلاَّ بَعْدَ مَسْأَلَتِهِ وَطَلَبِهِ[518].

الْفَرْقُ بَيْنَ اخْتِصَاصِ الْمَظَالِمِ وَالْحِسْبَةِ

[518] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 84، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 79، وتبصـرة الحكـام 2 /ـ 142، ومعين الحكـام ص 169، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص 164.

13 - تَتَّفِقُ الْمَظَالِمُ مَعَ الْحِسْبَةِ فِي أُمُورٍ وَتَخْتَلِفُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى[519].

أَمَّا وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْمَظَالِمِ وَالْحِسْبَةِ، فَهِيَ أَمْرَانِ وَهُمَا:

1 - أَنَّ مَوْضُوعَ الْمَظَالِمِ وَالْحِسْبَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى الرَّهْبَةِ وَقُوَّةِ الصَّرَامَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالسَّلْطَنَةِ.

2 - يَجُوزُ لِلْقَائِمِ فِي الْمَظَالِمِ وَالْحِسْبَةِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَفِي حُدُودِ اخْتِصَاصِهِ لأَسْبَابِ الْمَصَالِحِ، وَإِنْكَارِ الْعُدْوَانِ، وَالإِلْزَامِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى مُدَّعٍ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا أَوْجُهُ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْمَظَالِمِ وَالْحِسْبَةِ فَهِيَ:

1 - إِنَّ النَّظَرَ فِي الْمَظَالِمِ مَوْضُوعٌ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ الْقُضَاةُ، أَمَّا النَّظَرُ فِي الْحِسْبَةِ فَمَوْضُوعٌ لِمَا تَرَفَّعَ عَنْهُ الْقُضَاةُ، أَوْ لاَ حَاجَةَ لِعَرْضِهِ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَانَتْ رُتْبَةُ الْمَظَالِمِ أَعْلَى وَرُتْبَةُ الْحِسْبَةِ أَخْفَضَ مِنْهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يُوَقِّعَ (يُخَاطِبَ وَيُرَاسِلَ) إِلَى الْقُضَاةِ وَالْمُحْتَسِبِ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْقَاضِي أَنْ يُوَقِّعَ إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَقِّعَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يُوَقِّعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

[519]() الأحكام السلطانية للماوردي ص 241 ـ 242، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 286 ـ 287، وتبصرة الحكام 1 / 19.

2 - يَجُـوزُ لِـوَالِي الْمَظَـالِمِ أَنْ يَنْظُـرَ فِي دَعَـاوَى الْمُتَخَاصِمِينَ، وَيَفْصِلَ بَيْنَهُمَا، وَيُصْـدِرَ حُكْمًـا، قَضَـائِيًّا قَابِلاً لِلتَّنْفِيذِ، أَمَّا وَالِي الْحِسْبَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْـدُرَ حُكْمًا لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ فِي الأُمُـورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا وَلاَ تَنَازُعَ، وَلاَ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ وَإِثْبَاتٍ وَحِجَاجٍ[520].

طُرُقُ النَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ وَمَكَانُهُ وَأَوْقَاتُهُ

أَوَّلاً: مَجْلِسُ النَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ

14 - يَسْـتَعِينُ قَاضِـي الْمَظَـالِمِ بِـالأَعْوَانِ الَّذِينَ يُسَاعِدُونَهُ فِي أَدَاءِ مُهِمَّتِـهِ الْجَسِـيمَةِ، وَيَسْـتَكْمِلُ بِهِمْ مَجْلِسَ نَظَرِهِ، وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُمْ، وَلاَ يَنْتَظِمُ نَظَـرُهُ إِلاَّ بِهِمْ[521] وَلِـذَلِكَ فَـإِنَّ مَجْلِسَ النَّظَـرِ فِي الْمَظَالِمِ يَتِمُّ تَشْكِيلُهُ كَمَا يَلِي:

1 - رَئِيسُ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ وَالِي الْمَظَالِمِ، أَوْ قَاضِي الْمَظَالِمِ.

2 - الْحُمَاةُ وَالأَعْوَانُ لِجَذْبِ الْقَوِيِّ، وَتَقْوِيمِ الْجَرِيءِ.

3 - الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ، لاِسْتِعْلاَمِ مَا ثَبَتَ عِنْـدَهُمْ مِنَ الْحُقُـوقِ، وَمَعْرِفَـةِ مَـا يَجْـرِي فِي مَجَالِسِـهِمْ بَيْنَ الْخُصُومِ.

4 - الْفُقَهَاءُ، لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فِيمَـا أَشْـكَلَ، وَيَسْـأَلَهُمْ عَمَّا اشْتَبَهَ وَأَعْضَلَ.

---

[520] () الأحكـــام الســـلطانية للمـــاوردي ص 242 ـ 243، والأحكـــام السلطانية لأبي يعلى ص 286 ـ 287، وتبصرة الحكام 1 / 19.

[521] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 80، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 76،

5 - الْكُتَّابُ، لِيُثْبِتُوا مَا جَرَى بَيْنَ الْخُصُومِ، وَمَا تَوَجَّهَ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالشُّرُوطِ وَالأَحْكَامِ، وَالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، مَعَ جَوْدَةِ الْخَطِّ، وَحُسْنِ الضَّبْطِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الطَّمَعِ، وَالأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ.

6 - الشُّهُودُ، لِيَشْهَدُوا عَلَى مَا أَوْجَبَهُ قَاضِي الْمَظَالِمِ مِنْ حَقٍّ، وَأَمْضَاهُ مِنْ حُكْمٍ وَهُمْ شُهُودٌ لِلْقَاضِي نَفْسِهِ حَتَّى يَتِمَّ التَّنْفِيذُ، وَيَسْتَبْعِدُ الإِنْكَارَ وَالْجُحُودَ.

فَإِنِ اسْتَكْمَلَ مَجْلِسُ الْمَظَالِمِ هَؤُلاَءِ السِّتَّةَ شَرَعَ حِينَئِذٍ فِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ[522].

ثَانِيًا: التَّدَابِيرُ الْمُؤَقَّتَةُ فِي النَّظَرِ بِالْمَظَالِمِ

15 - يَحِقُّ لِقَاضِي الْمَظَالِمِ الْقِيَامُ بِتَدَابِيرَ مُؤَقَّتَةٍ، وَإِجْرَاءَاتٍ خَاصَّةٍ، قَبْلَ النَّظَرِ فِي دَعْوَى الْمَظَالِمِ، وَأَثْنَاءَ النَّظَرِ فِيهَا، أَهَمُّهَا:

1 - الْكَفَالَةُ: وَذَلِكَ بِتَكْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (الْمَدِينِ) بِتَقْدِيمِ كَفَالَةٍ بِأَصْلِ الدِّينِ، رَيْثَمَا يَفْصِلُ فِي الأَمْرِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «وَعَلَى وَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الدَّعْوَى، فَإِنْ كَانَتْ مَالاً، فِي الذِّمَّةِ كَلَّفَهُ الْقَاضِي إِقَامَةَ كَفِيلٍ»[523].

522() المراجع السابقة.

523() الأحكام السلطانية للماوردي ص 85، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 80.

2 - الْحَجْرُ: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَيْنًا قَائِمَةً كَالْعَقَارِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهَا حَجْرًا لاَ يَرْتَفِعُ بِهِ حُكْمُ يَدِهِ»[524] وَيَرُدُّ اسْتِغْلاَلَهَا إِلَى أَمِينٍ يَحْفَظُهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ مِنْهُمَا، وَبِمَا أَنَّ الْحَجْرَ مِنْ جِهَةٍ، وَوَضْعَ الْمَالِ عِنْدَ أَمِينٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَدْ يُنْتَجُ عَنْهُمَا ضَرَرٌ وَأَذًى لِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ تَشَدَّدَ فِيهِمَا الْفُقَهَاءُ، فَقَالُوا: «فَأَمَّا الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَحِفْظُ اسْتِغْلاَلِهَا مُدَّةَ الْكَشْفِ وَالْوَسَاطَةِ فَمُعْتَبَرٌ بِشَوَاهِدِ أَحْوَالِهِمَا، وَاجْتِهَادِ وَالِي الْمَظَالِمِ فِيمَا يَرَاهُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ يُثْبِتَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا»[525].

3 - إِجْرَاءُ الْمُعَايَنَةِ وَالتَّحْقِيقِ الْمَحَلِّيِّ، فَإِنَّ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْحَالِ مِنْ جِيرَانِ الْمِلْكِ، وَمِنْ جِيرَانِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِيهِ، لِيَتَوَصَّلَ بِهِمْ إِلَى وُضُوحِ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةِ الْمُحِقِّ[526].

4 - الاِسْتِكْتَابُ وَالتَّطْبِيقُ وَالْمُضَاهَاةُ، وَذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْخَطَّ، فَإِنَّ وَالِيَ الْمَظَالِمِ يَخْتَبِرُ خَطَّهُ، بِاسْتِكْتَابِهِ بِخُطُوطِهِ الَّتِي يَكْتُبُهَا، وَيُكَلِّفَهُ الإِكْثَارَ مِنَ الْكِتَابَةِ لِيَمْنَعَهُ مِنَ التَّصَنُّعِ فِيهَا، ثُمَّ يَجْمَعَ بَيْنَ

524() الأحكام السلطانية للماوردي ص 85، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 80.،

525() الأحكام السلطانية للماوردي ص 85، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 80.

526() قضاة قرطبة للخشني ص 192، 217 ط. الدار المصرية، القاهرة.

الْخَطَّيْنِ، فَإِذَا تَشَابَهَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ[527] وَهَذَا قَـوْلُ مَنْ جَعَـلَ اعْتِرَافَـهُ الْخَـطَّ مُوجِبًـا لِلْحُكْمِ بِـهِ، وَالَّذِي عَلَيْـهِ الْمُحَقِّقُـونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَفْعَلُـونَ ذَلِـكَ لِلْحُكْمِ عَلَيْـهِ، وَلَكِنْ لإِرْهَابِهِ وَتَكُونُ الشُّبْهَةُ مَعَ إِنْكَارِهِ لِلْخَطِّ أَضْـعَفَ مِنْهَا مَعَ اعْتِرَافِـهِ بِـهِ، وَتُرْفَـعُ الشُّـبْهَةُ إِنْ كَـانَ الْخَـطُّ مُنَافِيًا لِخَطِّهِ، وَيَعُودُ الإِرْهَابُ عَلَى الْمُـدَّعِي ثُمَّ يُـرَدَّانِ إِلَى الْوَسَاطَةِ فَإِنْ أَفْضَـى الْحَـالُ إِلَى الصُّـلْحِ وَإِلاَّ بَتَّ الْقَاضِي الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا بِالأَيْمَانِ.

ثَالِثًا: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

16 - يَقْتَضِي نِظَامُ الْقَضَاءِ عَامَّةً، وَقَضَاءُ الْمَظَـالِمِ خَاصَّـةً، التَّسْـوِيَةَ بَيْنَ الْخَصْـمَيْنِ أَمَـامَ الْقَاضِــي، فِي الْجُلُوسِ وَالإِقْبَـالِ، وَالإِشَـارَةِ وَالنَّظَـرِ، دُونَ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَرَاعٍ وَرَعِيَّةٍ، وَشَرِيفٍ وَغَيْرِهِ، فَالْكُلُّ أَمَامَ الْعَدْلِ سَـوَاءٌ، لِمَـا رَوَتْـهُ أُمُّ سَـلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَـاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَعْـدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ»[528].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي (تَسْـوِيَةٌ ف9، وَقَضَـاءٌ ف 41).

[527] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 87، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 82.

[528] () حـديث أم سـلمة: «من ابتلي بالقضـاء بين النـاس..» أخرجـه الـدارقطني (4 /ـ 205)، وفي إسـناده راو فيـه جهالـة كمـا في الميزان للذهبي (4 / 544).

رَابِعًا: وَقْتُ النَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ

17 - عَلَى الْـوُلاَةِ الَّذِينَ يُمَارِسُـونَ قَضَـاءَ الْمَظَـالِمِ بِجَانِبِ أَعْمَالِهِمْ أَنْ يُخَصِّصُوا يَوْمًا مَعْلُومًا فِي الأُسْبُوعِ لِلنَّظَـرِ فِي الْمَظَـالِمِ، لِيَقْصِـدَهُ الْمُتَظَلِّمُـونَ، وَيَتَفَـرَّغُ الْـوُلاَةُ فِي سَـائِرِ الأَيَّامِ لأَعْمَـالِهِمُ الأُخْـرَى، وَكَـانَتِ الْمَظَـالِمُ فِي الْعُهُـودِ الأُولَى قَلِيلَـةً وَمَحْـدُودَةً، وَكَـانَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ يَنْظُرُ فِي الْمَظَـالِمِ فِي جَمِيـعِ الأَوْقَـاتِ مَتَى حَضَرَتْ مَظْلَمَـةٌ، فَكَـانَ الْمَهْـدِيُّ مَثَلاً يَجْلِسُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِرَدِّ الْمَظَالِمِ[529].

أَمَّا إِنْ كَانَ قَاضِي الْمَظَالِمِ مُتَعَيِّنًـا لِـذَلِكَ، وَمُتَفَرِّغًـا لَهُ، فَيَكُونُ نَظَـرُهُ فِيهَـا فِي جَمِيـعِ الأَيَّامِ، وَفِي جَمِيـعِ الأَوْقَاتِ[530].

خَامِسًا: مَكَانُ الْمَظَالِمِ

18 - كَانَ النَّظَرُ فِي الْمَظَالِمِ فِي مَكَانِ الْخَلِيفَةِ فِي دَارِ الْخِلاَفَـةِ، أَوْ مَكَـانِ الْـوَالِي، أَوْ فِي الْمَسْـجِدِ، وَلَمَّا أُفْـرِدَتِ الْمَظَـالِمُ بِـدِيوَانِ خَـاصٍّ، وَكِيَـانٍ مُسْـتَقِلٍّ خُصِّصَتْ لَهَا دَارٌ مُعَيَّنَـةٌ يَقْصِـدُهَا الْمُتَظَلِّمُـونَ، وَتُعْقَـدُ فِيهَـا جَلَسَـاتُ النَّظَـرِ فِي الْمَظَـالِمِ، وَيَجْتَمِـعُ فِيهَـا أَصْحَابُ الْعَلاَقَةِ فِي الأَمْرِ.

---

[529] () الفخري لابن طباطبا ص 131.

[530] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 79، 80، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 76.

وَذَكَرَ الطَّبَـرِيُّ أَنَّهُ فِي أَيَّامِ الْعَبَّاسِـيِّينَ خُصِّصَـتْ دَارٌ لِلْمَظَــالِمِ فِي بَغْــدَادَ[531] ثُمَّ بَنَى السُّــلْطَانُ الصَّــالِحُ الْعَادِلُ نُورُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ زِنْكِيٍّ الشَّـهِيدُ دَارَ الْعَـدْلِ بِدِمَشْقَ لِكَشْفِ الظُّلاَمَـاتِ بِسَـبَبِ مَـا جَـرَى فِيهَـا مِنْ ظُلْمِ بَعْضِ أُمَرَائِهِ لِلنَّاسِ، فَكَــانَ يُنْصِــفُ مِنْ وُزَرَائِهِ وَأُمَرَائِهِ الرَّعِيَّةَ[532] وَكَذَلِكَ أَنْشَأَ الظَّاهِرُ بِيبَرْسُ بِمِصْــرِ دَارَ الْعَــدْلِ، وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنْصَــفَ الْمَظْلُومَ، وَخَلَّصَ الْحُقُوقَ[533].

وَلِزِيَادَةِ التَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْـطَلَحِ (قَضَـاءٌ ف 37 وَمَا بَعْدَهَا).

سَادِسًا: الدَّعْوَى فِي الْمَظَالِمِ

19 - الأَْصْلُ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الإِْمَامِ وَالْخَلِيفَـةِ، وَالْـوَالِي وَالأَْمِـيرِ، وَالْمُحْتَسِـبِ وَقَاضِـي الْمَظَالِمِ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَخْذُهُ بِلاَ دَعْوَى إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: كُـلُّ أَمْـرٍ مُجْمَـعٍ عَلَى ثُبُوتِـهِ، وَتَعَيَّنَ الْحَـقُّ فِيـهِ، وَلاَ يُـؤَدِّي أَخْـذُهُ إِلَى فِتْنَـةٍ وَتَشَـاجُرٍ، وَلاَ فَسَـادِ عِـرْضٍ أَوْ عُضْـوٍ يَجُـوزُ أَخْـذُهُ مِنْ غَيْـرِ رَفْـعٍ لِلْحَاكِمِ[534].

---

[531] () تاريخ الطبري 8 / 216 ط. دار المعارف، القاهرة 1960،.

[532] () البداية والنهاية لابن كثير 12 /ـ 280، تصوير مكتبة المعـارف ـ بيروت، ومكتبة النصر ـ الرياض،.

[533] () النجوم الزاهرة 7 / 163.

[534] () الفروق 4 / 76 ـ 77.

سَابِعًا: الْقَضَاءُ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَظَالِمِ

20 - إِنَّ التَّحْقِيقَ وَالإِثْبَاتَ فِي قَضَاءِ الْمَظَالِمِ أَوْسَعُ مِنَ الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ، وَيَسْتَطِيعُ وَالِي الْمَظَالِمِ أَوْ قَاضِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي قَضَائِهِ، لِذَلِكَ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «فَأَمَّا نَظَرُ الْمَظَالِمِ الْمَوْضُوعُ عَلَى الأَصْلَحِ فَعَلَى الْجَائِزِ، دُونَ الْوَاجِبِ، فَيَسُوغُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ ظُهُورِ الرِّيبَةِ وَقَصْدِ
الْعِنَادِ، وَيُبَالِغُ فِي الْكَشْفِ بِالأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ظُهُورِ الْحَقِّ، وَيَصُونُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا اتَّسَعَ فِي الْحُكْمِ»[535].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «وَرُبَّمَا تَلَطَّفَ وَالِي الْمَظَالِمِ فِي إِيصَالِ الْمُتَظَلِّمِ إِلَى حَقِّهِ، بِمَا يَحْفَظُ مَعَهُ حِشْمَةَ الْمُتَظَلِّمِ مِنْهُ، أَوْ مُوَاضَعَةَ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَا يَحْفَظُ بِهِ حِشْمَةَ نَفْسِهِ»[536].

فَإِذَا كَانَ الظُّلْمُ وَاضِحًا اكْتَفَى قَاضِي الْمَظَالِمِ بِالْبَيِّنَةِ الْيَسِيرَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْقَنَاعَةِ الْوِجْدَانِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ، وَكَانَ يَكْتَفِي بِالْيَسِيرِ إِذَا عَرَفَ وَجْهَ مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّهَا

[535] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 91، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 86، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص 17، 18.

[536] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 90، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 85.

عَلَيْهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ تَحْقِيقَ الْبَيِّنَةِ، كَمَا يُعْرَفُ مِنْ غَشْمِ (ظُلْمِ) الْوُلاَةِ قَبْلَهُ عَلَى النَّاسِ، وَلَقَدْ أَنْفَذَ بَيْتَ مَالِ الْعِرَاقِ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ حَتَّى حُمِلَ إِلَيْهَا مِنَ الشَّامِ[537].

وَفِي ذَلِكَ إِطْلاَقٌ لِيَدِ صَاحِبِ الْمَظَالِمِ وَتَوْسِعَةٌ عَلَيْهِ، لِمُوَاجَهَةِ حَالاَتِ الضَّرُورَاتِ وَالنَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ: «تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ» وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْقَاضِي بِالاِجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي.

فَالْقَضَاءُ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ، وَتَرْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْدَعُ أَهْلَ الْفَسَادِ، هِيَ جُزْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لَهَا[538].

ثَامِنًا: التَّنْفِيذُ

21 - وَهُوَ تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ وَهُوَ الْهَدَفُ الأَخِيرُ مِنْ وُجُودِ الْقَضَاءِ وَالْمَحَاكِمِ، وَلاَ سِيَّمَا فِي قَضَاءِ الْمَظَالِمِ، إِذَا عَجَزَ الْقُضَاةُ عَنْ تَنْفِيذِ أَحْكَامِهَا عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، لِتَعَزُّزِهِ وَقُوَّةِ يَدِهِ، أَوْ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ، وَعِظَمِ خَطَرِهِ، فَيَكُونُ نَاظِرُ الْمَظَالِمِ أَقْوَى يَدًا، وَأَنْفَذَ

---

[537] () سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص 325.

[538] () إعلام الموقعين 4 /ـ 462، والطرق الحكمية لابن القيم ص 4، تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 132، 141.

أَمْرًا، فَيُنَفَّذُ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ، بِانْتِزَاعِ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ بِإِلْزَامِهِ الْخُرُوجَ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ[539].

تَوْقِيعَاتُ قَاضِي الْمَظَالِمِ

22 - التَّوْقِيعُ: هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الادِّعَـاءَ مِنْ شَخْصٍ، وَالْجَوَابَ مِنْ آخَرَ، وَالْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ[540] وَالْمَقْصُودُ بِالتَّوْقِيعَاتِ هُنَا: هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ وَالِي الْمَظَالِمِ، وَيُرْسِلُهَا إِلَى غَيْرِهِ بِإِحَالَةِ مَوْضُوعِ الْمُنَازَعَةِ إِلَى شَخْصٍ أَوْ لَجْنَةٍ، لِيُطْلِعَهُمْ عَلَى مَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ تَظَلُّمٍ وَأَحْكَامٍ وَقِصَصِ الْمُتَظَلِّمِينَ إِلَيْهِ، بِقَصْدِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى، أَوِ التَّحْقِيقِ فِيهَا، أَوِ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ، وَالْفَصْلِ فِيهَا.

23 - وَقَسَّمَ الْمَاوَرْدِيُّ[541] تَوْقِيعَاتِ قَاضِي الْمَظَالِمِ إِلَى قِسْمَيْنِ حَسَبَ حَالِ الْمُوَقَّعِ إِلَيْهِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُوَقَّعُ إِلَيْهِ مُخْتَصًّا أَصْلاً بِالنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ، كَالتَّوْقِيعِ إِلَى الْقَاضِي الْمُكَلَّفِ بِالنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

أ - أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيعُ إِذْنًا لِلْقَاضِي لِلْفَصْلِ فِي الدَّعْوَى وَالْحُكْمِ فِيهَا، وَهُنَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِأَصْلِ

539() الأحكام السلطانية للماوردي ص 83.

540() كشاف اصطلاحات الفنون 3 / 689، ونقل التهانوي أن الشخص إذا ادعى على آخر فالمكتوب هو المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع، وإذا حكم فالسجل، وانظر: التعريفات للجرجاني ص 109.

541() الأحكام السلطانية للماوردي ص 93، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 87.

الْوِلاَيَـةِ، وَيَكُـونُ التَّوْقِيـعُ تَأْكِيـدًا لاَ يُـؤَثِّرُ فِيـهِ قُصُـورُ مَعَانِيهِ.

ب - أَنْ يَقْتَصِـــرَ التَّوْقِيـــعُ عَلَى مُجَـــرَّدِ الْكَشْـــفِ وَالتَّحْقِيــقِ وَالْوَسَــاطَةِ بَيْنَ الْخَصْـمَيْنِ لإِنْهَـاءِ النِّزَاعِ، وَقَدْ يَقْتَرِنُ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ،

فَلاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ فِي الْقَضِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْهَـهُ الْكَـاتِبُ فِي التَّوْقِيـعِ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَـا فَيَكُـونُ نَظَـرُ الْقَاضِـي عَلَى عُمُومِـهِ فِي جَـوَازِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَـا، وَفِي قَوْلٍ ضَـعِيفٍ يَكُـونُ ذَلِـكَ مَنْعًـا مِنَ الْحُكْمِ، وَفِي قَـوْلٍ ثَـالِثٍ: يَكُـونُ مَمْنُوعًـا مِنَ الْحُكْمِ وَمَقْصُـورًا عَلَى مَـا تَضَـمَّنَهُ التَّوْقِيـعُ مِنَ الْكَشْـفِ وَالْوَسَـاطَةِ، لأَنَّ فَحْـوَى التَّوْقِيعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ التَّوْقِيعُ بِمُجَرَّدِ الْوَسَاطَةِ فَلاَ يُلْزَمُ الْقَاضِـي الْمُحَـالُ إِلَيْـهِ بِإِنْهَـاءِ الْحَـالِ، وَإِخْطَـارِهِ إِلَى قَاضِــي الْمَظَـالِمِ بَعْـدَ الْوَسَـاطَةِ، وَإِنْ كَـانَ التَّوْقِيـعُ بِكَشْـفِ الصُّورَةِ، أَوْ بِالتَّحْقِيقِ وَإِبْدَاءِ الرَّأْيِ لَزِمَهُ إِنْهَاءُ حَالِهِمَـا إِلَيْهِ، لأَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ مِنْهُ فَلَزِمَ إِجَابَتُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُوَقَّعُ إِلَيْهِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ فِي نَظَـرِ الْمَظَـالِمِ، كَتَوْقِيعِـهِ إِلَى فَقِيـهٍ أَوْ شَـاهِدٍ، وَهَـذَا الْقِسْمُ لَهُ ثَلاَثُ صُوَرٍ:

أ - أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيعُ لِلتَّحْقِيقِ وَكَشْفِ الصُّورَةِ وَإِبْدَاءِ الـرَّأْيِ، فَعَلَى الْمُوَقَّعِ إِلَيْـهِ أَنْ يَكْشِـفَهَا، وَيُنْهِيَ مِنْهَـا

لِقَاضِي الْمَظَالِمِ مَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، وَيَجُوزُ لِوَالِي الْمَظَالِمِ الْمُوَقِّعِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَإِلاَّ كَانَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ لاَ يَجُوزُ لِلْمُوَقِّعِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ فِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ مِنَ الأَمَارَاتِ الَّتِي يَغْلِبُ بِهَا حَالُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي الإِرْهَابِ، وَفَضْلِ الْكَشْفِ.

ب - أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيعُ بِالْوَسَاطَةِ، فَيَتَوَسَّطُ الْمُوَقَّعُ إِلَيْهِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَفْضَتِ الْوَسَاطَةُ إِلَى صُلْحِ الْخَصْمَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِنْهَاؤُهَا إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ، وَيُعْتَبَرُ شَاهِدًا فِيهَا، إِذَا اسْتُدْعِيَ لِلشَّهَادَةِ بِشَأْنِهَا مُسْتَقْبَلاً، وَإِنْ لَمْ تُفْضِ الْوَسَاطَةُ إِلَى الصُّلْحِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ كَانَ الْوَسِيطُ شَاهِدًا فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ عِنْدَهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّاظِرِ فِي الْمَظَالِمِ إِنْ عَادَ الْخَصْمَانِ إِلَى التَّظَلُّمِ وَطَلَبِ الشَّهَادَةِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا إِنْ لَمْ يَعُودَا.

ج - أَنْ يَكُونَ التَّوْقِيعُ لِلشَّخْصِ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، فَهَذَا يَعْنِي إِسْنَادَ وِلاَيَةٍ لَهُ، وَيَتَعَيَّنُ مُرَاعَاةُ فَحْوَى قَرَارِ الإِحَالَةِ لأَعْمَالِ الْقَضَاءِ، لِيَكُونَ نَظَرُهُ مَحْمُولاً عَلَى مُوجِبِهِ.

24 - كَمَا قَسَّمَ الْمَاوَرْدِيُّ تَوْقِيعَاتِ قَاضِي الْمَظَالِمِ حَسْبَ مَضْمُونِ الْكِتَابِ إِلَى قِسْمَيْنِ[542] وَهُمَا:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عِبَارَةُ الإِحَالَةِ مُتَضَمِّنَةً إِجَابَةَ الْخَصْمِ إِلَى مُلْتَمَسِهِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ مَا سَأَلَ

[542]() الأحكام السلطانية للماوردي ص 94، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 88.

الْخَصْمُ فِي ظُلاَمَتِهِ، وَيَصِيرُ النَّظَرُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ سَأَلَ

الْوَسَـاطَةَ أَوِ الْكَشْـفَ لِلصُّـورَةِ، أَيِ التَّحْقِيـقَ فِيهَـا، كَانَتِ الإِْحَالَةُ مُوجِبَةً لَهُ، وَكَانَ النَّظَـرُ مَقْصُـورًا عَلَيْـهِ، سَوَاءٌ خَـرَجَ التَّوْقِيـعُ مَخْـرَجَ الأَْمْـرِ، كَقَوْلِـهِ: أَجِبْـهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ، أَوْ خَـرَجَ مَخْـرَجَ الْحِكَايَـةِ، كَقَوْلِـهِ: رَأْيُـكَ فِي إِجَابَةِ مُلْتَمَسِهِ، كَانَ مُوقِعًا، لأَِنَّهُ لاَ يَقْتَضِي وِلاَيَةً يَلْـزَمُ حُكْمُهَا، فَكَانَ أَمْرُهَا أَخَـفَّ، وَإِنْ سَـأَلَ الْمُتَظَلِّمُ الْحُكْمَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ خَصْـمِهِ فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ الْخَصْـمُ مُسَـمًّى، وَالْخُصُومَةُ مَـذْكُورَةٌ، لِتَصِـحَّ وِلاَيَـةُ الْفَصْـلِ فِي النِّزَاعِ عَلَيْهِمَا.

الْقِسْـــمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُـــونَ الإِْحَالَـــةُ أَوِ التَّفْـــوِيضُ مُتَضَمِّنًا إِجَابَةَ الْخَصْمِ إِلَى مَا سَـأَلَ، عَلَى أَنْ يَسْـتَأْنِفَ فِيهِ الأَْمْرَ، وَتَتَحَدَّدُ الْوِلاَيَةُ بِمَضْمُونِ قَرَارِ الإِْحَالَةِ، وَلَهَا ثَلاَثُ صُوَرٍ:

أ - أَنْ تَكُونَ الإِْحَالَةُ كَامِلَـةً فِي صِـحَّةِ الْوِلاَيَـةِ، وَهَـذَا يَتَضَمَّنُ الأَْمْرَ بِـالنَّظَرِ، وَالأَْمْـرَ بِـالْحُكْمِ، وَيَكُـونُ الْحُكْمُ بِالْحَقِّ الَّذِي يُوجِبُهُ الشَّرْعُ، وَهَذَا هُوَ التَّوْقِيعُ الْكَامِلُ.

ب - أَنْ لاَ يَكُونَ قَرَارُ الإِْحَالَةِ كَامِلاً، بَلْ تَضَمَّنَ الأَْمْـرَ بِالْحُكْمِ دُونَ النَّظَرِ، فَيَذْكُرُ فِي تَوْقِيعِهِ مَثَلاً: احْكُمْ بَيْنَ رَافِـعِ هَـذِهِ الْقِصَّـةِ وَبَيْنَ خَصْـمِهِ، أَوْ يَقُـولُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَتَصِحُّ الْوِلاَيَةُ بِذَلِكَ، لأَِنَّ الْحُكْمَ

وَالْقَضَاءَ بَيْنَهُمَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ تَقَدُّمِ النَّظَرِ، فَصَارَ الأْمْرُ بِهِ مُتَضَمِّنًا لِلنَّظَرِ، لأِنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنْهُ.

ج - أَنْ يَخْلُوَ التَّوْقِيعُ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَوَازِ، بِأَنْ يَذْكُرَ فِي التَّوْقِيعِ: انْظُرْ بَيْنَهُمَا، فَلاَ تَنْعَقِدُ بِهَذَا التَّوْقِيعِ وِلاَيَةٌ، لأِنَّ النَّظَرَ بَيْنَهُمَا يَحْتَمِلُ الْوَسَاطَةَ الْجَائِزَةَ، وَيَحْتَمِلُ الْحُكْمَ اللاَّزِمَ، وَهُمَا فِي الاِحْتِمَالِ سَوَاءٌ، فَلَمْ تَنْعَقِدِ الْوِلاَيَةُ بِهِ مَعَ الاِحْتِمَالِ.

أَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ: انْظُرْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ، فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ، فَقِيلَ: إِنَّ الْوِلاَيَةَ مُنْعَقِدَةٌ، لأِنَّ الْحَقَّ مَا لَزِمَ، وَقِيلَ: لاَ تَنْعَقِدُ بِهِ، لأِنَّ الصُّلْحَ وَالْوَسَاطَةَ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ.

كَيْفِيَّةُ رَدِّ الْمَظَالِمِ

25 - رَغَّبَ رَسُولُ اللَّهِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ عَلَيْهَا، وَطَلَبَ مِمَّنِ ارْتَكَبَ مَظْلَمَةً أَنْ يَتَحَلَّلَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَسْرَعَ مَا يُمْكِنُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأِخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٌ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ بِقَدْرِ مَظْلِمَتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[543].

وَحَدَّدَ النَّوَوِيُّ كَيْفِيَّةَ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَصْحَابِهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ مَالِيٌّ،

[543] () حديث أبي هريرة: «من كانت له مظلمة من أخيه..» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 101).

كَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَالْغَصْبِ، وَالْجِنَايَـاتِ فِي أَمْـوَالِ النَّاسِ، وَجَبَ مَعَ ذَلِكَ تَبْرِئَةُ الذِّمَّةِ عَنْهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَيَـرُدَّ أَمْـوَالَ النَّاسِ إِنْ بَقِيَتْ، وَيَغْـرَمُ بَـدَلَهَا إِنْ لَمْ تَبْـقَ، أَوْ يَسْـتَحِلَّ الْمُسْـتَحَقَّ فَيُبْرِئَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُسْـتَحِقَّ بِـالْحَقِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِـالْحَقِّ، وَأَنْ يُوَصِّـلَهُ إِلَيْـهِ إِنْ كَـانَ غَائِبًا إِنْ كَانَ غَصَبَهُ هُنَاكَ، فَإِنْ مَاتَ سَلَّمَهُ إِلَى وَارِثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ رَفَعَـهُ إِلَى قَـاضٍ تُرْضَـى سِـيرَتُهُ وَدِيَانَتُـهُ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ تَصَـدَّقَ بِـهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ لَـهُ إِنْ وَجَـدَهُ، وَإِنْ كَـانَ مُعْسِـرًا نَوَى الضَّمَانَ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَـالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَـالَى الْمَغْفِـرَةُ، وَإِنْ كَـانَ حَقًّا لِلْعِبَـادِ وَلَيْسَ بِمَالِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَيَأْتِي الْمُسْـتَحِقَّ وَيُمَكِّنَـهُ مِنَ الاِسْـتِيفَاءِ فَـإِنْ شَـاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَـاءَ عَفَا»[544] وَذَكَرَ مِثْلَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ تَفْصِيلٍ فِي الْفُرُوعِ[545].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: أَمَّا الْجِنَايَـةُ عَلَى الْقُلُـوبِ بِمُشَـافَهَةِ النَّاسِ بِمَـا يَسُـوءُهُمْ أَوْ يُصِـيبُهُمْ فِي الْغَيْبِ فَلْيَطْلُبْ مِنْ كُلِّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ بِلِسَـانِهِ أَوْ آذَى قَلْبَـهُ بِفِعْـلِ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلْيُحِلْ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنْهُمْ.

---

[544] () روضة الطالبين للنووي 11 / 246 ط. المكتب الإسلامي.،

[545] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 116 ط. الحلبي، وحاشية العـدوي 1 / 67 ط. عيسى البابي الحلبي، والمغني 14 /، 193، وكشاف القناع 6 / 420، ورياض الصالحين للنووي ص 62 ط. دار الفكر.

وَمَنْ مَاتَ أَوْ غَابَ فَلاَ يُتَدَارَكُ إِلاَّ بِكَثِيرِ الْحَسَنَاتِ، ثُمَّ تَبْقَى لَهُ مَظْلَمَةٌ، فَلْيَجْبُرْهَا بِالْحَسَنَاتِ كَمَا يَجْبُرُ مَظْلَمَةَ الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ[546].

تَوَقُّفُ قَبُولِ التَّوْبَةِ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ

26 - يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا، لِأَنَّ التَّوْبَةَ بِمَعْنَى النَّدَمِ عَلَى مَا مَضَى، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ لِمِثْلِهِ لاَ يَكْفِي فِي التَّوْبَةِ وَإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ كَرَدِّ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالْجِنَايَاتِ فِي الأَْمْوَالِ وَالأَْنْفُسِ، وَرَدِّ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ وَغَيْرِهِ[547].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ التَّوْبَةِ: وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِآدَمِيٍّ، كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْغَصْبِ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَتَرْكِ الْمَظْلَمَةِ حَسَبَ إِمْكَانِهِ، بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَيَرُدَّ الْمَغْصُوبَ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلاَّ قِيمَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، اشْتُرِطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمْكِينُ فِي نَفْسِهِ، وَبَذْلُهَا لِلْمُسْتَحِقِّ[548].

---

[546] () إحياء علوم الدين للغزالي 11 / 2129 ط. دار الشعب.

[547] () روضة الطالبين للنووي 11 / 246، وحاشية القليوبي 4 / 201، والمغني 14 / 116، وحاشية العدوي 1 / 67 ط. عيسى الحلبي، وحاشية ابن عابدين 4 / 116 ط. الحلبي.

[548] () المغني لابن قدامة 14 / 193.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَوَقُّفِ قَبُولِ التَّوْبَةِ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ تَوْبَةٍ مِنْ نَحْوِ غَصْبٍ رَدُّ مَظْلَمَةٍ إِلَى رَبِّهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهَا فِي حِلٍّ بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يُبْرِئَهُ، وَيَسْتَمْهِلُ التَّائِبُ رَبَّ الْمَظْلِمَةِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَعَجَزَ عَنْ رَدِّهَا، أَوْ بَدَلِهَا لِعُسْرَتِهِ[549].

وَإِنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، لِأَنَّ عِرْضَ الْمَقْذُوفِ قَدْ تَلَوَّثَ بِقَذْفِهِ، فَإِكْذَابُهُ نَفْسَهُ يُزِيلُ ذَلِكَ التَّلَوُّثَ فَتَكُونُ التَّوْبَةُ بِهِ[550].

وَإِنَّ الْوَدِيعَةَ الَّتِي جُهِلَ الْمُودِعُ لَهَا، وَأَيِسَ الْمُودَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا، يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ جَائِرًا ظَالِمًا، وَيَجُوزُ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي
مَصَارِفِهَا أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا[551].

وَإِذَا تَابَ الْغَالُّ (وَهُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) قَبْلَ الْقِسْمَةِ رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمَقْسَمِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ[552].

549() كشاف القناع 6 / 420، والروضة 11 / 146.

550() المغني لابن قدامة 14 / 91.

551() حاشية القليوبي 3 / 187.

552() المغني لابن قدامة 13 / 171.

وَإِنَّ التَّوْبَةَ الَّتِي تُسْقِطُ الْعُقُوبَةَ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ تُوجِبُ رَدَّ الْمَالِ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ لاَ غَيْرُ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَ مِثْلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[553].



مَظِنَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَظِنَّةُ مِنَ الظَّنِّ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يَحْصُلُ عَنْ أَمَارَةٍ وَمَتَى قَوِيَتْ أَدَّتْ إِلَى الْعِلْمِ، وَالظَّنُّ فِي الأْصْلِ خِلاَفُ الْيَقِينِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَل بِمَعْنَى الْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ﴾[554].

وَالْمَظِنَّةُ: بِكَسْرِ الظَّاءِ لِلْمَعْلَمِ وَهُوَ حَيْثُ يُعْلَمُ الشَّيْءُ وَالْجَمْعُ الْمَظَانُّ وَمَظِنَّةُ الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ[555].

---

[553] () بدائع الصنائع 9 / 4295 ط. الإمام، وانظر: حاشية ابن عابدين 4 / 116 ط. الحلبي.

[554] () سورة البقرة / 46.

[555] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمَظْنُونَاتُ هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا حُكْمًا رَاجِحًا مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ[556].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَظِنَّةِ:

الْمَظِنَّةُ تَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

مَظِنَّةُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِزَوَالِ الْعَقْلِ

2 - إِذَا زَالَ عَقْلُ الْمُكَلَّفِ بِنَوْمٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِأَحَدِ هَذِهِ الأُمُورِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِهِ، وَذَلِكَ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهُ : «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[557].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْيَقَظَةَ هِيَ الْحَافِظَةُ لِمَا يَخْرُجُ، وَالنَّائِمُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَلاَ يَشْعُرُ بِهِ فَاعْتُبِرَ النَّوْمُ وَنَحْوُهُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لاَ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ شَيْءٌ أَثْنَاءَ النَّوْمِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: النَّوْمُ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ فَهُوَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ الرِّيحِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ[558].

مَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ عِنْدَ مُلاَمَسَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ

---

[556] () الذخيرة للقرافي ص 215، والتعريفات للجرجاني.

[557] () حديث: «العين وكاء السه..» أخرجه ابن ماجه (1 / 161) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي في المجموع (2 / 13).

[558] () مغني المحتاج 1 / 33، والذخيرة للقرافي ص 224، والمغني لابن قدامة 1 / 173، وحاشية ابن عابدين 1 / 95.

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ مُلاَمَسَةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأْجْنَبِيَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لأِنَّهَا مَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ فَأُقِيمَتِ الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْيَقِينِ وَأُعْطِيَتْ حُكْمَهُ، لأِنَّهَا لاَ تَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا[559]

وَقِيَامُ الْمَظِنَّةِ كَعِلَّةٍ لِمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَشْمَلُ مَسَّ قُبُلِ الآْدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَقِيَامِهَا كَعِلَّةٍ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ يَشْمَلُ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وُضُوءٌ، وَغُسْلٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

الْمَظِنَّةُ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ

4 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ رُخَصَ السَّفَرِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمُدَّةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَإِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ، وَقِصَرِ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَجَمْعِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجُوزُ جَمْعُهَا، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنُوطَةِ بِالسَّفَرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِيهِ مَشَقَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، لأِنَّ السَّفَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ فِي الْغَالِبِ، قَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الأْسْرَارِ: حَتَّى لَوْ تَنَزَّهَ سُلْطَانٌ مِنْ بُسْتَانٍ إِلَى بُسْتَانٍ فِي خَدَمِهِ وَأَعْوَانِهِ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ إِقَامَتِهِ فَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ نَفْسُ السَّفَرِ سَبَبًا لِلرُّخَصِ وَأُقِيمَ مَقَامَ

---

[559] () الذخيرة للقرافي ص 219 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 34، والمغني لابن قدامة 1 / 192، 196.

الْمَشَقَّةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْمَشَقَّةِ أَوْ غَيْرَ مُوجِبٍ لَهَا[560].

الْمَظِنَّةُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ

5 - مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْيَقِينِ قَبُولُ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَرِوَايَةُ الرَّاوِينَ فِي بَابَيِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا ظَنِّيٌّ، وَكُلَّمَا كَانَ دَلاَئِلُ الصِّدْقِ أَكْثَرَ كَانَ آكَدَ، فَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَخْبَارِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ آكَدُ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ عُدُولِ الأَزْمَانِ بَعْدَهُمْ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُدُولِ سَائِرِ الْقُرُونِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِغْلاَقِ بَابِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، وَالْخَبَرُ الصَّادِرُ مِنَ اثْنَيْنِ آكَدُ ظَنًّا وَأَقْوَى حُسْبَانًا مِنَ الْخَبَرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِ الْوَاحِدِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْمُخْبِرُونَ كَثُرَ الظَّنُّ بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ خَبَرُهُمْ إِلَى إِفَادَةِ الْعِلْمِ.

فَأُقِيمَتْ هَذِهِ الْمَظِنَّةُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَنَحْوِهِمَا مَقَامَ الْيَقِينِ، لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ طَرِيقُ الْحُكْمِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الظُّنُونَ فِي ذَلِكَ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَمَا قَالَ الْعِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ[561].

560() كشف الأسرار 4 / 376، والمنثور للزركشي 2 / 164 ـ 174.

561() البحر المحيط للزركشي 1 / 74 وما بعدها، وقواعد الأحكام 2 / 37، 40، 41 وما بعدها.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَعَابِدُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَعَابِدُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ مَعْبَدٍ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَهُوَ مَكَانُ الْعِبَادَةِ وَمَحَلُّهَا.

وَالْعِبَادَةُ مَصْدَرُ عَبَدَ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - يُقَالُ: عَبَدَ اللَّهَ عِبَادَةً وَعُبُودِيَّةً: انْقَادَ لَهُ وَخَضَعَ وَذَلَّ، وَالْمُتَعَبَّدُ: مَكَانُ التَّعَبُّدِ(562).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(563).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَسْجِدُ:

2 - الْمَسْجِدُ لُغَةً مَفْعِلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: اسْمٌ لِمَكَانِ السُّجُودِ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ(564).

562() المعجم الوسيط، ومتن اللغة.

563() حاشية الدسوقي 1 / 189.

564() المصباح المنير.

وَالْمَسْجِدُ شَرْعًا: كُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الأَرْضِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[565]، وَخَصَّصَهُ الْعُرْفُ بِالْمَكَانِ الْمُهَيَّأِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[566].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَعَابِدِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ.

أَقْسَامُ الْمَعَابِدِ:

مَكَانُ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْمَسْجِدُ وَالْجَامِعُ وَالْمُصَلَّى وَالزَّاوِيَةُ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْجِدٌ ف 1 - 4).

وَأَمَّا مَكَانُ عِبَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ أَقْسَامٌ وَتَسْمِيَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الْكَنِيسَةُ:

3 - تُطْلَقُ الْكَنِيسَةُ عِنْدَ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ عَلَى مُتَعَبَّدِ الْيَهُودِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مُتَعَبَّدِ النَّصَارَى، وَهِيَ مُعَرَّبَةٌ[567].

وَنَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَقَاضِي زَادَهْ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْكَنِيسَةَ اسْمٌ لِمَعْبَدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُطْلَقًا فِي الأَصْلِ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْكَنِيسَةِ لِمَعْبَدِ الْيَهُودِ، قَالَ

---

[565] () حديث: «جعلت لي الأرض..» شطر من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 436 ط. السلفية) ومسلم (1 / 370 ـ 371) ط. الحلبي.

[566] () إعلام الساجد / 28.

[567] () المصباح المنير.

ابْنُ عَابِـدِينَ: وَأَهْـلُ مِصْـرَ يُطْلِقُـونَ الْكَنِيسَـةَ عَلَى مُتَعَبَّدِهِمَا[568].

وَأَوْرَدَ الْبَرْكَتِيُّ أَوْجُهًا أَرْبَعَةً فَقَالَ:

الْكَنِيسَةُ: مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى، أَوِ الْكُفَّارِ، أَوْ مَوْضِعُ صَلاَةِ الْيَهُودِ فَقَطْ[569].

وَنَصَّ زَكَرِيَّا الأَْنْصَـارِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْكَنِيسَةَ مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى[570].

وَقَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: الْكَنِيسَـةُ: مُتَعَبَّدُ الْكُفَّارِ، سَـوَاءٌ كَانَتْ بِيعَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ[571].

ب - **الْبِيعَةُ:**

4 - الْبِيعَةُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - مُفْرَدٌ جَمْعُـهُ بِيَـعٌ - بِكَسْـرِ الْبَـاءِ - مِثْـلُ سِـدْرَةٍ وَسِـدَرٍ، وَهِيَ مُتَعَبَّدُ النَّصَـارَى[572] وَزَادَ الْفَخْـرُ الـرَّازِيُّ فَقَـالَ: وَهِيَ الَّتِي يَبْنُونَهَـا فِي الْبَلَدِ[573].

وَقَـالَ قَاضِـي زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْبِيعَـةَ اسْـمٌ لِمَعْبَدِ الْيَهُودِ مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْبِيعَـةِ لِمَعْبَـدِ النَّصَارَى[574].

---

568 () تكملة فتح القدير 8 / 486، وابن عابدين 3 / 271، وأحكام أهل الذمة 2 / 669.

569 () قواعد الفقه للبركتي.

570 () حاشية الجمل 5 / 223.

571 () حاشية الدسوقي 1 / 189.

572 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.،

573 () تفسير الرازي 23 / 230.

574 () تكملة فتح القدير 8 / 486.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ أَهْـلَ اللُّغَـةِ وَالتَّفْسِـيرِ عَلَى أَنَّ الْبِيعَةَ مَعْبَدُ النَّصَـارَى إِلاَّ مَـا حَكَيْنَـاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبِيَعُ مَسَاجِدُ الْيَهُودِ(575).

ج - الصَّوْمَعَةُ:

5 - قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الصَّـوْمَعَةُ بَيْتٌ يُبْنَى بِـرَأْسٍ طَوِيـلٍ لِيُتَعَبَّدَ فِيـهِ بِالاِنْقِطَـاعِ عَنِ النَّاسِ(576) وَذَكَـرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: أَنَّ الصَّوَامِعَ لِلنَّصَارَى وَهِيَ الَّتِي بَنَوْهَا فِي الصَّحَارِي(577) وَقِيلَ: الصَّوَامِعُ لِلصَّابِئِينَ(578).

د - الدَّيْرُ

6 - الدَّيْرُ مُقَامُ الرُّهْبَـانِ وَالرَّاهِبَـاتِ مِنَ النَّصَـارَى، وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلرَّهْبَانِيَّةِ وَالتَّفَـرُّدِ عَنِ النَّاسِ، وَيُجْمَـعُ عَلَى دُيُورَةٍ مِثْلَ: بَعْلٍ وَبُعُولَةٍ(579).

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَأَهْلُ مِصْرَ وَالشَّامِ يَخُصُّونَ الـدَّيْرَ بِمَعْبَدِ النَّصَارَى(580).

هـ - الْفُهُرُ

575() أحكام أهل الذمة 2 / 669.

576() حاشية ابن عابدين 3 / 271.،

577() تفسير الرازي 23 / 230.،

578() أحكام أهل الذمة 2 / 668.

579() المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين 3 / 271، وفتح القدير 4 / 377، وأحكام أهل الذمة 2 / 668.

580() أحكام أهل الذمة 2 / 668.

7 - الْفُهُرُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْهَاءِ جَمْعٌ، وَمُفْرَدُهَا فُهْرٌ، لِلْيَهُودِ خَاصَّةً، وَهُوَ بَيْتُ الْمِدْرَاسِ الَّذِي يَتَدَارَسُونَ فِيهِ الْعِلْمَ، وَفِيهِ قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَكَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ حِينَ خَرَجُوا مِنْ فُهُرِهِمْ»[581].

و - الصَّلَوَاتُ

8 - الصَّلَوَاتُ كَنَائِسُ الْيَهُودِ، قَالَ الزَّجَّاجُ وَهِيَ بِالْعِبْرِيَّةِ (صِلْوَتَا)، وَقِيلَ: لِلنَّصَارَى، وَقِيلَ: لِلصَّابِئِينَ[582].

ز - بَيْتُ النَّارِ وَالنَّاوُوسُ

9 - بَيْتُ النَّارِ: هُوَ مَوْضِعُ عِبَادَةِ الْمَجُوسِ[583].

وَأَمَّا النَّاوُوسُ فَقَالَ اللُّغَوِيُّونَ: النَّاوُوسُ مَقَابِرُ النَّصَارَى، أَوْ صُنْدُوقٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ يَضَعُ فِيهِ النَّصَارَى جُثَّةَ الْمَيِّتِ[584].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النَّاوُوسُ لِلْمَجُوسِ كَالْكَنِيسَةِ لِلنَّصَارَى، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ[585].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعَابِدِ

10 - لاَ يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ، وَالصَّوْمَعَةِ، وَبَيْتِ النَّارِ، وَالدَّيْرِ وَغَيْرِهَا فِي

---

[581] () أحكام أهل الذمة 2 / 669.
[582] () أحكام أهل الذمة 2 / 668، وتفسير الرازي 23 / 230.
[583] () أحكام أهل الذمة 1 / 275، 276.
[584] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
[585] () أحكام أهل الذمة 1 / 275، 276.

الأَحْكَامِ، وَالأَصْلُ فِي هَـذَا مَـا وَرَدَ فِي كِتَـابِ عُمَـرَ لَمَّا صَـالَحَ نَصَـارَى الشَّـامِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًـا: «إِنَّهُمْ لاَ يَبْنُونَ فِي بِلاَدِهِمْ وَلاَ فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلاَ كَنِيسَـةً وَلاَ صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ..»(586).

وَقَـالَ الدُّسُـوقِيُّ فِي كَرَاهَـةِ الصَّـلاَةِ فِيهَـا: وَتُكْـرَهُ الصَّـلاَةُ بِمُتَعَبَّدِ الْكُفَّارِ سَـوَاءٌ كَـانَ كَنِيسَـةً أَوْ بِيعَـةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ(587).

وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ وَابْنُ قُدَامَـةَ فِي الْوَقْـفِ: وَلاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ عَلَى كَنَـائِسَ، وَبُيُـوتِ نَـارٍ، وَبِيَـعٍ وَصَـوَامِعَ، وَدُيُورَةٍ وَمَصَالِحِهَا(588).

وَنَصَّ ابْنُ الْقَيِّمِ بَعْدَ ذِكْـرِ جَمِيـعِ أَنْـوَاعِ الْمَعَابِـدِ عَلَى أَنَّ: حُكْمَ هَـذِهِ الأَمْكِنَـةِ كُلِّهَـا حُكْمُ الْكَنِيسَـةِ، وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا(589).

وَتَفْصِـيلُ الأَحْكَـامِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْمَعَابِـدِ عَلَى النَّحْـوِ التَّالِي:

إِحْدَاثُ الْمَعَابِدِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ

11 - يَخْتَلِـفُ حُكْمُ إِحْـدَاثِ الْمَعَابِـدِ فِي أَمْصَـارِ الْمُسْلِمِينَ بِاخْتِلاَفِ الأَمْصَارِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ،

---

(586) مغني المحتاج 4 / 253.

(587) حاشية الدسوقي 1 / 189.

(588) كشاف القناع 4 /246، والمغني 5 / 645.

(589) أحكام أهل الذمة 2 / 669.

فَلاَ يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلاَ بِيعَةٍ وَلاَ مُجْتَمَعٍ لِصَلاَتِهِمْ وَلاَ صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ب - مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْوَةً، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ شَيْءٍ بِالاِتِّفَاقِ لأَِنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْمِ مَا كَانَ فِيهِ كَمَا يَأْتِي فِيمَا بَعْدُ.

ج - مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا: فَإِنْ صَالَحُوهُمْ عَلَى أَنَّ الأَْرْضَ لَهُمْ وَالْخَرَاجَ لَنَا جَازَ الإِْحْدَاثُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ صَالَحُوهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا وَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ فَلاَ يَجُوزُ الإِْحْدَاثُ إِلاَّ إِذَا شَرَطُوا ذَلِكَ، وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا لاَ يَجُوزُ الإِْحْدَاثُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[590].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 24 - 25).

هَدْمُ الْمَعَابِدِ الْقَدِيمَةِ

12 - الْمُرَادُ مِنَ الْمَعَابِدِ الْقَدِيمَةِ مَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ الإِْمَامِ بَلَدَ الْكُفَّارِ وَمُصَالَحَتِهِمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى بَلَدِهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ لاَ مَحَالَةَ[591].

---

[590] () حاشية ابن عابدين 3 / 271 وما بعدها، وفتح القدير 4 / 378، وبدائع الصنائع 4 / 166، وحاشية الدسوقي 2 / 204، ومغني المحتاج 4 / 253، 254، وأسنى المطالب 4 / 219، 220، وحاشية الجمل 5 / 223، 254، والمغني 8 / 526، 527.

[591] () الفتاوى الهندية 2 / 248.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمَعَابِدِ الْقَدِيمَةِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاقِعِهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الْمَعَابِدُ الْقَدِيمَةُ فِي الْمُدُنِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمُسْلِمُونَ

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبِيَعَ وَالْكَنَائِسَ الْقَدِيمَةَ فِي السَّوَادِ وَالْقُرَى لاَ يُتَعَرَّضُ لَهَا وَلاَ يُهْدَمُ شَيْءٌ مِنْهَا، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: إِنَّ الْبِيَعَ وَالْكَنَائِسَ فِي السَّوَادِ لاَ تُهْدَمُ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَأَمَّا فِي الأْمْصَارِ فَاخْتَلَفَ كَلاَمُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ فِي الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ: تُهْدَمُ الْقَدِيمَةُ، وَذَكَرَ فِي الإْجَارَةِ: لاَ تُهْدَمُ: وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْهَا تَوَالَتْ عَلَيْهَا أَئِمَّةٌ وَأَزْمَانٌ وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ يَأْمُرْ إِمَامٌ بِهَدْمِهَا، فَكَانَ مُتَوَارَثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ مَصَّرْنَا بَرِّيَةً فِيهَا دَيْرٌ أَوْ كَنِيسَةٌ فَوَقَعَ دَاخِلَ السُّوَرِ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُهْدَمَ، لأِنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلأْمَانِ قَبْلَ وَضْعِ السُّورِ، فَيُحْمَلُ مَا فِي جَوْفِ الْقَاهِرَةِ مِنَ الْكَنَائِسِ عَلَى ذَلِكَ لأِنَّهَا كَانَتْ فَضَاءً فَأَدَارَ الْعُبَيْدِيُّونَ عَلَيْهَا السُّورَ، ثُمَّ فِيهَا الآْنَ كَنَائِسُ، وَيَبْعُدُ مِنْ إِمَامٍ تَمْكِينِ الْكُفَّارِ مِنْ إِحْدَاثِهَا جَهَارًا فِي جَوْفِ الْمُدُنِ الإْسْلاَمِيَّةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الضَّوَاحِي، فَأُدِيرَ السُّورُ عَلَيْهَا فَأَحَاطَ بِهَا، وَعَلَى هَذَا فَالْكَنَائِسُ الْمَوْضُوعَةُ الآْنَ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ - غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ لاَ تُهْدَمَ، لأِنَّهَا إِنْ كَانَتْ

فِي أَمْصَارٍ قَدِيمَةٍ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوِ التَّابِعِينَ حِينَ فَتَحُوا الْمَدِينَةَ عَلِمُوا بِهَا وَأَبْقَوْهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً حَكَمْنَا بِأَنَّهَا بَقَّوْهَا مَسَاكِنَ لاَ مَعَابِدَ فَلاَ تُهْدَمُ، وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنَ الاِجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ أَقَرُّوهَا مَعَابِدَ فَلاَ يُمْنَعُونَ مِنَ الاِجْتِمَاعِ فِيهَا بَلْ مِنَ الإِظْهَارِ(592).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْكَنَائِسَ الْقَدِيمَةَ تُتْرَكُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ فَسَكَنُوهُ مَعَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لاَ يَجُوزُ الإِحْدَاثُ مُطْلَقًا وَلاَ يُتْرَكُ لَهُمْ كَنِيسَةٌ(593).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْبِلاَدِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّارِ وَجُهِلَ أَصْلُهُ لاَ يُنْقَضُ لاِحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ قَرْيَةً أَوْ بَرِّيَةً فَاتَّصَلَ بِهَا عُمْرَانُ مَا أُحْدِثَ مِنَّا، بِخِلاَفِ مَا

لَوْ عُلِمَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بِنَائِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا هَدْمُهُ إِذَا بُنِيَ لِلتَّعَبُّدِ، وَإِنْ بُنِيَ لِنُزُولِ الْمَارَّةِ: فَإِنْ كَانَ لِعُمُومِ النَّاسِ جَازَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَطْ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاغِ(594).

592() فتح القدير 4 / 378، وحاشية ابن عابدين 3 / 273، والفتاوى الهندية 2 / 248.

593() الحطاب 3 / 384.

594() مغني المحتاج 4 / 253، وروضة الطالبين 10 / 323.

وَقَـــالَ الْحَنَابِلَـــةُ: الْكَنَـــائِسُ الَّتِي فِي الْبِلاَدِ الَّتِي مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأُحْدِثَتْ بَعْدَ تَمْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ لَهَـا تُـزَالُ، وَمَـا كَـانَ مَوْجُـودًا بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ مَصَّـرَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهَا الْمِصْرَ فَهَذِهِ لاَ تُزَالُ[595].

ب - الْمَعَابِدُ الْقَدِيمَةُ فِيمَا فُتِحَ عَنْوَةً

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأَصَـحِّ إِلَى أَنَّ الْمَعَابِـدَ الْقَدِيمَـةَ فِيمَا فُتِحَ عَنْوَةً لاَ يَجِبُ هَدْمُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ هَدْمُهُ[596].

وَقَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تُهْـــدَمُ وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْـــدِيهِمْ مَسَاكِنَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الاِجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ[597].

ج - الْمَعَابِدُ الْقَدِيمَةُ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا

15 - الأَرَاضِي الْمَفْتُوحَةُ صُلْحًا ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ يُصَـــالِحَهُمُ الإِمَـــامُ عَلَى أَنْ تَكُـــونَ الأَرْضُ لَنَا فَالْحُكْمُ فِي الْبِيَـعِ وَالْكَنَـائِسِ عَلَى مَـا يَقَـعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ.

---

[595] () أحكام أهل الذمة 2 ؛ 677 ط. دار العلم للملايين، والمغني 8 / 526.

[596] () حاشية الدسوقي 2 ؛ 204، ومواهب الجليل 3 ؛ 384، وروضة الطالبين 10 / 323، ومغني المحتاج 4 / 254، والمغني 5 / 527.

[597] () حاشية ابن عابدين 3 / 273، وفتح القدير 4 / 379.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُصَــالِحَهُمُ الإِمَــامُ عَلَى أَنْ تَكُــونَ الأَرْضُ لَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْهَا خَرَاجًـا، فَهَـذَا مِمَّا لاَ يُتَعَـرَّضُ لِلْمَعَابِدِ الْقَدِيمَةِ فِيهَا دُونَ خِلاَفٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأُصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُـوَ الْمَفْهُــــــــومُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ وَهَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا فِي عِبَادَتِهِمْ كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الأُصَـحِّ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تَبْقَى، لأَنَّ إِطْلاَقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي صَرُورَةَ جَمِيعِ الْبَلَدِ لَنَا[598].

إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمِ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ عَلَى الأُصَـحِّ وَهُـوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْهَدَمَتِ الْكَنِيسَةُ (الَّتِي أُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَـا) فَلِلـذِّمِّيِّينَ إِعَادَتُهَـا، لأَنَّ الأَبْنِيَـةَ لاَ تَبْقَى دَائِمًـا، وَلَمَّا أَقَـرَّهُمُ الإِمَـامُ عَلَى إِبْقَائِهَا قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ عَهِـدَ إِلَيْهِمُ الإِعَــادَةَ، وَلأَنَّ ذَلِــكَ لَيْسَ بِإِحْــدَاثٍ، وَالْمُــرَادُ بِالإِعَادَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى الْبِنَاءِ الأَوَّلِ كَمَـا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ أَيْ: لاَ يَبْنُونَ مَا كَانَ بِـاللَّبِنِ بِـالآجُرِّ،

---

[598] () مغني المحتاج 4 / 254، وروضة الطالبين 10 / 323، وكشاف القناع 3 / 133، وحاشية ابن عابدين 3 / 273، وحاشية الدسوقي 2 / 203 ـ 204، ومواهب الجليل 3 / 384.

وَلاَ مَا كَانَ بِالآْجُرِّ بِالْحَجَرِ وَلاَ مَا كَانَ بِالْجَرِيدِ وَخَشَبِ النَّخْلِ بِالنَّقَى وَالسَّاجِ، وَلاَ بَيَاضًا لَمْ يَكُنْ.

قَالُوا: وَلِلإْمَامِ أَنْ يُخَرِّبَهَا إِذَا وَقَفَ عَلَى بِيعَةٍ جَدِيدَةٍ، أَوْ بُنِيَ مِنْهَا فَوْقَ مَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ، وَكَذَا مَا زَادَ فِي عِمَارَتِهَا الْعَتِيقَةِ.

وَإِذَا جَازَ لَهُمْ إِعَادَةُ بِنَائِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْسِيعٍ عَلَى خُطَّتِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حُكْمِ كَنِيسَةٍ مُحْدَثَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالأُْولَى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالإْعَادَةِ الإْعَادَةُ لِمَا تَهَدَّمَ مِنْهَا لاَ بِآلاَتٍ جَدِيدَةٍ[599] وَالْمُرَادُ بِالْمُهْدَمِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الأْشْبَاهِ: مَا انْهَدَمَ، وَلَيْسَ مَا هَدَمَهُ الإْمَامُ، لأَنَّ فِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ هَدْمِ الْمُسْلِمِينَ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ وَبِالإْسْلاَمِ، وَإِخْمَادًا لَهُمْ وَكَسْرًا لِشَوْكَتِهِمْ، وَنَصْرًا لِلْكُفْرِ وَأَهْلِهِ،

وَلأَنَّ فِيهِ افْتِيَاتًا عَلَى الإْمَامِ فَيَلْزَمُ فَاعِلَهُ التَّعْزِيرُ، وَبِخِلاَفِ مَا إِذَا هَدَمُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهَا تُعَادُ[600].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَالإْصْطَخْرِيُّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَعَلَّلَهُ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: لأَنَّهُ كَبِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ[601].

---

599 () حاشية ابن عابدين 3 / 272، 273، ومغني المحتاج 4 / 254، 255، وروضة الطالبين 10 / 324.،

600 () حاشية ابن عابدين 3 / 272.

601 () المغني 8 / 528، وروضة الطالبين 10 / 324.

تَرْمِيمُ الْمَعَابِدِ

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ رَمِّ مَا تَشَعَّثَ مِنَ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَنَحْوِهَا الَّتِي أُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا وَإِصْلاَحِهَا، لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَابِهَا وَذَهَابِهَا، فَجَرَى مَجْرَى هَدْمِهَا[602].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ: بِأَنَّهُ يَجِبُ إِخْفَاءُ الْعِمَارَةِ لأَنَّ إِظْهَارَهَا زِينَةٌ تُشْبِهُ الاِسْتِحْدَاثَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الأْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِخْفَاءُ الْعِمَارَةِ فَيَجُوزُ تَطْيِينُهَا مِنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ[603].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ الْمُنْهَدِمِ فِي الْعَنْوِيِّ (مَا فُتِحَ عَنْوَةً) وَفِي الصُّلْحِيِّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ[604].

نَقْلُ الْمَعْبَدِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْلِ الْمَعْبَدِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ عَلَى أَقْوَالٍ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحَوِّلُوا مَعَابِدَهُمْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، لأَنَّ التَّحْوِيلَ مِنْ

---

[602] () حاشية ابن عابدين 3 / 272، ومغني المحتاج 4 / 254، وروضة الطالبين 10 / 324، والمغني 8 / 528، وحاشية الدسوقي 2 / 204.

[603] () روضة الطالبين 10 / 324.

[604] () الشرح الصغير 2 / 314، وشرح الزرقاني 3 / 145، والخرشي 3 / 148.

مَوْضِــعٍ إِلَى مَوْضِــعٍ آخَــرَ فِي حُكْمِ إِحْــدَاثِ كَنِيسَــةٍ أُخْرَى[605].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَوْ شَـرَطُوا النَّقْـلَ فِي الْعَقْدِ يَجُوزُ وَإِلاَّ فَلاَ[606].

وَفَصَّـلَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْكَلاَمَ عَلَيْـهِ فَقَـالَ: وَالَّذِي يُتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ مَنَعْنَا إِعَادَةَ الْكَنِيسَـةِ إِذَا انْهَـدَمَتْ، مَنَعْنَـا نَقْلَهَـا بِطَرِيـقِ الأُوْلَى، فَإِنَّهَـا إِذَا لَمْ تَعُـدْ إِلَى مَكَانِهَـا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فَكَيْـفَ تَنْشَـأُ فِي غَيْـرِهِ؟ وَإِنْ جَوَّزْنَـا إِعَادَتَهَا فَكَانَ نَقْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، لِكَوْنِهِمْ يَنْقُلُونَهَا إِلَى مَوْضِـعٍ خَفِيٍّ لاَ يُجَـاوِرُهُ مُسْـلِمٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ جَائِزٌ بِلاَ رَيْبٍ، فَإِنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلإِسْلاَمِ وَالْمُسْـلِمِينَ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِيـهِ، وَأَمَّا إِنْ كَـــانَ النَّقْـــلُ لِمُجَـــرَّدِ مَنْفَعَتِهِمْ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَهَذَا لاَ يَجُوزُ، لأَِنَّهُ إِشْغَالُ رَقَبَةِ أَرْضِ الإِْسْـلاَمِ بِجَعْلِهَـا دَارَ كُفْـرٍ، فَهُـوَ كَمَـا لَـوْ أَرَادُوا جَعْلَهَا خَمَّارَةً أَوْ بَيْتَ فِسْقٍ.

فَلَـوِ انْتَقَـلَ الْكُفَّارُ عَنْ مَحَلَّتِهِمْ وَأَخْلَوْهَـا إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى فَأَرَادُوا نَقْلَ الْكَنِيسَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَحَلَّةِ، وَإِعْطَـاءَ الْقَدِيمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ[607].

605() بدائع الصنائع 7 /ـ 114، وحاشية ابن عابـدين 3 /ـ 271، وفتح القدير 4 / 377، والفتاوى الهندية 2 / 248.

606() حاشية الدسوقي 2 / 204.

607() أحكام أهل الذمة 2 / 704.

وقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا نَقَلَ الإِمَامُ النَّصَارَى الْمُعَاهَدِينَ مِنْ مَكَانِهِمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يُبَاحُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بُنْيَانُ بِيعَةٍ وَاحِدَةٍ لإِقَامَةِ شَرْعِهِمْ وَيُمْنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ النَّوَاقِيسِ فِيهَا[608].

اعْتِقَادُ الْكَنِيسَةِ بَيْتَ اللَّهِ وَاعْتِقَادُ زِيَارَتِهَا قُرْبَةً

19 - نَصَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَنَائِسَ بُيُوتُ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ يُعْبَدُ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ اعْتِقَادَ صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ كُفْرٌ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِ الْكَنَائِسِ وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ قُرْبَةً أَوْ طَاعَةً، وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَنَائِسَهُمْ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ[609].

الصَّلاَةُ فِي مَعَابِدِ الْكُفَّارِ

20 - نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي مَعَابِدِ الْكُفَّارِ إِذَا دَخَلَهَا مُخْتَارًا، أَمَّا إِنْ دَخَلَهَا مُضْطَرًّا فَلاَ كَرَاهَةَ.

وقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ تُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ مَعَ الصُّوَرِ[610] وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ

---

[608] () التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 3 / 384.

[609] () مطالب أولي النهى 6 / 281.

[610] () حاشية ابن عابدين 1 / 254، وحاشية الدسوقي 1 / 189، والمدونة 1 / 90، 91، ومغني المحتاج 1 / 203، وكشاف القناع 1 / 292، ونيل الأوطار 2 / 143 ط. دار الجيل.

مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يُمْنَعُ الْمُسْلِمُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَنِيسَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَهَاوُنٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَلاَ اسْتِخْفَافٌ بِهِمْ[611].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 105، دُخُولٌ ف 12)

النُّزُولُ فِي الْكَنَائِسِ

21 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ مَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ، كَمَا صَالَحَ عُمَرُ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَرَدَ فِي صُلْحِهِ: «وَلاَ نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ نُؤْوِيَ فِيهَا وَلاَ فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا[612]».

دُخُولُ الْمُسْلِمِ مَعَابِدَ الْكُفَّارِ

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ دُخُولِ الْمُسْلِمِ مَعَابِدَ الْكُفَّارِ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ دُخُولُ الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةِ، لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الشَّيَاطِينِ، لاَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الدُّخُولِ[613].

---

[611] () بدائع الصنائع 4 / 176.

[612] () المغني 8 / 524، مغني المحتاج 4 / 251.

[613] () حاشية ابن عابدين 5 / 248.

وَيَـــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَبَعْضُ الشَّـــافِعِيَّةِ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ دُخُولَ بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَنَحْوِهِمَا[614].

وَقَـالَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي رَأْيٍ آخَـرَ: إِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْمُسْلِمِ دُخُولُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ[615].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دُخُولٌ ف 12).

الإِذْنُ فِي دُخُولِ الْكَنِيسَةِ وَالإِْعَانَةُ عَلَيْهِ

23 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ الذِّمِّيَّةِ مِنْ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ وَنَحْوِهَا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنْ لاَ يُعِينَهَـا عَلَى أَسْـبَابِ الْكُفْرِ وَشَعَائِرِهِ وَلاَ يَأْذَنَ لَهَا فِيهِ.

وَعَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَـهُ مَنْـعُ الْمُسْـلِمَةِ مِنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَمَنْعُ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الْكَنِيسَةِ أَوْلَى[616].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ كَمَا ذَكَرَهُمَا الْحَطَّابُ: قَالَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: لَيْسَ لَـهُ مَنْعُهَـا مِنْ ذَلِـكَ، وَفِي كِتَـابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْكَنِيسَةِ إِلاَّ فِي الْفَرْضِ[617].

وَأَمَّا الْجَارِيَـةُ النَّصْـرَانِيَّةُ فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَأَلَتِ الْخُرُوجَ إِلَى أَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَجُمُـوعِهِمْ لاَ يَأْذَنُ لَهَا فِي ذَلِكَ[618].

---

[614] () جواهر الإكليل 1 / 383، وحاشية الجمل 3 / 572، والقليوبي 4 / 235، وكشاف القناع 1 / 293.

[615] () حاشية الجمل 3 / 572، والقليوبي 4 / 235.

[616] () مغني المحتاج 3 / 189، وروضة الطالبين 7 / 137، ومطالب أولي النهى 5 / 264.

[617] () مواهب الجليل 4 / 454.

[618] () أحكام أهل الذمة 2 / 438.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَمْنَعُ مُكَاتَبَهُ النَّصْرَانِيَّ مِنْ إِتْيَانِ الْكَنِيسَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ دِينُهُمْ، إِذْ لاَ تَحْجِيرَ لَهُ عَلَيْهِ(619).

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَأَلَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا عَلَى طَرِيقِ الْبِيعَةِ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَأَيْضًا:

مُسْلِمٌ لَهُ أُمٌّ ذِمِّيَّةٌ أَوْ أَبٌ ذِمِّيٌّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُودَهُ إِلَى الْبِيعَةِ، وَلَهُ أَنْ يَقُودَهُ مِنَ الْبِيعَةِ إِلَى الْمَنْزِلِ(620).

مُلاَعَنَةُ الذِّمِّيِّينَ فِي الْمَعَابِدِ

24 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِعَانُ الذِّمِّيَّةِ فِي كَنِيسَتِهَا، وَالْيَهُودِيَّةِ فِي بِيعَتِهَا، وَالْمَجُوسِيَّةِ فِي بَيْتِ النَّارِ(621).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِاسْتِحْبَابِ لِعَانِ الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ فِي الْكَنِيسَةِ وَحَيْثُ تُعَظِّمُ، وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ كِتَابِيَّيْنِ لاَعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فِي الْكَنِيسَةِ وَحَيْثُ يُعَظِّمَانِ(622).

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ(623).

619() حاشية الدسوقي 3 / 306.

620() الفتاوى الهندية 2 / 250.

621() كفاية الطالب 2 /ـ 88، وجواهر الإكليل 1 /ـ 383، مواهب الجليل 4 / 137.

622() الأم 5 /ـ 288، ومغني المحتاج 3 /ـ 376، وروضة الطالبين 8 / 354، والمغني 7 / 435، والإنصاف9 / 240.

623() المغني 7 / 435.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَلاَ يَتَــــأَتَّى ذَلِــــكَ عِنْــــدَهُمْ لأَِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الإِْسْلاَمَ فِي اللِّعَانِ(624).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لِعَانٌ ف 32 وَمَا بَعْدَهَا).

وُقُوعُ اسْمِ الْبَيْتِ عَلَى الْمَعَابِدِ

25 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَلَــفَ شَخْصٌ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ كَنِيسَةً أَوْ بِيعَةً لاَ يَحْنَثُ(625) وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ(626) لِعَدَمِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْبَيْتِ عُرْفًــا لأَِنَّ الْبَيْتَ اسْــمٌ لِمَــا يُبَــاتُ فِيــهِ، وَأُعِــدَّ لِلْبَيْتُوتَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي الْكَنِيسَةِ(627).

بَيْعُ عَرْصَةِ كَنِيسَةٍ

26 - قَالَ ابْنُ شَاسٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَـوْ بَـاعَ أُسْـقُفُ الْكَنِيسَـةِ عَرْصَـةً مِنَ الْكَنِيسَـةِ أَوْ حَائِطًـا جَـازَ ذَلِـكَ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ صُلْحًا، وَلَمْ يَجُـزْ إِنْ كَـانَ الْبَلَـدُ عَنْـوَةً، لأَِنَّهَـا وَقْفٌ بِالْفَتْحِ، وَعَلَّلَهُ ابْنُ رُشْدٍ فَقَالَ: لأَِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ بَيْـــعُ أَرْضِ الْعَنْـــوَةِ، لأَِنَّ جَمِيعَهَـــا فَيْءٌ لِلَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: الْكَنَائِسِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا أَرْضُ الصُّــلْحِ فَــاخْتَلَفَ قَــوْلُ ابْنِ الْقَاسِــمِ فِي أَرْضِ الْكَنِيسَةِ تَكُونُ عَرْصَةَ الْكَنِيسَـةِ أَوْ حَائِطًـا فَيَبِيـعُ

---

(624) () بدائع الصنائع 3 / 241.

(625) () الاختيار 4 ؍ 56، وروضة الطالبين 11 ؍ 30، وحاشية الجمل 5 / 305.،

(626) () المدونة 2 / 133.،

(627) () الاختيار 4 ؍ 56، وروضة الطالبين 11 ؍ 30، وحاشية الجمل 5 / 305.

ذَلِكَ أُسْقُفُ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَمَّدَ الشِّرَاءَ،
فَأَجَازَ شِرَاءَ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ عِيسَى، وَمَنَعَهُ فِي سَمَاعِ أَصْبُغَ[628].

بَيْعُ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً

27 - نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنِ اشْتَرَوْا دُورًا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا دَارًا مِنْهَا كَنِيسَةً أَوْ بِيعَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ فِي ذَلِكَ لِصَلَوَاتِهِمْ مُنِعُوا عَنْ ذَلِكَ[629].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُمْنَعُ أَيْ يَحْرُمُ بَيْعُ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً وَأُجْبِرَ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ لِلْبَيْعِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ[630].

رَوَى الْخَلاَّلُ عَنِ الْمَرُّوذِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ وَفِيهَا مَحَارِيبُ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: نَصْرَانِيٌّ؟ ! ! لاَ تُبَاعُ.

يَضْرِبُ فِيهَا النَّاقُوسَ وَيَنْصِبُ فِيهَا الصُّلْبَانَ؟ وَقَالَ: لاَ تُبَاعُ مِنَ الْكَافِرِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

628() التاج والإكليل على هامش الحطاب 3 / ـ 384، وحاشية الدسوقي 2 / 204.

629() الفتاوى الهندية 2 / 252.

630() التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 5 / ـ 424، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 7.

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارَهُ وَقَدْ جَاءَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرْغَبَهُ

وَزَادَهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ، تَرَى أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ، قَالَ: لاَ أَرَى لَهُ ذَلِكَ، قَالَ وَلاَ أَرَى أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ فِيهَا بِاللَّهِ تَعَالَى[631].

اسْتِئْجَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَارًا لاِتِّخَاذِهَا كَنِيسَةً

28 - إِذَا اشْتَرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ ذِمِّيٌّ دَارًا عَلَى أَنَّهُ سَيَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الإِْجَارَةَ فَاسِدَةٌ، أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلسُّكْنَى ثُمَّ اتَّخَذَهَا مَعْبَدًا فَالإِْجَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً مَنْعُهُ حِسْبَةً[632].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِجَارَةٌ ف 98).

جَعْلُ الذِّمِّيِّ بَيْتَهُ كَنِيسَةً فِي حَيَاتِهِ

29 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ ذِمِّيٌّ دَارَهُ بِيعَةً أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ فِي صِحَّتِهِ، فَمَاتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ اتِّفَاقًا بَيْنَ الإِْمَامِ وَصَاحِبَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْرِيجِ: فَعِنْدَهُ لأَِنَّهُ كَوَقْفٍ لَمْ يُسَجَّلْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُورَّثُ كَالْوَقْفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا سُجِّلَ لَزِمَ كَالْوَقْفِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلأَِنَّهُ مَعْصِيَةٌ[633].

---

[631] () أحكام أهل الذمة 21 / 284، 287.

[632] () الفتاوى الهندية 2 / 252، 5 / 346، وبدائع الصنائع 4 / 176، والمدونة 4 / 423، 424، والحطاب 3 / 384، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 5 / 424، وكشاف القناع 3 / 559، والمغني 5 / 552.

[633] () حاشية ابن عابدين 5 / 445، وبدائع الصنائع 7 / 341.

عَمَلُ الْمُسْلِمِ فِي الْكَنِيسَةِ

30 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْكَنِيسَةِ نَجَّارًا أَوْ بَنَّاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، وَلأَنَّهُ إِجَارَةٌ تَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ دِينِهِمْ وَشَعَائِرِهِمْ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُؤَدَّبُ الْمُسْلِمُ إِلاَّ أَنَّ يَعْتَذِرَ بِجَهَالَةٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَعْمَلَ فِي الْكَنِيسَةِ وَيَعْمُرَهَا لاَ بَأْسَ بِهِ لأَنَّهُ لاَ مَعْصِيَةَ فِي عَيْنِ الْعَمَلِ[634].

ضَرْبُ النَّاقُوسِ فِي الْمَعَابِدِ

31 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ إِظْهَارِ ضَرْبِ النَّوَاقِيسِ فِي مَعَابِدِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِخْفَائِهَا وَضَرْبِهَا فِي جَوْفِ الْكَنَائِسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ ضَرَبُوا النَّاقُوسَ فِي جَوْفِ كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ لَمْ يُتَعَرَّضْ لِذَلِكَ لأَنَّ إِظْهَارَ الشَّعَائِرِ لَمْ يَتَحَقَّقْ، فَإِنْ ضَرَبُوا بِهِ خَارِجًا مِنْهَا لَمْ يُمَكَّنُوا لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ، وَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي

[634] () حاشية ابن عابدين 3 / 272، و5 / 251، والفتاوى الهندية 4 / 450، والحطاب 5 / 424، ومغني المحتاج 4 / 254، 255، 257، والأم 4 / 213، وأحكام أهل الذمة 1 / 277.

قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ لَيْسَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمَعُ وَالأَعْيَادُ وَالْحُدُودُ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِظْهَارِ صَلِيبِهِمْ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي كَنَائِسِهِمْ لاَ يُتَعَرَّضُ لَهُمْ[635].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ ضَرْبِ النَّوَاقِيسِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: عَلَيْهِمْ إِخْفَاءُ نَوَاقِيسِهِمْ[636].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يُمْنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي الْكَنِيسَةِ، وَقِيلَ: لاَ يُمْنَعُونَ تَبَعًا لِكَنِيسَةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي كَنِيسَةِ بَلَدٍ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ أَرْضَهُ لَنَا، فَإِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ فَلاَ مَنْعَ قَطْعًا، قَالَ: وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَأَمَّا نَاقُوسُ الْمَجُوسِ فَلَسْتُ أَرَى فِيهِ مَا يُوجِبُ الْمَنْعَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَوَّطٌ وَبُيُوتٌ يَجْمَعُ فِيهَا الْمَجُوسُ جِيَفَهُمْ، وَلَيْسَ كَالْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالشِّعَارِ[637].

[635] () بدائع الصنائع 7 / 113، وفتح القدير 4 / 378.

[636] () التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 3 / 384، والقوانين الفقهية / 162.

[637] () روضة الطالبين 10 / 324.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْكَفُّ عَنْ إِظْهَارِ ضَرْبِ النَّوَاقِيسِ، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ[(638)].

وَأَجَازُوا الضَّرْبَ الْخَفِيفَ فِي جَوْفِ الْكَنَائِسِ[(639)].

الْوَقْفُ عَلَى الْمَعَابِدِ

32 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَعَابِدِ عَلَى أَقْوَالٍ كَمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ وَقْفُ الْمُسْلِمِ عَلَى بِيعَةٍ لِعَدَمِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ وَقْفُ الذِّمِّيِّ لِعَدَمِ كَوْنِهِ قُرْبَةً عِنْدَنَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ، فَلَوْ وَقَفَ الذِّمِّيُّ عَلَى بِيعَةٍ مَثَلاً فَإِذَا خَرِبَتْ تَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ، كَانَ لِلْفُقَرَاءِ ابْتِدَاءً، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ كَانَ مِيرَاثًا عَنْهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْخَصَّافُ وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلاَفًا[(640)].

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

فَفِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ لاَ يَجُوزُ وَقْفُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْكَنِيسَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ لِعُبَّادِهَا أَوْ لِمَرَمَّتِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

---

[638] () المغني 8 / 533.

[639] () كشاف القناع 3 / 133.

[640] () حاشية ابن عابدين 3 / 361.

وَفَصَّلَ ابْنُ رُشْدٍ فَقَالَ: إِنَّ وَقْفَ الْكَافِرِ عَلَى الْكَنِيسَةِ بَاطِلٌ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الْوَقْفُ عَلَى مَرَمَّتِهَا أَوْ عَلَى الْجَرْحَى أَوِ الْمَرْضَى الَّذِينَ فِيهَا فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَ بِهِ عِيَاضٌ وَهُوَ: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْكَنِيسَةِ مُطْلَقًا صَحِيحٌ غَيْرُ

لاَزِمٍ، سَوَاءٌ أَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ الْمَوْقُوفُ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْوَاقِفِ أَمْ لاَ[641].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْكَنَائِسِ الَّتِي لِلتَّعَبُّدِ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِنْشَاءُ الْكَنَائِسِ وَتَرْمِيمُهَا، مَنَعْنَا التَّرْمِيمَ أَوْ لَمْ نَمْنَعْهُ، لأَِنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى حُصْرِهَا، أَوِ الْوَقُودِ بِهَا أَوْ عَلَى ذِمِّيٍّ خَادِمٍ لِكَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ.

وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى كَنِيسَةٍ تَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ، أَوْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا[642].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى كَنَائِسَ وَبُيُوتِ نَارٍ، وَصَوَامِعَ، وَدُيُورَةٍ وَمَصَالِحِهَا كَقَنَادِيلِهَا وَفُرُشِهَا وَوَقُودِهَا وَسَدَنَتِهَا، لأَِنَّهُ مَعُونَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مِنْ ذِمِّيٍّ.

---

[641] () حاشية الدسوقي 4 / 78، والشرح الصغير 4 / 116، 118.

[642] () حاشية الجمل 3 / 576، 579، وأسنى المطالب 2 / 460، 461.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يَنْزِلُهَا مِنْ مَارٍّ وَمُجْتَازٍ بِهَا فَقَطْ، لأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِمْ لاَ عَلَى الْبُقْعَةِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ[643].

الْوَصِيَّةُ لِبِنَاءِ الْمَعَابِدِ وَتَعْمِيرِهَا

33 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِبِنَاءِ الْكَنِيسَةِ أَوْ تَعْمِيرِهَا أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَى أَقْوَالٍ كَمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى الذِّمِّيُّ أَنْ تُبْنَى دَارُهُ بِيعَةً أَوْ كَنِيسَةً فَإِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنِينَ أَيْ: مَعْلُومِينَ يُحْصَى عَدَدُهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ اتِّفَاقًا بَيْنَهُمْ، لأَنَّ الْوَصِيَّةَ فِيهَا مَعْنَى الاِسْتِخْلاَفِ وَمَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَلِلذِّمِّيِّ وِلاَيَةُ ذَلِكَ فَأَمْكَنَ تَصْحِيحَهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَلَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُمْ جَعْلُهَا كَنِيسَةً وَيُجْعَلُ تَمْلِيكًا، وَلَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِ مَا شَاءُوا.

وَأَمَّا إِنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّهُمْ يُتْرَكُونَ وَمَا يَدِينُونَ، فَتَصِحُّ لأَنَّ هَذَا قُرْبَةٌ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَلاَ يَصِحُّ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَعَاصِي لاَ تَصِحُّ لِمَا فِي تَنْفِيذِهَا مِنْ تَقْرِيرِهَا.

---

[643] () كشاف القناع 4 / 246.

وَهَذَا الْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِبِنَاءِ بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ فِي الْقُرَى، فَأَمَّا فِي الْمِصْرِ فَلاَ يَجُوزُ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَهُمْ، لأَِنَّهُمْ لاَ يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ فِي الأَْمْصَارِ(644).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَوْصَى نَصْرَانِيٌّ بِمَالِهِ لِكَنِيسَةٍ وَلاَ وَارِثَ لَهُ دُفِعَ الثُّلُثُ إِلَى الأُْسْقُفِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ، وَالثُّلُثَانِ لِلْمُسْلِمِينَ(645).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ وَلاَ لِحُصْرِهَا، وَلاَ لِقَنَادِيلِهَا وَنَحْوِهِ، وَلاَ لِبَيْتِ نَارٍ وَلاَ لِبِيعَةٍ وَلاَ صَوْمَعَةٍ وَلاَ لِدَيْرٍ وَلاَ لإِِصْلاَحِهَا وَشُغْلِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَلاَ لِعِمَارَتِهَا وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ، لأَِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْوَصِيَّةِ تَدَارُكُ مَا فَاتَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنَ الإِْحْسَانِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْكَنِيسَةُ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا، بِخِلاَفِ الْكَنِيسَةِ الَّتِي تَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ أَوْ مَوْقُوفَةً عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا، أَوْ جَعْلِ كِرَاءِهَا لِلنَّصَارَى أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ فِي بُنْيَانِ الْكَنِيسَةِ مَعْصِيَةٌ إِلاَّ أَنْ تُتَّخَذَ لِمُصَلَّى النَّصَارَى الَّذِينَ اجْتِمَاعُهُمْ فِيهَا عَلَى الشِّرْكِ(646).

---

(644) حاشية ابن عابدين 5 / 445، وتكملة فتح القدير والعناية على الهامش 8 / 485، 486، وبدائع الصنائع 7 / 341.

(645) مواهب الجليل 6 / 365.

(646) حاشية الجمل 4 / 43ـ 71، وروضة الطالبين 6 / 98ـ 315، والأم 4 / 213، وأسنى المطالب 3 / 30، وكشاف القناع 4 / 364،

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَعَدُّوا مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَعْصِيَةِ مَا إِذَا أَوْصَى لِدُهْنِ سِرَاجِ الْكَنِيسَةِ، لَكِنْ قَيَّدَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: الْمَنْعَ بِمَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَ الْكَنِيسَةِ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَ الْمُقِيمِينَ أَوِ الْمُجَاوِرِينَ بِضَوْئِهَا فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لأَهْلِ الذِّمَّةِ[647].

حُكْمُ الْمَعَابِدِ بَعْدَ انْتِقَاضِ الْعَهْدِ

34 - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَتَى انْتُقِضَ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَازَ أَخْذُ كَنَائِسِ الصُّلْحِ مِنْهُمْ فَضْلاً عَنْ كَنَائِسِ الْعَنْوَةِ، كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ لِقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَإِنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْمُحَارِبِ الأَصْلِيِّ، وَلِذَلِكَ لَوِ انْقَرَضَ أَهْلُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ وَلَمْ يَبْقَ مَنْ دَخَلَ فِي عَهْدِهِمْ فَإِنَّهُ يَصِيرُ جَمِيعُ عَقَارِهِمْ وَمَنْقُولِهِمْ مِنَ الْمَعَابِدِ وَغَيْرِهَا فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ[648].



مُعَادَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

والمغني 6 / 105.

[647] () روضة الطالبين 6 / 99.

[648] () أحكام أهل الذمة 2 / 684.

1 - الْمُعَادَّةُ فِي اللُّغَـةِ: الْمُسَـاهَمَةُ، يُقَـالُ: عَـادَّهُمُ الشَّــيْءَ: تَسَــاهَمُوهُ فَسَــاوَاهُمْ، وَهُمْ يَتَعَــادُّونَ: إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يُعَـادُ فِيـهِ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا مِنْ مَكَـارِمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَالْعَدَائِدُ: الْمَالُ الْمُقْتَسَمُ وَالْمِيرَاثُ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: الْعَدَائِدُ: الَّذِينَ يُعَادُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ.

وَفُلاَنٌ عَدِيدُ بَنِي فُلاَنٍ أَيْ يُعَدُّ فِيهِمْ، وَعَدَّهُ فَاعْتَدَّ أَيْ صَارَ مَعْدُودًا وَاعْتَدَّ بِهِ[649].

وَالْمُعَـادَّةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: هِيَ الْحَالَـةُ الَّتِي يُقَاسِـمُ فِيهَا الْجَـدُّ الإِْخْـوَةَ فِي الْمِـيرَاثِ، فَيُعَـدُّ أَوْلاَدُ الأَبَـوَيْنِ أَوْلاَدَ الأَبِ عَلَى الْجَــدِّ لِيَنْقُصَ نَصِــيبَهُ فِي الْمِــيرَاثِ، وَذَلِكَ لاِتِّحَادِ أَوْلاَدِ الأَبَوَيْنِ مَـعَ أَوْلاَدِ الأَبِ فِي الأُخُـوَّةِ، وَلأَنَّ جِهَةَ الأُمِّ فِي الشَّقِيقِ مَحْجُوبَةٌ بِالْجَدِّ فَيَدْخُلُ وَلَدُ الأَبِ مَعَهُ فِي حِسَابِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْجَدِّ[650].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الإِْخْوَةَ لأَِبَوَيْنِ أَوْ لأَِبٍ يَرِثُونَ مَعَ الْجَـدِّ وَلاَ يُحْجَبُـونَ بِـهِ وَهُـوَ قَـوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﭫ.

---

[649] () لسان العرب مادة (عدد).

[650] () العــذب الفــائض شــرح عمــدة الفــارض 1 /ــ 113 ـ 115 ط. مصطفى البابي الحلبي.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - وَبِـهِ يُفْتَى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الْجَـدَّ يَحْجُبُ هَـؤُلاَءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ تَأْتِي الْمُعَادَّةُ عَلَى رَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَأْتِي عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، فَيَعُـدُّ الإِْخْـوَةُ لِأَبَـوَيْنِ الإِْخْـوَةَ لأَِبٍ عَلَى الْجَدِّ - إِنِ اجْتَمَعُوا مَعَهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِـدَةٍ - فَـإِذَا مَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ مَنَعَ الإِْخْوَةُ لِأَبَـوَيْنِ الإِْخْـوَةَ لأَِبٍ مَـا قُسِمَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِهِمْ.

وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْــطَلَحِ (حَجْبٌ ف 5، إِرْثٌ ف 30، 32).

3 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ وَرَّثُوا الإِْخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ.

فَكَـانَ عَلِيٌّ يَقْسِـمُ الْمَـالَ بَيْنَ الْجَــدِّ وَالإِْخْــوَةِ وَالأَْخَوَاتِ وَيَجْعَلُـهُ فِي ذَلِـكَ بِمَنْزِلَـةِ أَخٍ مَـا لَمْ تَنْقُصْـهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ السُّـدُسِ، فَـإِنْ نَقَصَـتْهُ الْمُقَاسَـمَةُ مِنَ السُّـدُسِ فُـرِضَ لَـهُ السُّـدُسَ وَجُعِـلَ الْبَـاقِي لِلإِْخْـوَةِ وَالأَْخَوَاتِ.

قَالَ الْكَلْوَذَانِيُّ: وَإِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي بَابِ الْجَـدِّ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُقْسِمٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[651].

---

[651] () التهـذيب في علم الفـرائض لأبي الخطـاب الكلـوذاني ص 69 ـ 72.

وَمَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ الْأَحَظَّ مِنْ شَيْئَيْنِ: إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ كَأَنَّهُ أَخٌ، وَإِمَّا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ(652).

وَصَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَصُنْعِ عَلِيٍّ وَقَاسَمَ بِهِ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ فَرَائِضَ أَعْطَى أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ صَنَعَ صَنِيعَ زَيْدٍ فِي إِعْطَاءِ الْجَدِّ الْأَحَظَّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ(653).

قَالَ الْكَلْوَذَانِيُّ: وَبِقَوْلِ زَيْدٍ فِي بَابِ الْجَدِّ أَخَذَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَابِ الْجَدِّ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ وَعَلْقَمَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ(654).

صُوَرُ مَسْأَلَةِ الْمُعَادَّةِ

4 - عَقَدَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلْوَذَانِيُّ فَصْلاً لِلْمُعَادَّةِ وَقَالَ: إِنَّ وَلَدَ الأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الأَبِ وَالْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِهِمْ فِي الْفَرْضِ وَالْحَجْبِ وَالْمُقَاسَمَةِ، فَإِنِ

[652] () المغني لابن قدامة 6 / 218.

[653] () المغني 6 / 217.

[654] () التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص 72 ـ 73.

اجْتَمَعُوا هُمْ وَوَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْجَـدِّ فَلاَ يَخْلُـونَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ
يَكُـونَ وَلَـدُ الأَبِ وَالأُمِّ عَصَـبَةً وَوَلَـدُ الأَبِ عَصَـبَةً، أَوْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ عَصَبَةً وَوَلَدُ الأَبِ أَخَـوَاتٍ مُنْفَـرِدَاتٍ، أَوْ يَكُـونَ وَلَـدُ الأَبَـوَيْنِ أَخَـوَاتٍ مُنْفَـرِدَاتٍ وَوَلَـدُ الأَبِ عَصَبَةً.
أَوْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ أَخَوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ:

5 - أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ عَصَبَةً، فَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ لاَ اعْتِبَـارَ بِوَلَـدِ الأَبِ وَكَـأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا، وَالْمُقَاسَـمَةُ بَيْنَ الْجَـدِّ وَوَلَـدِ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَى اخْتِلاَفِ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ.
وَعَلَى قَوْلِ زَيْدٍ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ جَمَاعَتَهُمْ مَـا لَمْ تُنْقِصِ الْجَدَّ الْمُقَاسَمَةُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثِ الْفَاضِلِ عَنْ ذَوِي الْفُـرُوضِ، أَوْ سُـدُسِ جَمِيـعِ الْمَـالِ مِنْ نَظَـرِ الأَحَظِّ لَهُ، ثُمَّ مَا جُعِـلَ لِوَلَـدِ الأَبِ رَدُّوهُ عَلَى وَلَـدِ الأَبِ وَالأُمِّ[655].

الْقِسْمُ الثَّانِي:

6 - أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ عَصَبَةً، وَوَلَدُ الأَبِ إِنَاثًا مُنْفَرِدَاتٍ، فَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ لاَ اعْتِبَارَ بِوَلَـدِ

[655] () التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص 92 ـ 93.

الأَبِ بِحَـالٍ، وَيُقَاسِـمُ الْجَـدُّ وَلَـدَ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَى مَـا تَقَدَّمَ مِنَ اخْتِلاَفِ قَوْلَيْهِمَا.

وَعَلَى قَوْلِ زَيْدٍ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ الْجَمِيـعِ عَلَى سِـتَّةِ أَسْهُمٍ، فَمَا حَصَلَ لِوَلَدِ الأَبِ يَرُدُّهُ عَلَى وَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ[656].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ:

7 - أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ أَخَوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ، وَوَلَدُ الأَبِ عَصَبَةً، فَعَلَى قَـوْلِ عَلِيٍّ يُفْـرَضُ لِلأَخَـوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فُرُوضُهُنَّ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَوَلَدِ الأَبِ مَا لَمْ تُنْقِصْهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ السُّدُسِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ اعْتِبَارَ بِوَلَـدِ الأَبِ بِحَـالٍ، وَيُفْـرَضُ لِلأَخَـوَاتِ مِنَ الأَبَـوَيْنِ فُرُوضُـهُنَّ، وَيَكُـونُ الْبَاقِي لِلْجَدِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ السُّـدُسِ، فَيُفْـرَضُ لَهُ السُّدُسُ، وَهَذَا إِنَّمَا يُوجَدُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ.

وَعَلَى قَوْلِ زَيْدٍ يُقْسَـمُ الْمَـالُ بَيْنَ الْجَمِيـعِ مَـا لَمْ تُجَاوِزِ الْمُقَاسَـمَةُ سِـتَّةَ أَسْـهُمٍ، فَمَـا أَصَـابَ وَلَـدُ الأَبِ رَدُّوا عَلَى وَلَـدِ الأَبِ وَالأُمِّ، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ أُخْتًـا وَاحِـدَةً، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهَا تَمَامَ النِّصْـفِ وَمَـا بَقِيَ بَعْـدَ ذَلِـكَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطُوا.

فَإِنْ جَاوَزَتِ الْمُقَاسَـمَةُ سِـتَّةَ أَسْـهُمٍ فُـرِضَ لَـهُ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْـأَلَةِ ذُو فَـرْضٍ، فَـإِنْ

---

[656] () التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص 93.

كَانَ فِيهَا مَنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ فَمَا دُونَ، فُـرِضَ لَـهُ ثُلُثُ الْبَاقِي.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْفُـرُوضِ أَكْثَـرُ مِنْ نِصْـفِ الْمَـالِ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ وَجُعِلَ الْبَاقِي فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا لِوَلَدِ الأْبِ وَالأُْمِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلَـدُ الأْبِ وَالأُْمِّ أُخْتًا وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْجَـدِّ أَكْثَـرَ مِنْ نِصْـفِ الْمَـالِ، فَيَأْخُـذُ حِينَئِذٍ النِّصْـفَ اخْتِصَـارًا مِنْ غَيْرِ مُقَاسَـمَةٍ، وَيَكُـونُ الْبَـاقِي لِوَلَـدِ الأْبِ بِالتَّعْصِـيبِ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا[657].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ:

8 - أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ أَخَوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ، فَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ يُفْـرَضُ لِلأَْخَـوَاتِ فُرُوضُـهُنَّ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِلْجَـدِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ أَقَـلَّ مِنَ السُّـدُسِ، فَيُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ.

وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ يُقْسَـمُ الْمَـالُ بَيْنَ الْجَـدِّ وَالأَْخَـوَاتِ إِلَى سِـتَّةٍ فَمَـا حَصَـلَ لِوَلَـدِ الأْبِ رَدُّوهُ عَلَى وَلَـدِ الأْبِ وَالأُْمِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأْبِ وَالأُْمِّ أُخْتًا وَاحِدَةً فَيَرُدُّونَ عَلَيْهَا تَمَامَ النِّصْفِ.

فَإِنْ جَاوَزَتِ السِّهَامُ سِتَّةً فَاجْعَلْ لِلْجَدِّ ثُلُثَ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ الْفَاضِـلِ عَنْ ذَوِي الْفُـرُوضِ إِذَا كَـانَتْ فُرُوضُـهُمُ

657() التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص 94 ـ 95.

النِّصْفَ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَكْثَرَ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ(658).

مُعَارَضَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُعَارَضَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ عَارَضَ، يُقَالُ: عَارَضَ فُلاَنًا: نَاقَضَهُ فِي كَلاَمِهِ وَقَاوَمَهُ، وَيُقَالُ: عَارَضْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ قَابَلْتَهُ بِهِ.

وَلِلْمُعَارَضَةِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ أُخْرَى(659).

وَالْمُعَارَضَةُ اصْطِلاَحًا: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى خِلاَفِ مَا أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ(660).

وَفِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُنَاظَرَةُ

2 - الْمُنَاظَرَةُ فِي اللُّغَةِ مِنَ النَّظِيرِ، أَوْ مِنَ النَّظَرِ بِالْبَصِيرَةِ.

وَاصْطِلاَحًا هِيَ: النَّظَرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ(661).

---

658 () التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص 100.

659 () المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

660 () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

661 () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه. والكليات 4 / 263.

وَالْمُنَاظَرَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

ب - الْمُنَاقَضَةُ:

3 - الْمُنَاقَضَةُ لُغَةً: إِبْطَالُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِالْآخَرِ.

وَاصْطِلاَحًا هِيَ: مَنْعُ مُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ، إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ وَإِمَّا بَعْدَهُ(662).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاقَضَةِ: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ فَكُلُّ مُنَاقِضٍ مُعَارِضٌ وَلاَ عَكْسَ(663).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الْمُعَارَضَةُ مِنَ الاِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تُورَدُ عَلَى الْقِيَاسِ وَهُوَ أَقْوَاهَا وَأَهَمُّهَا(664).

وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الأَْصْلِ، أَوْ فِي الْفَرْعِ، أَوْ فِي الْوَصْفِ.

5 - وَصُورَةُ وُرُودِهَا فِي الأَْصْلِ: أَنْ يَذْكُرَ الْمُسْتَدِلُّ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فِي الأَْصْلِ.

كَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِيمَا يُقْتَاتُ: الْكَيْلُ فَلاَ رِبَا فِيمَا لاَ يُكَالُ: كَالْبِطِّيخِ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الدَّلِيلُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَا قُلْتَ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ، وَهُوَ أَنَّ فِي الأَْصْلِ وَصْفًا آخَرَ صَالِحًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ وَهُوَ: الطُّعْمُ وَهُوَ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ.

---

(662) التعريفات للجرجاني، والكليات 4 / 264.

(663) البحر المحيط 5 / 333.

(664) البحر المحيط 5 / 333، إرشاد الفحول 232.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِي قَبُولِ مِثْلِ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ: فَقِيلَ: لاَ يُقْبَلُ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ سُؤَالاً وَلاَ جَوَابًا، لأَنَّ لِلْمُسْتَدِلِّ: أَنْ يَقُولَ: لاَ تَنَافِي بَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ بَلْ أَقُولُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَقِيلَ: يُقْبَلُ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

أَوْ أَنْ يَذْكُرَ الْمُسْتَدِلُّ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فِي الأَصْلِ، وَيَذْكُرَ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى فِيهِ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي الْفَرْعِ.

كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: يَصِحُّ صَوْمُ الْفَرْضِ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لأَنَّهُ صَوْمُ عَيْنٍ فَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ كَصَوْمِ النَّفْلِ، فَيَذْكُرُ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى غَيْرَ الْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلَهَا الْمُسْتَدِلُّ فِي حُكْمِ الأَصْلِ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْفَرْعِ كَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِلَّةَ حُكْمِ الأَصْلِ - وَهِيَ صِحَّةُ صَوْمِ النَّفْلِ بِنِيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ - لَيْسَتْ بِمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّهُ صَوْمُ عَيْنٍ، بَلِ الْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ النَّفْلَ مِنْ عَمَلِ السُّهُولَةِ وَالْخَفَّةِ، فَجَازَ أَدَاؤُهُ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنِ الشُّرُوعِ فِيهِ، بِخِلاَفِ الْفَرْضِ(665).

6 - أَمَّا كَوْنُ الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ: فَهِيَ أَنْ يُعَارِضَ الْمُعْتَرِضُ حُكْمَ الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَهُ، أَوْ ضِدَّهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ بِوُجُودِ

---

[665] () البحر المحيط 5 / 334.

مَانِعٍ، أَوْ بِفَوَاتِ شَـرْطٍ وَيَقُـولُ فِي اعْتِرَاضِـهِ: إِنَّ مَـا ذَكَـرْتَ فِي الْوَصْــفِ وَإِنِ اقْتَضَــى ثُبُــوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَـرْعِ فَعِنْـدِي وَصْـفٌ آخَـرُ يَقْتَضِـي نَقِيضَـهُ فَتُوقِـفُ دَلِيلَكَ.

وَمِثَالُ النَّقِيضِ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: إِذَا بَاعَ جَارِيَةً إِلاَّ حَمْلَهَا صَـحَّ فِي وَجْـهٍ، كَمَـا لَـوْ بَـاعَ هَـذِهِ الصِّـيعَانَ إِلاَّ صَاعًا، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ لاَ يَصِحُّ، كَمَـا لَـوْ بَـاعَ الْجَارِيَـةَ إِلاَّ يَدَهَا.

وَمِثَالُ الضِّدِّ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ قِيَاسًـا عَلَى التَّشَــهُّدِ فِي الصَّــلاَةِ، بِجَـامِعِ مُوَاظَبَــةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُـولُ الْمُعْتَـرِضُ: فَيُسْــتَحَبُّ قِيَاسًــا عَلَى الْفَجْــرِ، بِجَـامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يُفْعَـلُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِفَـرْضٍ مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ.

فَــإِنَّ الْــوِتْرَ فِي وَقْتِ الْعِشَــاءِ، وَالْفَجْــرَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنَ الشَّرْعِ وَضْعُ صَــلاَتَيْ فَـرْضٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: أَمَّا الْمُعَارَضَةُ فِي حُكْمِ الْفَـرْعِ فَالصَّــحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَــرَ الْمُعَلِّلُ عِلَّةً فِي إِثْبَــاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ وَنَفْيِ حُكْمِهِ فَيُعَارِضُهُ خَصْمُهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى تُوجِبُ مَا تُوجِبُهُ عِلَّةُ الْمُعَلِّلِ، فَتَتَعَارَضُ الْعِلَّتَانِ فَتَمْتَنِعَانِ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ بِتَرْجِيحِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى[666].

[666] () البحر المحيط 5 / 339.

7 - أَمَّا صُورَةُ وُرُودِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى الْوَصْفِ فَهِيَ: أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْتَرِضُ كَوْنَ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلِّيَّتُهُ عِلَّةً، كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْكَلْبِ: الْكَلْبُ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلاَ يَقْبَلُ جِلْدُهُ الدَّبْغَ، مُعَلِّلاً بِكَوْنِهِ يُغْسَلُ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِهِ، فَيَمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ كَوْنَ الْغَسْلِ سَبْعًا عِلَّةً لِعَدَمِ طَهَارَتِهِ بِالدَّبْغِ، فَيَكُونُ جَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ الْعِلِّيَّةِ بِمَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِهَا[667].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.



مَعَازِفُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَعَازِفُ فِي اللُّغَةِ: الْمَلاَهِي، وَاحِدُهَا مِعْزَفٌ وَمِعْزَفَةٌ، وَالْمَعَازِفُ كَذَلِكَ: الْمَلاَعِبُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، فَإِذَا أُفْرِدَ الْمِعْزَفُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّنَابِيرِ يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَغَيْرُهُمْ يُجْعَلُ الْعُودُ مِعْزَفًا، وَالْمِعْزَفُ آلَةُ الطَّرَبِ كَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ[668].

---

[667] () إرشاد الفحول ص 231.

[668] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(669)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّهْوُ:

2 - اللَّهْوُ فِي اللُّغَةِ: مَا لَعِبْتَ بِهِ وَشَـغَلَكَ مِنْ هَـوًى وَطَـرَبٍ وَنَحْوِهِمَـا، وَنَقَـلَ الْفَيُّومِيُّ عَنِ الطُّرْطُوشِـيِّ قَوْلَهُ: أَصْلُ اللَّهْـوِ التَّرْوِيحُ عَنِ النَّفْسِ بِمَـا لاَ تَقْتَضِـيهِ الْحِكْمَةُ.

وَأَلْهَاهُ اللَّعِبُ عَنْ كَذَا: شَغَلَهُ[(670)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ الإِْنْسَــانُ فَيُلْهِيهِ ثُمَّ يَنْقَضِي، وَفِي الْمَـدَارِكِ: اللَّهْـوُ كُـلُّ بَاطِـلٍ أَلْهَى عَنِ الْخَيْـرِ وَعَمَّا يُعْنَى[(671)] وَالصِّـلَةُ أَنَّ الْمَعَـازِفَ قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً أَوْ أَدَاةً لِلَّهْوِ.

ب - الْمُوسِيقَى:

3 - الْمُوسِـيقَى لَفْـظٌ يُونَـانِيٌّ يُطْلَـقُ عَلَى فُنُـونِ الْعَزْفِ عَلَى آلاَتِ الطَّرَبِ.

وَعِلْمُ الْمُوسِـيقَى يُبْحَثُ فِيــهِ عَنْ أُصُــولِ النَّغَمِ مِنْ حَيْثُ تَأْتَلِفُ أَوْ تَتَنَافَرُ وَأَحْوَالِ الأَْزْمِنَـةِ الْمُتَخَلِّلَـةِ بَيْنَهَـا لِيُعْلَمَ كَيْفَ يُؤَلَّفُ اللَّحْنُ.

669() قواعد الفقه للبركتي.

670() المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

671() التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

وَالْمُوسِـــــيقِيُّ: الْمَنْسُـــــوبُ إِلَى الْمُوسِـــــيقَى، وَالْمُوسِيقَارُ: مَنْ حِرْفَتُهُ الْمُوسِيقَى.

وَالْمُوسِيقَى فِي الِاصْطِلاَحِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ مِنْـهُ أَحْـوَالُ النَّغَمِ وَالْإِيقَاعَـــاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَـــأْلِيفِ اللُّحُـــونِ وَإِيجَـــادِ الْآلاَتِ[672].

وَالصِّلَةُ: أَنَّ الْمَعَازِفَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُوسِيقَى.

ج - **الْغِنَاءُ:**

4 - الْغِنَاءُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ مِثْلُ كِتَابٍ فِي اللُّغَةِ: الصَّوْتُ، وَقِيَاسُهُ ضَمُّ الْغَيْنِ: إِذَا صُوِّتَ، وَهُوَ التَّطْـرِيبُ وَالتَّرَنُّمُ بِالْكَلاَمِ الْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِ، يَكُونُ مَصْحُوبًا بِالْمُوسِـيقَى - أَيْ آلاَتِ الطَّرَبِ

- وَغَيْرَ مَصْحُوبٍ بِهَا[673].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: يُطْلَـقُ الْغِنَـاءُ عَلَى رَفْـعِ الصَّـوْتِ بِالشِّعْرِ وَمَا قَارَبَهُ مِنَ الرِّجْزِ عَلَى نَحْوٍ مَخْصُوصٍ[674].

ر: مُصْطَلَحُ **(غِنَاءٌ ف 1)**.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْمَعَـازِفُ مِنْهَـا مَـا هُـوَ مُحَـرَّمٌ كَـذَاتِ الْأَوْتَـارِ وَالنَّايَاتِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَـابِ، نَحْوُهَـا فِي الْجُمْلَةِ[675] لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ

---

[672] () المعجم الوسيط، ورد المحتار 1 / 32.

[673] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

[674] () قواعد الفقه للبركتي.

[675] () أسـنى المطـالب 1 /ـ 27، وكـف الرعـاع عن محرمـات اللهـو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 8، 10، 12، 15،

قَـالَ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْـرَةَ خَصْـلَةً حَـلَّ بِهَـا الْبَلاَءُ وَعَدَّ ﷺ مِنْهَـا: وَاتَّخَـذَتِ الْقَيْنَـاتِ وَالْمَعَـازِفَ»[676]

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَـةً وَهُـدًى لِلْعَـالَمِينَ، وَأَمَـرَنِي أَنْ أَمْحَـــقَ الْمَزَامِــيرَ وَالْكِنَّارَاتِ يَعْنِي الْبَرَابِـــطَ وَالْمَعَازِفَ»[677].

وَمِنَ الْمَعَازِفِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، كَالدُّفِّ الْمُصَنَّجِ لِلرِّجَـالِ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[678].

عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي.

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُبَاحًا كَطُبُولِ غَيْرِ اللَّهْوِ مِثْلُ طُبُـولِ الْغَزْوِ أَوِ الْقَافِلَةِ.

عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[679].

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ مَنْدُوبًا أَوْ مُسْـتَحَبًّا كَضَـرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ لإِعْلاَنِهِ.

والمغني 9 / 173.،

676 () حـــديث: «إذا فعلت أمـــتي خمس عشـــرة خصـــلة..». أخرجـــه الترمذي (4 / 494) ثم ذكر أن في إسناده راويا ضعيفا.،

677 () حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين..».

=

678 =أخرجه أحمد (5 / 256)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 69) وقال: فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

() رد المحتار 5 / 135، والمغني 9 / 174.

679 () رد المحتار 5 / 34، ومواهب الجليل 4 / 7، ونهاية المحتاج 8 / 282.

عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي غَيْرِ النِّكَاحِ مِنْ مُنَاسَبَاتِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ[680].

عِلَّةُ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمَعَازِفِ:

6 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَا حَرُمَ مِنَ الْمَعَازِفِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ لَمْ يَحْرُمْ لَعَيْنِهِ وَإِنَّمَا لِعِلَّةٍ أُخْرَى:

فَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: آلَةُ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لَعَيْنِهَا بَلْ لِقَصْدِ اللَّهْوِ مِنْهَا، إِمَّا مِنْ سَامِعِهَا أَوْ مِنَ الْمُشْتَغِلِ بِهَا، أَلاَ تَرَى أَنَّ ضَرْبَ تِلْكَ الآْلَةِ حَلَّ تَارَةً وَحَرُمَ أُخْرَى بِاخْتِلاَفِ النِّيَّةِ؟

وَالأُْمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَمِنْ ذَلِكَ - أَيِ الْحَرَامِ - ضَرْبُ النَّوْبَةِ لِلتَّفَاخُرِ، فَلَوْ لِلتَّنْبِيهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْمُلْتَقَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بُوقُ الْحَمَامِ يَجُوزُ كَضَرْبِ النَّوْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَبْلُ الْمُسَحِّرِ فِي رَمَضَانَ لإِيقَاظِ النَّائِمِينَ لِلسُّحُورِ كَبُوقِ الْحَمَامِ[681].

مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَعَازِفِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ آلاَتِ الْمَعَازِفِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

أ - الدُّفُّ:

---

[680] () رد المحتار 2 / 261، وحاشية القليوبي 4 / 320، ومطالب أولي النهى 5 / 252 ـ 253، وحاشية الدسوقي 2 / 339.

[681] () الدر المختار ورد المحتار 5 / 223، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي 2 / 272 ـ 273، 282.

7 - الـدُّفُّ فِي اللُّغَـةِ: هُـوَ الَّذِي يُلْعَبُ بِـهِ[682] وَقَـدْ عَرَّفَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالطَّارِ أَوِ الْغِرْبَالِ وَهُـوَ الْمُغَشَّـى بِجِلْدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِـدَةٍ، سُـمِّيَ بِـذَلِكَ لِتَـدْفِيفِ الأَصَـابِعِ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: الـدُّفُّ هُـوَ الْمُغَشَّـى مِنْ جِهَـةٍ وَاحِـدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيـهِ أَوْتَـارٌ وَلاَ جَـرَسٌ، وَقَـالَ غَيْرُهُمْ وَلَـوْ كَـانَ فِيـهِ أَوْتَـارٌ لأَنَّهُ لاَ يُبَاشِـرُهَا بِـالْقَرْعِ بِالأَصَابِعِ[683].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الدُّفِّ

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَكُـونَ لَيْلَـةَ الْعُـرْسِ دُفٌّ يُضْرَبُ بِهِ لِيُعْلَنَ النِّكَاحُ، وَعَنِ السَّرَّاجِيَّةِ: أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَلاَجِـلُ وَلَمْ يُضْـرَبْ عَلَى هَيْئَةِ التَّطَـرُّبِ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالدُّفُّ الَّذِي يُبَاحُ ضَرْبُهُ فِي الْعُرْسِ.

احْتِـرَازًا عَنِ الْمُصَـنَّجِ، فَفِي النِّهَايَـةِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا.

وَسُـئِلَ أَبُـو يُوسُـفَ عَنِ الـدُّفِّ: أَتَكْرَهُـهُ فِي غَيْـرِ الْعُرْسِ بِـأَنْ تَضْـرِبَ الْمَـرْأَةُ فِي غَيْـرِ فِسْـقٍ لِلصَّـبِيِّ؟ قَالَ: لاَ أَكْرَهُهُ، وَلاَ بَأْسَ بِضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيـدِ، كَمَـا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ[684].

682() المصباح المنير.

683() حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 339، ومواهب الجليل 4 / 6، ومغني المحتاج 4 / 429.

684() رد المحتار 5 / 34، 135، 223، والفتاوى الهندية 5 / 352.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُكْـرَهُ الْغِرْبَـالُ أَيِ الطَّبْـلُ بِـهِ فِي الْعُرْسِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَرَفَـةَ: اتَّفَـقَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَـازَةِ الـدُّفِّ وَهُـوَ الْغِرْبَـالُ فِي الْعُـرْسِ، وَقَـالَ الدُّسُــوقِيُّ: يُسْــتَحَبُّ فِي الْعُــرْسِ لِقَــوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[685].

وَأَمَّا فِي غَيْــرِ الْعُــرْسِ كَالْخِتَــانِ وَالْــوِلاَدَةِ فَقَــالَ الدُّسُــوقِيُّ: الْمَشْــهُورُ عَــدَمُ جَـوَازِ ضَــرْبِهِ، وَمُقَابِــلُ الْمَشْــهُورِ جَـوَازُهُ فِي كُـلِّ فَـرَحٍ لِلْمُسْـلِمِينَ، قَـالَ الْحَطَّابُ: كَالْعِيدِ وَقُدُومِ الْغَائِبِ وَكُلِّ سُرُورٍ حَادِثٍ، وَقَالَ الأْبِيُّ: وَلاَ يُنْكَرُ لَعِبُ الصِّبْيَانِ فِيهَـا - أَيِ الأْعْيَادِ - وَضَرْبُ الـدُّفِّ، فَقَـدْ وَرَدَ إِقْـرَارُهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَقَـلَ الْحَطَّابُ عَنْ عَبْـدِ الْمَلِـكِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى جَــوَازِ الــدُّفِّ فِي الْعُــرْسِ، إِلاَّ لِلْجَــوَارِي الْعَوَاتِقِ فِي بُيُوتِهِنَّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ مُطْلَقًـا، وَيَجْرِي لَهُنَّ مَجْرَى الْعُرْسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

وَاخْتَلَــــفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الــــدُّفِّ ذِي الصَّرَاصِــــرِ أَيِ الْجَلاَجِـلِ، فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى جَـوَازِ الضَّـرْبِ بِـهِ فِي الْعُـرْسِ، وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى أَنَّ مَحَـلَّ الْجَـوَازِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَاصِرُ أَوْ جَرَسٌ وَإِلاَّ حَرُمَ، قَالَ الدُّسُــوقِيُّ:

---

[685] () حديث: «أعلنوا هذا النكـاح، واضـربوا عليـه بالـدفوف». أخرجـه الترمذي (3 /ـ 390) من حديث عائشة، وذكر أن في إسناده راويـا ضعيفا.

وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَا فِي الْجَلاَجِلِ مِنْ زِيَادَةِ الإِطْرَابِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ضَرْبِ الرِّجَالِ بِالدُّفِّ فَقَالُوا: لاَ يُكْرَهُ الطَّبْلُ بِهِ وَلَوْ كَانَ صَادِرًا مِنْ رَجُلٍ، خِلاَفًا لأَِصْبَغَ الْقَائِلِ: لاَ يَكُونُ الدُّفُّ إِلاَّ لِلنِّسَاءِ، وَلاَ يَكُونُ عِنْدَ الرِّجَالِ[686] وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يَجُوزُ ضَرْبُ دُفٍّ وَاسْتِمَاعُهُ لِعُرْسٍ لأَِنَّهُ أَقَرَّ جُوَيْرَاتٍ ضَرَبْنَ بِهِ حِينَ بَنَى عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَقَالَ لِمَنْ قَالَتْ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ: «دَعِي هَذَا وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»[687] أَيْ مِنْ مَدْحِ بَعْضِ الْمَقْتُولِينَ بِبَدْرٍ، وَيَجُوزُ لِخِتَانٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا بَعَثَ قَالَ: مَا هُوَ؟ فَإِذَا قَالُوا عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ، صَمَتَ[688] وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لإِظْهَارِ السُّرُورِ كَوِلاَدَةٍ وَعِيدٍ وَقُدُومِ غَائِبٍ وَشِفَاءِ مَرِيضٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلاَجِلُ لإِطْلاَقِ الْخَبَرِ، وَهَذَا فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَتْ لَهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ

686() حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 339، ومواهب الجليل 4 / 6، 7، وجواهر الإكليل 1 / 103.

687() حديث: «قوله صلى الله عليه وسلم لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 202) من حديث الربيع بنت معوذ.

688() أثر عمر: «أنه كان إذا سمع صوتا أو دفا بعث..». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (11 / 5).،

إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلاَّ فَلاَ»(689) وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ الْمَنْعُ لأَِثَرِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَاسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ مَحَلِّ الْخِلاَفِ ضَرْبَ الدُّفِّ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ مِنْ قُدُومِ عَالِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الدُّفَّ يُسْتَحَبُّ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(690).

أَمَّا مَتَى يُضْرَبُ الدُّفُّ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ، فَقَدْ قَالَ الأَْذْرَعِيُّ: الْمَعْهُودُ عُرْفًا أَنَّهُ يُضْرَبُ بِهِ وَقْتَ الْعَقْدِ وَوَقْتَ الزِّفَافِ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وَعَبَّرَ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِوَقْتِ الْعَقْدِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ لِلْعَادَةِ، وَيُحْتَمَلُ ضَبْطُهُ بِأَيَّامِ الزِّفَافِ الَّتِي يُؤْثَرُ بِهَا الْعُرْسُ، وَأَمَّا الْخِتَانُ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ الْعُرْفُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُفْعَلُ مِنْ حِينِ الأَْخْذِ فِي أَسْبَابِهِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ.

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْحَلِيمِيِّ - وَلَمْ يُخَالِفْهُ - أَنَّا إِذْ أَبَحْنَا الدُّفَّ فَإِنَّمَا نُبِيحُهُ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، لأَِنَّهُ فِي الأَْصْلِ مِنْ أَعْمَالِهِنَّ، وَقَدْ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ

689() حديث: «أن جارية سوداء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني كنت نذرت..» أخرجه الترمذي (5 / 621 ـ) من حديث بريدة، وقال: حديث حسن.

690() نهاية المحتاج 8 / 282، ومغني المحتاج 4 / 429، والقليوبي 4 / 320.

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[691]، وَنَازَعَهُ السُّبْكِيُّ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالأَصْلُ اشْتِرَاكُ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ فِي الأَحْكَامِ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالْفُرْقَةِ وَلَمْ يَرِدْ هُنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ حَتَّى يُقَالَ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِيهِ.

وَنَقَلَ الْهَيْتَمِيُّ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ قَوْلَهُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، هَلْ ضَرْبُ الدُّفِّ عَلَى النِّكَاحِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ وَالأَزْمَانِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ لإِطْلاَقِ الْحَدِيثِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْبُلْدَانِ الَّتِي لاَ يَتَنَاكَرُهُ أَهْلُهَا فِي الْمَنَاكِحِ كَالْقُرَى وَالْبَوَادِي فَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا، وَبِغَيْرِ زَمَانِنَا، قَالَ: فَيُكْرَهُ فِيهِ لأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ إِلَى السَّخْفِ وَالسَّفَاهَةِ.

وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ: ظَاهِرُ إِطْلاَقِهِمْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي جَوَازِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ بَيْنَ هَيْئَةٍ وَهَيْئَةٍ، وَخَالَفَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِقِيُّ فَقَالَ: إِنَّمَا يُبَاحُ الدُّفُّ الَّذِي تَضْرِبُ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ غَيْرِ زَفَنٍ - أَيْ رَقْصٍ - فَأَمَّا الَّذِي يُزْفَنُ بِهِ وَيُنْقَرُ - أَيْ بِرُءُوسِ الأَنَامِلِ وَنَحْوِهَا - عَلَى نَوْعٍ مِنَ الأَنْغَامِ فَلاَ يَحِلُّ الضَّرْبُ بِهِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِطْرَابِ مِنْ طَبْلِ اللَّهْوِ الَّذِي جَزَمَ الْعِرَاقِيُّونَ بِتَحْرِيمِهِ، وَتَابَعَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ أَبِي

691() حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء».

=

عَصْرُونٍ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَاطَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ[692].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ فِيهِ بِالدُّفِّ، قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُظْهَرَ النِّكَاحُ وَيُضْرَبَ فِيهِ بِالدُّفِّ حَتَّى يَشْتَهِرَ

وَيُعْرَفَ وَقَالَ: يُسْتَحَبُّ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي الْإِمْلَاكِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ وَيَظْهَرُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»[693] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ فِي حِجْرِهَا رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِيمَنْ أَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: سَلَّمْنَا وَدَعَوْنَا اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقَالَ ﷺ: فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»[694].

---

692 =أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 332) من حديث ابن عباس.
() نهاية المحتاج 8 / 282، ومغني المحتاج 4 / 429، وحاشية القليوبي 4 / 320، وروضة الطالبين 11 / 228، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 76، 83، 85.

693 () حديث: «فصل ما بين الحلال والحرام..». أخرجه النسائي (6 / 127)، والترمذي (3 / 389) واللفظ للنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.،

694 () حديث: «عائشة أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار..». أخرج أوله البخاري (فتح الباري 9 / 225)، وأخرجه إلى قولها «ثم

وَيُسَنُّ عِنْدَهُمْ ضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ فِي خِتَانٍ وَقُدُومِ غَائِبٍ وَوِلاَدَةٍ كَنِكَاحٍ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّرُورِ، وَالدُّفُّ الْمُبَاحُ هُوَ مَا لاَ حِلَقَ فِيهِ وَلاَ صُنُوجٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ضَرْبِ الرِّجَالِ الدُّفَّ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَظَاهِرُهُ - أَيْ نَدْبُ إِعْلاَنِ النِّكَاحِ وَضَرْبٌ عَلَيْهِ بِدُفٍّ مُبَاحٍ - سَوَاءٌ كَانَ الضَّارِبُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً وَهُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَكَلاَمِ الأَْصْحَابِ، وَقَالَ الْمُوَفَّقُ: ضَرْبُ الدُّفِّ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ، وَفِي الرِّعَايَةِ: يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ لأَِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ بَعَثَ فَنَظَرَ فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ سَكَتَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا عَمَدَ بِالدِّرَّةِ[695].

ب - الْكُوبَةُ:

8 - الْكُوبَةُ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ وَاسِعُ الطَّرَفَيْنِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ طَرَفَاهَا مَسْدُودَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلاَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اتِّسَاعُهُمَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَوْسَعَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا.

انصرفنا» أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب النكاح كما في فتح الباري (9 /ـ 225)، وأخرج باقيه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (9 / 226).

[695] () المغني 6 /ـ 537ـ، 538ـ، 7 /ـ 10ـ، 9 /ـ 174، وشرح منتهى الإرادات 3 / 92، ومطالب أولي النهى 5 / 252، 253.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ وَالاِسْتِمَاعُ إِلَيْهَا لِقَوْلِ الرَّسُول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»[696]، وَلأَنَّ فِي ضَرْبِهَا تَشَبُّهًا بِالْمُخَنَّثِينَ إِذْ لاَ يَعْتَادُهَا غَيْرُهُمْ، وَنَقَلَ أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ - كَمَا حَكَى الْهَيْتَمِيُّ - الإِْجْمَاعَ عَلَى حُرْمَتِهَا[697].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُرِهَ الطَّبْلُ وَهُوَ الْمُنْكَرُ وَهُوَ الْكُوبَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ[698].

ج - الْكَبَرُ وَالْمِزْهَرُ

9 - الْكَبَرُ بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ جَبَلٍ، هُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ.

وَالْمِزْهَرُ: هُوَ فِي اللُّغَةِ الْعُودُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ الدُّفُّ الْمُرَبَّعُ الْمَغْلُوفُ.

قَالَ الْحَطَّابُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِزْهَرَ أَلْهَى، وَكُلَّمَا كَانَ أَلْهَى كَانَ أَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَكَانَ مِنَ الْبَاطِلِ[699].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْكَبَرِ وَالْمِزْهَرِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

---

[696] () حديث: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة». أخرجه أحمد (1 / 289) من حديث ابن عباس، وصحح إسناده أحمد شاكر في التعليق عليه (4 / 218).

[697] () نهاية المحتاج 8 / 282، وروضة الطالبين 11 / 228، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر 1 / 79، 85.

[698] () المغني 6 / 538.

[699] () مواهب الجليل 4 / 7.

أَحَـدُهَا: أَنَّهُمَـا يُحْمَلاَنِ مَحْمَـلَ الْغِرْبَـالِ، وَيَـدْخُلاَنِ مَدْخَلَهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي الْعُـرْسِ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْمَلَـهُ وَلاَ يَـدْخُلُ مَعَـهُ وَلاَ يَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُهُ فِي عُـرْسٍ وَلاَ غَيْـرِهِ، وَهُـوَ قَوْلُ أَصْبَغَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ مَحْمَلَهُ وَيَدْخُلُ مَدْخَلَـهُ فِي الْكَبَـرِ وَحْدَهُ دُونَ الْمِزْهَرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ(700).

د - الأَنْوَاعُ الأُخْرَى مِنَ الطُّبُولِ

10 - لِلْفُقَهَـاءِ فِي الأَنْـوَاعِ الأُخْـرَى مِنَ الطُّبُـولِ تَفْصِيلٌ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الطَّبْـلُ لِغَيْـرِ اللَّهْـوِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ كَطَبْلِ الْغُـزَاةِ وَالْعُـرْسِ وَالْقَافِلَـةِ، وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ طَبْـلُ الْمُسَـحِّرِ فِي رَمَضَانَ لإِيقَاظِ النَّائِمِينَ لِلسُّحُورِ كَبُوقِ الْحَمَامِ(701).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ طُبُولِ الْحَرْبِ مِنْ سَـائِرِ الطُّبُولِ(702).

وَقَالَ إِمَامُ الْحَـرَمَيْنِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: وَالطُّبُـولُ الَّتِي تُهَيَّأُ لِمَلاَعِبِ الصِّـبْيَانِ إِنْ لَمْ تُلْحَـقْ بِـالطُّبُولِ الْكِبَـارِ فَهِيَ كَالـدُّفِّ وَلَيْسَـتْ كَالْكُوبَـةِ بِحَـالِ، قَـالَ الْهَيْتَمِيُّ:

700() مواهب الجليل 4 / 6 ـ 7.

701() ابن عابدين 5 / 34، 223.

702() مواهب الجليل 4 / 7.

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يُصْنَعُ فِي الأَعْيَادِ مِنَ الطُّبُولِ الصِّغَارِ الَّتِي هِيَ عَلَى هَيْئَةِ

الْكُوبَةِ وَغَيْرِهَا لاَ حُرْمَةَ فِيهَا، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِطْرَابٌ غَالِبًا، وَمَا عَلَى صُورَةِ الْكُوبَةِ مِنْهَا انْتَفَى فِيهِ الْمَعْنَى الْمُحَرَّمُ لِلْكُوبَةِ، لأَنَّ لِلْفُسَّاقِ فِيهَا كَيْفِيَّاتٌ فِي ضَرْبِهَا، وَغَيْرُهُ لاَ يُوجَدُ فِي تِلْكَ الَّتِي تُهَيِّئُ لِلَعِبِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: ضَرْبُ الطُّبُولِ إِنْ كَانَ طَبْلَ لَهْوٍ فَلاَ يَجُوزُ، وَاسْتَثْنَى الْحَلِيمِيُّ مِنَ الطُّبُولِ طَبْلَ الْحَرْبِ وَالْعِيدِ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ سَائِرِ الطُّبُولِ وَخَصَّ مَا اسْتَثْنَاهُ فِي الْعِيدِ بِالرِّجَالِ خَاصَّةً، وَطَبْلُ الْحَجِيجِ مُبَاحٌ كَطَبْلِ الْحَرْبِ[703].

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الطَّبْلَ لِغَيْرِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ: لِتَنْهِيضِ طِبَاعِ الأَوْلِيَاءِ وَكَشْفِ صُدُورِ الأَعْدَاءِ[704].

هـ - الْيَرَاعُ

11 - الْيَرَاعُ هُوَ الزَّمَّارَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الشَّبَّابَةُ، وَهِيَ مَا لَيْسَ لَهَا بُوقٌ وَمِنْهَا الْمَأْصُولُ الْمَشْهُورُ وَالسَّفَّارَةُ وَنَحْوُهَا، وَسُمِّيَ الْيَرَاعُ بِذَلِكَ لِخُلُوِّ جَوْفِهِ، وَيُخَالِفُ الْمِزْمَارَ الْعِرَاقِيَّ فِي أَنَّهُ لَهُ بُوقٌ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُوجَدُ مَعَ

---

[703] () روضة الطالبين 11 / 228.

[704] () الإنصاف 8 / 343.

الأَوْتَارِ[705].

وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي حُكْمِـهِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الاِسْتِمَاعُ إِلَى الْمَزَامِـيرِ وَلاَ تَجُـوزُ الإِْجَـارَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا[706].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ الزَّمَّارَةِ وَالْبُـوقِ، وَقِيـلَ: يُكْرَهَـانِ، وَهُـوَ قَـوْلُ مَالِـكٍ فِي الْمُدَوَّنَـةِ وَهَـذَا فِي النِّكَاحِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَيَحْرُمُ[707].

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْيَـرَاعِ، فَقَـالَ الرَّافِعِيُّ: فِي الْيَرَاعِ وَجْهَانِ، صَـحَّحَ الْبَغَـوِيُّ التَّحْـرِيمَ، وَالْغَزَالِيُّ الْجَوَازَ وَهُوَ الأَْقْرَبُ، قَالُوا: لأَِنَّهُ يُنَشِّـطُ عَلَى السَّيْرِ.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: الأَْصَـحُّ تَحْـرِيمُ الْيَـرَاعِ، قَـالُوا: لأَِنَّهُ مُطْـرِبٌ بِـانْفِرَادِهِ، بَـلْ قِيـلَ إِنَّهُ آلَـةٌ كَامِلَـةٌ لِجَمِيـعِ النَّغَمَاتِ إِلاَّ يَسِيرًا فَحُرِّمَ كَسَائِرِ الْمَزَامِيرِ[708].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ آلاَتِ الْمَعَـازِفِ تَحْـرُمُ سِـوَى الدُّفِّ، كَمِزْمَارٍ وَنَايٍ وَزَمَّارَةِ الرَّاعِي سَـوَاءٌ اسْـتُعْمِلَتْ لِحُـزْنٍ أَوْ سُـرُورٍ، وَسَـأَلَ ابْنُ الْحَكَمِ الإِْمَـامَ أَحْمَـدَ عَنِ النَّفْخِ فِي الْقَصَبَةِ

---

705 () مغني المحتـاج 4 / 429، ونهايـة المحتـاج 8 / 281، وروضـة الطالبين 11 / 228، وحاشية القليوبي 4 / 320.

706 () الفتاوى الهندية 5 / 352 ـ 4 / 449.

707 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 339، والشرح الصغير 2 / 502.

708 () نهايـة المحتـاج 8 / 281، وكـف الرعـاع عن محرمـات اللهـو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 96 ـ 97.

كَالْمِزْمَارِ فَقَالَ: أَكْرَهُهُ[709].

و - الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الضَّرْبِ عَلَى الْقَضِيبِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ ضَرْبَ الْقَضِيبِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الاِسْتِمَاعُ إِلَى الْمَلاَهِي مَعْصِيَةٌ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ وَالتَّلَذُّذُ بِهَا كُفْرٌ»[710] وَالْمَقْصُودُ بِالْكُفْرِ كُفْرُ النِّعْمَةِ[711].

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ عَلَى الْوَسَائِدِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، لِأَنَّهُ لاَ يُفْرَدُ عَنِ الْغِنَاءِ وَلاَ يُطْرِبُ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْغِنَاءَ طَرَبًا، فَهُوَ تَابِعٌ لِلْغِنَاءِ الْمَكْرُوهِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَغَوِيُّ وَالْخُرَاسَانِيُّونَ[712].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ مَكْرُوهٌ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَالتَّصْفِيقِ وَالْغِنَاءِ وَالرَّقْصِ، وَإِنْ خَلاَ

---

[709] () كشاف القناع 5 / 183، والإنصاف 8 / 342.

[710] () حديث: «الاستماع إلى الملاهي..» أورده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2 / 269) وعزاه لأبي الشيخ الأصبهاني من حديث مكحول مرسلا.

[711] () الدر المختار ورد المحتار 5 / 223.

[712] () كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 88.

عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهْ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِآلَةِ وَلاَ يُطْرِبُ وَلاَ يُسْمَعُ مُنْفَرِدًا بِخِلاَفِ الْمَلاَهِي.

وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ: فِي تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ وَجْهَانِ، وَجَزَمَ ابْنُ عَبْدُوسٍ بِالتَّحْرِيمِ(713).

ز - الْعُودُ:

13 - مِنْ مَعَانِي الْعُودِ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ خَشَبَةٍ دَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ غَلِيظَةً، وَضَرْبٌ مِنَ الطِّيبِ يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَآلَةٌ مُوسِيقِيَّةٌ وَتَرِيَّةٌ يُضْرَبُ عَلَيْهَا بِرِيشَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْجَمْعُ أَعْوَادٌ وَعِيدَانٌ، وَالْعَوَّادُ: صَانِعُ الْعِيدَانِ وَالضَّارِبُ عَلَيْهَا.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(714).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْعُودِ وَاسْتِمَاعِهِ لأَنَّ الْعُودَ مِنَ الْمَعَازِفِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ(715).

وَقَالَ الصَّاوِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ، وَنُقِلَ سَمَاعُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

713() المغني 9 / 174، ومطالب أولي النهى 5 / 253.

714() القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون 2 /ـ 384، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر 1 / 127 ـ 128.

715() رد المحتار 5 /ـ 222، والشرح الصغير 2 /ـ 503، وحاشية القليوبي 4 /ـ 320، وكشاف القناع 5 /ـ 183، وكف الرعاع 1 / 113.

جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْــرِو بْنِ الْعَــاصِ، وَغَيْــرِهِمْ، ، وَعَنْ جُمْلَــةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِـهِ، فَقِيـلَ: كَبِـيرَةٌ، وَقِيـلَ: صَـغِيرَةٌ، وَالأَصَـحُّ الثَّانِي، وَحَكَى الْمَـازِرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَـانَ فِي عُـرْسٍ أَوْ صَـنِيعٍ فَلاَ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَةٌ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَـانَ يَخُصُّ الْعُـودَ بِالإِْبَاحَةِ مِنْ بَيْنِ الأَْوْتَارِ[716].

ح - الصَّفَّاقَتَانِ

14 - الصَّـفَّاقَتَانِ دَائِرَتَـانِ مِنْ صُـفْرٍ - أَيْ نُحَـاسٍ - تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُْخْرَى، وَتُسَمَّيَانِ بِالصَّنْجِ أَيْضًـا، وَهُمَا مِنْ آلاَتِ الْمَلاَهِي[717].

وَالْمُعْتَمَــدُ مِنْ مَــذْهَبِ الشَّــافِعِيَّةِ أَنَّ اسْــتِعْمَالَهُمَا وَاسْــتِمَاعَهُمَا حَــرَامٌ، لِأَنَّ ذَلِــكَ مِنْ عَــادَةِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْفَسَقَةِ، وَشَارِبِي الْخَمْرِ، وَفِي الضَّـرْبِ بِهِمَـا تَشَـبُّهٌ بِهِمْ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَلأَِنَّ اللَّذَّةَ الْحَاصِـلَةَ مِنْهُمَـا تَـدْعُو إِلَى فَسَـادٍ كَشُـرْبِ الْخَمْـرِ لاَ سِـيَّمَا مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِهَا، وَالاِسْتِمَاعُ هُوَ الْمُحَرَّمُ.

---

[716] () الشرح الصغير 2 / 503، وكف الرعاع 1 / 128.

[717] () المصباح المنـير، والصـحاح، وكـف الرعـاع عن محرمـات اللهـو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 96.

أَمَّا السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلاَ يَحْرُمُ[718].

ط - بَاقِي الْمَعَازِفِ الْوَتَرِيَّةُ.

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَعَـازِفِ الْوَتَرِيَّةِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْكَمَنْجَةِ وَالْقَانُونِ وَسَـائِرِ الْمَعَازِفِ الْوَتَرِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالُهَا هُوَ الضَّرْبُ بِهَا[719].

تَعَلُّمُ الْمُوسِيقَى

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ الْمَعَازِفِ وَالْمُوسِيقَى وَالإِْجَـارَةِ عَلَى تَعَلُّمِهَا[720] لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَنَّارَاتِ - يَعْنِي الْبَرَابِـطَ - وَالْمَعَازِفَ وَالأَْوْثَانَ.. لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ تَعْلِيمُهُنَّ»[721].

اتِّخَاذُ الْمَعَازِفِ

---

718 () كف الرعاع عن محرمات اللهـو والسـماع بهـامش الزواجـر عن اقـتراف الكبـائر 1 / ـ 96 ومـا بعـدها، ونهايـة المحتـاج 8 / ـ 281، وحاشية القليوبي 4 / 320.

719 () نهاية المحتاج 8 / 281، ومغني المحتاج 4 / 429، والمغني 9 / 173، وكشاف القناع 5 / 183، والشرح الصغير 2 / 502ـ 503، وحاشية ابن عابدين 5 / 223.

720 () الدر المختـار ورد المحتـار 1 / ـ 30ـ 32، وجـواهر الإكليـل 2 / 189، ونهاية المحتاج 8 / 281، ومغني المحتاج 4 / 429، والمغني 9 / 173، وكشاف القناع 5 / 183،.

721 () حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين..» أخرجه أحمـد (5 / 257) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / ـ 69) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيـه علي بن يزيـد وهـو ضعيف.

17 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ آلَةِ اللَّهْوِ (الْمَعَازِفِ) الْمُحَرَّمَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ لأَنَّ اتِّخَاذَهَا يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا، وَقَالُوا: يَحْرُمُ اتِّخَاذُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ[722].

الاِكْتِسَابُ بِالْمَعَازِفِ

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِكْتِسَابَ بِالْمَعَازِفِ لاَ يَطِيبُ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ الْمُكْتَسِبُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ حِرْفَتَهُ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا الْمَالَ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ التَّغَنِّيَ لِلَّهْوِ أَوْ لِجَمْعِ الْمَالِ حَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فِي الْمُنْتَقَى: امْرَأَةٌ نَائِحَةٌ أَوْ صَاحِبَةُ طَبْلٍ أَوْ زَمْرٍ اكْتَسَبَتْ مَالاً رَدَّتْهُ عَلَى أَرْبَابِهِ إِنْ عَلِمُوا وَإِلاَّ تَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ لَهَا[723].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَيُمْنَعُ - أَيِ الْمُحْتَسِبُ - مِنَ التَّكَسُّبِ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهْوِ وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ الآْخِذُ وَالْمُعْطِي[724].

الْغِنَاءُ مَعَ الْمَعَازِفِ

---

[722] () أسنى المطالب 1 / 27، ومغني المحتاج 4 / 429، والمغني 1 / 77.

[723] () رد المحتار 5 / 34، 4 / 382، والفتاوى الهندية 5 / 349.

[724] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 258، ومغني المحتاج 4 / 192، وحاشية القليوبي 4 / 205.

19 - الْغِنَـاءُ إِمَّا أَنْ يَقْتَـرِنَ بِآلَـةٍ مُحَرَّمَـةٍ مِنْ آلاَتِ الْعَزْفِ أَوْ لاَ يَقْتَرِنَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِـأَيِّ آلَـةٍ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِـهِ عَلَى تَفْصِـيلٍ سَـبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِمَاعٌ ف 16 - 22).

وَإِنِ اقْتَرَنَ الْغِنَاءُ بِآلَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْ آلاَتِ الْعَزْفِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى حُرْمَتِهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى حُرْمَةِ آلَـةِ الْعَـزْفِ وَبَقَاءِ الْغِنَاءِ عَلَى الْكَرَاهَةِ[725].

الاِسْتِمَاعُ إِلَى الْمَعَازِفِ

**20 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الاِسْتِمَاعَ إِلَى الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ حَـرَامٌ، وَالْجُلُـوسُ فِي مَجْلِسِـهَا حَـرَامٌ، قَـالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَجْلِسِ الَّذِي يُضْـرَبُ فِيهِ الْكَبَرُ وَالْمِزْمَارُ أَوْ غَيْـرُ ذَلِـكَ مِنَ اللَّهْـوِ[726] وَقَـالَ أَصْبَغُ: دَعَـا رَجُـلٌ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ مَسْـعُودٍ إِلَى وَلِيمَـةٍ، فَلَمَّا جَاءَ سَمِعَ لَهْوًا فَلَمْ يَدْخُلْ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **

---

[725] () فتح القدير 6 / 36، ومواهب الجليل 6 / 153، وروضة الطالبين 11 / 228، ومغني المحتاج 4 / 428، وكشاف القناع 6 / 422، وحاشية الجمل 5 / 380 ـ 381، ونهاية المحتاج 8 / 281.

[726] () رد المحتار 5 / 221، ومواهب الجليل 6 / 8، وروضة الطالبين 11 / 228، وكشاف القناع 5 / 183.،

يَقُولُ: «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِـيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكًا لِمَنْ عَمِلَهُ»[727].

بَـــلْ إِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَـــاءِ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ يَسْـــتَمِعُ الْمَعَازِفَ الْمُحَرَّمَةَ فَاسِقٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

الْعُودُ وَالطُّنْبُورُ وَسَـائِرُ الْمَلاَهِي حَـرَامٌ، وَمُسْـتَمِعُهَا فَاسِقٌ[728].

شَهَادَةُ الْعَازِفِ وَالْمُسْتَمِعِ لِلْمَعَازِفِ

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَازِفِ أَوِ الْمُسْتَمِعِ لِلْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَـةِ كَـالْمَزَامِيرِ وَالطَّنَـابِيرِ وَالصَّنْجِ وَغَيْرِهَا[729].

التَّدَاوِي بِاسْتِمَاعِ الْمَعَازِفِ

22 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ التَّدَاوِي بِاسْـتِمَاعِ الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: لَوْ أَخْبَرَ طَبِيبَانِ عَدْلاَنِ بِأَنَّ الْمَـرِيضَ لاَ يَنْفَعُـهُ لِمَرَضِـهِ إلاَّ الْعُـودُ عُمِـلَ بِخَبَرِهِمَـا، وَحَـلَّ لَـهُ اسْـتِمَاعُهُ، كَالتَّدَاوِي بِنَجِسٍ فِيــهِ الْخَمْــرُ، وَعَلَى هَـذَا يُحْمَلُ قَوْلُ

727() حديث: «من كثر سواد قـوم فهـو منهم..» أورده ابن حجـر في المطالب العالية (2 / 42) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل محققه عن البوصيري أنه حكم على سنده بالانقطاع.

728() إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان 1 / 248.

729() الـدر المختـار بهـامش رد المحتـار 4 /ـ 382، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 166 ـ 167، وشـرح الخرشـي 7 /ـ 178، وحاشـية الشـهاب الـرملي بهـامش أسـنى المطـالب 4 /ـ 242، وكشاف القناع 6 / 424.

الْحَلِيمِيَّ: يُبَاحُ اسْتِمَاعُ آلَةِ اللَّهْوِ إِذَا نَفَعَتْ مِنْ مَرَضٍ، أَيْ لِمَنْ بِهِ ذَلِكَ الْمَرَضُ وَتَعَيَّنَ الشِّفَاءُ فِي سَمَاعِهِ[730].

وَقَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ: آلَةُ اللَّهْوِ قَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا بِأَنْ أَخْبَرَ طَبِيبٌ عَدْلٌ مَرِيضًا بِأَنَّهُ لاَ يُزِيلُ مَرَضَهُ إِلاَّ سَمَاعُ الآْلَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِلاَّ الآْلَةُ الْمُحَرَّمَةُ[731].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِصَوْتِ مَلْهَاةٍ وَغَيْرِهِ كَسَمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمُحَرَّمِ[732] لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلاَ تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ»[733].

الْوَصِيَّةُ بِالطَّبْلِ

23 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ، وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ لاَ يَصْلُحُ لِمُبَاحٍ، وَطَبْلٌ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ، كَطَبْلِ حَرْبٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّهْوِيلُ، أَوْ طَبْلُ حَجِيجٍ يُقْصَدُ بِهِ الإِْعْلاَمُ بِالنُّزُولِ وَالرَّحِيلِ، أَوْ غَيْرُهُمَا، - غَيْرَ الْكُوبَةِ الْمُحَرَّمَةِ - حُمِلَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ لِتَصِحَّ، لأَِنَّ الظَّاهِرَ قَصْدُهُ لِلثَّوَابِ، وَهُوَ فِيمَا تَصِحُّ بِهِ

---

[730] () نهاية المحتاج 8 / 281.

[731] () حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج 3 / 385.

[732] () كشاف القناع 2 / 76.

[733] () حديث: «ولا تداووا بالحرام» أخرجه أبو داود (4 / 207) من حديث أبي الدرداء، وقال المناوي في فيض القدير (2 / 216): فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

الْوَصِيَّةُ، فَإِنْ صَلَحَ لِمُبَاحٍ تَخَيَّرَ الْوَارِثُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ طُبُولٌ لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا لَغَتْ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهْوِ لَغَتِ الْوَصِيَّةُ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ - إِلاَّ إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أُخْرَى مُبَاحَةٍ، لإِمْكَانِ تَصْحِيحِ الْوَصِيَّةِ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهَا، وَسَوَاءٌ صَلَحَ عَلَى هَيْئَتِهِ أَمْ بَعْدَ تَغَيُّرٍ يَبْقَى مَعَهُ اسْمُ الطَّبْلِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ إِلاَّ بِزَوَالِ اسْمِ الطَّبْلِ لَغَتِ الْوَصِيَّةُ[734].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ وَصَّى بِدُفٍّ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ»[735]، وَلاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمِزْمَارٍ وَلاَ طُنْبُورٍ وَلاَ عُودٍ مِنْ عِيدَانِ اللَّهْوِ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِيهِ الأَوْتَارُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّهُ مُهَيَّأٌ لِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَوْتَارٌ[736].

بَيْعُ الْمَعَازِفِ

24 - لاَ يَصِحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - بَيْعُ الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ كَالطُّنْبُورِ

---

[734] () نهاية المحتاج 6 / 52، ومغني المحتاج 3 / 46، والمغني 6 / 152 ـ 153.

[735] () حديث: «أعلنوا النكاح..» سبق تخريجه ف 7.

[736] () المغني لابن قدامة 6 / 153.

وَالصَّنْجِ وَالْمِزْمَارِ وَالرَّبَابِ وَالْعُودِ،[737] لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَفَّارَاتِ - يَعْنِي الْبَرَابِطَ - وَالْمَعَازِفَ.،، لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ تَعْلِيمُهُنَّ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ، وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ لِلْمُغَنِّيَاتِ»[738].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَصِحُّ بَيْعُ آلاَتِ الْعَزْفِ الْمُحَرَّمَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا - أَيْ مُكَسَّرُهَا - مَالاً، لأَِنَّ فِيهَا نَفْعًا مُتَوَقَّعًا، أَيْ مِنْ هَذَا الرُّضَاضِ الْمُتَقَوِّمِ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجَحْشِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ نَفْعَ مِنْهُ فِي الْحَالِ[739] وَيَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعُ الْمَعَازِفِ لأَِنَّهَا أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ، لِصَلاَحِيَّتِهَا لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهْوِ، كَالأَْمَةِ الْمُغَنِّيَةِ، حَيْثُ تَجِبُ قِيمَتُهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لِهَذَا الأَْمْرِ[740].

أَمَّا الْمَعَازِفُ الْمُبَاحَةُ كَالنَّفِيرِ وَالطُّبُولِ غَيْرِ الدَّرَبُكَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا[741].

إِجَارَةُ الْمَعَازِفِ

---

[737] () رد المحتار 5 / 134، والشرح الصغير 3 / 22، ومغني المحتاج 2 / 11، ونهاية المحتاج 3 / 383، وكشاف القناع 3 / 155، والحسبة لابن الإخوة ص 89.

[738] () حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين..». تقدم تخريجه ف 5.

[739] () مغني المحتاج 2 / 12، وحاشية الجمل 3 / 27.

[740] () رد المحتار 5 / 134 ـ 135.

[741] () حاشية الجمل 3 / 26.

25 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اسْتِئْجَارَ آلَةِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ (الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ) لاَ يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ غَيْرُ مُبَاحَةٍ وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِْجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ كِرَاؤُهَا فِي النِّكَاحِ وَالرَّاجِحُ الْحُرْمَةُ.

أَمَّا الْمَعَازِفُ غَيْرُ الْمُحَرَّمَةِ فَيَجُوزُ كِرَاؤُهَا[742].

إِعَارَةُ الْمَعَازِفِ

26 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا، فَلاَ يَجُوزُ إِعَارَةُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا شَرْعًا كَالْمَعَازِفِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ[743].

إِبْطَالُ الْمَعَازِفِ

27 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ آلاَتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفَ الْمُبَاحَةَ لاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهَا أَوْ كَسْرُهَا بَلْ يَحْرُمُ.

أَمَّا آلاَتُ الْعَزْفِ وَالْمَلاَهِي الْمُحَرَّمَةُ الاِسْتِعْمَالِ فَلاَ حُرْمَةَ لِصَنْعَتِهَا وَلاَ لِمَنْفَعَتِهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِبْطَالُهَا[744] لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ

[742] () الدر المختار مع رد المحتار 5 /ـ 34، والفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية 5 /ـ 41، والشرح الصغير 4 /ـ 10 ـ 11، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 18، والمهذب 1 /ـ 394، ومغني المحتاج 2 /ـ 335، كشاف القناع 3 / 559.

[743] () الشرح الصغير 3 /ـ 572، ونهاية المحتاج 5 /ـ 119، والمغني 5 / 225.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِهَدْمِ الْمِزْمَارِ وَالطَّبْلِ»، [745] وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ بِمَحْقِ الْقَيْنَاتِ وَالْمَعَازِفِ»[746].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ كَيْفِيَّةَ إِبْطَالِ الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ فَقَالُوا: الأَصَحُّ أَنَّهَا لاَ تُكْسَرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ لإِمْكَانِ إِزَالَةِ الْهَيْئَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الْمَالِيَّةِ، نَعَمْ لِلإِمَامِ ذَلِكَ زَجْرًا وَتَأْدِيبًا، وَإِنَّمَا تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ لِزَوَالِ اسْمِهَا وَهَيْئَتِهَا الْمُحَرَّمَةِ بِذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَفْصِيلُ الْجَمِيعِ بَلْ بِقَدْرِ مَا لاَ يَصْلُحُ لِلاِسْتِعْمَالِ، فَلاَ تَكْفِي إِزَالَةُ الأَوْتَارِ فَقَطْ لأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا.

وَالثَّالِثُ: تُكْسَرُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ لاَ يُمْكِنُ اتِّخَاذُ آلَةٍ مُحَرَّمَةٍ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَعَازِفَ وَآلاَتِ اللَّهْوِ الْمَمْلُوكَةَ لِذِمِّيٍّ لاَ تَبْطُلُ لأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى الاِنْتِفَاعِ بِمِثْلِهَا، إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهَا مَنْ لَيْسَ بِدَارِهِمْ أَيْ مَحَلَّتِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِنِ انْفَرَدُوا بِمَحَلَّةٍ مِنَ الْبَلَدِ،

---

[744] () الدر المختار 5 / 135، وتكملة فتح القدير 7 / 405، وشرح المحلي والقليوبي 3 / 33، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع 1 / 12، والمغني والشرح الكبير 5 / 446، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان 1 / 248.،

[745] () حديث: «بعثت بهدم المزمار والطبل». رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص 323، وأشار ابن حجر في التهذيب (6 / 51) إلى تضعيف روايته لهذا الحديث.

[746] () حديث: «أمرني الله بمحق القينات والمعازف». تقدم بمعناه في فقرة (5).

فَـإِنِ انْفَـرَدُوا بِبَلَـدٍ أَيْ بِـأَنْ لَمْ يُخَـالِطْهُمْ مُسْـلِمٌ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ(747).

ضَمَانُ الْمَعَازِفِ

28 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ آلاَتِ اللَّهْـوِ (الْمَعَـازِفَ) الْمُبَاحَـةَ كَطَبْـلِ الْغُـزَاةِ وَالـدُّفِّ الَّذِي يُبَـاحُ ضَـرْبُهُ وَاسْـتِمَاعُهُ فِي الْعُـرْسِ يَحْـرُمُ كَسْـرُهَا، وَتُضْـمَنُ إِنْ كُسِرَتْ أَوْ أُتْلِفَتْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمَعَازِفَ الْمُحَرَّمَةَ لاَ يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَـيْءٌ، لأَِنَّ مَنْفَعَتَهَا مُحَرَّمَةٌ وَالْمُحَرَّمُ لاَ يُقَابَلُ بِشَيْءٍ، مَعَ وُجُـوبِ إِبْطَالِهَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ(748).

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِتْلاَفٌ ف 12 وَضَمَانٌ ف 140).

سَرِقَةُ الْمَعَازِفِ

29 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَوْ عَـدَمِ إِقَامَتِـهِ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ الْمَعَـازِفَ الْمُحَرَّمَـةَ أَوْ غَيْرَهَا.

---

(747) مغـني المحتـاج 2 / 285، ونهايـة المحتـاج 5 / 166، 168، وحاشية القليوبي 3 / 33.

(748) رد المحتـار 5 / 135، وتكملـة فتح القـدير 7 / 405، ونهايـة المحتـاج 5 / 166 ـ 167، ومغـني المحتـاج 2 / 285، والمغـني والشرح الكبير 5 / 445 ـ 446.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ سَـارِقَ الْمَعَـازِفِ **(آلاَتِ اللَّهْـوِ)** لاَ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَاخْتَلَفَ تَفْصِيلُهُمْ وَتَعْلِيلُهُمْ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ قَطْـعَ فِي جَمِيـعِ آلاَتِ اللَّهْـوِ الْمُحَرَّمَةِ، لِأَنَّهَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لاَ قِيمَـةَ بِهَـا بِـدَلِيلِ أَنَّ مُتْلِفَهَا لاَ يَضْمَنُهَا، وَلأَنَّهَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ - وَإِنْ كَـانَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى مُتْلِفِهَا فَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ - لَكِنَّ آخِـذَهَا يَتَأَوَّلُ الْكَسْرَ فِيهَا فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً تَدْرَأُ حَـدَّ السَّـرِقَةِ وَهُوَ الْقَطْعُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي طَبْـلِ الْغُـزَاةِ، فَقِيـلَ: يُقْطَـعُ سَـارِقُهُ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلَّهْـوِ فَلَيْسَ آلَـةَ لَهْـوٍ، وَاخْتَـارَ الصَّـدْرُ الشَّـهِيدُ - وَهُـوَ الأَصَـحُّ - عَـدَمَ وُجُـوبِ الْقَطْعِ بِسَرِقَتِهِ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلَّهْوِ وَإِنْ كَانَ وَضْعُهُ لِغَيْرِهِ، أَيْ أَنَّهُ كَمَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ يَصْلُحُ لِلَّهْوِ، فَصَـارَتْ صَـلاَحِيَّتُهُ لِلَّهْوِ شُبْهَةً تَمَكَّنَتْ فِيهِ فَدَرَأَتِ الْقَطْعَ[749].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ قَطْـعَ بِسَـرِقَةِ آلَـةِ لَهْـوٍ كَطُنْبُـورٍ وَمِزْمَارٍ وَشَبَّابَةٍ وَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ مَا ذُكِرَ مُفَصَّلاً نِصَـابًا، لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِجْمَاعًا فَلَمْ يُقْطَـعْ بِسَـرِقَتِهِ كَـالْخَمْرِ، وَلاَ يُقْطَعُ أَيْضًا بِمَا عَلَى آلَةِ اللَّهْوِ مِنْ حُلِيٍّ وَلَوْ بَلَغَ نِصَـابًا

---

[749] () فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القـدير 4 / 232، والدر المختار بهامش رد المحتار 3 / 198.

لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا لاَ قَطْعَ فِيهِ وَتَابِعٌ لَهُ أَشْبَهَ الْخَشَبَ[750].

وَالْقَائِلُونَ بِمُقَابِلِ الأَصَحِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَّلُوا قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الشَّارِعَ سَلَّطَ عَلَى كَسْرِ مَا حَرُمَ مِنْ آلاَتِ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ وَالْمِزْمَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَعْصِيَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِحَدِّ السَّرِقَةِ[751].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ الطُّنْبُورِ وَالْعُودِ وَالْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا مِنْ آلاَتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ إِلاَّ أَنْ تُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهَا - أَيْ إِفْسَادِ صُورَتِهَا وَإِذْهَابِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِهَا - نِصَابًا، لأَنَّ السَّارِقَ عِنْدَئِذٍ يَكُونُ قَدْ سَرِقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ.

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ اخْتَلَفُوا فِي الْكَسْرِ الْمُعْتَبَرِ فِي تَقْوِيمِ الْمَسْرُوقِ، هَلْ يَكْفِي فِي اعْتِبَارِ قِيمَتِهِ تَقْدِيرُ كَسْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُكْسَرْ بِالْفِعْلِ، أَمْ لاَ بُدَّ مِنْ كَسْرِهِ بِالْفِعْلِ وَلاَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِتَقْدِيرِ كَسْرِهِ؟ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اعْتِبَارِ قِيمَتِهِ تَقْدِيرُ كَسْرِهِ إِذْ قَدْ تُفْقَدُ عَيْنُهُ لَوْ كُسِرَ بِالْفِعْلِ، وَذَهَبَ الزُّرْقَانِيُّ إِلَى

---

[750] () كشاف القناع 6 / 130 ـ 131.

[751] () مغني المحتاج 4 / 160، وأسنى المطالب 4 / 139.

أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ فِي الْمَسْـرُوقِ مِنْ هَـذِهِ الْمَعَـازِفِ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ بِالْفِعْلِ نِصَابًا[752].

مُعَاشَرَةٌ

انْظُرْ: عِشْرَةٌ

مُعَاطَاةٌ

انْظُرْ: تَعَاطِي

مَعَاقِلُ

انْظُرْ: عَاقِلَةٌ



مُعَانَقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[752] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 336، وشرح الزرقاني 8 / 97.

1 - الْمُعَانَقَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعُنُقِ، وَمَعْنَاهَا: الضَّمُّ وَالِالْتِزَامُ، يُقَالُ: عَانَقَهُ مُعَانَقَةً وَعِنَاقًا: أَدْنَى عُنُقَهُ مِنْ عُنُقِهِ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ(753).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ(754).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُصَافَحَةُ:

2 - الْمُصَافَحَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الصَّفْحِ، يُقَالُ: صَافَحْتُهُ مُصَافَحَةً: أَفْضَيْتُ بِيَدِي إِلَى يَدِهِ(755).

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: إِلْصَاقُ صَفْحَةِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ وَإِقْبَالُ الْوَجْهِ بِالْوَجْهِ(756).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ آدَابِ التَّلاَقِي.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُعَانَقَةِ:

أ - مُعَانَقَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مُعَانَقَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُعَانَقَةِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَالْمَذْهَبُ كَرَاهَةُ الْمُعَانَقَةِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

753() المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

754() كفاية الطالب الرباني 2 / 437 ط. دار المعرفة، وقواعد الفقه للبركتي.

755() المصباح المنير.

756() الدر المختار مع رد المحتار 5 / 244.

وَقَــالَ أَبُــو يُوسُــفَ: لاَ بَــأْسَ بِالْمُعَانَقَــةِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ[757].

قَـالَ الْخَـادِمِي: وَقَـدْ وَرَدَتْ أَحَـادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُعَانَقَةِ، وَأَحَـادِيثُ فِي تَجْوِيزِهَـا، وَوَفَّقَ أَبُـو مَنْصُـورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: الْمَكْـرُوهُ مِنْهَـا مَـا كَـانَ عَلَى وَجْــهِ الشَّــهْوَةِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْــهِ الْبِــرِّ وَالْكَرَامَــةِ، فَجَائِزٌ[758].

وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ كَرَاهَـةً تَنْزِيهِيَّةً لأَِنَّهَـا مِنْ فِعْـلِ الأَْعَاجِمِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهَـا إِلاَّ مَـعَ جَعْفَرٍ ﷺ،[759] وَلَمْ يَجْـرِ الْعَمَـلُ بِهَـا مِنَ الصَّـحَابَةِ بَعْـدَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ،[760] قَـالَ الْعَـدَوِيُّ: لاَ يَخْفَى أَنَّ مُفَادَ النَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْمُعَانَقَةِ
وَلَوْ مَعَ الأَْهْلِ وَنَحْوِهِمْ[761].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُعَانَقَةَ مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ تَبَاعُدِ لِقَاءٍ فَسُنَّةٌ لِلاِتِّبَاعِ[762].

---

757 () الدر المختار ورد المحتار 5 / 244.

758 () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 1 /ـ 318، وانظر الفواكه الدواني 2 / 425.

759 () حديث: «معانقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر» أخرجه الحاكم (1 / 319) وصححه ووافقه الذهبي.

760 () الفواكه الدواني 2 / 425.

761 () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 /ـ 437 ط. دار المعرفة، والمدخل لابن الحاج 2 / 295.

762 () مغني المحتاج 3 / 135.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى مَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ مِنْ كَرَاهَـةِ مُعَانَقَـةِ الرَّجُلَيْنِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ قَـالَ قَـالَ رَجُـلٌ: «يَـا رَسُـولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَـالَ: أَفَيَلْتَزِمُـهُ - أَيْ يَعْتَنِقُـهُ - وَيُقَبِّلُـهُ؟ قَـالَ: لاَ، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَـدِهِ وَيُصَـافِحُهُ؟ قَـالَ: نَعَمْ»،[763] وَصَـرَّحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مُعَانَقَةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ[764] بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «قَـدِمَ زَيْـدُ بْنُ حَارِثَـةَ الْمَدِينَـةَ وَرَسُولُ اللَّه فِي بَيْتِي، فَأَتَـاهُ فَقَـرَعَ الْبَـابَ، فَقَـامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ..

فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»[765].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُبَاحُ الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْيَـدِ وَالـرَّأْسِ تَـدَيُّنًا وَإِكْرَامًـا وَاحْتِرَامًـا مَـعَ أَمْنِ الشَّـهْوَةِ، قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ لأَمْرِ الدُّنْيَا[766].

763() حديث: قال رجل: «يـا رسـول اللـه منـا يلقى أخـاه أو صـديقه أينحني له؟..» رواه الترمذي: 5 / 70 ـ 71 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

764() الفتوحات الربانية 5 / 389 ـ 390.

765() حديث: عائشـة رضـي اللـه تعـالى عنهـا: «قـدم زيـد بن حارثـة المدينـة ورسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في بيـتي..» رواه الترمذي (5 / 72)، وقال: هذا حسـن غـريب لا نعرفـه من حـديث الزهري إلا من هذا الوجه.

766() مطالب أولي النهى 1 / 943، وكشاف القناع 2 / 156، والآداب الشرعية 2 / 270.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَلٍ احْتَجَّ فِي الْمُعَانَقَـةِ بِحَـدِيثِ «أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ عَانَقَهُ»[767].

وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُـلِ يَلْقَى الرَّجُـلَ يُعَانِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَعَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ[768].

ب - مُعَانَقَةُ الْأَمْرَدِ

4 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ تَحْرُمُ مُعَانَقَةُ الْأَمْرَدِ[769].

ج - مُعَانَقَةُ ذِي عَاهَةٍ

5 - صَـرَّحَ الْقَلْيُـوبِيُّ بِأَنَّهُ تُكْـرَهُ مُعَانَقَـةُ ذِي عَاهَـةٍ كَبَرَصٍ وَجُذَامٍ[770].

د - مُعَانَقَةُ الصَّائِمِ

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى كَرَاهَةِ مُعَانَقَةِ الزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ الصَّوْمِ إِنْ لَمْ يَأْمَنِ الْمُفْسِدَ، وَهُوَ الْإِنْزَالُ أَوِ الْجِمَاعُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ بِعَاقِبَةِ الْفِعْلِ.

767() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عـانق أبـا ذر.» أخرجـه أبو داود (5 / 389 ـ 390)، وذكر المنذري في مختصر السنن (8 / 82) أن في إسناده جهالة.

768() الآداب الشـرعية 2 /ـ 272، ومسـائل الإمـام أحمـد بروايـة ابن هانئ 2 / 183.

769() القليوبي 3 / 213.

770() حاشية القليوبي 3 / 213.

وَأَمَّا إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُفْسِدَ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ[771].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، فَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»،[772] وَالْكَرَاهَةُ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ التَّتِمَّةِ وَجْهَيْنِ: التَّحْرِيمَ وَالتَّنْزِيهَ[773].

هـ - أَثَرُ الْمُعَانَقَةِ فِي فَسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

7 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَانَقَ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا أَنْزَلَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَلاَ تَفْسُدُ حَجَّتُهُ وَلاَ عُمْرَتُهُ[774].

و - أَثَرُ الْمُعَانَقَةِ فِي نَشْرِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ

8 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمُعَانَقَةَ عَنْ شَهْوَةٍ

---

[771] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 112 ـ 113، ومراقي الفلاح مع الطحطاوي ص 372.

[772] () حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه» رواه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 126)، ومسلم (3 / 1220) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

[773] () شرح المحلي مع حاشية عميرة 2 / 58 ـ 59.

[774] () الفتاوى الهندية 1 / 244.

كَالْقُبْلَةِ فِي نَشْرِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ[775] فَمَنْ عَانَقَ أُمَّ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُظْهِرْ عَدَمَ الشَّهْوَةِ[776].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْفَيْضِ: لَوْ قَامَ إِلَيْهَا وَعَانَقَهَا مُنْتَشِرًا، أَوْ قَبَّلَهَا وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عَنْ شَهْوَةٍ لاَ يُصَدَّقُ، وَلَوْ قَبَّلَ وَلَمْ تَنْتَشِرْ آلَتُهُ وَقَالَ: كَانَ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ يُصَدَّقُ، وَقِيلَ: لاَ يُصَدَّقُ لَوْ قَبَّلَهَا عَلَى الْفَمِ، وَبِهِ يُفْتَى، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فَهَذَا كَمَا تَرَى صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ التَّفْصِيلِ[777].

مُعَاهِدٌ

انْظُرْ: عَهْدٌ.

مُعَاهَدَةٌ

انْظُرْ: هُدْنَةٌ

مُعَاوَضَةٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[775] () الفتاوى الهندية 1 / 274.

[776] () الدر المختار 2 / 282.

[777] () حاشية ابن عابدين 2 / 282.

1 - الْمُعَاوَضَةُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ شَيْءٍ مُقَابِلَ شَيْءٍ أَوْ إِعْطَاؤُهُ[778].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[779].

حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ

2 - الْمُعَاوَضَةُ مَشْرُوعَةٌ إِذَا كَانَ عَقْدُهَا صَادِرًا عَمَّنْ يَمْلِكُ هَذَا التَّصَرُّفَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِيَاضٌ ف 2).

أَقْسَامُ الْمُعَاوَضَةِ

3 - تَنْقَسِمُ الْمُعَاوَضَةُ إِلَى: مَحْضَةٍ وَغَيْرِ مَحْضَةٍ.

فَالْمَحْضَةُ مِنْهَا: هِيَ الَّتِي يُقْصَدُ فِيهَا الْمَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَغَيْرُ الْمَحْضَةِ مَا كَانَ الْمَالُ فِيهَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِيَاضٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ

4 - يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمُعَاوَضَةُ مَحْضَةً، وَوَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، وَكَانَتْ لاَزِمَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَمْلِيكٌ قَهْرِيٌّ، وَلَيْسَتْ جَارِيَةً مَجْرَى الرُّخَصِ.

---

[778] () لسان العرب، وتاج العروس بتصرف بسيط.

[779] () مغني المحتاج 2 /ـ 2، وأحكام القرآن للجصاص ص 294، وحاشية الدسوقي 3 / 2.

فَلاَ تَثْبُتُ فِي الْهِبَــةِ وَلاَ الإِْبْــرَاءِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَــا مُعَاوَضَةٌ وَلاَ صُلْحُ الْحَطِيطَـةِ، لأَِنَّهُ إِنْ كَـانَ الصُّـلْحُ عَنْ دَيْنٍ فَهُوَ إِبْرَاءٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِي عَيْنٍ فَهُوَ هِبَةٌ، وَلاَ تَثْبُتُ فِي النِّكَـاحِ وَالْخُلْـعِ، لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْهُمَـا لَيْسَ بِمَـالٍ أَصَــالَةً وَلاَ يَفْسُــدَانِ بِفَسَــادِ الْمُقَابِــلِ، وَلاَ تَثْبُتُ فِي الإِْجَـارَةِ لأَِنَّهَـا غَيْــرُ وَاقِعَــةٍ عَلَى عَيْنٍ، وَلاَ الشَّــرِكَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْكِتَابَةِ لأَِنَّ الأُْولَيَيْنِ جَائِزَتَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالأُْخْــرَيَيْنِ مِنْ جَــانِبٍ وَاحِــدٍ، وَلأَِنَّهُ لاَ مَعْنَى لِثُبُــوتِ الْخِيَارِ فِيمَا هُوَ جَائِزٌ وَلَوْ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ[780].

الرُّجُوعُ عَنْ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ لإِفْلاَسِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ

5 - إِذَا حُجِرَ عَلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ قَبْلَ قَبْضِ الْعِـوَضِ بِإِفْلاَسٍ، فَلِلآْخَرِ الرُّجُوعُ بِالْقَوْلِ فَوْرًا بِشُرُوطٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِفْلاَسٌ ف 27 وَمَا بَعْدَهَا).



مُعَايَاةٌ

التَّعْرِيفُ:

[780] () حاشية البجيرمي على المنهج 2 /ـ 232، وحاشية قليـوبي 2 / 190، وتحفة المحتاج 4 / 335 ـ 336.

1 - الْمُعَايَاةُ مَصْدَرُ عَايَا، يُقَالُ عَايَا فُلاَنٌ: أَتَى بِكَلاَمٍ أَوْ أَمْرٍ لاَ يُهْتَدَى لَهُ، وَعَايَا صَاحِبَهُ: أَلْقَى عَلَيْهِ كَلاَمًا لاَ يُهْتَدَى لِوَجْهِهِ(781).

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْمُعَايَاةَ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالِ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ وَبَذْلِ الْجَهْدِ بُغْيَةَ الْوُصُولِ إِلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ فِيهَا وَأَحْيَانًا يُطْلِقُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلْغَازًا فَيَقُولُونَ: يُلْغِزُ بِكَذَا ثُمَّ يَذْكُرُونَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُعَايَى بِهَا أَوْ يُلْغَزُ.

وَاعْتَبَرَ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ الْمَسْأَلَةَ الأْكْدَرِيَّةَ فِي الْمِيرَاثِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعَايَى بِهَا وَعَبَّرَ عَنْهَا الدُّسُوقِيُّ بِالإْلْغَازِ.

وَأَغْلَبُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَابْنِ نُجَيْمٍ عَقَدَ بَابًا سَمَّاهُ فَنُّ الأْلْغَازِ جَمَعَ فِيهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي أَغْلَبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلاَتٍ(782).

بَعْضُ أَمْثِلَةِ الْمُعَايَاةِ:

2 - ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَمْثِلَةً عِدَّةً فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَمِنْ ذَلِكَ:

فِي الصَّلاَةِ:

---

[781] () المعجم الوسيط.

[782] () حاشية ابن عابدين 1 / 410، 411، والأشباه لابن نجيم ص 394 وما بعدها، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 465

=

أَيُّ صَلاَةٍ أَفْسَدَتْ خَمْسًا وَأَيُّ صَلاَةٍ صَحَّحَتْ خَمْسًا؟

وَجَوَابُهَا: رَجُلٌ تَرَكَ صَلاَةً وَصَلَّى بَعْدَهَا خَمْسًا ذَاكِرًا لِلْفَائِتَةِ، فَإِنْ قَضَى الْفَائِتَةَ فَسَدَتِ الْخَمْسُ، وَإِنْ صَلَّى السَّادِسَةَ قَبْلَ قَضَائِهَا صَحَّتِ الْخَمْسُ[783].

فِي الصَّوْمِ:

أَيُّ رَجُلٍ أَفْطَرَ بِلاَ عُذْرٍ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: مَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ وَرَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ[784].

فِي الزَّكَاةِ:

أَيُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاتُهُ ثُمَّ سَقَطَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَهْلِكْ؟

الْجَوَابُ: الْمَوْهُوبُ إِذَا رَجَعَ لِلْوَاهِبِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَى الْوَاهِبِ أَيْضًا[785].

فِي النِّكَاحِ:

أَيُّ امْرَأَةٍ أَخَذَتْ ثَلاَثَةَ مُهُورٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَزْوَاجٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟

وَالْجَوَابُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ طُلِّقَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَمَاتَ.

---

[783] =و1 / ـ 58، 339، وحاشية البيجوري على ابن قاسم 1 / ـ 196، وكشاف القناع 4 / 410، والاختيار 5 / 130.
() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 395.

[784] () المرجع السابق ص 396.

[785] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 395.

وَذَكَـرَ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنَ الأَلْغَـازِ غَيْـرَ ذَلِـكَ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِتَـاقِ وَالأَيْمَـانِ وَالْحُـدُودِ وَالسِّـيَرِ وَالْوَقْـفِ وَالْبَيْـعِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ[786].

3 - وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَالِكِيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ قَوْلُهُمْ:

قُلْ لِلْفَقِيهِ إِمَامِ الْعَصْرِ قَدْ مُزِجَتْ
ثَلاَثَةٌ بِإِنَاءٍ وَاحِدٍ نَسَبُوا
لَهَا الطَّهَارَةَ حَيْثُ الْبَعْضُ قُدِّمَ أَوْ
إِنْ قُدِّمَ الْبَعْضُ فَالتَّنْجِيسُ مَا السَّبَبُ؟

وَالْمَقْصُودُ بِالثَّلاَثَةِ: الْمَاءُ، السُّـكَّرُ أَوِ الْعَجِينُ - أَوْ أَيَّ مَادَّةٍ أُخْرَى - النَّجَاسَةُ الْقَلِيلَةُ.

وَتَوْضِـيحُ الْمَسْـأَلَةِ لأَنَّ الْمَـاءَ إِذَا حَلَّتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ قَلِيلَـةٌ قَبْـلَ إِضَـافَةِ السُّـكَّرِ أَوِ الْعَجِينِ أَوْ غَيْرِهِمَـا ثُمَّ أُضِـيفَ السُّـكَّرُ أَوِ الْعَجِينُ فَإِنَّهُ لاَ يَكُـونُ نَجِسًـا إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَـدُ أَوْصَـافِهِ فَهُنَـا قُـدِّمَتِ النَّجَاسَـةُ فَحَلَّتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ إِضَافَةِ الْمَادَّةِ الأُخْرَى فَالْمَاءُ طَاهِرٌ.

أَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ مَادَّةُ السُّكَّرِ أَوِ الْعَجِينِ إِلَى الْمَـاءِ ثُمَّ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلَـةٌ فَإِنَّهُ يَكُـونُ نَجِسًـا فَهُنَـا قُـدِّمَ السُّكَّرُ أَوِ الْعَجِينُ عَلَى النَّجَاسَةِ الَّتِي حَلَّتْ[787].

[786] () المصدر السابق ص 397 وما بعدها.
[787] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 58.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُمْ: أَخْبَرَنِي عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَحَصَلَ لَهُمْ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى؟

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ إِلاَّ بِنِيَّةِ الإِمَامَةِ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ هُوَ بِذَلِكَ فَإِنَّ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ يَحْصُلُ لِلْمَأْمُومِ دُونَ الإِمَامِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى لِلْحُصُولِ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ[788].

4 - وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ قَوْلُهُمْ:

لَنَا شَخْصٌ عَادَ لِسُنَّةٍ لَزِمَهُ فَرْضٌ وَتَوْضِيحُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي سَاهِيًا وَقَصُرَ الْفَصْلُ عُرْفًا فَلَهُ السُّجُودُ بَعْدَ قَصْدِ الْعَوْدِ إِلَى الصَّلاَةِ وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلاَةِ فَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ حِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ قَبْلَ السُّجُودِ وَلِذَلِكَ يُلْغَزُ فَيُقَالُ: عَادَ لِسُنَّةٍ فَلَزِمَهُ فَرْضٌ[789].

5 - وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَنَابِلَةُ فِي الطَّهَارَةِ قَالُوا:

---

[788] () المرجع السابق 1 / 339.

[789] () حاشية البيجوري 1 / 196.

مِمَّا يُعَايَى بِهِ: يُسْتَحَبُّ بَقَاءُ الدَّمِ عَلَى جِسْمِ الإِنْسَانِ وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ وَيَجِبُ إِزَالَتُهُ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ دَمَ الشَّهِيدِ مُخْتَلَفٌ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ يُسْتَحَبُّ بَقَاءُ الدَّمِ عَلَيْهِ وَلاَ يُزَالُ(790).

مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ:

6 - أ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثًا فَقَالَ: لاَ تَقْتَسِمُوا فَإِنَّ لِي امْرَأَةً غَائِبَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَرِثَتْ هِيَ وَلَمْ أَرِثْ أَنَا، وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً وَرِثْتُ أَنَا

وَجَوَابُهَا: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ وَأُخْتًا لأُمٍّ وَأَخًا لأَبٍ هُوَ زَوْجُ أُخْتِهَا لأُمِّهَا، فَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلأُخْتِ لأُمٍّ السُّدُسُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَلاَ يَبْقَى لِزَوْجِهَا شَيْءٌ لأَنَّهُ عَصَبَةٌ فَإِنَّهُ أَخٌ لأَبٍ وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً فَلَهُ الْبَاقِي وَهُوَ السُّدُسُ لأَنَّهُ عَصَبَةٌ(791).

ب - امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثًا فَقَالَتْ: لاَ تَقْتَسِمُوا فَإِنِّي حُبْلَى فَإِنْ وَلَدَتْ

790() كشاف القناع 1 / 191، والفروع 1 / 252.

791() الاختيار 5 / 130.

غُلاَمًا وَرِثَ، وَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً لَمْ تَرِثْ.

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتَيْنِ وَعَمًّا وَامْرَأَةً حُبْلَى مِنْ أَخِيهِ، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ وَهُوَ عَصَبَةٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَمِّ فَيَرِثُ وَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً فَهِيَ بِنْتُ أَخٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ فَلاَ تَرِثُ.

وَلَوْ قَالَتْ إِنْ وَلَدْتُ غُلاَمًا لاَ يَرِثُ وَإِنْ وَلَدْتُ جَارِيَةً وَرِثَتْ

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وَحَمْلٍ مِنَ الأَبِ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ الأَبِ جَارِيَةً فَهِيَ أُخْتُهَا لأَبِيهَا فَيَكُونُ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ لأَبٍ النِّصْفُ وَلِلأُخْتَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثُ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ وَإِنْ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلأَوْلاَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ وَلاَ شَيْءَ لِلْغُلاَمِ لأَنَّهُ عَصَبَةٌ[792].

ج - وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعَايَى بِهَا فِي الْمِيرَاثِ الْمَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ، فَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيِّتٍ فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَ الْمَالِ وَأَخَذَ الثَّانِي ثُلُثَ الْبَاقِي وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَأَخَذَ الرَّابِعُ الْبَاقِيَ.

وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ

[792] () الاختيار 5 / 130.

وَلِلْجَـدِّ السُّـدُسُ وَهِيَ تَعُـولُ إِلَى سَـبْعَةٍ وَعِشْـرِينَ، لِلـزَّوْجِ تِسْـعَةٌ وَلِلأُمِّ سِـتَّةٌ وَلِلْجَـدِّ ثَمَانِيَـةٌ وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ[793].

د - الْمَسْأَلَةُ الدِّينَارِيَّةُ فَيُعَايَى بِهَا فَيُقَالُ: رَجُلٌ خَلَّفَ سِتَّمِائَةَ دِينَارٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَارِثًا ذُكُورًا وَإِنَاثًـا فَأَصَـابَ أَحَـدُهُمْ دِينَـارًا وَاحِـدًا، وَالْمَسْـأَلَةُ هِيَ: زَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَبِنْتَانِ وَاثْنَا عَشَرَ أَخًا وَأُخْتًـا وَاحِـدَةً لأَبٍ وَأُمٍّ وَالتَّرِكَـةُ سِـتُّمِائَةُ دِينَـارٍ، لِلْجَـدَّةِ سُـدُسُ مِائَةِ دِينَـارٍ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعُمِائَةُ دِينَارٍ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا يَبْقَى خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَـارًا لِكُـلِّ أَخٍ دِينَـارَانِ وَلِلأُخْتِ دِينَارٌ[794].



مَعْتُوهٌ

انْظُرْ: عَتَهٌ

مُعَدَّلٌ

[793] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 564ـ، 565، وكشـاف القناع 4 / 410.

[794] () الاختيار 5 / 130.

انْظُرْ: تَزْكِيَةٌ



مَعْدِنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَعْدِنُ لُغَةً: مَكَانُ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكَزُهُ، وَمَوْضِعُ اسْتِخْرَاجِ الْجَوْهَرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ(795).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَأَصْلُ الْمَعْدِنِ الْمَكَانُ بِقَيْدِ الاِسْتِقْرَارِ فِيهِ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي نَفْسِ الأْجْزَاءِ الْمُسْتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الأْرْضِ حَتَّى صَارَ الاِنْتِقَالُ مِنَ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلاَ قَرِينَةٍ(796).

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: هُوَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ فِي الأْرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَيْسَ نَبَاتًا(797).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكَنْزُ:

---

795 () المعجم الوسيط.

796 () فتح القدير 2 / 781 ط. دار إحياء التراث العربي.

797 () كشاف القناع 1 / 222، والمغني 3 / 24 ط. الرياض.

2 - مِنْ مَعَانِي الْكَنْزِ: الْمَـالُ الْمَـدْفُونُ تَحْتَ الأَرْضِ وَجَمْعُهُ كُنُوزٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٌ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ الاِدِّخَارُ يُقَالُ: كَنَزْتُ التَّمْرَ فِي وِعَائِهِ أَكْنِزُهُ[798].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُـوَ الْمَـالُ الَّذِي دَفَنَـهُ بَنُـو آدَمَ فِي الأَرْضِ[799].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ أَنَّ الْمَعْدِنَ هُوَ مَا خَلَقَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى فِي الأَرْضِ وَالْكَنْـزَ هُـوَ الْمَـالُ الْمَـدْفُونُ بِفِعْلِ النَّاسِ.

ب - الرِّكَازُ

3 - الرِّكَازُ لُغَةً: هُـوَ دَفِينُ أَهْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَنَّهُ رُكِـزَ فِي الأَرْضِ مِنْ رَكَزَ يَرْكُزُ رَكْـزًا: بِمَعْنَى ثَبَتَ وَاسْـتَقَرَّ، أَوْ مِنْ رَكَـزَ إِذَا خَفِيَ يُقَـالُ رَكَـزْتُ الـرُّمْحَ إِذَا أَخْفَيْتَ أَصْلَهُ[800].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ مَـا وُجِـدَ مَـدْفُونًا مِنْ عَهْـدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

---

[798] () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

[799] () بدائع الصنائع 2 / 65، وتبيين الحقائق 1 / 287، والبناية شرح الهداية 3 / 138.

[800] () القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (ركز).

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّكَازَ مَالٌ مَرْكُوزٌ تَحْتَ أَرْضٍ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الْخَالِقَ أَوِ الْمَخْلُوقَ فَيَشْمَلُ عِنْدَهُمُ الْمَعْدِنَ وَالْكَنْزَ، فَالرِّكَازُ اسْمٌ لَهُمَا جَمِيعًا[801].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الرِّكَازَ مُبَايِنٌ لِلْمَعْدِنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ الرِّكَازَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْدِنِ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْكَنْزِ.

أَنْوَاعُ الْمَعَادِنِ

4 - قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ الْمَعَادِنَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ جِنْسِهَا فَقَالُوا: مُنْطَبِعٌ بِالنَّارِ، وَمَائِعٌ، وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلاَ مَائِعٍ:

أ - أَمَّا الْمُنْطَبِعُ فَكَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا النَّوْعُ يَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ، فَتُعْمَلُ مِنْهُ صَفَائِحُ وَأَسْلاَكٌ وَنَحْوُهَا.

ب - وَالْمَائِعُ كَالْقِيرِ وَالنَّفْطِ.

ج - وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلاَ مَائِعٍ كَالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْفَيْرُوزِ وَالْكُحْلِ، وَهَذَا النَّوْعُ لاَ يَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ، لأَِنَّهُ صُلْبٌ[802].

---

801 () حاشية ابن عابدين 2 / 43 ـ 44، ومواهب الجليل 2 / 339، وتبيين الحقائق 1 / 287، والبناية شرح الهداية 3 / 138، والمجموع 6 / 1، والمغني 3 / 18.

802 () الفتاوى الهندية 1 / 184 ـ 185، وحاشية ابن عابدين 1 / 44، وفتح القدير 1 / 179، والإنصاف 3 / 119 ـ 120.

وَقَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْمَعَادِنَ - مِنْ نَاحِيَةِ اسْتِخْرَاجِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلاَ عِلاَجٍ وَإِنَّمَا الْعِلاَجُ فِي تَحْصِيلِهِ كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ.

ب - وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنِيُّ هُوَ مَا لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِعِلاَجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ[803].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعَادِنِ:

مِلْكِيَّةُ الْمَعَادِنِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا وُجِدَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ رَصَاصٍ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ أُخِذَ مِنْهُ الْخُمُسُ وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ وَكَذَا إِذَا وُجِدَ فِي الصَّحْرَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعُشْرِيَّةٍ وَلاَ خَرَاجِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْمَائِعُ كَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلاَ مَائِعٍ كَالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَالْجَوَاهِرِ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا وَكُلُّهَا لِوَاجِدِهَا.

وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: فِيهِ الْخُمُسُ وَالْبَاقِي لِوَاجِدِهِ.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: رِوَايَةُ الأُْصْلِ: لاَ يَجِبُ، وَرِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: يَجِبُ.

وَلَوْ وَجَدَ مُسْلِمٌ مَعْدِنًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي

---

[803] () حاشية الشرقاوي على التحرير 1 /ـ 181 ـ 182، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 235 ـ 236.

أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لأَحَدٍ فَهُـوَ لِلْوَاجِـدِ وَلاَ خُمُسَ فِيـهِ، وَلَوْ وَجَدَهُ فِي مِلْـكِ بَعْضِـهِمْ فَـإِنْ دَخَـلَ عَلَيْهِمْ بِأَمَـانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ: وَلَـوْ لَمْ يَـرُدَّ وَأَخْرَجَـهُ إِلَى دَارِ الإِسْـلاَمِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَطِيبُ لَهُ وَسَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ يَكُونُ لَهُ مِنْ غَيْرِ خُمُسٍ[804].

وَقَالُوا: لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَا لاَ غِنَى لِلْمُسْـلِمِينَ عَنْهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَـا الَّذِي أَوْدَعَـهُ اللَّهُ فِي جَـوَاهِرِ الأَرْضِ بَـارِزًا كَمَعَـادِنِ الْمِلْحِ وَالْكُحْـلِ وَالْقَـارِ وَالنِّفْـطِ، فَلَـوْ أَقْطَـعَ هَـذِهِ الْمَعَـادِنَ الظَّاهِرَةَ لَمْ يَكُنْ لإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ، بَلِ الْمُقْطَـعُ وَغَيْـرُهُ سَوَاءٌ، فَلَوْ مَنَعَهُمُ الْمُقْطَعُ كَـانَ بِمَنْعِـهِ مُتَعَـدِّيًا وَكَـانَ لِمَا أَخَذَهُ مَالِكًا لأَنَّهُ مُتَعَـدٍّ بِـالْمَنْعِ لاَ بِالأَخْـذِ، وَكُـفَّ عَنِ الْمَنْعِ وَصُرِفَ عَنْ مُدَاوَمَةِ الْعَمَـلِ لِئَلاَّ يَشْـتَبِهَ إِقْطَاعُـهُ بِالصِّحَّةِ أَوْ يَصِيرَ مِنْهُ فِي حُكْمِ الأَمْلاَكِ الْمُسْتَقِرَّةِ[805].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمَعَـادِنَ أَمْرُهَـا لِلإِمَامِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَرَى أَنَّهُ

الْمَصْلَحَةُ وَلَيْسَتْ بِتَبَعٍ لِلأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، مَمْلُوكَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِمَنْ يَعْمَـلُ فِيهَا بِوَجْهِ الاِجْتِهَادِ حَيَـاةَ الْمُقْطَـعِ لَـهُ أَوْ مُـدَّةً مَـا مِنَ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكَ أَصْـلَهَا، وَيَأْخُـذُ مِنْهَـا الزَّكَـاةَ

---

[804] () فتح القدير 2 / 180 ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين 2 / 45 ـ 46، وتبيين الحقائق 1 / 288، والفتاوى الهندية 1 / 185.

[805] () الدر المختار 5 / 278 ـ 279.

عَلَى كُــلِّ حَــالٍ، عَلَى مَــا جَــاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ «أَقْطَعَ بَلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُـزَنِيَّ مَعَـادِنَ الْقِبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَـةِ الْفَـرْعِ» فَتِلْـكَ الْمَعَـادِنُ لاَ يُؤْخَـذُ مِنْهَـا إِلاَّ الزَّكَاةُ[806] إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضِ قَـوْمٍ صَـالَحُوا عَلَيْهَـا فَيَكُونُونَ أَحَـقَّ بِهَـا يُعَـامَلُونَ فِيهَـا كَيْـفَ شَـاءُوا فَـإِنْ أَسْـلَمُوا رَجَـعَ أَمْرُهَـا إِلَى الْإِمَـامِ هَـذَا مَـا يَـرَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ اللَّذَيْنِ فِي الْمَعَــادِنِ الَّتِي هِيَ فِي جَــوْفِ الْأَرْضِ أَقْــدَمُ مِنْ مِلْـكِ الْمَـالِكِينَ لَهَـا فَلَمْ يُجْعَـلْ ذَلِـكَ مِلْكًا لَهُمْ بِمِلْـكِ الْأَرْضِ، إِذْ هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَـا مَنْ يَشَـاءُ مِنْ عِبَـادِهِ﴾،[807] فَـوَجَبَ بِنَحْـوِ هَـذَا الظَّاهِرِ أَنْ يَكُــونَ مَــا فِي جَــوْفِ الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنَ الْمَعَادِنِ فَيْئًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ[808].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَـرَ: إِنَّهَـا تَبَـعٌ لِلْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَــا فَــإِنْ كَــانَتْ فِي أَرْضٍ حُــرَّةٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَنْـوَةِ أَوْ فِي الْفَيَـافِي الَّتِي هِيَ غَيْـرُ مُمْتَلَكَـةٍ كَـانَ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ يُقْطِعُهَا لِمَنْ يَعْمَـلُ فِيهَـا أَوْ يُعَامِـلُ النَّاسَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَـا لِجَمَاعَـةِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى مَـا

---

[806] () حديث: «أنه أقطع بلالا..» أخرجه أبو داود (3 / 235 ط. المكتبة التجارية بمصر).

[807] () سورة الأعراف / 128.

[808] () المقـدمات لابن رشـد 1 /ـ 224 ـ 226 ط. مطبعـة السـعادة، وحاشية الدسوقي 1 / 487، والقوانين الفقهية ص 70.

يَجُوزُ لَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهَا الزَّكَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ مُمْتَلَكَةٍ فَهِيَ مِلْكٌ لِصَاحِبِ الأَرْضِ يَعْمَلُ فِيهَا مَا يَعْمَلُ ذُو الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ كَانَ أَهْلُ الصُّلْحِ أَحَقَّ بِهَا إِلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا فَتَكُونُ لَهُمْ، هَذَا مَا قَالَهُ سَحْنُونٍ وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ، لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ثَابِتَيْنِ فِي الأَرْضِ كَانَا لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ مَا نَبَتَ فِيهَا مِنَ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ[809].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ لاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلاَ إِقْطَاعٍ، لأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ كَالْمَاءِ وَالْكَلأَ، وَلأَنَّهُ ﷺ «سَأَلَهُ الأَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ أَنْ يُقْطِعَهُ مِلْحَ مَأْرِبَ فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ أَوْ قَالَ الرَّاوِي أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعَدِّ أَيِ الْعَذْبِ قَالَ: فَلاَ إِذَنْ»،[810] وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ وَإِقْطَاعِ الإِرْفَاقِ خِلاَفًا لِلزَّرْكَشِيِّ الَّذِي قَيَّدَ الْمَنْعَ بِالأَوَّلِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْمَعْدِنِ أَخَذَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مِنْهُ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُ الْحَاجَةِ عَنِ اثْنَيْنِ مَثَلاً جَاءَا إِلَيْهِ قَدَّمَ السَّابِقَ لِسَبْقِهِ، وَيُرْجَعُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ عَادَةُ

---

[809] () المقدمات لابن رشد 1 / 225.

[810] () حديث: «إقطاع الأبيض بن حمال..» أخرجه الشافعي في الأم (4 / 42 ط شركة الطباعة الفنية)، ويحيى بن آدم في (الخراج ص 110 ط. السلفية) وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه.

أَمْثَالِهِ، وَقِيلَ: إِنْ أَخَذَ لِغَرَضِ دَفْعِ فَقْرٍ أَوْ مَسْكَنَةٍ مُكِّنَ مِنْ أَخْذِ كِفَايَةِ سَنَةٍ أَوِ الْعُمْرِ الْغَالِبِ فَـإِنْ طَلَبَ زِيَـادَةً عَلَى حَاجَتِهِ فَالأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ إِنْ زُوحِمَ عَنِ الزِّيَـادَةِ لأَنَّ عُكُوفَهُ عَلَيْهِ كَالتَّحَجُّرِ.

وَالثَّانِي يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ لِسَبْقِهِ.

فَلَوْ جَاءَا إِلَيْهِ مَعًا وَلَمْ يَكْفِ الْحَاصِـلُ مِنْـهُ لِحَاجَتِهِمَـا وَتَنَازَعَـا فِي الابْتِـدَاءِ أَقْـرِعَ بَيْنَهُمَـا فِي الأَصَـحِّ لِعَـدَمِ الْمَزِيَّةِ وَالثَّانِي: يَجْتَهِدُ الإِمَامُ وَيُقَـدِّمُ مَنْ يَـرَاهُ أَحْـوَجَ، وَالثَّالِثُ: يُنَصِّبُ مِنْ يَقْسِمُ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمَا.

وَالْمَعْـدِنُ الْبَـاطِنُ لاَ يُمْلَـكُ بِـالْحَفْرِ وَالْعَمَـلِ بِقَصْـدِ التَّمَلُّكِ فِي الأَظْهَـرِ، وَالثَّانِي يُمْلَـكُ بِـذَلِكَ إِذَا قَصَـدَ التَّمَلُّكَ.

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ كَذَهَبٍ مَلَكَـهُ جَزْمًا، لأَنَّهُ بِالإِحْيَاءِ مَلَـكَ الأَرْضَ بِجَمِيـعِ أَجْزَائِهَـا فَـإِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ فِي الْبُقْعَةِ الْمُحْيَاةِ مَعْـدِنًا فَاتَّخَـذَ عَلَيْـهِ دَارًا فَفِيهِ طَرِيقَـانِ: أَحَـدُهُمَا: أَنَّ الـرَّاجِحَ عَـدَمُ مِلْكِـهِ لِفَسَادِ الْقَصْدِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَعْدِنُ الَّذِي وُجِـدَ فِيمَـا أَحْيَـاهُ ظَـاهِرًا فَلاَ يَمْلِكُهُ بِالإِحْيَاءِ إِنْ عَلِمَهُ لِظُهُورِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ

إِلَى عِلاَجٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْــــهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُـــــهُ وَهُـــــوَ الْمُعْتَمَدُ[811].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الْمَعَـادِنَ الْجَامِـدَةَ تُمْلَـكُ بِمِلْـكِ الأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَـا، لأَنَّهَـا جُـزْءٌ مِنْ أَجْـزَاءِ الأَرْضِ فَهِيَ كَالتُّرَابِ وَالأَحْجَارِ الثَّابِتَةِ.

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَـعَ بَلاَلَ بْنَ الْحَـارِثِ الْمُزَنِيَّ أَرْضَ كَذَا مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَى كَذَا وَمَا كَانَ فِيهَـا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ، قَـالَ: فَبَـاعَ بَنُـو بِلاَلٍ مِنْ عُمَـرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْضًـا فَخَـرَجَ فِيهَـا مَعْـدِنَانِ، فَقَـالُوا: إِنَّمَـا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ، وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِيهِمْ فِي جَرِيـدَةٍ، قَـالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَقَـالَ لِقَيِّمِـهِ: انْظُـرْ مَـا اسْـتَخْرَجْتَ مِنْهَـا وَمَـا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَـا فَقَاضِـهِمْ بِالنَّفَقَةِ وَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ»،[812] فَعَلَى هَذَا مَـا يَجِـدُهُ فِي مِلْكٍ أَوْ مَوَاتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ إِلَى مَعْدِنٍ فِي مَـوَاتٍ فَالسَّـابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ فَإِذَا تَرَكَهُ جَازَ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ فِيـهِ، وَمَـا يَجِدُهُ فِي مَمْلُوكٍ يُعْرَفُ مَالِكُهُ فَهُوَ لِمَالِكِ الْمَكَانِ.

---

[811] () مغني المحتاج 2 / 372 ـ 373.

[812] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني..». أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص 423).

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ فَهِيَ مُبَاحَةٌ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ دُخُولُ مِلْـكِ غَيْـرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ وَتَمَّلَـكَ بِمِلْـكِ الأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَـا، لأَنَّهَـا مِنْ نَمَائِهَـا وَتَوَابِعِهَـا، فَكَانَتْ لِمَالِكِ الأَرْضِ كَفُرُوعِ الشَّجَرِ الْمَمْلُوكِ وَثَمَرَتِهِ.

وَلأَنَّ الْمَعَـادِنَ السَّـائِلَةَ مُبَاحَـةٌ قِيَاسًـا عَلَى الْمَـاءِ بِجَامِعِ السِّيُولَةِ فِي كُلٍّ، فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ مُبَـاحٌ لِقَوْلِـهِ ﷺ «الْمُسْـلِمُونَ شُـرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْكَلأُ، وَالْمَـاءُ، وَالنَّارِ»[813] فَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ السَّائِلَةُ تَكُونُ مُبَاحَةً[814].

الْوَاجِبُ فِي الْمَعْدِنِ

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ الْمُنْطَبِعَ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيـدِ وَالرَّصَـاصِ وَالنُّحَـاسِ وَالصُّـفْرِ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ سَوَاءٌ أَخْرَجَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ صَـبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلآخِذِ.

سَـوَاءٌ وُجِـدَ فِي أَرْضٍ عُشْـرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ، وَيَجِبُ الْخُمُسُ فِي الزِّئْبَقِ.

وَأَمَّا الْمَعْـدِنُ الْمَـائِعُ كَـالْقِيرِ وَالنِّفْـطِ وَمَـا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ وَلاَ مَائِعٍ كَالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا، وَلاَ يَجِبُ الْخُمُسُ فِيمَا وَجَدَهُ فِي دَارِهِ

---

[813] () حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث..» أخرجه أبو داود (3 / 751 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين، وإسناده صحيح.

[814] () المغني لابن قدامة 3 / 28 ـ 29 ط. الرياض.

وَأَرْضِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَقَـالَ الصَّـاحِبَانِ يَجِبُ[815].

وَصَرَّحُوا بِـأَنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي الْقَلِيـلِ وَالْكَثِـيرِ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ لأَنَّ النُّصُوصَ خَالِيَةٌ عَنِ اشْـتِرَاطِ النِّصَابِ فَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ.

وَلاَ يُشْـتَرَطُ عِنْـدَهُمْ حَـوَلاَنُ الْحَـوْلِ لِوُجُـوبِ الْخُمُسِ[816].

وَقَالُوا إِنَّ مَا يُصَابُ مِنَ الْمَعْدِنِ هُوَ غَنِيمَةٌ وَالْخُمُسُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ فِي الْغَنِيمَةِ.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحْتَاجًا عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ لاَ يَصِـيرُ غَنِيًّا بِالأَرْبَعَـةِ الأَخْمَـاسِ فَـرَأَى الإِمَـامُ أَنْ يُسَـلِّمَ ذَلِـكَ الْخُمُسَ لَهُ جَازَ، لأَنَّ الْخُمُسَ حَـقُّ الْفُقَـرَاءِ وَهَـذَا الَّذِي أَصَـابَهُ فَقِـيرٌ فَقَـدْ صَـرَفَ الْحَـقَّ إِلَى مُسْـتَحِقِّهِ فَيَجُوزُ[817].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجِبُ فِي الْمَعْـدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ دُونَ غَيْرِهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ الْبَاجِيُّ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ، وَقَـالَ الْبَعْضُ: تَجِبُ الزَّكَـاةُ بَعْـدَ تَصْـفِيَتِهِ مِنْ تُرَابِـهِ وَكَـانَ الْمُخْرِجُ مِنْ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ إِنْ بَلَـغَ نِصَـابًا قَـدْرَ عِشْـرِينَ

---

[815] () تبيين الحقائق 1 / 289، والفتاوى الهندية 1 / 184 ـ 185.

[816] () حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 1 / 288.

[817] () شرح السير الكبير 5 / 2173، وانظر بدائع الصنائع 2 / 68، و 7 / 124 ـ 125.

دِينَــارًا أَوْ مِــائَتَيْ دِرْهَمٍ وَكَــانَ مِنْ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ، مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالإِسْلاَمِ وَهَـذَا مَـا اقْتَصَـرَ عَلَيْـهِ ابْنُ الْحَـاجِبِ وَقِيلَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ حُرِّيَّةٌ وَلاَ إِسْلاَمٌ.

وَضَمُّ الْعِـرْقِ الْوَاحِـدِ ذَهَبًـا كَـانَ أَوْ فِضَّـةً بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ إِذَا كَانَ ذَلِـكَ الْعِـرْقُ مُتَّصِـلاً وَإِنْ تَـرَاخَى الْعَمَـلُ بِانْقِطَاعِهِ، سَوَاءٌ حَصَلَ الاِنْقِطَاعُ اخْتِيَارًا أَوِ اضْطِرَارًا، كَفَسَادِ آلَةٍ وَمَرَضِ الْعَامِلِ.

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ مِنْ أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ فَلاَ يُضَـمُّ مَـا خَـرَجَ مِنْ وَاحِـدٍ مِنْهَـا بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَـوْ فِي وَقْتٍ وَاحِـدٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلاَ يُضَمُّ عِرْقٌ آخَرُ لِلَّذِي كَانَ يَعْمَـلُ فِيـهِ أَوَّلاً فِي مَعْـدِنٍ وَاحِـدٍ وَيُعْتَبَـرُ كُـلُّ عِـرْقٍ بِـانْفِرَادِهِ، فَـإِنْ حَصَـلَ مِنْـهُ نِصَـابٌ يُـزَكَّى، ثُمَّ يُـزَكَّى مَـا يَخْـرُجُ مِنْـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ وَإِنْ قَـلَّ، وَسَـوَاءٌ اتَّصَـلَ الْعَمَـلُ أَوِ انْقَطَـعَ، وَفِي نُـدْرَةِ الْعَيْنِ - وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّـةِ الْخَالِصَـةِ الَّتِي لاَ تَحْتَـاجُ لِتَصْـفِيَةِ الْخُمُسُ مُطْلَقًـا، وَجَـدَهَا حُـرٌّ أَوْ عَبْـدٌ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، بَلَغَتْ نِصَابًا أَمْ لاَ(818).

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: أَجَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي الْمَعْــدِنِ لأَنَّ النَّبِيَّ «أَقْطَــعَ بَلاَلَ بْنَ الْحَــارِثِ الْمُزَنِيَّ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ وَأَخَـذَ مِنْـهُ الزَّكَـاةَ»، وَشَـرَطَ لِلَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا مُسْلِمًا وَشَرَطَ كَذَلِكَ أَنْ

818() الخرشـي 2 /ـ 208 ـ 209، والدسـوقي 1 /ـ 406 ومـا بعـدها، المنتقى للباجي 2 / 103 ـ 104.

يَكُونَ الْمُسْتَخْرَجُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَمَّا غَيْـرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَغَيْرِهِمَا فَلاَ زَكَـاةَ فِيهِ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ.

وَمَنْ وَجَدَ دُونَ النِّصَابِ لَمْ يَلْزَمْهُ الزَّكَاةُ، لأَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيمَـا دُونَ النِّصَـابِ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ فَاعْتُبِرَ فِيـهِ النِّصَـابُ كَالْعُشْرِ، وَإِنْ وَجَدَ النِّصَابَ فِي دُفُعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الْعَمَـلُ وَلاَ النَّيْـلُ ضُـمَّ بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِتْمَـامِ النِّصَـابِ، وَكَـذَا إِنْ قُطِـعَ الْعَمَـلُ لِعُـذْرٍ، وَيَجِبُ حَـقُّ الْمَعْـدِنِ بِـالْوُجُودِ وَلاَ يُعْتَبَـرُ فِيـهِ الْحَـوْلُ فِي أَظْهَـرِ الْقَوْلَيْنِ لأَنَّ الْحَوْلَ يُرَادُ لِكَمَالِ النَّمَاءِ وَبِالْوُجُودِ يَصِـلُ إِلَى النَّمَاءِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْحَوْلُ كَالْمُعَشَّرِ.

وَقَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ لاَ يَجِبُ حَتَّى يَحُـولَ عَلَيْـهِ الْحَـوْلُ، لأَنَّهُ زَكَاةُ مَالٍ تَتَكَرَّرُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ فَـاعْتُبِرَ فِيـهِ الْحَـوْلُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

وَفِي مَا يَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْوَالٌ مَشْهُورَةٌ، وَالصَّـحِيحُ مِنْهَا: وُجُوبُ رُبُعِ الْعُشْرِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هُوَ نَصُّـهُ فِي الأُمِّ وَالإِمْلاَءِ، وَقِيـــلَ يَجِبُ الْخُمُسُ لأَنَّهُ مَـــالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالْوُجُودِ فَتَقَدَّرَتْ زَكَاتُهُ بِالْخُمُسِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّالِثُ: إِنْ أَصَـابَهُ مِنْ غَيْـرِ تَعَبٍ وَجَبَ فِيـهِ الْخُمُسُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِتَعَبٍ فَيَجِبُ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْـرِ، لأَنَّهُ

حَــقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْــتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ فَــاخْتَلَفَ قَــدْرُهُ بِاخْتِلاَفِ الْمُؤَنِ كَزَكَاةِ الزَّرْعِ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْحَقِّ بَعْدَ التَّمَيُّزِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْحَقَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ وَاجِدِ الْمَعْدِنِ زَكَاةٌ، وَسَوَاءٌ أَقُلْنَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ أَمْ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَقِيلَ: إِنْ قِيلَ بِرُبُعِ عُشْرٍ فَهُوَ زَكَاةٌ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ زَكَاةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفَ خَمْسٍ خُمُسُ الْفَيْءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدِنِ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ أَرْضٍ يَمْلِكُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ[(819)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْدِنِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالْيَاقُوتِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ كَالْقَارِ وَالنِّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[(820)]

---

[819] () المجموع 6 / 75 ـ 89.

[820] () سورة البقرة / 267.

وَلأَنَّهُ مَعْـدِنٌ قُطِعَتِ الزَّكَـاةُ بِالْخَـارِجِ مِنْـهُ كَالأْثْمَـانِ، وَلأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمُسُهُ فَإِذَا أَخْرَجَـهُ عَنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْمَعْدِنِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ لِحَدِيثِ بَلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ السَّـابِقِ[821] وَلأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُـرْبَى فَكَـانَ زَكَـاةً كَالْوَاجِبِ فِي الأْثْمَانِ وَنِصَابُ الْوَاجِبِ هُوَ مَـا يَبْلُـغُ مِنَ الـذَّهَبِ عِشْـرِينَ مِثْقَـالاً وَمِنَ الْفِضَّـةِ مِـائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَوَقْتُ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي الْمَعْـدِنِ حِينَ تَنَاوُلِـهِ وَلاَ يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ وَيُكَمَّلُ النِّصَابُ[822].

مَا يَجِبُ فِي مَعَادِنِ الْبَحْرِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ فِي مَعَادِنِ الْبَحْرِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي مَعَـادِنِ الْبَحْـرِ شَـيْءٌ لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَـالَ فِي الْعَنْبَرِ أَنَّهُ دَسَرَهُ (أَلْقَاهُ) الْبَحْـرُ فَلاَ شَـيْءَ فِيـهِ، فَهَـذَا النَّصُّ صَـرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَنْبَـرَ لاَ شَـيْءَ فِيـهِ، وَالْعَنْبَـرُ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الْبَحْرِ فَكَذَلِكَ غَيْـرُهُ مِنْ مَعَـادِنِ الْبَحْـرِ لاَ شَـيْءَ فِيـهِ إِذْ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ مَعْـدِنٍ وَآخَـرَ مِنْ مَعَـادِنِ

---

[821] () سبق تخريجه ف (5).

[822] () المغني مع الشرح الكبير 2 / 617 ـ 619.

الْبَحْــرِ، وَبِــهِ قَــالَ عَطَــاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو ثَوْرٍ(823) وَلأَنَّ الْعَنْبَـرَ كَـانَ يَخْـرُجُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّه وَخُلَفَائِهِ فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْهُ وَلاَ عَنْهُمْ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ(824).

وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيهِ مَـا لَمْ يَـرِدْ بِـهِ نَصٌّ وَلأَنَّهُ عَفْوٌ قِيَاسًا عَلَى الْعَفْوِ مِنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ(825).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي مَعَـادِنِ الْبَحْـرِ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَسَـنُ الْبَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيـزِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ عَنْبَـرٍ وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ مَـالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَلأَنَّهُ نَمَـاءٌ يَتَكَامَـلُ عَـاجِلاً فَاقْتَضَـى أَنْ يَجِبَ فِيـهِ الْخُمُسُ كَالرِّكَازِ، وَلأَنَّ الأَمْوَالَ الْمُسْتَفَادَةَ نَوْعَـانِ مِنْ بَرٍّ وَبَحْرٍ، فَلَمَّا وَجَبَتْ زَكَاةُ مَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْبَرِّ اقْتَضَى أَنْ تَجِبَ زَكَاةُ مَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْبَحْرِ(826).

---

[823] () المبسوط للسرخسي 2 / 212 ـ 213، وحاشية الدسوقي 1 / 492، والزرقـاني 2 /ـ 173، والحـاوي الكبـير 4 /ـ 288 ـ 289، والشرح الكبير للمقدسي 2 / 584، والإنصاف 3 / 122، والسير الكبير وشرحه 5 / 2162 وما بعدها.

[824] () الشرح الكبير للمقدسي 2 / 584.

[825] () الأموال لأبي عبيد ص 483 ـ 484.

[826] () المبسـوط للسرخسـي 2 /ـ 212 ـ 213، والإنصـاف 3 /ـ 122، والشرح الكبـير للمقدسـي 2 /ـ 585، والحـاوي الكبـير 4 /ـ 288، والخراج لأبي يوسف ص 70.

مَعْدُودَاتٌ

انْظُرْ: مِثْلِيَّاتٌ

مَعْدُومٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - تَعْرِيفُ الْمَعْدُومِ لُغَةً: الْمَفْقُودُ، يُقَالُ: عَدِمْتُهُ عَدَمًا مِنْ بَابِ تَعِبَ: فَقَدْتُهُ وَالِاسْمُ: الْعَدَمُ[(827)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ، قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: الْعَدَمُ مَا يُقَابِلُ الْوُجُودَ[(828)].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعْدُومِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - **بَيْعُ الْمَعْدُومِ**

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ، وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَمَا لَهُ خَطَرُ الْعَدَمِ، وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ (أَيْ غَيْرَ مَعْدُومٍ).

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ حَالاَتٍ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

827() لسان العرب، والمصباح المنير.

828() قواعد الفقه للبركتي.

ب - **الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْدُومِ:**

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْدُومِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ فِي حَالِ حَيَاةِ الْمُوصِي فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْدُومِ إِذَا كَانَ قَابِلاً لِلتَّمْلِيكِ بِعِقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَلِهَذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَا تُثْمِرُ نَخِيلُهُ الْعَامَ تَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ مَعْدُومًا، لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ حَالَ حَيَاةِ الْمُوصِي بِعَقْدِ الْمُعَامَلَةِ.

وَالْوَصِيَّةُ بِمَا تَلِدُ أَغْنَامُهُ لاَ تَجُوزُ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ حَالَ حَيَاةِ الْمُوصِي بِعَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ[829]**.**

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وَصِيَّةٌ)

ج - **الْوَصِيَّةُ لِلْمَعْدُومِ:**

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمَعْدُومِ بَاطِلَةٌ وَلاَ تَصِحُّ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ وَيُتَصَوَّرُ الْمِلْكُ لَهُ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِحَمْلٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[830]**.**

---

[829] () حاشية ابن عابدين 5 / 416.

[830] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 /ـ 459 ـ 462، وبدائع الصنائع 7 /ـ 335 ـ 336ـ 352، ومغني المحتاج 3 /ـ 40، والمغني 6 / 21، 58.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمَعْدُومِ جَائِزَةٌ، وَهُوَ أَنْ يُوصِيَ لِمَيِّتٍ عَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ حِينَ الْوَصِيَّةِ، وَتُصْرَفُ فِي وَفَاءِ دُيُونِهِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بَطَلَتْ وَلاَ يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ(831).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وَصِيَّةٌ).

د - هِبَةُ الْمَعْدُومِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ هِبَةُ الْمَعْدُومِ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَوْهُوبِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْهِبَةِ، مِثْلَ أَنْ يَهَبَ مَا يُثْمِرُ نَخْلُهُ هَذَا الْعَامَ أَوْ مَا تَلِدُ أَغْنَامُهُ هَذِهِ السَّنَةَ، لأَِنَّهُ تَمْلِيكٌ لِمَعْدُومٍ فَيَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلاً(832).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جِوَازِ هِبَةِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ الْمُتَوَقَّعِ الْوُجُودِ، كَالْعَبْدِ الآْبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالثَّمَرَةِ قَبْل بُدُوِّ الصَّلاَحِ(833).

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَلاَ خِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ فِي جِوَازِ هِبَةِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ الْمُتَوَقَّعِ الْوُجُودِ، وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ جِهَةِ الْغَرَرِ(834) (أَيْ لاَ تَأْثِيرَ لِلْغَرَرِ عَلَى صِحَّةِ الْهِبَةِ).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَةٌ).

---

(831) بداية المجتهد 2 / 306، وحاشية الدسوقي 4 / 426.

(832) بدائع الصنائع 6 / 119، والمبسوط 12 / 71 ـ 72، ومغني المحتاج 2 / 339، والمغني لابن قدامة 5 / 657.

(833) حاشية الدسوقي 4 / 99، وبداية المجتهد 2 / 300.

(834) بداية المجتهد 2 / 300.

هـ - الْخُلْعُ بِالْمَعْدُومِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى صِحَّةِ الْخُلْعِ بِالْمَجْهُولِ وَبِالْمَعْدُومِ إِذَا كَانَ عِوَضُ الْخُلْعِ مُشْتَمِلاً عَلَى غَرَرٍ، أَوْ مَعْدُومٍ يُنْتَظَرُ وُجُودُهُ، كَجَنِينٍ فِي بَطْنِ حَيَوَانٍ تَمْلِكُهُ الزَّوْجَةُ، أَوْ كَانَ مَجْهُولاً كَأَحَدِ فَرَسَيْنِ، أَوْ غَيْرَ مَوْصُوفٍ مِنْ عِوَضٍ أَوْ حَيَوَانٍ وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْعٌ ف 26).

و - الإِْجَارَةُ عَلَى مَعْدُومٍ:

7 - اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جِوَازِ الإِْجَارَةِ عَلَى مَعْدُومٍ لأَِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الأَْعْيَانِ، فَلَمَّا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الأَْعْيَانِ

وَجَبَ أَنْ تَجُوزَ الإِْجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلاَ يَخْفَى مَا بِالنَّاسِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ[835].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ ف 26 وَمَا بَعْدَهَا).

مَعْذُورٌ

انْظُرْ: عُذْرٌ

[835] () الفتاوى الهندية 4 / 409 ـ 411، ومواهب الجليل 5 / 390، وحاشية الدسوقي 4 / 2 ـ 3، ونهاية المحتاج 5 / 263، والمغني لابن قدامة 5 / 432 ـ 433.

مُعْسِرٌ

انْظُرْ: إِعْسَارٌ

مُعَصْفَرٌ

انْظُرْ: أَلْبِسَةٌ



مِعْصَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِعْصَمِ فِي اللُّغَةِ: مَوْضِعُ السِّوَارِ مِنَ السَّاعِدِ، وَهُوَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنَ السَّاعِدِ[836].

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيِّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[837].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[836] () المصباح المنير.

[837] () القليوبي 3 / 208، والبناني على الزرقاني 1 / 57، وجواهر الإكليل 1 / 14.

1 - الْمِرْفَقُ:

2 - الْمِرْفَقُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِالْعَكْسِ أَيْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ - مِنَ الْيَدِ: هُوَ مَا بَيْنَ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ[838].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمِعْصَمِ وَالْمِرْفَقِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُلْتَقَى بَيْنَ عَظْمَيْنِ مِنَ الْيَدِ.

ب - الْمَفْصِلُ:

3 - الْمَفْصِلِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ: كُلُّ مُلْتَقَى بَيْنَ عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ[839].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الْمِعْصَمِ وَالْمَفْصِلِ: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ، فَكُلُّ مِعْصَمٍ مَفْصِلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِعْصَمًا.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِعْصَمِ:

غَسْلُ الْمِعْصَمِ فِي الْوُضُوءِ.

4 - يَجِبُ غَسْلُ الْمِعْصَمِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

الْقَطْعُ مِنَ الْمِعْصَمِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ:

5 - قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَحَلَّ الْقَطْعِ مِنَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ الْمِعْصَمُ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ

---

[838] () قواعد الفقه للبركتي.

[839] () قواعد الفقه للبركتي.

مِنَ الْكُوعِ»[840] وَهُوَ مَفْصِلُ الْكَفِّ،[841] وَلأَثَـرِ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَرَ قَالاَ: إِذَا سَـرَقَ السَّـارِقُ فَـاقْطَعُوا يَمِينَـهُ مِنَ الْكُوعِ، وَالْكُوعُ مِعْصَمُ الْكَفِّ[842].

وَالْقَطْعُ فِي حَـدِّ الْحِرَابَـةِ يُـرَاعَى فِيهَـا مَـا ذُكِـرَ فِي السَّرِقَةِ فَلاَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِيهَا إِلاَّ مِنَ الْمِعْصَمِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 66).

مَحَلُّ الْقِصَاصِ مِمَّنْ قَطَعَ يَدًا مِنَ السَّاعِدِ:

6 - إِنْ قَطَعَ يَدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ السَّاعِدِ، فَلاَ تُقْطَعُ يَـدُ الْجَـانِي مِنَ السَّـاعِدِ، لأَنَّهُ لاَ يُقْطَـعُ فِي حَـدٍّ وَلاَ قِصَاصٍ إِلاَّ مِنْ مَفْصِلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يُقْتَصُّ بِـالْقَطْعِ مِنَ الْمِعْصَـمِ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ مَفْصِلٍ لَهُ، وَيَأْخُذُ حُكُومَةَ الْبَاقِي

وَلِلتَّفْصِـيلِ (ر: جِنَايَـةٌ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ ف 11، سَاعِدٌ ف9).

دِيَةُ قَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمِعْصَمِ

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُوعِ «الْمِعْصَمِ» وَوُجُوبِ نِصْـفِ دِيَـةٍ

---

[840] () حديث: «قطع يـد السـارق من الكـوع». أخرجـه الـبيهقي (8 / 271 ط. دائرة المعارف العثمانيـة) من حـديث عبـد اللـه بن عمـر، وقال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق من المفصـل» وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهدًا من حديث جابر بن عبد الله يتقوى به.،

[841] () المصباح المنير.

[842] () المصباح المنير.

فِي قَطْعِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا، لأَِنَّ اسْـمَ الْيَـدِ يَنْصَـرِفُ عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ إِلَى الْكَفِّ وَهُوَ الْمِعْصَمُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ت 43).

مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ:

8 - يَجُـوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْـرَأَةً أَنْ يَنْظُـرَ مِنْهَـا كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا، وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْكَفُّ مِنْ رُءُوسِ الأُْصَابِعِ إِلَى الْمِعْصَمِ[843].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: خِطْبَةٌ ف 29).



مَعْصِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَعْصِيَةِ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعَـةِ يُقَـالُ عَصَاهُ مَعْصِيَةً وَعِصْيَانًا: خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ وَخَالَفَ أَمْـرَهُ فَهُوَ عَاصٍ وَعَصَّاءٌ وَعَصِيٌّ[844].

---

[843] () القليوبي 3 / 208.

[844] () الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْبَزْدَوِيُّ: الْمَعْصِيَةُ اسْمٌ لِفِعْلٍ حَرَامٍ مَقْصُودٍ بِعَيْنِهِ(845).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1 - الزَّلَّةُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الزَّلَّةِ فِي اللُّغَةِ: السَّقْطَةُ وَالْخَطِيئَةُ(846).

وَالزَّلَّةُ فِي الاِصْطِلاَحِ اسْمٌ لِفِعْلٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ فِي عَيْنِهِ لَكِنَّهُ اتَّصَلَ الْفَاعِلُ بِهِ عَنْ فِعْلٍ مُبَاحٍ قَصَدَهُ فَزَلَّ بِشُغْلِهِ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ حَرَامٌ لَمْ يَقْصِدْهُ أَصْلاً(847).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ وَالزَّلَّةِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِعَيْنِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ بِخِلاَفِ الزَّلَّةِ.

أَقْسَامُ الْمَعَاصِي بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ عُقُوبَةٍ:

3 - لِلْعُلَمَاءِ فِي تَقْسِيمِ الْمَعَاصِي بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ عُقُوبَةٍ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الْأَوَّلُ: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، : ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾(848)، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعَاصِيَ رُتَبًا ثَلاَثَةً وَسَمَّى بَعْضَ الْمَعَاصِي فُسُوقًا دُونَ بَعْضٍ، : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ

(845) كشف الأسرار عن أصول البزدوي 3 / 200، وقواعد الفقه للبركتي.

(846) المعجم الوسيط.

(847) كشف الأسرار عن أصول البزدوي 3 / 200.

(848) سورة الحجرات / 7.

وَالْفَــوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[849] وَفِي الْحَــدِيثِ: «الْكَبَــائِرُ سَـبْعٌ» وَفِي رِوَايَـةٍ «تِسْـعٌ»[850] وَفِي الْحَـدِيثِ أَيْضًـا:« وَمِنْ كَــذَا إِلَى كَــذَا مُكَفِّرَاتٌ مَــا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَـائِرُ[851] فَخَصَّ الْكَبَـائِرَ بِبَعْضِ الـذُّنُوبِ، وَلَـوْ كَـانَتِ الـذُّنُوبُ كُلُّهَـا كَبَـائِرَ لَمْ يَسُـغْ ذَلِـكَ، وَلأَنَّ مَـا عَظُمَتْ مَفْسَدَتُهُ أَحَقُّ بِاسْمِ الْكَبِيرَةِ عَلَى أَنَّ : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[852] صَرِيحٌ فِي انْقِسَـامِ الـذُّنُوبِ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ.

قَـالَ الْغَـزَالِيُّ: لاَ يَلِيـقُ إِنْكَـارُ الْفَـرْقِ بَيْنَ الْكَبَـائِرِ وَالصَّغَائِرِ وَقَدْ عُرِفَا مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعَ[853].

الثَّانِي: أَنْكَــرَ جَمَاعَــةٌ مِنَ الْعُلَمَــاءِ أَنَّ فِي الــذُّنُوبِ صَــغِيرَةً وَقَـالُوا: بَــلْ سَــائِرُ الْمَعَاصِــي كَبَــائِرُ، مِنْهُمُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْـفِرَائِينِيُّ، وَالْقَاضِـي أَبُـو بَكْـرٍ الْبَــاقِلاَّنِيُّ، وَإِمَــامُ الْحَــرَمَيْنِ فِي الإِرْشَــادِ، وَابْنُ الْقُشَــيْرِيُّ فِي الْمُرْشِــدِ بَــلْ حَكَـاهُ ابْنُ فُـورَكٍ عَنِ

[849] () سورة النجم / 32.

[850] () حديث: «الكبائر سبع، وفي رواية تسع». أخرجه الطـبراني في المعجم الكبـير (17 /ـ 48) بروايتيـه عن حـديث عمـير بن قتـادة الليــثي، وقــال الهيثمي في مجمــع الزوائــد (1 /ــ 48): رجالــه موثقون.،

[851] () حديث: «ومن كذا إلى كذا مكفرات..» أخرجه مسلم (1 / 209) من حديث أبي هريرة.

[852] () سورة النساء / 31.

[853] () الزواجر عن اقـتراف الكبـائر 1 /ـ 4 ط. دار المعرفـة ببـيروت، وانظر البحر المحيط 4 / 275.

الْأَشَاعِرَةِ وَاخْتَارَهُ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا كُلُّهَا كَبَائِرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا،[854] **كَمَا يُقَالُ: الزِّنَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْقُبْلَةُ الْمُحَرَّمَةُ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزِّنَا، وَكُلُّهَا كَبَائِرُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَعَلَّ أَصْحَابَ هَذَا الْوَجْهِ كَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَغِيرَةً إِجْلاَلاً لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ مَعَ أَنَّهُمْ وَافَقُوا فِي الْجَرْحِ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ بِمُطْلَقِ الْمَعْصِيَةِ**[855]**.**

الثَّالِثُ: قَسَمَ الْحَلِيمِيُّ الْمَعَاصِيَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَفَاحِشَةٌ، فَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ فَفَاحِشَةٌ، فَأَمَّا الْخَدْشَةُ وَالضَّرْبَةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَصَغِيرَةٌ[856]**.**

أَقْسَامُ الْمَعَاصِي بِاعْتِبَارِ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهَا

4 - قَسَّمَ الْمَاوَرْدِيُّ الْمَعَاصِيَ الَّتِي يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا وَاسْتَقَرَّ التَّكْلِيفُ عَقْلاً أَوْ شَرْعًا بِالنَّهْيِ عَنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مَا تَكُونُ النُّفُوسُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا وَالشَّهَوَاتُ بَاعِثَةً عَلَيْهَا كَالسِّفَاحِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَدْ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا وَشِدَّةِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الزَّجْرِ:

---

[854] **() الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 4.**

[855] **() البحر المحيط 4 / 276.**

[856] **() المرجع السابق.**

أَحَدُهُمَا: حَدٌّ عَاجِلٌ يَرْتَدِعُ بِهِ الْجَرِيءُ.

وَالثَّانِي: وَعِيدٌ آجِلٌ يَزْدَجِرُ بِهِ التَّقِيُّ.

ب - مَا تَكُونُ النُّفُوسُ نَافِرَةً مِنْهَا، وَالشَّهَوَاتُ مَصْرُوفَةً عَنْهَا كَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالْمُسْتَقْذَرَاتِ وَشُرْبِ السُّمُومِ الْمُتْلِفَاتِ فَاقْتَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّجْرِ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ وَحْدَهُ دُونَ الْحَدِّ، لِأَنَّ النُّفُوسَ مُسْعَدَةٌ[857] فِي الزَّجْرِ عَنْهَا، وَالشَّهَوَاتُ مَصْرُوفَةٌ عَنْ رُكُوبِ الْمَحْظُورِ مِنْهَا[858].

قَالَ الْهَيْتَمِيُّ: إِنَّ أَعْظَمَ زَاجِرٍ عَنِ الذُّنُوبِ هُوَ خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَةُ انْتِقَامِهِ وَسَطْوَتِهِ وَحَذَرُ عِقَابِهِ وَغَضَبِهِ وَبَطْشِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[859]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا أَوْ مَا مِنْهَا مَوْضِعُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ - أَيِ الْجِبَالِ -

[857] () مسعدة أي معانة ففي المعجم الوسيط: أسعد فلانا: أعانه.

[858] () أدب الدنيا والدين للماوردي ص 152 ط. دار ابن كثير.

[859] () سورة النور / 63.

تَجْــأَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ لَــوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَــجَرَةً تُعْضَدُ»[860].

آثَارُ الْمَعَاصِي

5 - أَوَجَبَ الْمُشَرِّعُ الْحَكِيمُ عَلَى مُـرْتَكِبِ الْمَعْصِـيَةِ عُقُوبَاتٍ دُنْيَوِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً.

فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الأُخْرَوِيَّةُ فَتَتَمَثَّلُ فِيمَا جَاءَ بِـهِ الْقُـرْآنُ وَالسُّـنَّةُ مِنْ تَوَعُّدٍ عَلَى اقْتِرَافِهَـا كَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَـهُ عَـذَابًا عَظِيمًـا﴾[861] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»[862].

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَمِنْهَا مَا هُوَ حِسِّيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْنَوِيٌّ، فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْحِسِّيَّةُ فَيَظْهَرُ أَثَرُهَا فِيمَا أَوَجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عُقُوبَـاتٍ كَالْحُـدُودِ فِيمَـا يُـوجِبُ حَـدًّا كَالزِّنَـا وَالسَّـرِقَةِ وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ، وَكَالْعُقُوبَـاتِ الْمُقَــرَّرَةِ عَلَى الْجِنَايَــةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَــا دُونَهَــا، وَكَالتَّعْزِيرِ فِيمَا لَمْ يُوجِبِ الشَّرْعُ فِيـهِ عُقُوبَـةً مُقَـدَّرَةً

---

[860] () الزواجــر عن اقــتراف الكبــائر ص 14 ـ 15 ط. دار المعرفــة. وحديث: «إني أرى مـا لا تـرون..» أخرجـه الحـاكم (4 /ـ 544) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[861] () سورة النساء / 93.

[862] () حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بهـا بأسـا..». أخرجـه الترمذي (4 /ـ 557) من حـديث أبي هريـرة، وقـال: حـديث حسـن غريب.

كَمُبَاشَـرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِيمَـا دُونَ الْفَـرْجِ وَسَـرِقَةِ مَـا دُونَ النِّصَابِ.

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: حِرْمَانُ الْعِلْمَ فَـإِنَّ الْعِلْمَ نُـورٌ يَقْذِفُـهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، وَالْمَعْصِيَةُ تُطْفِئُ ذَلِكَ النُّورَ.

وَمِنْهَا: حِرْمَانُ الرِّزْقَ، وَفِي الْمُسْنَدِ: «إِنَّ الرَّجُـلَ لَيُحْـرَمُ الـرِّزْقَ بِالـذَّنْبِ يُصِـيبُهُ»[863] وَكَمَـا أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ، فَتَرْكُ التَّقْوَى مَجْلَبَـةٌ لِلْفَقْـرِ فَمَا اسْتُجْلِبَ رِزْقٌ بِمِثْلِ تَرْكِ الْمَعَاصِي.

وَمِنْهَا: وَحْشَةٌ يَجِـدُهَا الْعَاصِـي فِي قَلْبِـهِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لاَ تُوَازِنُهَا وَلاَ تُقَارِنُهَا لَذَّةٌ أَصْـلاً، وَلَـوِ اجْتَمَعَتْ لَـهُ لَذَّاتُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لَمْ تَفِ بِتِلْكَ الْوَحْشَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يُحِسُّ بِهِ إِلاَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ حَيَاةٌ، وَمَا لِجُـرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلاَمُ فَلَوْ لَمْ تُتْرُكِ الذُّنُوبُ إِلاَّ حَذَرًا مِنْ وُقُوعِ تِلْـكَ الْوَحْشَـةِ لَكَانَ الْعَاقِلُ حَرِيًّا بِتَرْكِهَا[864].

وَمِنْهَا: تَعْسِيرُ أُمُورِهِ عَلَيْهِ، فَلاَ يَتَوَجَّهُ لِأَمْـرٍ إِلاَّ يَجِـدُهُ مُغْلَقًا دُونَهُ أَوْ مُتَعَسِّرًا عَلَيْـهِ، وَهَـذَا كَمَـا أَنَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، فَمَنْ عَطَّلَ التَّقْوَى جَعَـلَ لَهُ مَنْ أَمْرِهِ عُسْرًا.

---

[863] () حديث: «إن الرجل ليحرم الرزق بالـذنب يصـيبه» أخرجـه أحمـد في المسند (5 / 277) من حديث ثوبان، وفي إسناده راو قال عنه الذهبي في الميزان (2 / 400): وإن كان قد وثق ففيه جهالة.،

[864] () الداء والدواء لابن قيم الجوزية ص 73 ط. مطبعة المدني.

وَمِنْهَا: ظُلْمَةٌ يَجِدُهَا فِي قَلْبِهِ حَقِيقَةً يُحِسُّ بِهَا كَمَا يُحِسُّ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ إِذَا ادْلَهَمَّ، فَتَصِيرُ ظُلْمَةُ الْمَعْصِيَةِ لِقَلْبِهِ كَالظُّلْمَةِ الْحِسِّيَّةِ لِبَصَرِهِ، فَإِنَّ الطَّاعَةَ نُورٌ، وَالْمَعْصِيَةَ ظُلْمَةٌ وَكُلَّمَا قَوِيَتِ الظُّلْمَةُ ازْدَادَتْ حِيرَتُهُ حَتَّى يَقَعَ فِي الْبِدَعِ وَالضَّلاَلاَتِ وَالأُمُورِ الْمُهْلِكَةِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ لِلْحَسَنَةِ ضِيَاءً فِي الْوَجْهِ وَنُورًا فِي الْقَلْبِ وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ وَقُوَّةً فِي الْبَدَنِ وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ لِلسَّيِّئَةِ سَوَادًا فِي الْوَجْهِ وَظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ وَوَهَنًا فِي الْبَدَنِ وَنَقْصًا فِي الرِّزْقِ وَبِغْضَةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ[865].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَعَاصِيَ تُقَصِّرُ الْعُمْرَ وَتَمْحَقُ بَرَكَتَهُ وَلاَ بُدَّ، فَإِنَّ الْبِرَّ كَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ فَالْفُجُورُ يُقَصِّرُ فِي الْعُمْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَعَاصِيَ تَزْرَعُ أَمْثَالَهَا وَيُوَلِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّى يَعِزَّ عَلَى الْعَبْدِ مُفَارِقَتُهَا وَالْخُرُوجُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا، وَإِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةُ بَعْدَهَا، فَالْعَبْدُ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً قَالَتْ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا: اعْمَلْنِي أَيْضًا، فَإِذَا عَمِلَهَا قَالَتِ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ وَهَلُمَّ جَرًّا، فَتَضَاعَفَ الرِّبْحُ وَتَزَايَدَتِ الْحَسَنَاتُ وَكَذَلِكَ جَانِبُ السَّيِّئَاتِ أَيْضًا

[865] () المرجع السابق ص 74 ـ 75.

حَتَّى تَصِـــيرَ الطَّاعَـــاتُ وَالْمَعَاصِـــي هَيْئَاتٍ رَاسِـــخَةً وَصِفَاتٍ لاَزِمَةً[866].

وَمِنْهَـا: وَهُـوَ مِنْ أَخْوَفِهَـا عَلَى الْعَبْـدِ، أَنَّهَـا تُضْـعِفُ الْقَلْبَ عَنْ إِرَادَتِـهِ فَتَقْـوَى إِرَادَةُ الْمَعْصِـيَةِ، وَتَضْـعُفُ إِرَادَةُ التَّوْبَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَنْسَلِخَ مِنْ قَلْبِهِ إِرَادَةُ التَّوْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَوْ مَاتَ نِصْفُهُ لَمَا تَـابَ إِلَى اللَّهِ، فَيَـأْتِي مِنَ الاِسْـتِغْفَارِ وَتَوْبَةِ الْكَـذَّابِينَ بِاللِّسَـانِ بِشَـيْءٍ كَثِـيرٍ وَقَلْبُـهُ مَعْقُـودٌ بِالْمَعْصِـيَةِ مُصِـرٌّ عَلَيْهَـا عَـازِمٌ عَلَى مُوَاقَعَتِهَـا مَتَى أَمْكَنَـــهُ، وَهَـــذَا مِنْ أَعْظَمِ الأَمْـــرَاضِ وَأَقْرَبِهَـــا إِلَى الْهَلاَكِ[867].

وَمِنْهَـا: أَنَّ الْمَعْصِـيَةَ سَـبَبٌ لِهَـوَانِ الْعَبْـدِ عَلَى رَبِّهِ وَسُقُوطِهِ مِنْ عَيْنِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هَانُوا عَلَيْهِ فَعَصَوْهُ وَلَـوْ عَـزُّوا عَلَيْـهِ لَعَصَـمَهُمْ، وَإِذَا هَـانَ الْعَبْـدُ عَلَى اللَّهِ لَمْ يُكْرِمْـهُ أَحَدٌ.

وَمِنْهَا: إِنَّ الْعَبْـدَ لاَ يَـزَالُ يَـرْتَكِبُ الـذَّنْبَ حَتَّى يَهُـونَ عَلَيْهِ وَيَصْغُرَ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ عَلاَمَةُ الْهَلاَكِ فَإِنَّ الـــذَّنْبَ كُلَّمَا صَغُرَ فِي عَيْنِ الْعَبْدِ عَظُمَ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ

[866] () المرجع السابق ص 75 ـ 77.

[867] () المرجع السابق ص 78 ـ 79.

يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»[868].

وَمِنْهَا: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ يَعُودُ عَلَيْهِ شُؤْمُ ذَنْبِهِ فَيَحْتَرِقُ هُوَ وَغَيْرُهُ بِشُؤْمِ الذُّنُوبِ وَالظُّلْمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الْبَهَائِمَ تَلْعَنُ عُصَاةَ بَنِي آدَمَ إِذَا اشْتَدَّ السَّنَةُ وَأَمْسَكَ الْمَطَرُ وَتَقُولُ هَذَا بِشُؤْمِ مَعْصِيَةِ ابْنِ آدَمَ.

فَلاَ يَكْفِيهِ عِقَابُ نَفْسِهِ حَتَّى يَلْعَنَهُ مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تُورِثُ الذُّلَّ وَلاَ بُدَّ، فَإِنَّ الْعِزَّ كُلَّ الْعِزِّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[869] أَيْ فَلْيَطْلُبْهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِدُهَا إِلاَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ بَعْضِ السَّلَفِ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي بِطَاعَتِكَ وَلاَ تُذِلَّنِي بِمَعْصِيَتِكَ[870].

وَمِنْهَا: أَنَّ الذُّنُوبَ إِذَا تَكَاثَرَتْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِهَا فَكَانَ مِنَ الْغَافِلِينَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي ﴿ ﴾: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[871] قَالَ: هُوَ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ[872].

---

[868] () أثر ابن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل..» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 102).

[869] () سورة فاطر / 10.

[870] () الداء والدواء ص 80 ـ 82.

[871] () سورة المطففين / 14.

[872] () الداء والدواء ص 84.

قَـالَ الْمُحَاسِـبِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الـذُّنُوبَ تُـورِثُ الْغَفْلَـةَ وَالْغَفْلَةُ تُورِثُ الْقَسْوَةَ وَالْقَسْوَةُ تُورِثُ الْبُعْـدَ مِنَ اللَّهِ وَالْبُعْدُ مِنَ اللَّهِ يُورِثُ النَّارَ، وَإِنَّمَا يَتَفَكَّرُ فِي هَـذَا الأَحْيَـاءُ، وَأَمَّا الأَمْـوَاتُ فَقَـدْ أَمَـاتُوا أَنَفْسَهُمْ بِحُبِّ الدُّنْيَا[873].

وَمِنْهَا: أَنَّهَا تُحْدِثُ فِي الأَرْضِ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْمِيَاهِ وَالْهَوَاءِ وَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَسَاكِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[874].

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا وَلِيَ الظَّالِمُ سَعَى بِالظُّلْمِ وَالْفَسَـادِ فَيَحْبِسُ اللَّهُ بِـذَلِكَ الْقَطْـرَ فَيُهْلِـكَ الْحَـرْثَ وَالنَّسْـلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَـا كَسَـبَتْ أَيْـدِي النَّاسِ لِيُـذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُـوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُـونَ﴾ ثُمَّ قَـالَ: أَمَـا وَاللَّهِ مَـا هُـوَ بَحْرُكُمْ هَذَا وَلَكِنْ كُلُّ قَرْيَةٍ عَلَى مَاءٍ جَارٍ فَهُوَ بَحْرٌ[875].

اسْتِدْرَاجُ أَهْلِ الْمَعَاصِي بِالنِّعَمِ

6 - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ وَإِنْ نَالَ أَهْلُ الْمَعَاصِي لَذَّةً مِنْ عَيْشٍ أَوْ أَدْرَكُوا أُمْنِيَةً مِنْ دُنْيَا كَـانَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَـةً

---

[873] () رسالة المسترشدين للمحاسبي ص 82.

[874] () سورة الروم / 41.

[875] () الداء والدواء ص 91.

بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا وَنِقْمَةً[876] وَوَرَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[877] «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾»[878].

أَحْوَالُ النَّاسِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي

7 - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ يَخْلُو حَالُ النَّاسِ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَسْتَجِيبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَهَذَا أَكْمَلُ أَحْوَالِ أَهْلِ الدِّينِ، وَأَفْضَلُ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ جَزَاءَ الْعَامِلِينَ وَثَوَابَ الْمُطِيعِينَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيَقْدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَهِيَ أَخْبَثُ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَشَرُّ صِفَاتِ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللاَّهِي عَنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَذَابَ الْمُجْتَرِئِ عَلَى

---

[876] () أدب الدنيا والدين للماوردي ص 151 ـ 152 ط. دار ابن كثير ـ بيروت.،

[877] () حديث: «إذا رأيت الله يعطي العبد على معاصيه..» أخرجه أحمد (4 / 145).

[878] () سورة الأنعام / 44.

مَـا أَقْـدَمَ عَلَيْـهِ مِنْ مَعَاصِـيهِ، وَقَـدْ قَـالَ ابْنُ شُـبْرُمَةَ: عَجِبْتُ لِمَنْ
يَحْتَمِي مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَخَافَةَ الـدَّاءِ كَيْـفَ لاَ يَحْتَمِي مِنَ الْمَعَاصِي مَخَافَةَ النَّارِ؟

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَسْـتَجِيبُ إِلَى فِعْـلِ الطَّاعَـاتِ وَيُقْـدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَـذَابَ الْمُجْتَـرِئِ لِأَنَّهُ تَوَرَّطَ بِغَلَبِةِ الشَّهْوَةِ عَلَى الإِقْـدَامِ عَلَى الْمَعْصِـيَةِ وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي فِعْـلِ الطَّاعَـةِ، قَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَفَضْلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ تُفْسِدُ الشَّهْوَةُ دِينَـهُ وَلَمْ تُزِلِ الشُّبْهَةُ يَقِينَهُ[879].

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُـو اللَّيْثِ السَّـمَرْقَنْدِيُّ: فِي كِتَـابِ اللَّهِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ تَـرْكَ الْمَعْصِـيَةِ أَفَضْـلُ مِنْ أَعْمَـالِ الطَّاعَـةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـدِ اشْـتَرَطَ فِي الْحَسَـنَةِ الْمَجِيءَ بِهَا إِلَى الآخِرَةِ، وَفِي تَرْكِ الذُّنُوبِ لَمْ يَشْتَرِطْ شَـيْئًا سِـوَى التَّرْكِ،[880] وَقَـدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿مَنْ جَـاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْـرُ أَمْثَالِهَـا﴾[881] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَـافَ مَقَـامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَـوَى فَـإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[882]

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ

[879] () أدب الدنيا والدين للماوردي ص 156 ـ 157 ط. دار ابن كثير.
[880] () تنبيـه الغـافلين لأبي الليث السـمرقندي 1 /ــ 405 ط. دار الشروق.
[881] () سورة الأنعام / 160.
[882] () سورة النازعات / 40، 41.

وَيَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عِقَابَ اللاَّهِي عَنْ دِينِهِ الْمُنْذِرِ بِقِلَّةِ يَقِينِهِ[(883)].

التَّوْبَةُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ:

8 - التَّوْبَةُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْفَوْرِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، فَتَجِبُ التَّوْبَةُ عَنْ تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ،[(884)] لأَِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أُصُولِ الإِْسْلاَمِ الْمُهِمَّةِ وَأَوَّلُ مَنَازِلِ السَّالِكِينَ،[(885)] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(886)].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: أَمَّا وُجُوبُ التَّوْبَةِ عَلَى الْفَوْرِ فَلاَ يُسْتَرَابُ فِيهِ إِذْ مُعْرِفَةُ كَوْنِ الْمَعَاصِي مُهْلِكَاتٍ مِنْ نَفْسِ الإِْيمَانِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ[(887)].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَوْبَةٌ ف 10).

الإِْصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ

9 - الإِْصْرَارُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الأَْمْرِ وَلُزُومُهُ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الآْثَامِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: حَدُّ الإِْصْرَارِ: أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ تَكَرُّرًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ الْمُبَالاَةِ بِدِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ.

---

[883] () أدب الدنيا والدين ص 158.

[884] () رسائل ابن نجيم (رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب) ص 262، والقوانين الفقهية ص 416 نشر دار الكتاب العربي.

[885] () روضة الطالبين 11 / 249.

[886] () سورة النور / 31.

[887] () إحياء علوم الدين 4 / 7.

وَقَـالَ الْجُرْجَـانِيُّ: هُـوَ الإِقَامَـةُ عَلَى الـذَّنْبِ وَالْعَـزْمُ عَلَى فِعْلِ مِثْلِهِ[888].

وَقَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ: الإِصْـرَارُ هُـوَ أَنْ يَنْـوِيَ أَنْ لاَ يَتُوبَ، فَإِنْ نَوَى التَّوْبَةَ خَرَجَ عَنِ الإِصْرَارِ[889].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: الصَّغِيرَةُ تَكْبُرُ بِأَسْبَابٍ مِنْهَا: الإِصْرَارُ وَالْمُوَاظَبَةُ.

وَلِـذَلِكَ قِيـلَ: لاَ صَـغِيرَةَ مَـعَ إِصْـرَارٍ وَلاَ كَبِـيرَةَ مَـعَ اسْتِغْفَارٍ[890].

فَكَبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تَنْصَرِمُ وَلاَ يَتْبَعُهَا مِثْلُهَا لَوْ تُصُوِّرَ ذَلِـكَ كَـانَ الْعَفْـوُ عَنْهَـا أَرْجَى مِنْ صَـغِيرَةٍ يُـوَاظِبُ الْعَبْـدُ عَلَيْهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَطَرَاتٌ مِنَ الْمَاءِ تَقَـعُ عَلَى الْحَجَـرِ عَلَى تَوَالٍ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ وَذَلِكَ الْقَدْرُ لَوْ صُبَّ عَلَيْـهِ دَفْعَـةً وَاحِدَةً لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ، فَكَـذَلِكَ الْقَلِيـلُ مِنَ السَّـيِّئَاتِ إِذَا دَامَ عُظِمَ تَأْثِيرُهُ فِي إِظْلاَمِ الْقَلْبِ[891].

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الإِصْرَارُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَـا أَصَـرَّ عَلَيْـهِ، فَالإِصْـرَارُ عَلَى الصَّـغِيرَةِ صَـغِيرَةٌ وَالإِصْرَارُ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ[892].

[888] () المعجم الوسيط، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 140، والتعريفات للجرجاني.

[889] () تفسير القرطبي 4 / 211.

[890] () القوانين الفقهية ص 416، والزواجر 1 /ـ 79، وإحياء علوم الدين 4 / 32، ومختصر منهاج القاصدين ص 257.

[891] () إحياء علوم الدين 4 / 32.

[892] () إرشاد الفحول ص 53 ط. الحلبي، ومغني المحتاج 4 /ـ 428، والبحر المحيط 4 / 277.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (كَبَائِرُ ف 12).

التَّصَدُّقُ عَقِبَ الْمَعْصِيَةِ

10 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنْدَبُ التَّصَدُّقُ عَقِبَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ،[893] قَالُوا: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِلاَ عُذْرٍ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ وَعَمَّمَهُ بَعْضُهُمْ فِي إِتْيَانِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ،[894] فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[895] وَقَالَ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ: الْمُرَادُ بِالْحَسَنَةِ: صَلاَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوِ اسْتِغْفَارٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ الْوَطْءُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَبِنِصْفِ دِينَارٍ إِنْ كَانَ الْوَطْءُ فِي آخِرِهِ، أَوْ وَسَطِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ

التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ كَفَّارَةً لِمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ عَلَى اخْتِلاَفِ الرِّوَايَةِ عِنْدَهُمْ[896].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَيْضٌ ف 43).

سَتْرُ الْمَعْصِيَةِ

[893] () القليوبي 3 / 205.

[894] () القليوبي 1 / 100.

[895] () حديث: «اتق الله حيثما كنت..». أخرجه الترمذي (2 / 355) من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن.

[896] () فيض القدير للمناوي 1 / 120، وتحفة الأحوذي 6 / 222، والمغني 1 / 335 - 336، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 114، والقليوبي 1 / 100.

11 - إِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَدُّ اللَّهِ كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ يُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»[897]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحِيَاءَ وَالسَّتْرَ»[898].

فَإِنْ أَظْهَرَهُ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ، لأَِنَّ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ اعْتَرَفَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزِّنَا فَرَجَمَهُمَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا[899]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِظْهَارُ الْمَعْصِيَةِ لِيُحَدَّ أَوْ يُعَزَّرَ خِلاَفُ الْمُسْتَحَبِّ.

وَأَمَّا التَّحَدُّثُ بِالْمَعْصِيَةِ تَفَكُّهًا فَحَرَامٌ قَطْعًا لِلأَْخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ[900].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الإِْنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالسَّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، قَالَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ

---

[897] () حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة.» أخرجه الحاكم (4 / 244) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[898] () حديث: «إن الله حيي ستير..». أخرجه أبو داود (4 / 302) من حديث يعلى بن أمية. وأشار ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (2 / 329 ـ 330) إلى إعلاله بالإرسال.

[899] () حديث اعتراف ماعز والغامدية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (3 / 1322) من حديث بريدة بن الحصيب.،

[900] () روضة القضاة للسمناني 1 / 260، ومغني المحتاج 4 / 250، وشرح منتهى الإرادات 3 / 340.

فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّتْرَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِذَا أَتَى فَاحِشَةً وَوَاجِبٌ ذَلِكَ أَيْضًا فِي غَيْرِهِ[901].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي مُعْرِفَةِ أَحْكَامِ سَتْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى مَعْصِيَةِ غَيْرِهِ، وَسَتْرِ السُّلْطَانِ عَلَى الْمَعَاصِي (ر: سَتْرٌ ف 2 - 4).

الْمُجَاهَرَةُ بِالْمَعَاصِي:

12 - الْمُجَاهَرَةُ بِالْمَعَاصِي مَنْهِيٌّ عَنْهَا،[902] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهَرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ

عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ اللَّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[903]

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُجَاهَرَةِ بِالْمَعَاصِي (ر: مُجَاهَرَةٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ

---

[901] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 / 166.

[902] () فيض القدير للمناوي 5 / 11.

[903] () حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين..» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 486) ومسلم (4 / 2291) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

13 - يَشْتَرِطُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَْحْكَامُ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُسَافِرُ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ[(904)].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ السَّفَرَ الَّذِي يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ فِعْلاً هُوَ مَعْصِيَةٌ كَسَفَرِ الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ لاَ يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ لإِطْلاَقِ النُّصُوصِ[(905)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَفَرٌ ف 10).

أَثَرُ مُقَارَنَةِ الْمَعَاصِي لأَِسْبَابِ الرُّخَصِ:

14 - قَالَ الْقَرَافِيُّ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْمَعَاصِي أَسْبَابًا لِلرُّخَصِ وَبَيْنَ مُقَارَنَةِ الْمَعَاصِي لأَِسْبَابِ الرُّخَصِ الْمَعَاصِي لاَ تَكُونُ أَسْبَابًا لِلرُّخَصِ وَلِذَلِكَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لاَ يَقْصُرُ وَلاَ يُفْطِرُ، لأَِنَّ سَبَبَ هَذَيْنِ السَّفَرُ وَهُوَ

فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعْصِيَةٌ فَلاَ يُنَاسِبُ الرُّخْصَةَ لأَِنَّ تَرْتِيبَ التَّرَخُّصِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ سَعْيٌ فِي تَكْثِيرِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِهَا، وَأَمَّا مُقَارَنَةُ الْمَعَاصِي لأَِسْبَابِ الرُّخَصِ فَلاَ تَمْنَعُ إِجْمَاعًا، كَمَا يَجُوزُ لأَِفْسَقِ النَّاسِ وَأَعْصَاهُمُ التَّيَمُّمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَهُوَ رُخْصَةٌ، وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ إِذَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ، وَالْجُلُوسُ إِذَا أَضَرَّ بِهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَيُقَارِضُ وَيُسَاقِي وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الرُّخَصِ، وَلاَ تَمْنَعُ الْمَعَاصِي مِنْ ذَلِكَ،

---

[904] () حاشية الدسوقي 1 / 358، ونهاية المحتاج 2 / 251 ـ 252 ط. الحلبي، وكشاف القناع 1 / 505، وشرح منتهى الإرادات 1 / 292.

[905] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 164 وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 527.

لأَنَّ أَسبَابَ هَذِهِ الأُمُورِ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ، بَلْ هِيَ عَجْزُهُ عَنِ الصَّوْمِ وَنَحْوِهِ، وَالْعَجْزُ لَيْسَ مَعْصِيَةً، فَالْمَعْصِيَةُ هَاهُنَا مُقَارِنَةٌ لِلسَّبَبِ لاَ سَبَبٌ[906].

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لاِبْنِ السَّبِيلِ الْمُسَافِرِ فِي مَعْصِيَةٍ

15 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ لإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ ابْنَ السَّبِيلِ عَدَمِ الْمَعْصِيَةِ بِسَفَرِهِ[907].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةٌ ف 175).

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْغَارِمِ الْمُسْتَدِينِ فِي مَعْصِيَةٍ:

16 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَدِينِ فِي مَعْصِيَةٍ كَالْخَمْرِ وَالْقِمَارِ قَبْلَ التَّوْبَةِ لأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ أَنْ يَكُونَ دَيْنُهُ لِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ.

[906] () الفروق للقرافي 2 / 33 ـ 34، وانظر تهذيب الفروق بهامش الفروق 2 / 44.

[907] () الشرح الصغير 1 / 663، 664، وحاشية الدسوقي 1 / 497 ـ 498، والمجموع 6 / 214، والقليوبي 3 / 198، وكشاف القناع 2 / 287، وحاشية ابن عابدين 1 / 527.

وَتُعْطَى الزَّكَاةُ لَمِنْ تَـابَ فِي الأُصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لأَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وَمُقَابِلُهُ لاَ تُعْطَى لأَِنَّهُ رُبَّمَـا اتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً ثُمَّ يَعُودُ(908).

إِجَابَةُ دَعْوَةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِمَعَاصٍ

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَـةٍ وَعَلِمَ قَبْلَ حُضُـورِهَا بِوُجُـودِ مَعَـاصٍ فِيهَـا لاَ يَحْضُـرُهَا لأَِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ حَـقُّ الـدَّعْوَةِ، لأَِنَّ إِجَابَتَهَـا إِنَّمَـا تَلْـزَمُ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَدْعُوُّ مُقْتَدًى بِهِ أَوْ لاَ.

وَأَمَّا مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَوَجَدَ بَعْدَ الْحُضُورِ ثَمَّةَ لَعِبًا أَوْ غِنَاءً فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ

وَيَأْكُـلَ، فَـإِنْ قَـدَرَ عَلَى الْمَنْـعِ يَمْنَعُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ يَصْـبِرُ وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَـدًى بِـهِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِمْ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلاَ يَقْعُدُ(909).

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَةٌ ف 27، عُرْسٌ ف 4، وَلِيمَةٌ).

الْوَقْفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ:

18 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ كَوْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْـهِ جِهَـةَ بِـرٍّ فَلاَ يَجُـوزُ الْوَقْـفُ عَلَى مَعْصِـيَةٍ لأَِنَّ

---

[908] () حاشية الدسوقي 1 / 496، 497، والشرح الصغير 1 / 662 - 663، ومغني المحتاج 3 / 110، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 197، والمجموع 6 / 208، وكشاف القناع 2 / 287، وحاشية ابن عابدين 2 / 61، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 126.

[909] () البناية 9 / 205.

الْوَقْفَ طَاعَةٌ تُنَافِي الْمَعْصِيَةَ فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى الزُّنَاةِ أَوِ السُّرَّاقِ، أَوْ شُرَّابِ الْخَمْرِ، أَوِ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الإِْسْلاَمِ فَيَكُونُ الْوَقْفُ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ بَاطِلاً لِأَنَّهَا مَعَاصٍ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَانَ عَلَيْهَا[910].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وَقْفٌ).

الْوَصِيَّةُ لِجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ

19 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى الْمُسْلِمُ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لاَ تَكُونَ الْجِهَةُ مَعْصِيَةً فَلاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ وَلِحُصْرِهَا وَقَنَادِيلِهَا وَنَحْوِهِ وَلاَ لِبَيْتِ نَارٍ وَلاَ لِبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ وَلاَ دَيْرٍ وَلاَ لإِصْلاَحِهَا وَشَعْلِهَا وَخِدْمَتِهَا وَلاَ لِعَمَارَتِهَا.

وَلَوْ أَوْصَى الذِّمِّيُّ بِثُلُثِ مَالِهِ لِبِيعَةٍ أَوْ لِكَنِيسَةٍ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا فِي إِصْلاَحِهَا أَوْ أَوْصَى لِبَيْتِ النَّارِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَجَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ[911].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وَصِيَّةٌ).

نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ

---

[910] () الحاوي الكبير للماوردي 9 /ـ 385 ط. دار الفكر، والفتاوى الهندية 2 /ـ 353، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 /ـ 78، وكشاف القناع 4 / 245.

[911] () مغني المحتاج 3 / 40، والحاوي الكبير 10 / 16، والحطاب 6 / 365، والخرشي 8 / 171، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 4 / 585، وكشاف القناع 4 / 364، وبدائع الصنائع 7 / 341.

20 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِحَدِيثِ: «لاَ نَـذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»[912].

وَلِخَبَرِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِـعْ، وَمَنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِ»[913] وَلأَِنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ لاَ تَحِلُّ[914].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَذْرٌ).

طَاعَةُ الْمَخْلُوقِ فِي الْمَعْصِيَةِ:

21 - لاَ طَاعَةَ لأَِحَدِ الْمَخْلُوقِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَلَوْ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوْ زَوْجًـا فِي مَعْصِـيَةِ اللَّهِ تَعَـالَى، بَـلْ كُـلُّ حَـقٍّ وَإِنْ عَظُمَ سَاقِطٌ إِذَا جَاءَ حَقُّ اللَّهِ،[915] فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[916].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ حُدُودِ طَاعَـةِ الْمَخْلُـوقِينَ مِمَّنْ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ (ر: طَاعَةٌ ف 11)

الإِْجَارَةُ عَلَى الْمَعَاصِي:

[912] () حـديث: «لا نـذر في معصـية» أخرجـه أبـو داود (3 / ـ 594) من حـديث عائشـة، ثم نقـل عن ابن المبـارك إعلالـه بالانقطـاع في سنده.

[913] () حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه.» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 11 / 581) من حديث عائشة.

[914] () الفتاوى الهندية 2 / 65، والزرقاني 3 / 93، والفواكه =

[915] =الدواني 2 /ـ 12، ومغني المحتاج 4 /ـ 356، وكشاف القناع 6 / 275، والمغني 9 / 3.
() فيض القـدير للمنـاوي 6 /ـ 432، وعمـدة القـاري 24 /ـ 224 ط. المنيرية.

[916] () حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله.» أخرجـه أحمـد (5 / 66) من حــديث عمــران بن حصــين، وقــال الهيثمي في مجمــع الزوائد (5 / 226) رجاله رجال الصحيح.

22 - لاَ يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْمَعَاصِي لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لاَ يُتَصَوَّرُ اسْتِحْقَاقُهَا بِالْعَقْدِ فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقَّ هُوَ عَلَى الأَجِيرِ شَيْئًا، إِذِ الْمُبَادَلَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِاسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآْخَرِ، وَلَوِ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ لِلْمَعْصِيَةِ لَكَانَ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى الشَّارِعِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ شَرَعَ عَقْدًا مُوجِبًا لِلْمَعْصِيَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا،

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأُصْلِ: لاَ تَجُوزُ الإْجَارَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالْمَزَامِيرِ وَشَيْءٍ مِنَ اللَّهْوِ، وَلاَ إِجَارَةُ الدَّارِ لِتُجْعَلَ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ أَوْ لِلْقِمَارِ[917].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِجَارَةٌ ف 108).

عِصْمَةُ الأُنْبِيَاءِ مِنَ الْمَعَاصِي

23 - الأُنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ[918].

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الإْجْمَاعَ عَلَى الْعِصْمَةِ عَنِ الصَّغِيرَةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْخَسَّةِ وَسُقُوطِ الْمُرُوءَةِ وَالْحِشْمَةِ[919].

---

[917] () تبيين الحقائق وحاشية الشلبي بهامشه 5 / 125، وكشاف القناع 3 / 559، والقوانين الفقهية ص 274 ط. دار الكتاب العربي، والشرح الصغير 4 / 10، وأسنى المطالب 2 / 413.

[918] () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 3 / 199، والبحر المحيط 4 / 170.

[919] () البحر المحيط 4 / 171.

وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ صُدُورَ الصَّغَائِرِ غَيْرِ الْخَسِيسَةِ أَيْضًا[920].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نُبُوَّةٌ، وَنَبِيٌّ وَالْمُلْحَقُ الأُصُولِيِّ).

مَعْفُوَّاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَعْفُوَّاتِ لُغَةً: جَمْعٌ مُفْرَدُهُ مَعْفُوَّةٌ وَهِيَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ فِعْلِ عَفَا يَعْفُو، وَمِنْ مَعَانِي الْعَفْوِ فِي اللُّغَةِ: التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ الْمَحْوِ وَالطَّمْسِ، يُقَالُ: عَفَوْتُ عَنْ فُلاَنٍ أَوْ عَنْ ذَنْبِهِ إِذَا صَفَحْتَ عَنْهُ وَأَعْرَضْتَ عَنْ عُقُوبَتِهِ وَهُوَ يُعَدَّى بِعَنْ إِلَى الْجَانِي وَالْجِنَايَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عُدِّيَ إِلَى الأَوَّلِ بِاللاَّمِ فَقِيلَ عَفَوْتُ لِفُلاَنٍ عَنْ ذَنْبِهِ[921].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الْعَفْوُ صَفْحُ اللَّهِ عَنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ وَمَحْوُهُ إِيَّاهَا بِتَفَضُّلِهِ[922].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[923].

---

920 () فواتح الرحموت 2 / 99، والبحر المحيط 4 / 170.

921 () لسان العرب، والمغرب.

922 () الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص 100.

923 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 78، والخرشي 1 / 113، 114، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 1 / 79.

ضَبْطُ الْمَعْفُوَّاتِ مِنَ الأَنْجَاسِ

2 - الأَصْلُ أَنَّ كُـلَّ مَـأْمُورٍ يَشُـقُّ عَلَى الْعِبَـادِ فِعْلُـهُ سَقَطَ الأَمْرُ بِهِ وَكُلُّ مَنْهِيٍّ شَقَّ عَلَيْهِمُ اجْتِنَابُـهُ سَـقَطَ النَّهْيُ عَنْهُ.

وَالْمَشَاقُّ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

- مَشَقَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا فَيُعْفَى عَنْهَا إِجْمَاعًا كَمَـا لَـوْ كَـانَتْ طَهَـارَةُ الْحَـدَثِ أَوِ الْخَبَثِ تُـذْهِبُ النَّفْسَ أَوِ الأَعْضَاءَ.

- وَمَشَقَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا فَلاَ يُعْفَى عَنْهَا إِجْمَاعًـا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الشِّتَاءِ.

- وَمَشَــقَّةٌ مُتَــرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْمَــرْتَبَتَيْنِ، فَمُخْتَلَــفٌ فِي إِلْحَاقِهَــا بِالْمَرْتَبَــةِ الْعُلْيَــا فَتُــؤَثِّرُ فِي الإِسْــقَاطِ أَوْ بِالْمَرْتَبَـةِ الـدُّنْيَا فَلاَ تُـؤَثِّرُ، وَعَلَى هَـذَا الأَصْـلِ يَتَخَـرَّجُ الْخِلاَفُ فِي الْعَفْـوِ عَنِ النَّجَاسَـاتِ نَظَـرًا إِلَى أَنَّ هَـذِهِ النَّجَاسَةَ هَلْ يَشُقُّ اجْتِنَابُهَا أَمْ لاَ؟[924].

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي ضَبْطِ الْمَعْفُوَّاتِ

أَوَّلاً: مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

3 - بِتَتَبُّعِ عِبَـارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَسَـائِلِ الْمَعْفُـوَّاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَفْوَ عِنْدَهُمْ يَدْخُلُ عَلَى أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُخَفَّفَةِ وَالْمُغَلَّظَةِ وَوَضَـعُوا لِكُلِّ نَوْعٍ تَقْدِيرَاتٍ وَضَوَابِطَ.

[924] () الذخيرة للقرافي 1 / 196 ـ 197 ط. دار الغرب الإسلامي.

فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَـا تَـوَافَقَتْ عَلَى نَجَاسَـتِهِ الأَدِلَّةُ فَمُغَلَّظٌ سَوَاءٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَكَـانَ فِيـهِ بَلْـوَى أَمْ لاَ وَإِلاَّ فَهُوَ مُخَفَّفٌ.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمِّدٌ: مَـا اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى نَجَاسَـتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيـهِ بَلْـوَى فَمُغَلَّظٌ وَإِلاَّ مُخَفَّفٌ وَلاَ نَظَرَ لِلأَدِلَّةِ[925].

4 - أَمَّا النَّجَاسَـةُ الْمُغَلَّظَـةُ فَقَـدْ عُفِيَ عَنْ قَـدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْهَـا، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـاتُ فِيـهِ: وَالصَّـحِيحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْوَزْنِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُتَجَسِّـدَةِ، وَهُـوَ أَنْ يَكُـونَ وَزْنُهُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ،[926] وَبِالْمِسَـاحَةِ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ قَدْرُ مُقَعَّرِ الْكَفِّ دَاخِـلَ مَفَاصِـلِ الأَصَـابِعِ،[927] وَقَـالَ مُنْلاَ مِسْـكِينْ: وَطَرِيـقُ مَعْرِفَتِـهِ أَنْ تَغْـرِفَ بِالْيَـدِ ثُمَّ تَبْسُـطَ فَمَـا بَقِيَ مِنَ الْمَـاءِ فَهُـوَ مِقْـدَارُ الْكَفِّ[928].

وَالْمُرَادُ بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ هُوَ الْعَفْوُ عَنْ فَسَادِ الصَّلاَةِ بِهِ وَإِلاَّ فَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ

بَاقِيَـةٌ بِإِجْمَـاعِ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ بَلَغَتِ النَّجَاسَـةُ الْمُغَلَّظَـةُ الدِّرْهَمَ، وَتَنْزِيهًا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ.

---

[925] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 82.
[926] () الفتاوى الهندية 1 / 45.
[927] () مراقي الفلاح ص 84.
[928] () حاشية ابن عابدين 1 / 211.

وَفَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ عَلِمَ قَلِيلَ نَجَاسَةٍ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَفِي الدِّرْهَمِ يَجِبُ قَطْعُ الصَّلاَةِ وَغَسْلُهَا وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ وَهُوَ مُقَدَّمٌ،

وَفِي الثَّانِي (أَيْ فِي أَقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ) يَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ فَقَطْ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ لاَ يُدْرِكَ جَمَاعَةً أُخْرَى وَإِلاَّ مَضَى عَلَى صَلاَتِهِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَقْوَى، كَمَا يَمْضِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لِأَنَّ التَّفْوِيتَ حَرَامٌ وَلاَ مَهْرَبَ مِنَ الْكَرَاهَةِ إِلَى الْحَرَامِ[929].

قَالَ الْحَمَوِيُّ: وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الْإِصَابَةِ فَلَوْ كَانَ دُهْنًا نَجِسًا قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَقْتَ الْإِصَابَةِ فَانْبَسَطَ فَصَارَ أَكْثَرَ مِنْهُ لاَ يُمْنَعُ فِي اخْتِيَارِ الْمَرْغِينَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمُخْتَارُ غَيْرِهِمُ الْمَنْعُ، وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ انْبِسَاطِهِ جَازَتْ وَبَعْدَهُ لاَ، وَبَهْ أَخَذَ الأَكْثَرُونَ[930].

5 - وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ إِذَا زَادَتْ عَلَى الدِّرْهَمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِزَالَةِ،[931] وَعُفِيَ عَنِ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ عَمَّا

---

[929] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 84، وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 210.

[930] () غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر 1 / 107 ط. باكستان.

[931] () مراقي الفلاح ص 84.

دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ،[932] لأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ وَلِلرُّبُعِ حُكْمُ الْكُلِّ فِي الأَحْكَامِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَمَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ الرُّبُعِ: فَقِيلَ رُبُعُ جَمِيعِ ثَوْبٍ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رُبُعُ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاَةُ كَالْمِئْزَرِ، وَقِيلَ رُبُعُ طَرَفٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ كَالذَّيْلِ وَالْكُمِّ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ وَعَنْهُ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ وَمِثْلُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْقَدَمَيْنِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَدَّ لِذَلِكَ حَدًّا وَقَالَ: إِنَّ الْفَاحِشَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ طِبَاعِ النَّاسِ فَوَقَفَ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ[933].

وَقَالَ الشَّلَبِيُّ نَقْلاً عَنْ زَادِ الْفَقِيرِ: وَالأَوْجَهُ اتِّكَالُهُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى إِنِ اسْتَفْحَشَهُ مَنَعَ وَإِلاَّ فَلاَ[934].

وَقَالُوا: إِنَّمَا قُسِّمَتِ النَّجَاسَاتُ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْغَلِيظَةِ وَكَثْرَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْخَفِيفَةِ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ وَإِصَابَةِ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ لأَنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ تَنَجُّسُهَا بِهِمَا[935].

---

[932] () الفتاوى الهندية 1 / 46.

[933] () تبيين الحقائق 1 / 73 ـ 74.

[934] () حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 1 / 74.

[935] () مراقي الفلاح ص 82.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ الْمَـائِعَ مَتَى أَصَـابَتْهُ نَجَاسَـةٌ خَفِيفَةٌ أَوْ غَلِيظَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ تَنَجَّسَ وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيـهِ رُبُـعٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، نَعَمْ تَطْهَرُ الْخِفَّةُ فِيمَا إِذَا أَصَابَ هَذَا الْمَائِعُ ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الرُّبُعُ[936].

وَقَالَ أَيْضًـا: إِنِ اخْتَلَطَتِ الْغَلِيظَـةُ وَالْخَفِيفَـةُ تُـرَجَّحُ الْغَلِيظَـةُ مُطْلَقًـا وَإِلاَّ فَـإِنْ تَسَـاوَيَا أَوْ زَادَتِ الْغَلِيظَـةُ فَكَذَلِكَ وَإِلاَّ تُرَجَّحُ الْخَفِيفَةُ[937].

ثَانِيًا: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ

6 - قَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ النَّجَاسَاتِ مِنْ حَيْثُ حُكْمُ إِزَالَتِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْــمُ الأَوَّلُ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِــهِ وَكَثِــيرِهِ وَلاَ تَجِبُ إِزَالَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ جِدًّا فَيُؤْمَرُ بِهَا.

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ كُلُّ نَجَاسَةٍ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِـرَازُ عَنْهَـا، أَوْ يُمْكِنُ بِمَشَقَّةٍ كَثِيرَةٍ كَالْجُرْحِ يَمْصُلُ، وَالدُّمَّلِ يَسِيلُ، وَالْمَرْأَةِ تُرْضِـعُ، وَالأَحْـدَاثِ تُسْـتَنْكَحُ، وَالْغَـازِي يَفْتَقِـرُ إِلَى إِمْسَاكِ فَرَسِهِ.

قَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَخَصَّ مَالِكٌ هَذَا بِبَلَدِ الْحَرْبِ، وَتَرَجَّحَ فِي بَلَدِ الإِسْلاَمِ[938].

الْقِسْـمُ الثَّانِي: يُعْفَى عَنِ الْيَسِـيرِ مِنْـهُ إِذَا رَآهُ فِي الصَّلاَةِ وَيُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا،

---

[936] () حاشية ابن عابدين 1 / 214.

[937] () حاشية ابن عابدين 1 / 213.

[938] () عقد الجواهر الثمينة 1 / 19 ط. دار الغرب الإسلامي.

وَقِيلَ: لاَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الدَّمُ، وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ فِي الْعَفْوِ قَلِيلُ الْقَيْحِ وَقَلِيلُ الصَّدِيدِ؟ أَوْ يَلْحَقَانِ بِقَلِيلِ الْبَوْلِ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ.

وَأَمَّا حَدُّ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَابِقٍ: لاَ خِلاَفَ عِنْدَنَا أَنَّ فَوْقَ الدِّرْهَمِ كَثِيرٌ، وَأَنَّ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ قَلِيلٌ، وَفِي قَدْرِ الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ لِعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ حَبِيبٍ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ.

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ أَنَّ الْيَسِيرَ هُوَ مِقْدَارُ الْخِنْصِرِ وَأَنَّ الْخِلاَفَ فِيمَا بَيْنَ الدِّرْهَمِ إِلَى الْخِنْصِرِ[939].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ دُونَ عَيْنِهِ.

وَهُوَ الأَحْدَاثُ عَلَى الْمَخْرَجَيْنِ، وَالدَّمُ عَلَى السَّيْفِ الصَّقِيلِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْخُفُّ يُمْشَى بِهِ عَلَى أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا.

وَفِيهِ قَوْلٌ:

إِنَّهُ يُغْسَلُ كَمَا لَوْ مُشِيَ بِهِ عَلَى الدَّمِ وَالْعَذِرَةِ[940].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا عَدَا مَا ذُكِرَ، وَهَذَا الْقِسْمُ يُزَالُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، وَعَيْنُهُ وَأَثَرُهُ[941].

ثَالِثًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ

7 - قَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ النَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا

[939] () المرجع نفسه 1 / 20 ـ 21.
[940] () المرجع نفسه 1 / 21.
[941] () المرجع نفسه 1 / 22.

بِاعْتِبَارِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَهُوَ دَمُ الْبَرَاغِيثِ عَلَى الأَصَحِّ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَكَذَا دَمُ الْقُمَّلِ وَالْبَعُوضِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الأَكْثَرِينَ، لَكِنْ لَهُ شَرْطَانِ:

1 - أَنْ لاَ يَكُونَ بِفِعْلِهِ فَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ فَتَلَوَّثَ بِهِ أَوْ لَمْ يَلْبَسِ الثَّوْبَ بَلْ حَمَلَهُ وَكَانَ كَثِيرًا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ وَيَلْتَحِقُ بِالْبَرَاغِيثِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَمُ الْبَثَرَاتِ وَقَيْحُهَا وَصَدِيدُهَا حَتَّى لَوْ عَصَرَهُ وَكَانَ الْخَارِجُ كَثِيرًا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ دَمُ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ مِنْهُ.

2 - أَنْ لاَ يَتَفَاحَشَ بِالإِهْمَالِ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ عَادَةً فِي غَسْلِ الثِّيَابِ كُلَّ حِينٍ فَلَوْ تَرَكَ غَسْلَ الثَّوْبِ سَنَةً مَثَلاً وَهُوَ يَتَرَاكَمُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ الْعَفْوِ، قَالَهُ الإِمَامُ.

وَمِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ الْبَلْغَمُ إِذَا كَثُرَ وَالْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِذَا ابْتُلِيَ بِهِ وَنَحْوُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَدَثُ الدَّائِمُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَسَلَسُ الْبَوْلِ، وَكَذَا أَوَانِي الْفَخَّارِ الْمَعْمُولَةِ بِالزِّبْلِ لاَ تَطْهُرُ، وَقَدْ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ، فَقَالَ: إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ.

الثَّانِي: مَـا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِـهِ دُونَ كَثِـيرِهِ، وَهُـوَ دَمُ الأَجْنَبِيِّ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ ثُمَّ أَصَابَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِـهِ فِي الأَصَـحِّ دُونَ كَثِـيرِهِ قَطْعًـا، وَكَـذَلِكَ طِينُ الشَّـوَارِعِ الْمُتَيَقَّنُ بِنَجَاسَتِهَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ.

وَالْقَلِيـلُ مَـا يَتَعَـذَّرُ الاِحْتِـرَازُ مِنْـهُ، وَكَـذَلِكَ الْمُتَغَيِّرُ بِالْمَيْتَـةِ الَّتِي لاَ نَفْسَ لَهَـا سَـائِلَةً لاَ يُعْفَى عَنِ التَّغَيُّرِ الْكَثِيرِ فِي الأَصَحِّ.

الثَّالِثُ: مَـا يُعْفَى عَنْ أَثَـرِهِ دُونَ عَيْنِـهِ وَهُـوَ أَثَـرُ الْمَخْـرَجَيْنِ فِي الاِسْـتِنْجَاءِ بِـالْحَجَرِ وَكَـذَلِكَ بَقَـاءُ رِيحِ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنُهَا إِذَا عَسُرَ زَوَالُهُ.

الرَّابِعُ: مَا لاَ يُعْفَى عَنْ أَثَـرِهِ وَلاَ عَيْنِـهِ وَلاَ قَلِيلِـهِ وَلاَ كَثِيرِهِ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ[942].

8 - وَقَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ النَّجَاسَاتِ بِاعْتِبَارِ الْعَفْوِ عَنْهَا إِذَا حَلَّتْ فِي الْمَاءِ أَوِ الثَّوْبِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَذَلِـكَ فِي عِشْرِينَ صُورَةً:

مَا لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ، وَالْمَيْتَةُ الَّتِي لاَ دَمَ لَهَـا كَالـدُّودِ وَالْخُنْفُسَـاءِ أَصْـلاً أَوْ لَهَـا دَمٌ وَلَكِنَّهُ لاَ يَسِـيلُ كَـالْوَزَغِ، وَغُبَارُ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ، وَقَلِيـلُ دُخَـانِ النَّجَاسَـةِ حَتَّى لَوْ أَوْقَدَ نَجَاسَةً تَحْتَ الْمَاءِ، وَاتَّصَلَ بِهِ قَلِيـلُ دُخَـانٍ لَمْ

---

[942] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 264 ـ 266.

يَنْجُسْ، وَقَلِيلُ الشَّعْرِ، وَقَلِيلُ الـرِّيشِ النَّجِسِ لَـهُ حُكْمُ الشَّعْرِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلاَمُهُمْ إلاَّ أَنَّ أَجَزَاءَ الشَّعْرَةِ الْوَاحِـدَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ لِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهَـا حُكْمُ الشَّعْرَةِ الْوَاحِـدَةِ، وَالْهِـرَّةُ إِذَا وَلَغَتْ بَعْـدَ أَكْلِهَـا فَـأْرَةً، وَأَلْحَقَ الْمُتَوَلِّي السَّبُعَ بِالْهِرَّةِ وَخَالَفَهُ الْغَزَالِيُّ لِانْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ لِعَدَمِ الِاخْتِلاَطِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصِّـبْيَانِ مَـعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَـتِهَا، خَرَّجَـهُ ابْنُ الصَّـلاَحِ، وَأَفْوَاهُ الْمَجَانِينِ كَالصِّبْيَانِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَـاءِ طَيْـرٌ عَلَى مَنْفَذِهِ نَجَاسَةٌ يَتَعَـذَّرُ صَـوْنُ الْمَـاءِ عَنْـهُ وَلاَ يَصِـحُّ التَّعْلِيـلُ بِانْكِمَاشِـهِ فَإِنَّهُ صَـرَّحَ فِي الرَّوْضَـةِ بِأَنَّا لَـوْ تَحَقَّقْنَـا وُصُـولَ الْمَـاءِ إِلَى مَنْفَـذِ الطَّيْـرِ وَعَلَيْـهِ ذَرْقٌ عُفِيَ عَنْـهُ، وَإِذَا نَـزَلَ الطَّائِرُ فِي الْمَـاءِ وَغَـاصَ وَذَرَقَ فِيهِ عُفِيَ عَنْهُ لاَ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ طَـرَفُ الْمَـاءِ الَّذِي لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذُكِـرَ فِي السَّـمَكِ عَنِ الْقَاضِـي حُسَيْنٍ أَنَّهُ لَوْ جَعَـلَ سَـمَكًا فِي حُبٍّ مَـا ثُمَّ مَعْلُـومٌ أَنَّهُ يَبُـولُ فِيـهِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْـهُ لِلضَّـرُورَةِ، وَفِي تَعْلِيـقِ الْبَنْدَنِيجِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ نَجَسٌ مَعْفُـوٌّ عَنْـهُ لِأَنَّ الِاحْتِـرَازَ عَنْـهُ لاَ يُمْكِنُ، وَحَكَى الْعِجْلِيُّ عَنِ الْقَاضِـي حُسَـيْنٍ أَنَّ وُقُـوعَ الْحَيَـوَانِ النَّجِسِ الْمَنْفَـذِ فِي الْمَـاءِ يُنَجِّسُهُ، وَحُكِيَ عَنْ غَيْرِهِ عَدَمُ التَّنْجِيسِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَقْلِ الذُّبَابِ[943].

[943] () حديث: «أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بمقـل الـذباب..» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 250) من حديث أبي هريرة.

وَإِذَا شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ طَائِرٌ عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَتَخَلَّلْ غَيْبَتُهُ فَيَنْبَغِي إِلْحَاقُهُ بِالْمَنْفَذِ لِتَعَذُّرِ صَوْنِهِ عَنْهُ، وَوَيْنَمُ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لاَ يُنَجِّسُهُ لِعُسْـرِ صَوْنِهِ، وَمِثْلُهُ بَوْلُ الْخُفَّاشِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَـاءِ الْقَلِيـلِ أَوِ الْمَائِعِ، وَغُسَالَةُ النَّجَاسَـةِ إِذَا انْفَصَـلَتْ غَيْـرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلاَ زَائِدَةِ الْـوَزْنِ فَإِنَّهَـا تَكُـونُ طَـاهِرَةً مَـعَ أَنَّهَـا لاَقَتْ نَجِسًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَـا يُعْفَى عَنْـهُ فِي الْمَـاءِ دُونَ الثَّوْبِ كَالْمَيْتَـةِ الَّتِي لاَ دَمَ لَهَـا سَـائِلٌ وَخَـرْءِ السَّـمَكِ وَمَنْفَـذِ الطَّائِرِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُعْفَى عَنْـهُ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْمَـاءِ وَهُـوَ الـدَّمُ الْيَسِـيرُ مِنْ سَـائِرِ الـدِّمَاءِ إِلاَّ دَمَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَـقَ بِـهِ طِينُ الشَّـارِعِ الْمُتَيَقَّنِ نَجَاسَتُهُ، فَلَـوْ وَقَـعَ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ فِي مَـاءٍ قَلِيـلٍ أَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهَا قَلِيلُ دَمِ بُرْغُوثٍ أَوْ قَمْـلٍ أَوْ غَمَسَ فِيهِ ثَوْبًا فِيهِ دَمُ بُرْغُوثٍ تَنَجَّسَ.

وَفَرَّقَ الْعِمْرَانِيُّ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالْمَاءِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَـدِهِمَا: أَنَّ الثِّيَـابَ لاَ يُمْكِنُ صَـوْنُهَا عَنِ النَّجَاسَـةِ بِخِلاَفِ الأُوَانِي فَإِنَّ صَوْنَهَا مُمْكِنٌ بِالتَّغْطِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ غَسْلَ الثِّيَابِ كُـلَّ وَقْتٍ يَقْطَعُهَـا فَعُفِيَ عَنْ يَسِـيرِ النَّجَاسَـةِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَـا فِيهَـا بِخِلاَفِ الْمَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ الثَّوْبُ الَّذِي فِيهِ

دَمُ بُرْغُـوثٍ يُصَـلِّي فِيـهِ وَلَـوْ وَضَـعَهُ فِي مَـاءٍ قَلِيـلٍ يُنَجِّسُهُ فَيَحْتَاجُ الَّذِي يَغْسِلُهُ أَنْ يُطَهِّرَهُ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَى مَحَلِّ الاِسْتِنْجَاءِ يُعْفَى عَنْـهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ حَتَّى لَوْ سَـالَ بِعَـرَقٍ وَنَحْـوِهِ وَوَقَـعَ فِي الثَّوْبِ عُفِيَ عَنْـهُ فِي الأَصَـحِّ، وَلَـوِ اتَّصَـلَ بِالْمَـاءِ نَجَّسَهُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا لاَ يُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ مِنْ سَائِرِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ[944].

رَابِعًا: مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ

9 - الأَصْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَـاتِ سَـوَاءٌ كَـانَ مِمَّا يُدْرِكُـهُ الطَّرْفُ أَوْ لاَ يُدْرِكُهُ كَالَّذِي يَعْلَقُ بِأَرْجُلِ الذُّبَابِ وَالْبَـقِّ وَمَـا أَشْـبَهَهُ، لِعُمُومِ [945] : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾،[946] وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ « أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِلَ الأَنْجَاسَ سَبْعًا»،[947] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

---

[944] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 266 ـ 268.

[945] () المستوعب 1 / 342 نشر مكتبة المعارف ـ الرياض.

[946] () سورة المدثر / 4.

[947] () أثر ابن عمر «أمرنا بغسـل الأنجـاس سـبعا». أورده ابن قدامـة في المغـني (1 /ـ 54) ولم يعـزه إلى أي مصـدر، ولم نهتـد لمن أخرجه.

إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْـتَثْنَوْا عَنْ هَـذَا الأُصْـلِ بَعْضَ النَّجَاسَـاتِ وَصَرَّحُوا بِالْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهَا[(948)] مِنْهَا:

10 - الـدَّمُ، وَالصَّـحِيحُ مِنَ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي الصَّلاَةِ دُونَ الْمَائِعَـاتِ وَالْمَطْعُومَـاتِ فَـإِنَّ الإِنْسَـانَ غَالِبًـا لاَ يَسْـلَمُ مِنْـهُ وَهُـوَ قَـوْلُ جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ : «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَـالَتْ بِرِيقِهَـا فَقَصَـعَتْهُ بِظُفُرِهَـا»،[(949)] وَهَـذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْـهُ لأَنَّ الرِّيـقَ لاَ يُطَهِّرُ وَيَتَنَجَّسُ بِـهِ ظُفُرُهَا وَهُـوَ إِخْبَـارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْـلِ، وَمِثْلُـهُ لاَ يَخْفَى عَنْـهُ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ فَلاَ يَصْـدُرُ إِلاَّ عَنْ أَمْـرِهِ، وَلأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَعُفِيَ عَنْهُ كَأَثَرِ الاِسْتِجْمَارِ[(950)] وَيُعْفَى عَنْـهُ وَلَـوْ كَـانَ مِنْ غَيْـرِ مُصَـلٍّ بِـأَنْ أَصَـابَتِ الْمُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْهُ[(951)].

وَقِيـــلَ: لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِـــيرِهِ إِلاَّ إِذَا كَـــانَ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ،[(952)] وَالْيَسِيرُ: الَّذِي لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ، وَالْكَثِيرُ: مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ.

---

[948] () مطالب أولي النهى 1 / 235.

[949] () حـديث عائشـة: «مـا كـان لإحـدانا إلا ثـوب واحـد..». أخرجـه البخاري (فتح الباري 1 / 412 ط. السلفية).

[950] () المبدع 1 / 246.

[951] () شرح منتهى الإرادات 1 / 102 والإنصاف 1 / 325 وما بعدها.

[952] () المبدع 1 / 247.

وَالدَّمُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لاَ الْكَلْبَ وَلاَ الْخِنْزِيرَ[953].

11 - مَا تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنْهُمَا أَوْلَى لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهِمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ فَعَلَى هَذَا يُعْفَى مِنْهُ عَنْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ فِي الدَّمِ، لأَنَّ هَذَا لاَ نَصَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ لاِسْتِحَالَتِهِ مِنَ الدَّمِ، وَلأَحْمَدَ قَوْلٌ بِطَهَارَةِ قَيْحٍ وَمِدَّةٍ وَصَدِيدٍ[954].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَفِي وَجْهٍ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ[955].

12 - وَيُعْفَى أَثَرُ الاِسْتِجْمَارِ بِمَحَلِّهِ، بَعْدَ الإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ بِلاَ خِلاَفٍ، فَعَلَى هَذَا لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ إِلَى الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ[956].

13 - وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ سَلَسِ بَوْلٍ بَعْدَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ[957].

14 - وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دُخَانِ نَجَاسَةٍ وَبُخَارِهَا وَغُبَارِهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ فِي الشَّيْءِ

---

[953] () المرجع نفسه.

[954] () المبدع 1 / 248، والمغني 2 / 80.

[955] () شرح منتهى الإرادات 1 / 103، ومطالب أولي النهى 1 / 235، والإنصاف 1 / 326.

[956] () شرح منتهى الإرادات 1 / 103، وكشاف القناع 1 / 192، ومطالب أولي النهى 1 / 235.

[957] () شرح منتهى الإرادات 1 / 103، ومطالب أولي النهى 1 / 236.

الطَّاهِرِ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقَـالَ جَمَاعَـةٌ: مَـا لَمْ يَتَكَاثَفْ.

15 - وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ مَاءٍ تَنَجَّسَ بِشَيْءٍ مَعْفُوٍّ عَنْ يَسِيرِهِ كَـدَمٍ وَقَيْحٍ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْـهُ، قَالَـهُ ابْنُ حَمْـدَانَ فِي رِعَايَتَيْهِ، وَعِبَارَتُـهُ: وَعَنْ يَسِـيرِ الْمَـاءِ النَّجِسِ بِمَـا عُفِيَ عَنْ يَسِـيرِهِ مِنْ دَمٍ وَنَحْـوِهِ، وَأَطْلَـقَ الْمُنَقِّحُ فِي التَّنْقِيحِ الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ حَمْدَانَ بِالْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْمَـاءِ النَّجِسِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ[958].

16 - وَيُعْفَى عَنْ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهَا لِلتَّضَرُّرِ بِهِ وَكَـذَا يُعْفَى عَنْ نَجَاسَـةٍ دَاخِـلَ أُذُنٍ لِمَا فِي ذَلِـكَ مِنَ التَّضَـرُّرِ أَيْضًـا وَهُـوَ مُتَّجَـهٌ كَمَـا قَـالَ الرَّحِيبَانِيُّ[959].

17 - وَيُعْفَى عَنْ حَمْـلِ كَثِـيرِ النَّجَاسَـةِ فِي صَـلاَةِ الْخَوْفِ لِلضَّرُورَةِ[960].

18 - وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ وَمِثْلُهُ تُرَابٌ، قَالَ فِي الْفُـرُوعِ: وَإِنْ هَبَّتْ رِيحٌ فَأَصَابَ شَيْئًا رَطْبًا غُبَارٌ نَجِسٌ مِنْ طَرِيـقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ،[961] وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِـأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْ

---

[958] () شرح منتهى الإرادات 1 / 103، ومطالب أولي النهى 1 / 236.

[959] () شرح منتهى الإرادات 1 / 103، ومطالب أولي النهى 1 / 236 ـ 237.

[960] () مطالب أولي النهى 1 / 237.

[961] () مطالب أولي النهى 1 / 237.

يَسِيرِهِ كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ عُفِيَ عَنْ أَثَرِ كَثِيرِهِ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ بَعْدَ مَسْحٍ، لأَِنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْمَسْحِ يَسِيرٌ وَإِنْ كَثُرَ مَحَلُّهُ فَعُفِيَ عَنْهُ كَيَسِيرِ غَيْرِهِ[962].

وَقَالُوا: يُضَمُّ نَجَسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ بُقَعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ فَإِنْ صَارَ بِالضَّمِّ كَثِيرًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلاَةُ فِيهِ وَإِلاَّ عُفِيَ عَنْهُ، وَلاَ يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ بَلْ يُعْتَبَرُ كُلُّ ثَوْبٍ عَلَى حِدَتِهِ[963].

وَالْمُرَادُ بِالْعَفْوِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلاَةَ تَصِحُّ مَعَهُ مَعَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ حَتَّى لَوْ وَقَعَ هَذَا الْيَسِيرُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَهُ[964].

أَعْيَانُ الْمَعْفُوَّاتِ مِنَ الأَْنْجَاسِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَائِلِ الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَاتِ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي ضَوَابِطِ الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَتَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ.

وَلِمَعْرِفَةِ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا وَمَوْقِفِ الْفُقَهَاءِ تُجَاهَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (نَجَاسَةٌ، عَفْوٌ ف 7 - 11).

الْمَعْفُوَّاتُ فِي الصَّلاَةِ

---

[962] () مطالب أولي النهى 1 / 235.

[963] () شرح منتهى الإرادات 1 / 103.

[964] () المستوعب 1 / 342، وانظر كشاف القناع 1 / 190.

20 - سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إلاَّ بِسَتْرِهَا، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ فِيهَا قَصْدًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا انْكَشَفَتْ بِلاَ قَصْدٍ وَفِي الْمِقْدَارِ الْمَعْفُوِّ عَنِ انْكِشَافِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مُصْطَلَحِ: صَلاَةٌ ف 120).

الْمَعْفُوَّاتُ فِي الزَّكَاةِ

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ أَوْقَاصِ السَّائِمَةِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مُصْطَلَحِ: أَوْقَاصٌ ف 7 - 9).

وَأَمَّا سَائِرُ الأَْمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَالنَّقْدَيْنِ فَلاَ يَجْرِي الْعَفْوُ فِيهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ عَفْوٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خُمُسَ نِصَابٍ، ثُمَّ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْخُمُسِ عَفْوٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خُمُسًا آخَرَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (زَكَاةٌ ف 72، وَعَفْوٌ ف 12).

مُعَلَّمٌ

انْظُرْ: بَيْعٌ، صَيْدٌ، مُعَلَّمٌ

مُعَلِّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُعَلِّمِ فِي اللُّغَةِ - اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ عَلَّمَ، يُقَالُ: عَلَّمَ فُلاَنًا الشَّيْءَ تَعْلِيمًا: جَعَلَهُ يَتَعَلَّمُهُ[965].

وَالْمُعَلِّمُ مَنْ يَتَّخِذُ مِهْنَةَ التَّعْلِيمِ، وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي مُمَارَسَةِ إِحْدَى الْمِهَنِ اسْتِقْلاَلاً، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا اللَّقَبُ أَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ فِي نِظَامِ الصُّنَّاعِ كَالنَّجَّارِينَ وَالْحَدَّادِينَ[966].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ الْمُعَلِّمِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ مِنْ حَيْثُ إِطْلاَقُهُ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْعِلْمَ كَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ.

كَمَا أَطْلَقُوهُ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُ غَيْرَهُ صَنْعَةً قَدْ بَرَعَ فِيهَا[967].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَلِّمِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَلِّمِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

فَضْلُ الْمُعَلِّمِ

2 - وَرَدَ فِي فَضْلِ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْعِلْمَ النَّافِعَ بَعْضُ الأَحَادِيثِ مِنْهَا: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ

965() المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

966() الصحاح للجوهري، والمعجم الوسيط، ولسان العرب (قسم المصطلحات العلمية والفنية).

967() التبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 349، والحطاب 5 / 406، والمدونة 4 / 419، ونهاية المحتاج 5 / 308، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 271، 275، والفتاوى الهندية 4 / 450.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ»[968].

قِيلَ: أَرَادَ بِالْخَيْرِ هُنَا عِلْمَ الدِّينِ وَمَا بِهِ نَجَاةُ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُعَلِّمَ مُطْلَقًا لِيُعْلَمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الدُّعَاءِ لِأَجْلِ تَعْلِيمِ عِلْمٍ مُوَصِّلٍ إِلَى الْخَيْرِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ الْأَفْضَلِيَّةِ بِأَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ مُتَعَدٍّ وَنَفْعَ الْعِبَادَةِ قَاصِرٌ[969].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْمُعَلِّمُ مُتَصَرِّفٌ فِي قُلُوبِ الْبَشَرِ وَنُفُوسِهِمْ، وَأَشْرَفُ مَوْجُودٍ عَلَى الْأَرْضِ جَنْسُ الْإِنْسِ، وَأَشْرَفُ جُزْءٍ مِنْ جَوَاهِرِ الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ، وَالْمُعَلِّمُ مُشْتَغِلٌ بِتَكْمِيلِهِ وَتَجْلِيَتِهِ وَتَطْهِيرِهِ وَسِيَاقَتِهِ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ مِنْ وَجْهٍ: عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ وَجْهٍ: خِلَافَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ أَجْلِ خِلَافَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَتَحَ عَلَى قَلْبِ الْعَالِمِ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ أَخَصُّ صِفَاتِهِ

فَهُوَ كَالْخَازِنِ لِأَنْفَسِ خَزَائِنِهِ، ثُمَّ هُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَى كُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَأَيُّ رُتْبَةٍ أَجَلُّ مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ وَاسِطَةً بَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي

968() حديث: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض.» أخرجه الترمذي (5 / 50) من حديث أبي أمامة وقال: «هذا حديث غريب».

969() المرقاة في شرح المشكاة 1 / 281، 282.

تَقْـــــــرِيبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَسِـــــــيَاقَتِهِمْ إِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى[(970)].

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ مِنْ أَحْوَالِ الْمُعَلِّمِ: حَالَ التَّبْصِيرِ قَالَ: وَهُـوَ أَشْـرَفُ الأَحْـوَالِ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِـلَ وَعَلَّمَ فَهُـوَ الَّذِي يُــدْعَى عَظِيمًــا فِي مَلَكُــوتِ السَّـــمَاوَاتِ فَإِنَّهُ كَالشَّـمْسِ تُضِـيءُ لِغَيْرِهَـا وَهِيَ وَضِـيئَةٌ فِي نَفْسِـهَا، وَكَالْمِسْكِ الَّذِي يُطَيِّبُ غَيْرَهُ وَهُوَ طَيِّبٌ[(971)].

حَقُّ الْمُعَلِّمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ

3 - يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَنْظُـرَ إِلَيْـهِ بِعَيْنِ الاِحْتِرَامِ وَيَرَى كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَــرِ طَبَقَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعَلُّمٌ وَتَعْلِيمٌ ف 10)

اسْتِحْقَاقُ الْمُعَلِّمِ الأُجْرَةَ:

4 - إِنَّ الْمُعَلِّمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِصَاحِبِ الشَّـرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ فَلاَ يَطْلُبُ عَلَى إِفَادَةِ الْعِلْمِ أَجْرًا، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا، بَلْ يُعَلِّمُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَيْـهِ وَلاَ يَـرَى لِنَفْسِــهِ مِنَّةً عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَـانَتِ الْمِنَّةُ لاَزِمَـةً عَلَيْهِمْ، بَـلْ يَـرَى الْفَضْـلَ لَهُمْ إِذْ هَـذَّبُوا قُلُـوبَهُمْ لأَنْ تَتَقَـرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى بِزِرَاعَـةِ الْعُلُـومِ فِيهَـا، كَالَّذِي يُعِيرُكَ الأَرْضَ لِتَزْرَعَ فِيهَا لِنَفْسِكَ زِرَاعَةً فَمَنْفَعَتُكَ بِهَا

---

[970] () إحياء علوم الدين 1 / 13.

[971] () الإحياء 1 / 55.

تَزِيــدُ عَلَى مَنْفَعَــةِ صَــاحِبِ الْأَرْضِ فَكَيْــفَ تُقَلِّدُهُ مِنَّةً وَثَوَابُـكَ فِي التَّعْلِيمِ أَكْثَـرُ مِنْ ثَـوَابِ الْمُتَعَلِّمِ عِنْـدَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَلَـوْلاَ الْمُتَعَلِّمُ مَـا نِلْتَ هَـذَا الثَّوَابَ فَلاَ تَطْلُبِ الْأُجْرَ إِلاَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى[972] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ﴾[973].

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ فَصَّلُوا التَّمَـوُّلَ فِي حُكْمِ أَخْـذِ الْمُعَلِّمِ الْأُجْـرَ وَذَلِـكَ أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِمَّا أَنْ يَقُـومَ بِـالتَّعْلِيمِ حِسْـبَةً لِوَجْـهِ اللَّهِ أَوْ بِاشْـتِرَاطِ أَجْـرٍ مُعَيَّنٍ، فَـإِنْ كَـانَ يَقُـومُ بِعَمَلِـهِ حِسْـبَةً فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ مَـا يُعِينُـهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَيُسَمَّى مَا يُعْطَاهُ رِزْقًـا وَلاَ يُسْـمَّى أَجْـرًا قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَــامِ أَنْ يَتَعَاهَــدَ الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ وَيَرْزُقَهُمَــا مِنْ بَيْتِ الْمَــالِ لِأَنَّ فِي ذَلِــكَ قِوَامًا لِلدِّينِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ[974].

وَقَدْ كَـانَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ جَمَـعَ الْأَوْلاَدَ فِي الْمَكْتَبِ وَأَمَــرَ عَــامِرَ بْنَ عَبْـدِ اللَّهِ الْخُـزَاعِيَّ أَنْ يُلاَزِمَهُمْ لِلتَّعْلِيمِ وَجَعَلَ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[975].

وَإِنْ كَانَ الْمُعَلِّمُ يَقُـومُ بِـالتَّعْلِيمِ نَظِـيرَ أَجْـرٍ مَعْلُـومٍ مُشْتَرَطٍ، فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (تَعَلُّمٌ)

---

[972] () الإحياء 1 / 56، والمجموع للنووي 1 / 28.

[973] () سورة هود 29.

[974] () الفتاوى الهندية 4 / 448، وحاشية ابن عابدين 5 / 35، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 16، 61، وحاشية الجمل 3 / 541، 545، وكشاف القناع 4 / 12، 13، والآداب الشرعية 2 / 53.

[975] () الفواكه الدواني 1 / 35.

وَتَعْلِيمٌ ف 15، بَيْتُ الْمَــالِ ف 12، إِجَــارَةٌ ف 109-110).

أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْحِرَفِ وَالْعُلُومِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ:

5 - أَجَـازَ الْفُقَهَـاءُ أَخْـذَ الأَجْـرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْحِرْفَـةِ وَالصَّنْعَةِ وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّفْصِيلِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَـا يُشْتَرَطُ أَوْ يُسْتَحَقُّ مِنَ الأَجْرِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيُعَلِّمَ وَلَدَهُ حِرْفَةً مِنَ الْحِرَفِ فَإِنْ بَيَّنَ الْمُدَّةَ بِأَنِ اسْتَأْجَرَ شَهْرًا مَثَلاً لِيُعَلِّمَـهُ هَـذَا الْعَمَـلَ يَصِـحُّ الْعَقْـدُ وَيَنْعَقِـدُ عَلَى الْمُـدَّةِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْمُعَلِّمُ الأَجْرَ بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ عَلَّمَ أَوْ لَمْ يُعَلِّمْ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُـدَّةَ يَنْعَقِـدُ الْعَقْـدُ فَاسِـدًا، وَلَـوْ عَلَّمَـهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ وَإِلاَّ فَلاَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ، هَكَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ.

وَإِنْ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيُعَلِّمَهُ حِرْفَةَ كَذَا وَيَعْمَلَ لَـهُ الاِبْنُ نِصْـفَ عَـامٍ لاَ يَجُـوزُ، وَإِنْ عَلَّمَ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، كَذَا فِي الْوَجِيزِ لِلْكَرْدَرِيِّ[976].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ رَقِيقٌ أَوْ وَلَدٌ دَفْعُهُ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ صَنِعَةً مُعَيَّنَةً عَلَى أَنْ تَكُونَ الأُجْـرَةُ عَمَـلَ الْغُلاَمِ سَـنَةً فِي الصَّـنْعَةِ الَّتِي يَتَعَلَّمُهَـا لاَ بِعَمَلِـهِ لِلْمُعَلِّمِ فِي صَنْعَةٍ غَيْرِ الَّتِي يَتَعَلَّمُهَا، لَكِنْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ مَنْـعُ

---

[976] () الفتاوى الهندية 4 / 448.

الْإِجَارَةِ بِعَمَلِهِ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الصِّبْيَانِ بِاعْتِبَـارِ الْبَلاَدَةِ وَالْحَذَاقَةِ فَهُوَ الْآنَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: فَكَأَنَّ الْمُجِيزَ رَآهُ مِنَ الْغَـرَرِ الْيَسِـيرِ فَإِنْ عَيَّنَا زَمَنًا لِلْعَمَلِ عُمِلَ بِهِ أَيْ إِنْ عَيَّنَـا زَمَنَ ابْتِـدَاءِ السَّنَةِ عُمِلَ بِـهِ وَإِنْ مَـاتَ الْمُتَعَلِّمُ نِصْـفَ السَّـنَةِ فَـإِنَّ قِيمَــةَ عَمَلِــهِ تُــوَزَّعُ عَلَى قِيمَــةِ التَّعْلِيمِ مِنْ صُــعُوبَةٍ وَسُهُولَةٍ وَيُنْظَرُ مَا يَنُوبُ قِيمَـةَ تَعْلِيمِـهِ إِلَى مَوْتِـهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَمَلِ، فَإِنْ حَصَلَ لِلْمُعَلِّمِ مِنْ قِيمَةِ الْعَمَلِ قَــدْرَ قِيمَةِ تَعْلِيمِهِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ شَــيْءٌ بِـأَنْ كَـانَ قِيمَةُ تَعْلِيمِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ عَمَلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ رَجَـعَ بِـهِ، فَإِذَا كَانَ قِيمَـةُ عَمَلِـهِ فِي السَّـنَةِ يُسَـاوِي اثْنَيْ عَشَـرَ وَمَـاتَ فِي نِصْــفِهَا وَالْحَـالُ أَنَّ تَعْلِيمَـهُ فِي النِّصْــفِ الْأَوَّلِ يُسَــاوِي ثَمَانِيَــةً لِصُــعُوبَةِ تَعْلِيمِــهِ فِي الِابْتِــدَاءِ وَعَمَلُهُ فِي

النِّصْفِ الْأَوَّلِ قَبْـلَ مَوْتِـهِ يُسَـاوِي دِرْهَمَيْنِ لِكَوْنِـهِ لَمْ يَتَعَلَّمْ بِخِلاَفِ عَمَلِــهِ فِي النِّصْــفِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُسَــاوِي عَشَـرَةً لِمُقَارَبَتِـهِ لِلتَّعْلِيمِ فَلِلْمُعَلِّمِ جِهَـةَ الْعَبْـدِ ثَمَانِيَـةٌ أُجْرَةُ تَعْلِيمِهِ قَبْـلَ مَوْتِـهِ وَلِلْوَلَـدِ عِنْـدَ الْمُعَلِّمِ دِرْهَمَـانِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَتَخَاصَمَانِ فِي دِرْهَمَيْنِ وَيَرْجِعُ الْمُعَلِّمُ بِسِتَّةٍ فَيَكُونُ الْمُعَلِّمُ قَـدِ اسْـتَوْفَى ثَمَانِيَـةً هِيَ ثُلُثَا أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ[977].

[977] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 10.

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ أُجْرَةَ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ حِرْفَةً تَكُونُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ(978).

(ر: إِجَارَةٌ ف 151، تَعَلُّمٌ وَتَعْلِيمٌ ف 16)

مَا يُعْطَى لِلْمُعَلِّمِ زِيَادَةً عَلَى الأُجْرَةِ

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُعَلِّمَ كَمَا يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ لَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَذَاقَةَ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالإِْصْرَافَةِ (وَهُوَ مَا يُعْطَى لِلْمُعَلِّمِ عِنْدَ حِفْظِ الصَّبِيِّ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَ سُوَرٍ مَخْصُوصَةٍ).

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُعَلِّمُ هَذِهِ الإِْصْرَافَةَ إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ، وَيُقْضَى لِلْمُعَلِّمِ بِهَا عَلَى الأَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَدَمَهَا،

وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَعْرَجُ إِنَّمَا يُقْضَى بِهَا بِالشَّرْطِ وَلاَ يُقْضَى بِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ وَلَوْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ وَلاَ حَدَّ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى حَالِ الأَبِ مِنْ يُسْرٍ وَعُسْرٍ وَيُنْظَرُ فِيهَا أَيْضًا إِلَى حَالِ الصَّبِيِّ فَإِنْ كَانَ حَافِظًا كَثُرَتِ الإِْصْرَافَةُ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، وَمَحَلُّهَا مِنَ السُّوَرِ مَا تَقَرَّرَ بِهِ الْعُرْفُ نَحْوَ: وَالضُّحَى، وَسَبِّحْ، وَعَمَّ وَتَبَارَكَ.

فَإِنْ أَخْرَجَ الأَبُ وَلَدَهُ مِنْ عِنْدِ الْمُعَلِّمِ قَبْلَ وُصُولِهَا فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي إِلَيْهَا يَسِيرًا لَزِمَتِ الأَبَ، وَإِلاَّ لَمْ تَلْزَمْ

[978] () حاشية الجمل 1 / 290، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1 / 375.

إِلاَّ بِشَرْطٍ فَيَلْزَمُ مِنْهَا بِحَسَبِ مَا مَضَى، وَلاَ يُقْضَى بِهَا فِي مِثْلِ الأَْعْيَادِ وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ، وَإِذَا مَاتَ الأَْبُ أَوِ الْوَلَدُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا سَقَطَتْ كَمَا تَسْقُطُ إِذَا مَاتَ الْمُعَلِّمُ وَلاَ طَلَبَ لِوَرَثَتِهِ بِشَيْءٍ(979).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَا يُهْدَى لِلْمُعَلِّمِ إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ لأَِجْلِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنَ التَّعْلِيمِ فَالأَْوْلَى عَدَمُ الْقَبُولِ لِيَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا لِعِلْمِهِ وَصَلاَحِهِ فَالأَْوْلَى الْقَبُولُ(980).

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ وَالْحَصْكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ صُورَةً تَفِيدُ جَوَازَ إِعْطَاءِ الْمُعَلِّمِ زِيَادَةً، قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: مُعَلِّمٌ طَلَبَ مِنَ الصِّبْيَانِ أَثْمَانَ الْحُصْرِ فَجَمَعَهَا فَشَرَى بِبَعْضِهَا وَأَخَذَ بَعْضَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ لأَِنَّهُ تَمْلِيكٌ لَهُ مِنَ الآْبَاءِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكٌ أَنَّهُمْ لاَ يَتَأَمَّلُونَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا يُشْتَرَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ غَالِبًا بِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ يَزِيدُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ(981).

وُجُوبُ تَحَرِّي الْحَلاَلِ فِي الأُْجْرِ:

7 - الْمُعَلِّمُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الأُْجْرَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِمَّنْ يُعَلِّمُهُ يَكْتَسِبُهُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ بِسَبَبٍ حَرَامٍ مِنْ مَكْسٍ أَوْ

---

[979] () الفواكه الدواني 2 / 164، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 16، 17.

[980] () حاشية الجمل 5 / 347، ونهاية المحتاج 8 / 243، 244.

[981] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 5 / 271.

ظُلْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلاَ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَى بِهِ الصَّبِيُّ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَأْتِيهِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْجِهَاتِ الْمُحَذَّرِ مِنْهَا مِنْ جَانِبِ الشَّرْعِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ وَجْهٍ مَسْتُورٍ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ جِهَةُ الْحَلاَلِ فَلاَ يَأْخُذْ شَيْئًا وَيَحْذَرُ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ إِذْ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ مِنْ أَرْبَابِهِ بِالظُّلْمِ بِالْمُصَادَرَةِ وَالْقَهْرِ وَهُوَ يَأْخُذُهُ عَلَى ظَاهِرِ أَنَّهُ حَلاَلٌ فِي زَعْمِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ حَرَامًا[982].

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ قَبُولُ هَدِيَّتِهِمْ أَوْ يَسْتَخْدِمُهُمْ أَوْ يُرْسِلُهُمْ إِلَى نَحْوِ جِنَازَةٍ أَوْ مَوْلُودٍ لِيَقُولُوا شَيْئًا وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مَا يُدْفَعُ لَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ جَرْحَهُ فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ إِلاَّ مَا فَضَلَ مِنْ غِذَائِهِمْ مِمَّا تَسْمَحُ بِهِ النُّفُوسُ غَالِبًا وَإِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْخِدْمَةِ مُعْتَادًا وَخَفَّ بِحَيْثُ لاَ يَشْغَلُ الْوَلَدَ فَيَجُوزُ[983].

مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمُعَلِّمُ

8 - يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ عَامِلاً بِعِلْمِهِ فَلاَ يُكَذِّبُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ لأَنَّ الْعِلْمَ يُدْرَكُ بِالْبَصَائِرِ، وَالْعَمَلَ يُدْرَكُ بِالأَبْصَارِ، وَأَرْبَابُ الأَبْصَارِ أَكْثَرُ فَإِنْ خَالَفَ الْعَمَلُ الْعِلْمَ مَنَعَ الرُّشْدَ، وَكُلُّ مَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا وَقَالَ لِلنَّاسِ لاَ

[982] () المدخل ابن الحاج 2 / 320.
[983] () الفواكه الدواني 2 / 165.

تَتَنَاوَلُوهُ فَإِنَّهُ سُمٌّ مُهْلِكٌ سَحِرَ النَّاسُ بِهِ وَاتَّهَمُوهُ وَزَادَ حِرْصُهُمْ عَلَى مَا نُهُوا عَنْهُ فَيَقُولُونَ لَوْلاَ أَنَّهُ أَطْيَبُ الأَشْيَاءِ وَأَلَذُّهَا لَمَا كَانَ يَسْتَأْثِرُ بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[984].

وَلِذَلِكَ كَانَ وِزْرُ الْعَالِمِ فِي مَعَاصِيهِ أَكْثَرَ مِنْ وِزْرِ الْجَاهِلِ إِذْ يَزِلُّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ وَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا[985].

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْع بِهَا وَحَثَّ عَلَيْهَا وَالْخِلاَلِ الْحَمِيدَةِ وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا مِنَ التَّزَهُّدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا وَعَدَمِ الْمُبَالاَةِ بِفَوَاتِهَا وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلاَعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الاِكْتِسَابِ وَمُلاَزَمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الْمُزَاحِ وَمُلاَزَمَةِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ وَتَنْظِيفِ الإِبِطِ وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَاجْتِنَابِ الرَّوَائِحِ الْمَكْرُوهَةِ[986].

984() سورة البقرة / 44.

985() إحياء علوم الدين 1 / 58، 59.

986() المجموع للنووي 1 /ـ 28، وينظر تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص 30 وما بعدها.

وَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا الْفَضْلِ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ فَلاَ يَعْتَرِضُ وَلاَ يَكْرَهُ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ لاَ يَنْفَعُونَهُ وَلاَ يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً فَلاَ يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ فَيُتْعِبَ نَفْسَهُ وَيَضُرُّ دِينَهُ وَيُحْبِطُ عَمَلَهُ وَيَرْتَكِبُ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُفَوِّتُ رِضَاهُ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِعْجَابِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَهُ عَارِيَّةٌ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ وَلاَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ، وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الاِحْتِقَارِ التَّأَدُّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[987] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[988] فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ أَتْقَى لِلَّهِ تَعَالَى وَأَطْهَرَ قَلْبًا وَأَخْلَصَ نِيَّةً وَأَزْكَى عَمَلاً[989] وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً صَحِيحًا جَائِزًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ

---

[987] () سورة النجم / 32.،

[988] () سورة الحجرات / 13.

[989] () المجموع 1 / 28.،

مَكْـرُوهٌ أَوْ مُخِـلٌّ بِـالْمُرُوءَةِ وَنَحْـوُ ذَلِـكَ فَيَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يُخْبِرَ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَرَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِيَنْتَفِعُوا وَلِئَلاَّ يَأْثَمُوا بِظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ وَلِئَلاَّ يَنْفِرُوا عَنْـهُ وَيَمْتَنِعَ الاِنْتِفَاعُ بِعِلْمِهِ[990]

وَمِنْ هَـذَا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ رَآهُ مَـعَ زَوْجَتِـهِ: هِيَ صَفِيَّةُ أَوْ هَذِهِ صَفِيَّةُ[991].

تَصَرُّفُ الْمُعَلِّمِ مَعَ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ

9 - قَـالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُـؤَدِّبَ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السُّنِّيَّةِ وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْآدَابِ وَالـدَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ وَتَعَـوُّدِهِ الصِّـيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُـورِهِ الْكَامِنَـةِ وَالْجَلِيَّةِ، وَأَوَّلُ ذَلِـكَ أَنْ يُحَرِّضَـهُ بِأَقْوَالِـهِ وَأَحْوَالِـهِ الْمُتَكَـرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلاَصِ وَالصِّـدْقِ وَحُسْـنِ النِّيَّاتِ وَمُرَاقَبَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى فِي جَمِيـعِ اللَّحَظَـاتِ وَأَنْ يَكُـونَ دَائِمًـا عَلَى ذَلِـكَ حَتَّى الْمَمَـاتِ، وَيُعَرِّفَهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَتَفَتَّحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ وَيَنْشَـرِحُ صَـدْرُهُ وَتَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِـهِ يَنَـابِيعُ الْحِكَمِ وَاللَّطَـائِفِ وَيُبَارَكُ لَهُ فِي حَالِهِ وَعِلْمِهِ وَيُوَفَّقُ لِلْإِصَـابَةِ فِي قَوْلِـهِ وَفِعْلِهِ وَحُكْمِهِ[992].

---

[990] () المجموع 1 / 29.

[991] () حديث: قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع زوجته: «هي صفية، أو هذه صفية». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 282) من حديث صفية.

[992] () المجموع للنووي 1 / 30.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَغِّبَـــهُ فِي الْعِلْمِ وَيُـــذَكِّرَهُ بِفَضَـــائِلِهِ وَفَضَـائِلِ الْعُلَمَـاءِ وَأَنَّهُمْ وَرَثَـةُ الأَنْبِيَـاءِ صَـلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُــوَ عَلَيْــهِ وَيَعْتَنِيَ بِمَصَــالِحِهِ كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِـهِ وَوَلَـدِهِ، وَأَنْ يَصْـبِرَ عَلَى جَفَائِهِ وَسُـوءِ أَدَبِهِ، وَيَعْـذُرَهُ فِي سُـوءِ أَدَبٍ وَجَفْـوَةٍ تَعْـرِضُ مِنْـهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَإِنَّ الإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيَكْـرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، فَفِي الْحَدِيثِ: «لاَ يُـؤْمِنُ أَحَـدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيـهِ مَـا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[993].

وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَـدَّخِرَ عَنِ الطَّلَبَـةِ مِنْ أَنْـوَاعِ الْعِلْمِ شَـيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَهْلاً لِذَلِكَ وَلاَ يُلْقِي إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَـهُ لِئَلاَّ يُفْسِـدَ عَلَيْـهِ حَالَـهُ، فَلَـوْ سَـأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُ وَيُعَرِّفُـهُ أَنَّ ذَلِـكَ يَضُـرُّهُ وَلاَ يَنْفَعُهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ شُحًّا بَلْ شَفَقَةً وَلُطْفًا[994].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ.

10 - وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ بَـاذِلاً وُسْـعَهُ فِي تَفْهِيمِهِمْ وَتَقْـرِيبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَـانِهِمْ حَرِيصًـا عَلَى هِـدَايَتِهِمْ وَيُفَهِّمَ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ فَلاَ يُعْطِيـهِ مَـا

[993] () حديث: «لا يؤمن أحـدكم حـتى يحب لأخيـه..» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 57) ومسلم (1 / 67) من حديث أنس بن مالك.

[994] () المجموع للنووي 1 / 30، 31، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص 48 ـ 51.

لاَ يَحْتَمِــلُ وَلاَ يُقَصِّــرُ بِــهِ عَمَّا يَحْتَمِلُــهُ بِلاَ مَشَــقَّةٍ، وَيُخَاطِبُ كُلَّ وَاحِـدٍ عَلَى قَـدْرِ دَرَجَتِـهِ وَبِحَسَـبِ فَهْمِـهِ وَهِمَّتِهِ فَيَكْتَفِي بِالإِْشَارَةِ لَمِنْ يَفْهَمُهَا فَهْمًـا مُحَقَّقًـا، وَيُوَضِّـحُ الْعِبَـارَةَ لِغَيْـرِهِ وَيُكَرِّرُهَـا لَمِنْ لاَ يَحْفَظُهَـا إِلاَّ بِتَكْرَارٍ وَيَذْكُرُ الأَْحْكَامَ مُوَضَّحَةً بِالأَْمْثِلَـةِ مِنْ غَيْـرِ دَلِيـلٍ لَمِنْ لاَ يَنْحَفِظُ لَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ جَهَلَ دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ لِئَلاَّ يَغْتَـرَّ بِـهِ فَيَقُـولُ: اسْتَدَلُّوا بِكَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَذَا، وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَـدَ لِيُعْتَمَدَ[995].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَــالِبَ الطَّلَبَــةَ بِإِعَــادَةِ مَحْفُوظَــاتِهِمْ وَيَسْـأَلُهُمْ عَمَّا ذَكَـرَهُ لَهُمْ، فَمَنْ وَجَـدَهُ حَافِظًـا أَكْرَمَـهُ وَأَثْنَى عَلَيْــهِ وَأَشَــاعَ ذَلِــكَ مَـا لَمْ يَخَـفْ فَسَـادَ حَالِـهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُقَصِّرًا عَنَّفَهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَنْفِـيرَهُ وَيُعِيــدُهُ لَــهُ حَتَّى يَحْفَظَــهُ حِفْظًــا رَاسِــخًا، وَيُنْصِفُهُمْ فِي الْبَحْثِ فَيَعْتَرِفُ بِفَائِدَةٍ يَقُولُهَا بَعْضُــهُمْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلاَ يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكَثْـرَةِ تَحْصِـيلِهِ، فَالْحَسَدُ حَرَامٌ لِلأَْجَانِبِ وَهُنَا أَشَـدُّ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْوَلَـدِ، وَفَضِـيلَتُهُ يَعُـودُ إِلَى مُعَلِّمِـهِ مِنْهَـا نَصِـيبٌ وَافِـرٌ فَإِنَّهُ مُرَبِّيـهِ وَلَـهُ فِي تَعْلِيمِـهِ وَتَخْرِيجِـهِ فِي الآْخِـرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَفِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ الْمُسْـتَمِرُّ وَالثَّنَـاءُ الْجَمِيـلُ، وَيَتَحَـرَّى تَفْهِيمَ الـدُّرُوسِ بِأَيْسَـرِ الطُّرُقِ وَيُكَـرِّرُ مَـا

[995] () المجموع للنووي 1 /ـ 31، وينظر تـذكرة السـامع والمتكلم ص 52.

يُشْـكِلُ مِنْ مَعَانِيـهِ وَأَلْفَاظِـهِ إِلاَّ إِذَا وَثِـقَ بِـأَنَّ جَمِيـعَ الْحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ بِدُونِ ذَلِكَ[996].

11 - وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ لاَ يَفْعَـلَ شَـيْئًا يُسْـكِتُ بِـهِ الطَّلَبَـةَ، لأَنَّ فِي إِسْـكَاتِ الطَّلَبَـةِ وَعَـدَمِ الاِسْـتِمَاعِ لأَسْئِلَتِهِمْ إِخْمَادًا لِلْعِلْمِ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الطَّلَبَـةِ لَمْ تَظْهَـرْ لَـهُ الْمَسْـأَلَةُ وَيُرِيـدُ أَنْ يَبْحَثَ فِيهَا حَتَّى تَتَبَيَّنَ لَهُ، أَوْ عِنْـدَهُ سُـؤَالٌ وَارِدٌ يُرِيـدُ أَنْ يُلْقِيَهُ حَتَّى يُزِيلَ مَا عِنْـدَهُ فَيَسْـكُتُ إِذْ ذَاكَ فَيَمْنَعُـهُ مِنَ الْمَقْصُودِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُسْكِتَ أَحَدًا إِلاَّ إِذَا خَـرَجَ عَنِ الْمَقْصُـودِ أَوْ كَـانَ سُـؤَالُهُ وَبَحْثُـهُ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي فَيُسْـكِتُهُ الْعَـالِمُ بِرِفَقٍ وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى فِي حَقِّهِ مِنَ السُّكُوتِ أَوِ الْكَلاَمِ، فَكَيْفَ يَقُومُ عَلَى الطَّلَبَـةِ شَـخْصٌ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ مِنَ الْعَـوَامِّ النَّافِرِينَ عَنِ الْعِلْمِ فَيُـؤْذِيهِمْ بِبَـذَاءَةِ لِسَـانِهِ وَزَجْـرِهِ بِعُنْـفٍ فَيَكُـونُ ذَلِـكَ سَـبَبًا إِلَى نُفُـورِ الْعَامَّةِ أَكْثَرَ سِيَّمَا وَمَنْ شَأْنُهُمُ النُّفُورُ فِي الْغَـالِبِ مِنَ الْعِلْمِ، لأَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّفُـوسُ فِي الْغَـالِبِ تَنْفِـرُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهَـا، فَـإِذَا رَأَى الْعَـوَامُّ ذَلِـكَ الْفِعْـلَ الْمَذْمُومَ يُفْعَلُ مَعَ الطَّلَبَةِ أَمْسَكَتِ الْعَامَّةُ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا يَضْطَرُّونَ إِلَيْهِ فِي أَمْـرِ دِينِهِمْ فَيَكُـونُ ذَلِـكَ كَتْمًـا لِلْعِلْمِ وَاخْتِصَاصًا بِهِ وَشَـأْنُ الْعَـالِمِ سَـعَةُ الصَّـدْرِ وَهُـوَ

[996] () المجموع للنووي 1 /ـ 33، وينظر تـذكرة السـامع والمتكلم ص 54.

أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَضِيقَ عَنْ سُؤَالِ الْعَامَّةِ وَجَفَـاءِ بَعْضِـهِمْ عَلَيْهِ إِذْ إِنَّهُ مَحَلُّ الْكَمَالِ وَالْفَضَـائِلِ وَقَـدْ عُلِمَ مَـا فِي سَـعَةِ الْخُلُـقِ مِنَ الثَّنَـاءِ فِي الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَمَنَـاقِبِ الْعُلَمَاءِ مَا لاَ يَأْخُذُهُ حَصْرٌ[997] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَـةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[998]

12 - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَتْرُكَ الدَّرْسَ لِعَوَارِضَ تَعْـرِضُ لَـهُ مِنْ جِنَـازَةٍ أَوْ غَيْرِهَـا إِنْ كَـانَ يَأْخُـذُ عَلَى الـدَّرْسِ مَعْلُومًـا، فَـإِنَّ الـدَّرْسَ إِذْ ذَاكَ وَاجِبٌ عَلَيْـهِ، وَحُضُـورُ الْجِنَازَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَفِعْلُ الْـوَاجِبِ يَتَعَيَّنُ فَـإِنَّ الذِّمَّةَ مَعْمُورَةٌ بِهِ وَلاَ شَيْءَ آكَـدُ وَلاَ أَوْجَبُ مِنْ تَخْلِيصِ الذِّمَّةِ إِذْ تَخْلِيصُـهَا هُـوَ الْمَقْصُـودُ ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِـكَ يُنْظَـرُ فِي الْوَاجِبَـاتِ وَالْمَنْـدُوبَاتِ فَلَـوْ حَضَـرَ الْجِنَـازَةَ وَأَبْطَـلَ الدَّرْسَ لأَجْلِهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْـقِطَ مِنَ الْمَعْلُـومِ مَـا يَخُصُّ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ كَانَ الـدَّرْسُ لَيْسَ لَـهُ مَعْلُـومٌ لَتَعَيَّنَ عَلَى الْعَـالِمِ الْجُلُـوسُ إِلَيْـهِ، إِذْ إِنَّهُ تَمَحَّضَ لِلَّهِ تَعَـالَى، وَكَـذَلِكَ لاَ يَتْـرُكُ الـدَّرْسَ لأَجْـلِ مَـرِيضٍ يَعُـودُهُ أَوْ مَـا أَشْـبَهَهُ مِنَ التَّعْزِيَـةِ وَالتَّهْنِئَةِ الْمَشْـرُوعَةِ لأَنَّ هَـذَا كُلَّهُ مَنْدُوبٌ وَإِلْقَاءُ الْعِلْمِ مُتَعَيِّنٌ إِنْ كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومٌ[999].

[997] () المدخل لابن الحاج 2 / 107.،
[998] () سورة آل عمران / 159.
[999] () المدخل لابن الحاج 2 / 114 ـ 115.

13 - وَمُعَلِّمُ الصِّبْيَانِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى تَعْلِيمَ الْجَمِيعِ بِنَفْسِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَلْيَأْمُرْ بَعْضَهُمْ أَنْ يُقْرِئَ بَعْضًا وَذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ يُخَلِّي نَظَرَهُ عَنْهُمْ لأَنَّهُ إِذَا غَفَلَ قَدْ تَقَعُ مِنْهُمْ مَفَاسِدُ جَمَّةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي بَالٍ لأَنَّ عُقُولَهُمْ لَمْ تَتِمَّ، وَمَنْ

لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ وَقْتًا مَا فَسَدَ أَمْرُهُ وَتَلِفَ حَالُهُ فِي الْغَالِبِ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا وَكَّلَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ أَنْ لاَ يَجْعَلَ صِبْيَانًا مَعْلُومِينَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلْ يُبَدِّلَ الصِّبْيَانَ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الْعُرَفَاءِ، مَرَّةً يُعْطِي صِبْيَانَ هَذَا لِهَذَا وَصِبْيَانَ هَذَا لِهَذَا لأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ صِبْيَانٌ مَعْلُومُونَ فَقَدْ تَنْشَأُ بَيْنَهُمْ مَفَاسِدُ بِسَبَبِ الْوُدِّ لاَ يَشْعُرُ بِهَا، فَإِذَا فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ سَلِمَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، وَيَفْعَلُ هُوَ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ صِبْيَانَهُمْ تَارَةً وَيَدْفَعُ لَهُمْ آخَرِينَ فَإِنْ كَانَ الصِّبْيَانُ كُلُّهُمْ صِغَارًا فَلاَ بُدَّ مِنْ مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلْيَأْخُذْ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمَأْمُونِينَ شَرْعًا بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا(1000).

14 - وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُمْ آدَابَ الدِّينِ كَمَا يُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا كُلَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَكِتَابَةٍ وَغَيْرِهِمَا إِذْ

(1000) المدخل لابن الحاج 2 / 324، 325.

ذَاكَ، فَيُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ فِي حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ دُعَاءَهُمْ مَرْجُوُّ الإِجَابَةِ سِيَّمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الشَّرِيفِ، ثُمَّ يُعَلِّمُهُمْ حُكْمَ الاِسْتِبْرَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالرُّكُوعُ، وَالصَّلاَةُ وَتَوَابِعُهَا، وَيَأْخُذُ لَهُمْ فِي

ذَلِكَ قَلِيلاً قَلِيلاً وَلَوْ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتْرُكَهُمْ يَشْتَغِلُونَ بَعْدَ الأَذَانِ بِغَيْرِ أَسْبَابِ الصَّلاَةِ، بَلْ يَتْرُكُونَ كُلَّ مَا هُمْ فِيهِ وَيَشْتَغِلُونَ بِذَلِكَ حَتَّى يُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ[1001].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ مَعْلُومًا حَتَّى يَنْضَبِطَ الْحَالُ وَلاَ يَخْتَلَّ النِّظَامُ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهُمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ قَابَلَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فَرُبَّ صَبِيٍّ يَكْفِيهِ عُبُوسَةُ وَجْهِهِ عَلِيهِ، وَآخَرَ لاَ يَرْتَدِعُ إِلاَّ بِالْكَلاَمِ الْغَلِيظِ وَالتَّهْدِيدِ، وَآخَرَ لاَ يَنْزَجِرُ إِلاَّ بِالضَّرْبِ وَالإِهَانَةِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ[1002].

15 - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْتَقْضِيَ أَحَدًا مِنَ الصِّبْيَانِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ، وَيَأْذَنَ لَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَلاَ يَسْتَقْضِيَ الْيَتِيمَ مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ بِكُلِّ حَالٍ وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَى بَيْتِهِ أَحَدًا مِنَ الصِّبْيَانِ الْبَالِغِينَ أَوِ الْمُرَاهِقِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى وُقُوعِ مَا لاَ يَنْبَغِي أَوْ إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِأَهْلِهِ، وَلأَنَّ فِيهِ

[1001] () المدخل لابن الحاج 2 / 325، 326.

[1002] () المدخل لابن الحاج 2 / 326.

خَلْــوَةَ الأُجْنَبِيِّ بِــالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَهُــوَ مُحَــرَّمٌ، فَــإِنْ سَـــــلِمُوا مِنْ ذَلِـــــكَ فَلاَ يَخْلُـــــو مِنَ الْوَقِيعَـــــةِ فِي أَعْرَاضِهِمْ(1003).

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَضْحَكَ مَـعَ الصِّـبْيَانِ وَلاَ يُبَاسِـطَهُمْ لِئَلاَّ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي

عِرْضِهِ وَعِرْضِهِمْ وَإِلَى زَوَالِ حُرْمَتِهِ عِنْـدَهُمْ إِذْ إِنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤَدِّبِ أَنْ تَكُـونَ حُرْمَتَـهُ قَائِمَـةً عَلَى الصِّـبْيَانِ، بِـذَلِكَ مَضَـتْ عَـادَةُ النَّاسِ الَّذِينَ يُقْتَـدَى بِهِمْ فَلْيَهْتَـدِ بِهَدْيِهِمْ(1004).

وَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَعْـدِلَ بَيْنَهُمْ فِي مَحَـلِّ التَّعْلِيمِ وَفِي التَّعْلِيمِ وَفِي صِـــفَةِ جُلُوسِـــهِمْ عِنْـــدَهُ، وَلاَ يَجُـــوزُ لَـــهُ تَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ تَعْلِيمِهِمْ فِي نَحْوِ الْجُمَعِ وَالأَعْيَـادِ لِئَلاَّ تَسْأَمَ أَنْفُسُهُمْ بِدَوَامِ التَّعْلِيمِ(1005).

وَأَوَّلُ مَنْ شَـــرَعَ التَّخْفِيـــفَ عَنِ الأَوْلاَدِ فِي التَّعْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ الْمُعَلِّمَ بِـالْجُلُوسِ بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ إِلَى الضُّـحَى الْعَـالِي وَمِنْ صَـلاَةِ الظُّهْـرِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ وَيَسْتَرِيحُونَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ.

(1003) المدخل لابن الحاج 2 / 328.

(1004) المدخل لابن الحاج 2 / 329.

(1005) الفواكه الدواني 2 / 165.

ثُمَّ شَـرَعَ لَهُمُ الاِسْـتِرَاحَةَ يَـوْمَيِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَـةِ وَدَعَا بِالْخَيْرِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[(1006)].

16 - وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ يُفَضِّـــلُ بَعْضَـــهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَــإِنَّ الْفَقِــيرَ وَابْنَ صَــاحِبِ الــدُّنْيَا عَلَى حَـدٍّ وَاحِـدٍ فِي التَّرْبِيَـةِ وَالتَّعْلِيمِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَاهُ وَمَنْ مَنَعَهُ إِذْ بِهَذَا يَتَبَيَّنُ صِدْقُ حَالِهِ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، فَإِنْ كَانَ يُعَلِّمُ مَنْ أَعْطَـاهُ أَكْثَـرَ مِمَّنْ لَمْ يُعْطِهِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ فِي نِيَّتِهِ، بَــلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ أَرْجَى عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْطِيهِ،

لأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ تَمَحَّضَ تَعْلِيمُهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِخِلاَفِ مَنْ أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَشُوبًا بِدَسِيسَةٍ لاَ تُعْلَمُ السَّلاَمَةُ فِيهِ مَعَهَا، وَالسَّـلاَمَةُ أَوْلَى مَـا يَغْتَنِمُ الْمَـرْءُ فَيَغْتَنِمُهَـا الْعَاقِلُ[(1007)].

(ر: تَعَلُّمٌ وَتَعْلِيمٌ ف9، وَطَلَبُ الْعِلْمِ ف 12 - 14).

ضَمَانُ الْمُعَلِّمِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُعَلِّمَ لَوْ ضَرَبَ الصَّبِيَّ الَّذِي يَقُومُ بِتَعْلِيمِهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُعْتَادٍ فَمَاتَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ.

أَمَّا لَـوْ كَـانَ الضَّـرْبُ مُعْتَـادًا فَلاَ يَضْـمَنُ وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَكَذَلِكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَـانَ بِـإِذْنِ

[1006] () الفواكه الدواني 1 / 35.

[1007] () المـدخل لابن الحـاج 2 /ـ 318، وينظـر الفواكـه الـدواني 2 / 165.

وَلِيِّهِ وَإِلاَّ فَيَضْـمَنُ، وَيَضْـمَنُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لأَِنَّهُ قَـدْ يَسْتَغْنِي عَنِ الضَّرْبِ بِالْقَوْلِ وَالزَّجْرِ فَضَمِنَهُ[1008].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَـأْدِيبٌ ف 11، وَتَعَلُّمٌ وَتَعْلِيمٌ ف 13 - 14).

الاِصْطِيَادُ بِالْمُعَلَّمِ مِنَ الْجَوَارِحِ:

18 - الاِصْطِيَادُ بِالْمُعَلَّمِ مِنَ الْجَوَارِحِ مَشْرُوعٌ[1009]

  : ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1010].

وَلَمَّا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ عَنِ الصَّـيْدِ بِـالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْكَلْبِ غَيْـرِ الْمُعَلَّمِ فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَـا صِـدْتَ بِقَوْسِـكَ فَـاذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ ثُمَّ كُـلْ، وَمَـا صِـدْتَ بِكَلْبِـكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَـا صِـدْتَ بِكَلْبِـكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًـا فَـأَدْرَكْتَ ذَكَاتَـهُ فَكُـلْ»[1011] وَلأَِنَّ النَّاسَ كَـانُوا

[1008] () حاشـية ابن عابـدين 5 / 363، والمدونـة 4 / 419، وجـواهر الإكليل 2 / 296، ومغني المحتاج 4 / 199، والمغني 5 / 537.

[1009] () تبيين الحقائق 6 / 50 ـ 51، وحاشـية ابن عابـدين 5 / 298، والقوانين الفقهية ص 175، وحاشية الدسوقي 2 / 104، ومغني المحتاج 4 / 275، كشاف القناع 6 / 222، 225.

[1010] () سورة المائدة / 4.

[1011] () حديث: أبي ثعلبة الخشني «أنه سـأل رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم عن الصيد بالقوس..» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 612) ومسلم (3 / 1532).

يُمَارِسُونَ الصَّيْدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُهُودِ أَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَلأَنَّ الصَّيْدَ نَوْعُ اكْتِسَابٍ وَانْتِفَاعٍ بِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِذَلِكَ[1012].

وَأَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (مُصْطَلَحِ صَيْدٌ ف 38 وَمَا بَعْدَهَا).

مِعْيَارٌ

انْظُرْ: مَقَادِيرُ

مُعِيدٌ

انْظُرْ: مُدَرِّسٌ

مُغَابَنَةٌ

انْظُرْ: غَبْنٌ

[1012] () البناية شرح الهداية 9 / 573، وتبيين الحقائق 6 / 51، وبداية المجتهد 1 / 457، وحاشية الدسوقي 2 / 103، والمنتقى 3 / 123، وروضة الطالبين 3 / 246، والمجموع 9 / 93، وصحيح مسلم بشرح النووي 13 / 74، والمغني لابن قدامة 8 / 542، والإنصاف 10 / 427.



مُغَالاَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُغَالاَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِيهِ.

يُقَالُ: غَالَى بِالشَّيْءِ: اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ غَالٍ، وَيُقَالُ: غَالَيْتُ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ: أَيْ أَغْلَيْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ «أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صَدُقَاتِ النِّسَاءِ»،(1013) وَأَصْلُ الْغَلاَءِ: الاِرْتِفَاعُ وَمُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ(1014).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1015).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الرُّخْصُ:

1013() أثر عمر رضي الله عنه «ألا لا تغالوا في صدقات النساء». أخرجه النسائي (5 / 117) والحاكم (2 / 177)، واللفظ للحاكم، وصححه الحاكم.

1014() لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي.

1015() حاشية الطحطاوي على الدر 1 / 370، والمجموع 5 / 195، وكشاف القناع 5 / 129.

2 - الرُّخْصُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْغَلاَءِ، مِنْ رَخُصَ الشَّيْءُ رُخْصًا فَهُوَ رَخِيصٌ مِنْ بَابِ قَرُبَ يُقَالُ: أَرْخَصَ اللَّهُ السِّعْرَ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَبِالتَّضْعِيفِ وَارْتَخَصْتُ الشَّيْءَ: اشْتَرَيْتُهُ رَخِيصًا[1016].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُغَالاَةِ وَالرُّخْصِ هِيَ التَّضَادُّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُغَالاَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُغَالاَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

الْمُغَالاَةُ فِي الْمَهْرِ

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَهْرِ حَدٌّ أَعْلَى مُقَدَّرٌ[1017] فَحِينَمَا أَرَادَ عُمَرُ تَحْدِيدَ الْمُهُورِ، نَهَى أَنْ يُزَادَ فِي الصَّدَاقِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَخَطَبَ النَّاسَ فِيهِ فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ سِيقَ لَهُ إِلاَّ جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ

[1016] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1017] () روضة الطالبين 7 /ـ 249، وكشاف القناع 5 /ـ 128 ـ 129، وحاشية الدسوقي 2 / 309.

كِتَـابُ اللَّهِ، فَمَـا ذَاكَ؟ قَـالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًـا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا﴾[1018]

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًـا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلاَ فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَـا بَدَا لَهُ[1019].

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَـدْ صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَـةِ الْمُغَـالاَةِ فِي الْمُهُورِ، بِمَعْنَى مَا خَرَجَتْ بِهَا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهَا[1020].

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ تَخْفِيـفُ الصَّدَاقِ وَعَدَمُ الْمُغَالاَةِ فِي الْمُهُورِ[1021] لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَـرْأَةِ تَيْسِـيرَ خِطْبَتِهَـا، وَتَيْسِـيرَ صَـدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[1022].

وَلِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «خَيْـرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»[1023]

[1018] () سورة النساء / 20.

[1019] () أثر عمـر رضـي اللـه عنـه «ألا لا تغـالوا في صـداق النسـاء..» أخرجه البيهقي (7 / 23 3) وأعله بالانقطاع.

[1020] () حاشية الدسوقي على الدردير 2 / 309.

[1021] () روضة الطالبين 7 /ـ 249، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 128 ـ 129، وحاشية الدسوقي 2 / 309.،

[1022] () حديث: «إن من يمن المرأة.» أخرجه أحمد (6 / 77) والحاكم (2 /ـ 181) من حـديث عائشـة، واللفـظ لأحمـد، وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبي.

[1023] () حديث: «خيرهن أيسرهن صداقا». رواه الطـبراني في الكبـير (11 /ـ 78 ـ 79)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائـد (4 /ـ 281)،

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ النِّكَاحِ مَعَ قِلَّةِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ مَنْدُوبٌ وَمَرْغُوبٌ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الْمَهْرَ إِذَا كَانَ قَلِيلاً لَمْ يَسْتَصْعِبِ النِّكَاحَ مَنْ يُرِيدُهُ، فَيَكْثُرُ الزَّوَاجُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ، وَيَكْثُرُ النَّسْلُ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مَطَالِبِ النِّكَاحِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلاَّ أَرْبَابُ الأَمْوَالِ، فَيَكُونُ الْفُقَرَاءُ - الَّذِينَ هُمُ الأَكْثَرُ فِي الْغَالِبِ - غَيْرَ مُزَوَّجِينَ، فَلاَ تَحْصُلُ الْمُكَاثَرَةُ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ[1024].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَالاِقْتِصَادُ فِي الصَّدَاقِ أَحَبُّ إِلَيْنَا[1025].

الْمُغَالاَةُ فِي الْكَفَنِ

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الْمُغَالاَةُ فِي الْكَفَنِ، لِمَا رَوَى عَلِيٌّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا[1026].»

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُرَادُ بِالْمُغَالاَةِ فِي الْكَفَنِ الزِّيَادَةُ عَلَى كَفَنِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْكَفَنِ، قَالَ

قال: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات.

[1024] () نيل الأوطار 6 / 169 ط. دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

[1025] () المجموع 16 / 327، والأم 5 / 58.

[1026] () حديث: «لا تغالوا في الكفن..» رواه البيهقي (3 / 403) في سننه الكبرى، وعند أبي داود (3 / 270) بلفظ «يسلبه».

أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِتَحْسِينِهِ بَيَاضُهُ وَنَظَافَتُهُ وَسُبُوغُهُ وَكَثَافَتُهُ لاَ كَوْنُهُ ثَمِينًا، لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْمُغَالاَةِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ: الثَّوْبُ الْغَسِيلُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَدِيدِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ □ قَالَتْ: نَظَرَ أَبُو بَكْرٍ □ إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، فَقَالَ: «اغْسِلُوا هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلِقٌ: قَالَ: الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ»، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى رُخْصِ الْكَفَنِ[1027].

الْمُغَالاَةُ فِي الْعِبَادَةِ:

5 - يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِدَ الْمُسْلِمُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ وَسَطًا بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَلاَ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِمَا لاَ يُطِيقُ، لأَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»[1028] وَلأَنَّ النَّبِيَّ □ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنِّي لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: أَصُومُ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: أَقُومُ وَلاَ أَنَامُ - خَطَبَ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ

[1027] () حاشية ابن عابدين 1 / 578 ط مصطفى الحلبي، والمنتقى شرح الموطأ 2 / 7، والمجموع شرح المهذب 5 / 195 ـ 197، والقليوبي وعميرة 1 / 346، وعون المعبود 8 / 430، وكشاف القناع 2 / 104 ـ 105.

[1028] () حديث: «إياكم والغلو في الدين» رواه أحمد (1 / 215) والحاكم في مستدركه (1 / 446)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.،

كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِـرُ، وَأَتَـزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1029].

وَعَنْ عَائِشَــةَ «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَـلَ عَلَيْهَـا وَعِنْـدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلاَنَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَـلاَتِهَا، قَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَـلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ»[1030]

فَالأُفْضَلُ لِلإِنْسَانِ أَنْ لاَ يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَأَنْ لاَ يَغْلُوَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَـذَا مَـلَّ، ثُمَّ تَرَكَ، وَكَوْنُهُ يَبْقَى عَلَى الْعَمَـلِ وَلَـوْ قَلِيلاً مُسْـتَمِرًّا عَلَيْهِ أَفْضَلُ[1031].

مَغْرُورٌ

انْظُرْ: غَرَرٌ

مُغَلْصَمَةٌ

انْظُرْ: ذَبَائِحُ

[1029] () حديث: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا..». أخرجه مسلم (2 / 1020).

[1030] () حـديث: «مـه عليكم بمـا تطيقـون..» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 101).

[1031] () ريـاض الصـالحين للنـووي 1 / ـ 165ـ، 249، وفتح البـاري 9 / 104، ومجمع الزوائد 1 / 61، وفيض القدير 2 / 544.

مُفَاخَذَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمُفَاخَذَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ يُقَالُ: فَاخَذَ الْمَرْأَةَ مُفَاخَـذَةً: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فَخِـذَيْهَا أَوْ فَوْقَهُمَـا كَجُلُـوسِ الْمُجَامِعِ[1032].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1033]

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُفَاخَذَةِ:

مُفَاخَذَةُ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا:

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مُفَاخَذَةَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ الإِْحْرَامِ أَوِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ حَلاَلٌ بِحَائِلِ أَوْ بِغَيْـرِ حَائِلٍ.

أَمَّا مُفَاخَذَةُ غَيْرِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ وَنَحْوِهَـا فَحَرَامٌ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَجْنَبِيٌّ ف 11 وَمَـا بَعْدَهَا، فَخِذٌ ف 3).

الْمُفَاخَذَةُ فِي الْحَجِّ

3 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَحْـرُمُ الْمُفَاخَـذَةُ فِي الْحَجِّ بِشُـرُوطٍ هِيَ: أَنْ يَكُـونَ الشَّـخْصُ عَامِـدًا، عَالِمًـا

[1032] () المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.

[1033] () ابن عابدين 5 / 223، مواهب الجليل 3 / 166، 416.

بِالْحُكْمِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمُفَاخَـذَةُ بِشَـهْوَةٍ وَبِلاَ حَائِلٍ، وَلَـوْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَأَمَّا الْمُـوجِبُ فَـإِنْ كَـانَتِ الْمُفَاخَـذَةُ قَبْـلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ وَقَبْــلَ الْحَلْــقِ فِي الْعُمْــرَةِ فَفِيهَــا الْفِدْيَةُ، وَلاَ يَفْسُدُ النُّسُكُ بِهَا مُطْلَقًا وَإِنْ أَنْزَلَ، وَمَتَى انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ حُرْمَةَ وَلاَ فِدْيَةَ[1034].

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَنُصُّـوا عَلَى الْمُفَاخَـذَةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: يَجِبُ عَلَى الْمُحْـرِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُقَـدِّمَاتِ الْجِمَــاعِ وَدَوَاعِيــهِ مِنَ التَّقْبِيــلِ، وَاللَّمْسِ بِشَــهْوَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةِ[1035].

أَثَرُ الْمُفَاخَذَةِ فِي الصَّوْمِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّ الْمُفَاخَــذَةَ فِي نَهَــارِ رَمَضَانَ تُبْطِلُ صَوْمَ الصَّائِمِ إِنْ أَنْـزَلَ وَعَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ، وَلاَ تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ.

وَذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، مِنْ مُفَاخَذَةٍ وَغَيْرِهَا، فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا أَنْزَلَ، لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي رَمَضَـانَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِإِخْرَاجِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[1036].

[1034] () القليوبي وعميرة 2 / 136.

[1035] () ابن عابدين 2 / 208، والفتاوى الهندية 1 / 244، والحطاب 3 / 166، وكشاف القناع 2 / 447، 449، 456.

[1036] () ابن عابـدين 2 / 100، والشـرح الصـغير 1 / 707، وكشـاف القناع 2 / 325، ومغني المحتاج 1 / 443.

حُكْمُ الْمُفَاخَذَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُصَاهَرَةِ

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الْمُفَاخَذَةِ فِي الْمُصَاهَرَةِ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي ثُبُوتِ الْمُصَاهَرَةِ بِالْمُفَاخَذَةِ وَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ وَالرُّويَانِيِّ.

وَالثَّانِي: لاَ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: وَالْقَوْلاَنِ فِيمَا إِذَا جَرَى ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ، فَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلاَ أَثَرَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبَهْ قَطَعَ الْجُمْهُورُ[1037].

أَثَرُ الْمُفَاخَذَةِ فِي حَدِّ الزِّنَا

6 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مِمَّا لاَ إِيلاَجَ فِيهِ كَسِحَاقٍ[1038] بَلْ يُعَزَّرَانِ[1039].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ ف 36).



مُفَارَقَةٌ

(1037) روضة الطالبين 7 / 113.

(1038) نهاية المحتاج 7 / 404 ط المكتبة الإسلامية.،

(1039) مغني المحتاج 4 / 144.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُفَارَقَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ فَارَقَ وَمَادَّتُهُ: فَرَّقَ، يُقَالُ: فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرْقًا وَفُرْقَانًا: إِذَا فَصَلَ وَمَيَّزَ أَحَدَهُمَا عَنِ الآْخَرِ وَفَارَقَهُ مُفَارَقَةً وَفَرْقًا: بَاعَدَهُ، وَتَفَارَقَ الْقَوْمُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَفَارَقَ فُلاَنٌ امْرَأَتَهُ مُفَارَقَةً: بَايَنَهَا، وَالتَّفَرُّقُ وَالاِفْتِرَاقُ سَوَاءٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[1040].

وَالْفِرَاقُ: الْفُرْقَةُ وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ بِالأْبْدَانِ، وَيَكُونُ بِالأْقْوَالِ مَجَازًا[1041].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1042].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُتَارَكَةُ:

2 - الْمُتَارَكَةُ فِي اللُّغَةِ: يُقَالُ: تَرَكَ الشَّيْءَ: خَلاَّهُ، وَتَرَكْتُ الشَّيْءَ: خَلَّيْتُهُ، وَتَارَكْتُهُ الْبَيْعَ مُتَارَكَةً أَيْ صَالَحْتُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَتَرَكْتُ الرَّجُلَ: فَارَقْتُ ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلإِْسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ: تَرَكَ

[1040] () حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 328) ومسلم (3 / 1164) من حديث حكيم بن حزام.

[1041] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[1042] () الفروق للقرافي 3 / 270.

حَقَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّـلاَةِ: إِذَا لَمْ يَـأْتِ بِهَا[1043].

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1044].

وَعَلَى هَذَا فَالْمُتَارَكَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُفَارَقَةِ.

ب - الْمُجَاوَزَةُ:

3 - الْمُجَـاوَزَةُ فِي اللُّغَـةِ: يُقَـالُ جَـاوَزْتُ الْمَوْضِـعَ جَـوَازًا وَمُجَـاوَزَةً بِمَعْنَى جُزْتُـهُ، وَجَـاوَزْتُ الشَّـيْءَ إِلَى غَيْـرِهِ وَتَجَاوَزْتُـهُ تَعَدَّيْتُـهُ، وَتَجَـاوَزْتُ عَنِ الْمُسِـيءِ: عَفَوْتُ عَنْهُ[1045].

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1046].

وَالْمُجَاوَزَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُفَارَقَةِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُفَارَقَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُفَارَقَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْمُفَارَقَةُ فِي الْعِبَادَاتِ:

الْمُفَارَقَةُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.

الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ تَرْكُ أَحَدِ

1043 () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

1044 () حاشية ابن عابدين 4 / 419، وإعانة الطالبين 3 / 152.

1045 () لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

1046 () المغني 3 / 266.

الْمُصَلِّينَ صَلاَةَ الْجَمَاعَـةِ، وَهَـذِهِ الْمُفَارَقَـةُ قَـدْ تَكُـونُ مُمْتَنِعَةً، وَقَدْ تَكُونُ جَـائِزَةً، وَقَـدْ تَكُـونُ وَاجِبَـةً، وَبَيَـانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

امْتِنَاعُ مُفَارَقَةِ الْمَأْمُومِ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَ الْمُقْتَدِي إِمَامَـهُ بِـدُونِ عُـذْرٍ فَلاَ يَنْتَقِـلُ مَنْ فِي جَمَاعَـةٍ إِلَى الاِنْفِـرَادِ، لأَِنَّ الْمَأْمُومِيَّةَ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبِ ابْتِدَاءً كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ[1047] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِـلَ الإِْمَـامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُـوا عَلَيْـهِ»[1048] وَلأَِنَّهُ تَـرَكَ مُتَابَعَـةَ إِمَامِهِ وَانْتَقَلَ مِنَ الأَْعْلَى لِلأَْدْنَى بِغَيْرِ عُذْرٍ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَلَهَا إِلَى النَّفْلِ[1049].

وَإِذَا انْتَقَلَ الْمَأْمُومُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِلَى الاِنْفِرَادِ بِـدُونِ عُـذْرٍ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَفِي أَصَـحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّهُ مَنْ تَرَكَ

الْمُتَابَعَةَ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ أَشْـبَهَ مَـا لَـوْ تَرَكَهَـا مِنْ غَيْـرِ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ.

[1047] () البدائع 1 /ـ 223، والشـرح الصـغير 1 /ـ 449ـ، 450، ومغـني المحتاج 1 ⁄ 259، وكشاف القناع 1 ⁄ 321، وشرح منتهى الإرادات 1 / 171.،

[1048] () حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليـه» أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 ⁄ 209) ومسلم (1 ⁄ 309) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.،

[1049] () كشاف القناع 1 / 321.

وَلأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَـدِيمِ الْتَـزَمَ الْقُـدْوَةَ فِي كُلِّ صَلاَتِهِ وَفِيهِ إِبْطَالُ الْعَمَلِ[1050] وَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1051].

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الصَّـلاَةَ صَـحِيحَةٌ لَكِنْ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَيْ كَرَاهَةِ الْمُفَارَقَةِ -، وَاسْتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى صِـحَّةِ صَـلاَةِ الْمَـأْمُومِ مَـعَ الْمُفَارَقَـةِ بِـأَنَّ صَـلاَةَ الْجَمَاعَةِ إِمَّا سُنَّةٌ عَلَى قَوْلٍ وَالسُّنَنُ لاَ تَلْزَمُ بِالشُّـرُوعِ إلاَّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِمَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الصَّـحِيحِ فَكَذَلِكَ إلاَّ فِي الْجِهَادِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، وَلأَنَّ الْفِرْقَـــةَ الأُولَى فَـــارَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَاتِ الرِّقَـاعِ[1052] وَعَلَّلَ الْحَنَابِلَـةُ الصِّـحَّةَ - كَمَـا قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ - بِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَوْ نَـوَى كَوْنَـهُ مَأْمُومًـا لَصَـحَّ فِي رِوَايَةٍ.

فَنِيَّةُ الاِنْفِرَادِ أَوْلَى، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ قَـدْ يَصِـيرُ مُنْفَـرِدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَهُوَ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ، وَغَيْرُهُ لاَ يَصِيرُ مَأْمُومًا

[1050] () البدائع 1 / 223، والشرح الصغير 1 / 450، ومغني المحتاج 1 / 259، والمغني 2 / 233، والإنصاف 2 / 31.،

[1051] () سورة محمد / 33.

[1052] () حديث: مفارقة الصحابة في الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 421) ومسلم (1 / 575 - 576).،

بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ[1053].

جَوَازُ مُفَارَقَةِ الْمَأْمُومِ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُفَارِقَ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ وَيَنْوِيَ الاِنْفِرَادَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ، وَلَمْ يُجِزِ الْحَنَفِيَّةُ الْمُفَارَقَةَ مُطْلَقًا وَلَوْ بِعُذْرٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْمُفَارَقَةِ بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلاَّهَا مُعَاذٌ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلاَنُ.

فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ وَلَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلاَّهَا مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟

[1053] () مغني المحتاج 1 / 259، والمغني 2 / 233، وروضة الطالبين 1 / 374.

اقْـرَأْ بِسَـبِّحِ اسْـمَ رَبِّك الأَعْلَى، وَالسَّـمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّـمْسِ وَضُـحَاهَا، وَاللَّيْـلِ إِذَا يَغْشَـــى وَنَحْوِهَــا،»[1054] وَلَمْ يَـــأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُــلَ بِالإِْعَادَةِ وَلاَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ[1055].

غَيْــرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُــوا فِي الأَْعْــذَارِ الَّتِي تَجُــوزُ مَعَهَــا الْمُفَارَقَـةُ، فَمِنَ الأَْعْـذَارِ الَّتِي تُجِـيزُ مُفَارَقَـةَ الإِْمَـامِ تَطْوِيلُ الإِْمَامِ فِي الصَّلاَةِ طُولاً لاَ يَصْبِرُ مَعَهُ الْمَــأْمُومُ لِضَعْفٍ أَوْ شُغْلٍ فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَجُـوزُ لِلْمَـأْمُومِ أَنْ يُفَارِقَ الإِْمَامَ وَيَنْوِيَ الاِنْفِرَادَ وَيُتِمَّ صَلاَتَهُ مُنْفَـرِدًا لِمَـا سَبَقَ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ ﷺ.

وَهَذَا الْعُذْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1056].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الأَْعْـذَارِ الَّتِي يَجُـوزُ لِلْمَـأْمُومِ أَنْ يُفَـارِقَ إِمَامَــهُ فِي الصَّــلاَةِ أَنْ يَتْــرُكَ الإِْمَــامُ سُــنَّةً مَقْصُودَةً كَالتَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ أَوِ الْقُنُوتِ فَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَــأْتِيَ بِتِلْكَ السُّنَّةِ

وَاعْتَبَرَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ أَنَّ الأَْعْـذَارَ الَّتِي يَجُـوزُ مَعَهَـا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ ابْتِدَاءً تَجُوزُ مَعَهَا الْمُفَارَقَةُ

[1054] () حديث جابر: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم..» أخرجه البيهقي (3 / 112) وأصله في الصحيحين.

[1055] () المغني 2 / 233، ومغني المحتاج 1 / 259، وكشاف القناع 1 / 320، والشرح الصغير 1 / 450، وجواهر الإكليل 1 / 82.

[1056] () جواهر الإكليل 1 / 82، ومغني المحتاج 1 / 259، والمجموع 4 / 247، وكشاف القناع 1 / 320.

أَثنَاءَ الصَّلاَةِ[1057].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ أَحْـرَمَ مَأْمُومًـا ثُمَّ نَـوَى الاِنْفِـرَادَ لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ كَتَطْوِيلِ إِمَامٍ وَكَمَرَضٍ وَكَغَلَبَةِ نُعَـاسٍ أَوْ غَلَبَـةِ شَـيْءٍ يُفْسِـدُ صَـلاَتَهُ كَمُدَافَعَـةِ أَحَـدِ الأَخْبَثَيْنِ أَوْ خَـوْفٍ عَلَى أَهْـلٍ أَوْ مَـالٍ أَوْ خَـوْفِ فَـوْتِ رُفْقَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ مَغْلُوبًا لِشِدَّةِ زِحَامٍ وَلَمْ يَجِــدْ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ صَحَّ انْفِرَادُهُ فَيُتِمُّ صَلاَتَهُ مُنْفَرِدًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ □ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ □، قَـالُوا: وَمَحِـلُّ إِبَاحَـةِ الْمُفَارَقَـةِ لِعُـذْرٍ إِنِ اسْـتَفَادَ مَنْ فَـارَقَ لِتَدَارُكِ شَيْءٍ يُخْشَـى فَوَاتُـهُ أَوْ غَلَبَـةِ نُعَـاسٍ أَوْ خَـوْفِ ضَرَرٍ وَنَحْوِهِ بِمُفَارَقَةِ إِمَامِهِ تَعْجِيلُ لُحُوقِهِ قَبْـلَ فَـرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ صَلاَتِهِ لِيَحْصُلَ مَقْصُودُهُ مِنَ الْمُفَارَقَـةِ فَـإِنْ كَانَ الإِمَامُ يَعْجَلُ وَلاَ يَتَمَيَّزُ انْفِرَادُهُ عَنْـهُ بِنَـوْعِ تَعْجِيـلٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الاِنْفِرَادُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيـهِ، وَأَمَّا مَنْ عُـذْرُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّـفِّ فَلَـهُ الْمُفَارَقَـةُ مُطْلَقًـا لأَنَّ عُـذْرَهُ خَـوْفُ الْفَسَـادِ بِالْفِدْيَـةِ وَذَلِـكَ لاَ يُتَـدَارَكُ بِالسُّـرْعَةِ، وَفَصَّـلَ الْحَنَابِلَـةُ فِيمَـا إِذَا نَـوَى الْمَـأْمُومُ الْمُفَارَقَـةَ فَقَالُوا: وَإِذَا فَارَقَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ لِعُذْرٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي قِيَامٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ الْفَاتِحَةَ قَـرَأَ الْمَـأْمُومُ لِنَفْسِـهِ لِصَيْرُورَتِهِ مُنْفَرِدًا

[1057] () المجموع 4 / 247، وفتح العزيز بهامش المجموع 4 / 404.

قَبْلَ سُقُوطِ فَرْضِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ فَارَقَهُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ، وَإِنْ فَارَقَهُ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُكَمِّلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةِ سِرٍّ كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ، أَوْ فِي الأُخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مَثَلاً وَفَارَقَ الْإِمَامَ لِعُذْرٍ بَعْدَ قِيَامِهِ وَظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَرَأَ لَمْ يَقْرَأْ، أَيْ لَمْ تَلْزَمْهُ الْقِرَاءَةُ إِقَامَةً لِلظَّنِّ مَقَامَ الْيَقِينِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: الاِحْتِيَاطُ الْقِرَاءَةُ[(1058)].

وُجُوبُ الْمُفَارَقَةِ

مِنَ الأَحْوَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا عَلَى الْمَأْمُومِ مُفَارَقَةُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ مَا يَلِي:

أ - انْحِرَافُ الْإِمَامِ عَنِ الْقِبْلَةِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْحَرَفَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ وَيُصَلِّي مُنْفَرِدًا[(1059)].

وَلَوِ اجْتَهَدَ اثْنَانِ فِي الْقِبْلَةِ وَاتَّفَقَ اجْتِهَادُهُمَا وَصَلَّى أَحَدُهُمَا بِالآْخَرِ وَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ الاِنْحِرَافُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا لأَِنَّهَا تَرَجَّحَتْ فِي ظَنِّهِ

[1058] () كشاف القناع 1 / 320، المغني 2 / 233.

[1059] () الشرح الصغير 1 / ـ 435، ومغني المحتاج 1 / ـ 147، وكشاف القناع 1 / 311، 312.

فَتَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَأَتَمَّ صَـلاَتَهُ وَيَنْـوِي الْمَـأْمُومُ الَّذِي ائْتَمَّ بِالْآخَرِ مُفَارَقَةَ إِمَامِهِ لِلْعُذْرِ الْمَـانِعِ لَـهُ مِنَ اقْتِدَائِهِ بِـهِ وَهُوَ التَّغَيُّرُ[1060].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَالْمُقْتَـدِي إِذَا ظَهَـرَ لَـهُ وَهُـوَ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَنَّ الْقِبْلَةَ غَيْرُ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا الْإِمَامُ لاَ يُمْكِنُهُ إِصْلاَحُ صَلاَتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْـتَدَارَ خَـالَفَ إِمَامَـهُ فِي الْجِهَةِ قَصْدًا وَهُوَ يَفْسُدُ وَإِلاَّ كَـانَ مُتِمًّا صَـلاَتَهُ إِلَى مَـا هُوَ غَيْرُ الْقِبْلَةِ عِنْدَهُ وَهُوَ مُفْسِدٌ أَيْضًا[1061].

ب - تَلَبُّسُ الْإِمَامِ بِمَا يُبْطِلُ صَلاَتَهُ:

7 - لَوْ رَأَى الْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ الْإِمَامَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ كَأَنْ رَأَى عَلَى ثَوْبِـهِ أَوْ بَدَنِـهِ نَجَاسَـةً أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَـــامَ مُحْـــدِثٌ أَوْ جُنُبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُـهُ وَيُتِمُّ صَـلاَتَهُ مُنْفَـرِدًا بَانِيًـا عَلَى مَـا صَلَّى مَعَ الْإِمَـامِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ عَلِمَ الْمَـأْمُومُ حَـدَثَ إِمَامِـهِ فِي الصَّـلاَةِ وَلَمْ يَسْـتَمِرَّ مَعَـهُ بَـلْ فَارَقَـهُ وَصَـلَّى لِنَفْسِـهِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسْتَخْلِفًا فَتَصِحُّ لِلْمَـأْمُومِينَ، وَمَفْهُومُـهُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِحَدَثِ إِمَامِهِ فِي الصَّـلاَةِ وَاسْـتَمَرَّ مَعَـهُ بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ.

[1060] () مغني المحتاج 1 / 147، وكشاف القناع 1 / 311، 312، وشرح منتهى الإرادات 1 / 164.

[1061] () حاشية ابن عابدين 1 / 291.

وَقَالُوا: لَوْ رَأَى الْمَأْمُومُ نَجَاسَةً عَلَى إِمَامِهِ وَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَوْرًا وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مِنْ حِينِ ذَلِكَ فَتَبْطُلُ صَلاَةُ الإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ وَاخْتَارَ ابْنُ نَاجِي الْبُطْلاَنَ لِلْجَمِيعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اسْتَمَرَّ الْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْمُتَابَعَةِ لَحْظَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِالاِتِّفَاقِ - أَيِ اتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ - لأَِنَّهُ صَلَّى بَعْضَ صَلاَتِهِ خَلْفَ مُحْدِثٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَدَثِهِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِبُطْلاَنِ صَلاَتِهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَْفْعَالِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِمَا وَالْمَحَامِلِيُّ وَخَلاَئِقُ مِنْ كِبَارِ الأَْصْحَابِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِْمَامُ عَالِمًا بِحَدَثِ نَفْسِهِ أَمْ لاَ، لأَِنَّهُ لاَ تَفْرِيطَ مِنَ الْمَأْمُومِ فِي الْحَالَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ قَارِئًا وَكَانَ الإِْمَامُ أُمِّيًّا، أَوْ كَانَ الإِْمَامُ قَدْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ أَوْ أَتَى الإِْمَامُ بِمُنَافٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ وَيُتِمُّ صَلاَتَهُ مُنْفَرِدًا بَانِيًا عَلَى مَا صَلَّى مَعَ الإِْمَامِ[1062].

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّنَحْنُحَ إِنْ ظَهَرَ

[1062] () الشرح الصغير 1 / 435، 436، والمواق بهامش الحطاب 2 / 97، ومغني المحتاج 1 / 242، 260، والمجموع 4 / 247، 256 وما بعدها، وفتح العزيز بهامش المجموع 4 / 326.

مِنْهُ حَرْفَانِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ تَنَحْنَحَ الْإِمَامُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ أَمْ لاَ؟ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقُهُ حَمْلاً عَلَى الْعُذْرِ، لأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّزُ الْإِمَامِ عَنِ الْمُبْطِلِ وَالأَصْلُ بَقَاءُ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِ الْإِمَامِ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ وَجَبَتِ الْمُفَارَقَةُ، وَلَوْ لَحَنَ الْإِمَامُ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَلَكِنْ هَلْ يُفَارِقُهُ فِي الْحَالِ أَوْ حَتَّى يَرْكَعَ لِجَوَازِ أَنَّهُ لَحَنَ سَاهِيًا، وَقَدْ يَتَذَكَّرُ فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ؟ الأَقْرَبُ الأَوَّلُ - أَيِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَالِ - لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ فِي فِعْلِ السَّهْوِ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: بَلِ الأَقْرَبُ الثَّانِي - أَيْ لاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَرْكَعَ - لأَنَّ إِمَامَهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ لَمْ تَجِبْ مُفَارَقَتُهُ فِي الْحَالِ.

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ وَرَاءَ السَّكْرَانِ لأَنَّهُ مُحْدِثٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: فَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَغَسَلَ فَاهُ وَمَا أَصَابَهُ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَسْكَرَ صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ، فَلَوْ سَكِرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ وَيَبْنِي عَلَى

صَلاَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُفَارِقْهُ وَتَابَعَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[1063].

[1063] () مغني المحتاج 1 / 195، 196، والمجموع 4 / 262.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ صَحَّتْ صَلاَةُ الأُمِّيِّ خَلْفَهُ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ، أَمَّا الْقَارِئُ فَإِنَّهُ يُفَارِقُ الْإِمَامَ لِلْعُذْرِ وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَارِئِ بِالأُمِّيِّ، وَلَكِنْ قَالَ الْمُوَفَّقُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّلاَةِ بِقِرَاءَتِهَا فَلَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1064]، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ الَّذِي عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ صَلاَتَهُمْ وَصَلَّى مَعَهُمْ جَازَ[1065].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ وَنَبَّهَهُ الْمَأْمُومُونَ فَلَمْ يَرْجِعْ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ وَبَطَلَتْ صَلاَتُهُ لِتَعَمُّدِهِ تَرْكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الْمُفَارِقُ لإِمَامِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ لِزَائِدَةٍ وَتَنْبِيهِهِ وَإِبَائِهِ الرُّجُوعَ وَذَلِكَ إِذَا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ[1066].

أَمَّا إِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ وَقَامَ لَزِمَ رُجُوعُهُ إِذَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَيَحْرُمُ رُجُوعُهُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَالْمُتَّجَهُ أَنْ يُفَارِقَ

[1064] () حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 237) ومسلم (1 / 295) من حديث عبادة بن الصامت.

[1065] () كشاف القناع 1 / 379.

[1066] () مطالب أولي النهى 1 / 513، 514.

إِمَامَـــهُ وَيُتِمَّ صَـــلاَتَهُ لِنَفْسِـــهِ وَيُسَـــلِّمَ عَلَى قَـــوْلٍ، وَالْمَنْصُـــوصُ أَنَّ الْمَـأْمُومَ إِذَا سَــبَّحَ لإِمَامِـهِ قَبْـلَ أَنْ يَعْتَدِلَ فَلَمْ يَرْجِعْ تَشَهَّدَ لِنَفْسِهِ وَتَبِعَهُ[1067].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْجَمَاعَـةِ بِقَطْـعِ صَـفٍّ مِنْ صُفُوفِهَا سَوَاءٌ كَانَ وَرَاءَ الإِْمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِـهِ لَكِنْ لَـوْ كَـانَ الصَّـفُّ الَّذِي انْقَطَـعَ عَنْ يَسَـارِ الإِْمَـامِ وَبَعُـدَ بِقَـدْرِ مَقَـامِ ثَلاَثَـةِ رِجَـالٍ فَتَبْطُـلُ صَـلاَةُ هَـذَا الصَّـفِّ الْمُنْقَطِعِ وَهَذَا مَا لَمْ تَنْوِ الطَّائِفَةُ الْمُنْقَطِعَـةُ مُفَارَقَـةَ الإِْمَامِ، فَإِنْ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ صَحَّتْ صَلاَتُهَا[1068].

الْمُفَارَقَةُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

8 - أَجَازَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لِلْمَـأْمُومِ أَنْ يُفَـارِقَ الْجَمَاعَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: لاَ يَجُوزُ قَطْـعُ الْجَمَاعَـةِ فِي الرَّكْعَـةِ الأُْولَى مِنْ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ، لأَِنَّ الْجَمَاعَـةَ فِي الرَّكْعَـةِ الأُْولَى مِنْهَـا شَـرْطٌ وَأَمَّا فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهَا

خِلاَفًا لِمَا فِي الْكِفَايَةِ مِنْ عَـدَمِ الْجَـوَازِ، وَلَـوْ تَعَطَّلَتِ الْجَمَاعَةُ بِخُرُوجِهِ وَقُلْنَا بِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَـدَمُ الْخُـرُوجِ مِنْهَـا؛ لأَِنَّ فَـرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا انْحَصَرَ فِي شَخْصٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ[1069].

[1067] () مطالب أولي النهى 1 / 515، 516.

[1068] () مطالب أولي النهى 1 / 695.

[1069] () مغني المحتاج 1 / 259 ـ 260.

وَفِي الْمَجْمُوعِ: إِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فَارَقَ إِمَامَهُ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ وَقُلْنَا: لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِالْمُفَارَقَةِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً كَمَا لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ[1070].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ فَارَقَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ لِعُذْرٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً؛ لأَنَّ الْجُمُعَةَ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَإِنْ فَارَقَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ فَكَمَزْحُومٍ فِيهَا حَتَّى تَفُوتَهُ رَكْعَتَانِ فَيُتِمُّهَا نَفْلاً ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ[1071].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ الاِنْفِرَادُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؛ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِيهَا[1072].

شَرْطُ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ فِي قَصْرِ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ

9 - يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِلتَّرَخُّصِ بِرُخْصَةِ الْقَصْرِ أَنْ يُفَارِقَ الْمُسَافِرُ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِمُفَارَقَتِهِ بُيُوتَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَتَوَابِعَ الْبُيُوتِ أَيْضًا.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي

[1070] () المجموع 4 / 582.
[1071] () كشاف القناع 1 / 320.
[1072] () شرح الزرقاني 1 / 190.

الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[1073]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصًّا أَمَامَهُ فَقَالَ: لَوْلاَ هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ[1074].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ ف 22).

الْمُفَارَقَةُ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ:

10 - مِنْ صُوَرِ صَلاَةِ الْخَوْفِ أَنَّ الإِْمَامَ يُفَرِّقُ الْجَيْشَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تُجْعَلُ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي الإِْمَامُ بِالْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَيْشِ، فَإِذَا قَامَ الإِْمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَإِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي الثُّلاَثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ فَارَقَهُ الْمَأْمُومُونَ وَلاَ يُتَابِعُونَهُ بَلْ يُتِمُّونَ الصَّلاَةَ لأَِنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الْفِرْقَةُ الْحَارِسَةُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِْمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا صَلاَتَهُمْ وَالإِْمَامُ يَنْتَظِرُهُمْ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْخَوْفِ ف 6).

شَرْطُ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ فِي فِطْرِ الْمُسَافِرِ

[1073] () حديث أنس: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا..» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 569) ومسلم (1 / 480) واللفظ لمسلم.

[1074] () الأثر عن علي -رضي الله عنه- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2 / 529).

11 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسَـافِرَ الَّذِي يُرِيـدُ التَّرَخُّصَ بِرُخْصَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إلاَّ بَعْدَ مُفَارَقَةِ عُمْرَانِ الْبَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ مِنْهُ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَـافَرَ وَفَـارَقَ عُمْـرَانَ الْبَلَـدِ قَبْلَ الْفَجْرِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ سَافَرَ وَفَارَقَ عُمْـرَانَ الْبَلَـدِ بَعْدَ الْفَجْرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَمْ لاَ؟

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ الْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ مَنْ سَـافَرَ وَفَـارَقَ الْعُمْـرَانَ بَعْـدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي ذَلِـكَ الْيَـوْمِ، وَهُـوَ قَوْلُ مَكْحُـولٍ وَالزُّهْـرِيِّ وَيَحْيَى الأَْنْصَـارِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ لأَِنَّ الصَّـوْمَ عِبَـادَةٌ تَخْتَلِـفُ بِالسَّـفَرِ وَالْحَضَـرِ، فَـإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ وَيُعْتَبَـرُ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ مُقِيمًا فَلَزِمَهُ الصَّـوْمُ فَلاَ يُبْطِلُـهُ بِاخْتِبَـارِهِ، وَلِـذَلِكَ لَـوْ جَامَعَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّ لَـهُ أَنْ يُفْطِـرَ فِي ذَلِــكَ الْيَــوْمِ، وَهُــوَ قَــوْلُ عَمْــرِو بْنِ شُــرَحْبِيلَ وَالشَّـعْبِيِّ وَإِسْـحَاقَ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ لِمَـا رَوَى عُبَيْـدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَـفِينَةٍ مِنَ الْفُسْـطَاطِ فِي رَمَضَـانَ فَرَفَـعَ ثُمَّ

قَرَّبَ غَدَاءَهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ.

قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ»،[1075] وَلِأَنَّ السَّفَرَ مَعْنًى لَوْ وُجِدَ لَيْلاً وَاسْتَمَرَّ فِي النَّهَارِ لأَبَاحَ الْفِطْرَ فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ أَبَاحَهُ[1076].

ثَانِيًا: الْمُفَارَقَةُ فِي الْعُقُودِ:

أَثَرُ الْمُفَارَقَةِ فِي لُزُومِ الْعَقْدِ

لِمُفَارَقَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَثَرٌ فِي لُزُومِ بَعْضِ الْعُقُودِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

مُفَارَقَةُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَجْلِسَ الْعَقْدِ:

12 - مِنْ أَسْبَابِ لُزُومِ الْبَيْعِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّخَايُرُ، وَهُوَ أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ صَاحِبَهُ فِي

إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ إِبْطَالِهِ، وَأَمَّا مُفَارَقَةُ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ، وَكَلاَمُنَا هُنَا فِي الْمُفَارَقَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ التَّخَايُرُ، فَمُفَارَقَةُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَجْلِسَ الْعَقْدِ مِنْ أَسْبَابِ لُزُومِ الْعَقْدِ، أَمَّا قَبْلَ الْمُفَارَقَةِ فَإِنَّ عَقْدَ

[1075] () أثر عبيد بن جبير: «كنت مع أبي بصرة الغفاري..» أخرجه أبو داود (2 / 799 ـ 800).

[1076] () حاشية ابن عابدين 2 / 123، والاختيار 1 / 134، والشرح الصغير 1 / 718، والمجموع 6 / 261ـ 262، والمغني 3 / 100، 101.

الْبَيْـعِ يَكُـونُ جَـائِزًا وَيَثْبُتُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُتَبَـايِعَيْنِ الْخِيَـارُ فِي فَسْـخِ الْعَقْـدِ مَـا دَامَـا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَفْتَرِقَـا، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَيُسَمَّى الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ مَـا دَامَـا فِي الْمَجْلِسِ خِيَارَ الْمَجْلِسِ[1077].

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: يَقَـعُ الْبَيْـعُ جَـائِزًا، وَلِكُـلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ مَا دَامَا مُجْتَمِعَيْنِ لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَهُـوَ قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، يُـرْوَى ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ وَأَبِي بَـرْزَةَ ، وَبِـهِ قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ وَشُـرَيْحٌ وَالشَّـعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَـاوُسٌ وَالزُّهْـرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1078] بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَـرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِالْخِيَـارِ مَـا لَمْ يَتَفَرَّقَـا وَكَانَـا جَمِيعًـا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَـدْ وَجَبَ الْبَيْـعُ، وَإِنْ

[1077] () مغني المحتاج 2 / 43 ـ 45، والمجموع شرح المهذب 9 / 161 وما بعدها تحقيق المطيعي، والمغني 3 /ـ 563، وشرح منتهى الإرادات 2 / 166، 167.

[1078] () المغني 3 / 563، والمجموع 9 / 171 وما بعدها.

تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْـعَ فَقَـدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[1079].

حُكْمُ مُفَارَقَةِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

13 - اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي حُكْمِ مُفَارَقَـةِ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ، وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمَا هُـوَ مَـا رَوَاهُ عَمْـرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَـانِ بِالْخِيَـارِ مَـا لَمْ يَفْتَرِقَـا، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ صَـفْقَةَ خِيَـارٍ، وَلاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يُفَـارِقَ صَـاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[1080].

فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الْمُفَارَقَـةُ جَـائِزَةٌ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْحِلُّ الْـوَارِدُ فِي الْحَـدِيثِ مَحْمُـولٌ عَلَى الإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَةِ الطَّرَفَيْنِ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: ذَكَـرَ الْقَاضِـي أَنَّ ظَـاهِرَ كَلاَمِ أَحْمَـدَ جَوَازُ مُفَارَقَـةِ أَحَـدِ الْمُتَبَـايِعَيْنِ لِصَـاحِبِهِ، وَدَلِيـلُ هَـذِهِ الرِّوَايَةِ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

[1079] () حـديث: «إذا تبـايع الـرجلان فكـل منهمـا..» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 333) من حديث ابن عمر.

[1080] () حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..» أخرجه الترمـذي (3 / 541) وقال: حديث حسن.

أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ فَقَـدْ قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ تَحْـرِيمُ مُفَارَقَـةِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ لِصَاحِبِهِ خَشْيَةً مِنْ فَسْخِ الْبَيْعِ.

قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْــرَمِ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ لَهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: هَذَا الْآنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ، وَهُنَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَـذِهِ الرِّوَايَـةُ هِيَ الْأَصَـحُّ؛ لِأَنَّ قَـوْلَ النَّبِيِّ يُقَدَّمُ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا وَلَوْ عَلِمَهُ لَمَا خَالَفَهُ[(1081)].

كَيْفِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ الَّتِي يَلْزَمُ بِهَا الْبَيْعُ:

14 - الْمُفَارَقَةُ الَّتِي يَلْزَمُ بِهَا الْبَيْـعُ هِيَ الْمُفَارَقَـةُ بِالْأَبْدَانِ لاَ بِالْأَقْوَالِ، وَتَخْتَلِفُ الْمُفَارَقَةُ بِاخْتِلاَفِ مَكَانِ الْعَقْدِ، وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ وَمَا لاَ فَلاَ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعًا وَلاَ لُغَةً يُرْجَعُ فِيـهِ إِلَى الْعُـرْفِ، فَـإِنْ كَانَـا فِي دَارٍ كَبِـيرَةٍ فَبِـالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الصَّـحْنِ أَوْ مِنَ الصَّـحْنِ إِلَى الصُّفَّةِ أَوِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَا فِي سُوقٍ أَوْ صَحْرَاءَ أَوْ فِي بَيْتٍ مُتَفَاحِشِ السَّعَةِ فَبِأَنْ يُوَلِّيَ

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ظَهْرَهُ وَيَمْشِيَ قَلِيلاً.

1081 () مغـني المحتـاج 2 / ـ 45، والمغـني 3 / ـ 567، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 168.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ وَلَوْ لَمْ يَبْعُدْ عَنْ سَمَاعِ خِطَابِهِ، وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَبْعُدْ عَنْهُ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ كَلاَمَهُ فِي الْعَادَةِ خِلاَفًا لِلْإِقْنَاعِ.

وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ أَوْ دَارٍ صَغِيرَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ صَغِيرٍ فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهُ أَوْ صُعُودِهِ السَّطْحَ، وَلاَ يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ بِإِقَامَةِ سِتْرٍ وَلَوْ بِبِنَاءِ جِدَارٍ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ الْمَجْلِسَ بَاقٍ[1082].

وَقِيلَ: لاَ تَكُونُ الْمُفَارَقَةُ إلاَّ بِأَنْ يَبْعُدَ عَنْ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَلَّمَهُ عَلَى الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الصَّوْتِ لَمْ يَسْمَعْ كَلاَمَهُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِصْطَخْرِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ (أَيْ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ) وَنَقَلَهُ الْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ عَنْ جَمِيعِ الأَصْحَابِ سِوَى الإِصْطَخْرِيِّ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ[1083].

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ تَفْرِقَةِ الأَبْدَانِ فَقَالَ: إِذَا أَخَذَ هَذَا كَذَا وَهَذَا كَذَا فَقَدْ تَفَرَّقَا.

1082 () مغني المحتاج 2 / 45، ومنتهى الإرادات 2 / 167، 168.

1083 () أثر ابن عمر «كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله..» أخرجه مسلم (3 / 1164).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالرُّويَـانِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُوَلِّيَهُ ظَهْرَهُ، وَنَقَلَـهُ الرُّويَـانِيُّ عَنْ ظَاهِرِ النَّصِّ لَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ[1084].

وَلَـوْ فَـارَقَ أَحَـدُهُمَا مَجْلِسَـهُ دُونَ الْآخَـرِ لَمْ يَنْقَطِـعْ خِيَارُ الْآخَرِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَـأَخِّرِينَ، وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَإِذَا فَـارَقَ أَحَـدُهُمَا صَـاحِبَهُ لَـزِمَ الْبَيْـعُ سَـوَاءٌ قَصَـدَ بِالْمُفَارَقَةِ لُزُومَ الْبَيْـعِ أَوْ قَصَـدَ حَاجَـةً أُخْـرَى؛ لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ[1085].

وَاخْتُلِفَ فِي الْإِكْـرَاهِ عَلَى الْمُفَارَقَـةِ هَـلْ يَبْطُـلُ بِـهِ الْخِيَارُ وَيَلْزَمُ الْبَيْـعُ أَمْ لاَ؟ قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنْ فَـارَقَ أَحَـدُهُمَا الْآخَـرَ مُكْرَهًـا احْتَمَـلَ بُطْلَانُ الْخِيَـارِ لِوُجُـودِ غَايَتِهِ وَهُوَ التَّفَرُّقُ، وَلِأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ رِضَـاهُ فِي مُفَارَقَـةِ صَاحِبِهِ لَهُ، فَكَذَلِكَ فِي مُفَارَقَتِهِ لِصَاحِبِهِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْقَاضِـي فِي الْحَنَابِلَـةِ: لاَ يَنْقَطِـعُ الْخِيَـارُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِّقَ عَلَى التَّفَـرُّقِ فَلَمْ يَثْبُتْ مَـعَ الْإِكْـرَاهِ، فَعَلَى قَـوْلِ مَنْ لاَ يَـرَى انْقِطَـاعَ الْخِيَـارِ إِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا عَلَى فُرْقَةِ صَاحِبِهِ انْقَطَـعَ خِيَـارُ صَـاحِبِهِ كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ وَفَارَقَـهُ بِغَيْـرِ رِضَـاهُ وَيَكُـونُ الْخِيَـارُ

[1084] () المجموع شرح المهذب 9 / ـ 168 تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج 2 / ـ 45، والمغني 3 / ـ 565، وشرح منتهى الإرادات 2 / 167.

[1085] () المجموع 9 / 167، 168، ومغني المحتاج 2 / 45، والمغني 3 / 565، وشرح منتهى الإرادات 2 / 167، 168، وكشاف القناع 3 / 201.

لِلْمُكْـرَهِ مِنْهُمَـا فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَـزُولُ عَنْـهُ فِيـهِ الْإِكْرَاهُ

حَتَّى يُفَارِقَـهُ، وَإِنْ أُكْرِهَـا جَمِيعًـا عَلَى الْمُفَارَقَـةِ انْقَطَعَ خِيَارُهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا يَنْقَطِـعُ خِيَـارُهُ بِفُرْقَةِ الْآخَرِ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ صَاحِبُهُ دُونَهُ[1086].

وَمِنْ صُوَرِ الْإِكْرَاهِ مَا لَوْ تَفَرَّقَا مَـعَ فَـزَعٍ مِنْ مَخُـوفٍ كَسَبُعٍ أَوْ ظَالِمٍ خَشَيَاهُ فَهَرَبَا مِنْهُ أَوْ تَفَرَّقَـا مَـعَ إِلْجَـاءٍ كَتَفَرُّقٍ بِسَـيْلٍ أَوْ نَـارٍ أَوْ نَحْوِهِمَـا أَوْ تَفَرَّقَـا مَـعَ حَمْـلٍ لَهُمَـا لأَنَّ فِعْـلَ الْمُكْـرَهِ وَالْمُلْجَـأِ كَعَدَمِـهِ فَيَسْـتَمِرُّ خِيَارُهُمَا إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسٍ زَالَ فِيهِ إِكْـرَاهٌ أَوْ إِلْجَاءٌ[1087].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِيمَـا نَقَلَـهُ النَّوَوِيُّ: لَـوْ هَـرَبَ أَحَـدُ الْعَاقِدَيْنِ وَلَمْ يَتْبَعْـهُ الْآخَـرُ فَقَـدْ أَطْلَـقَ الْأَكْثَـرُونَ أَنَّهُ يَنْقَطِـعُ خِيَارُهُمَـا، وَجَـزَمَ بِـهِ الْفُـورَانِيُّ وَالْمُتَـوَلِّي وَصَـاحِبَا الْعُـدَّةِ وَالْبَيَـانِ وَغَيْـرِهِمْ، وَقَـالَ الْبَغَـوِيُّ وَالـرَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَتْبَعْـهُ الْآخَـرُ مَـعَ التَّمَكُّنِ بَطَـلَ خِيَارُهُمَـا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بَطَـلَ خِيَـارُ الْهَـارِبِ دُونَ الْآخَرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْفَسْخِ بِالْقَوْلِ وَلِأَنَّهُ فَارَقَـهُ بِاخْتِيَـارِهِ فَأَشْبَهَ إِذَا مَشَى عَلَى الْعَادَةِ، فَلَوْ هَـرَبَ وَتَبِعَـهُ الْآخَـرُ

[1086] () المغني 3 / 566، ومغني المحتاج 2 / 45.

[1087] () شرح منتهى الإرادات 4 /ـ 168، والمغني مع الشرح 4 /ـ 9، ومغني المحتاج 2 / 45.

يَدُومُ الْخِيَارُ مَا دَامَا مُتَقَارِبَيْنِ، فَإِنْ تَبَاعَـدَا بِحَيْثُ يُعَـدُّ فُرْقَةً بَطَلَ
اخْتِيَارُهُمَا[1088].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ هَرَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مِنْ صَـاحِبِهِ، بَطَلَ خِيَارُهُمَا وَلَزِمَ الْعَقْـدُ؛ لأَِنَّهُ فَارَقَـهُ بِاخْتِيَـارِهِ، وَلاَ يَقِفُ لُزُومُ الْعَقْدِ عَلَى رِضَاهُمَا[1089].

وَأَمَّا أَثَرُ الْمُفَارَقَةِ بِـالْمَوْتِ أَوِ الْجُنُـونِ وَنَحْـوِهِ فَفِي إِبْطَـالِ خِيَـارِ الْمَجْلِسِ بِـهِ خِلاَفٌ يُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الْمَجْلِسِ ف 13).

وَلَوْ تَنَازَعَ الْعَاقِدَانِ فِي التَّفَرُّقِ بِأَنْ جَاءَا مَعًـا وَقَـالَ أَحَدُهُمَا: تَفَرَّقْنَا، وَأَنْكَرَ الآْخَرُ صُدِّقَ النَّافِي بِيَمِينِهِ.

وَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى حُصُولِ التَّفَرُّقِ وَتَنَازَعَـا فِي الْفَسْـخِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَسَخْتُ الْبَيْعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْكَـرَ الآْخَـرُ صِـدْقَ النَّافِي بِيَمِينِـهِ؛ لأَِنَّ الأَْصْـلَ دَوَامُ الاِجْتِمَاعِ وَعَدَمُ الْفَسْخِ، وَلَوِ اتَّفَقَـا عَلَى عَـدَمِ التَّفَـرُّقِ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ فَدَعْوَاهُ الْفَسْخَ فَسْخٌ[1090].

وَمَـا سَـبَقَ مِنِ اعْتِبَـارِ الْمُفَارَقَـةِ إِنَّمَـا هُـوَ فِيمَـا إِذَا تَوَلَّى عَقْدَ الْبَيْعِ طَرَفَـانِ، أَمَّا إِذَا تَـوَلَّى الْعَقْـدَ شَـخْصٌ وَاحِدٌ كَالأَْبِ يَبِيعُ مَالَهُ لِوَلَدِهِ أَوْ يَبِيعُ مَالَ وَلَـدِهِ لِنَفْسِـهِ

[1088] () المجموع 9 / 170، ومغني المحتاج 2 / 45.
[1089] () المغني 3 / 566.
[1090] () مغني المحتاج 2 / 46.

فَهَلْ لاَ بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَاعْتِبَارِ الْمُفَارَقَةِ سَبَبًا لِلُزُومِ الْعَقْدِ أَمْ لاَ؟

لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ: الأَوَّلُ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَصَحُّهُمَا ثُبُوتُهُ، فَعَلَى هَذَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْوَلَدِ وَخِيَارٌ لِلأَبِ، وَيَكُونُ الأَبُ نَائِبَ الْوَلَدِ، فَإِنْ أَلْزَمَ الْبَيْعَ لِنَفْسِهِ وَلِلْوَلَدِ لَزِمَ، وَإِنْ أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ بَقِيَ الْخِيَارُ لِلْوَلَدِ، فَإِذَا فَارَقَ الْمَجْلِسَ لَزِمَ الْعَقْدُ عَلَى الأَصَحِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيَّ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَلْزَمُ «أَيِ الْبَيْعُ» إِلاَّ بِالإِلْزَامِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُفَارِقُ نَفْسَهُ وَإِنْ فَارَقَ الْمَجْلِسَ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَعَلَى هَذَا لاَ يَنْقَطِعُ الْخِيَارُ إِلاَّ بِأَنْ يَخْتَارَ الأَبُ لِنَفْسِهِ وَلِلْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْوَلَدِ إِذَا بَلَغَ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ صَرْفًا فَفَارَقَ الْمَجْلِسَ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ وَلاَ يَبْطُلُ عَلَى الثَّانِي إِلاَّ بِالتَّخَايُرِ[1091].

اعْتِبَارُ الْمُفَارَقَةِ فِي الْعُقُودِ الأُخْرَى:

15 - كَمَا تُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ سَبَبًا

[1091] () المجموع شرح المهذب للنووي 9 / 163 تحقيق المطيعي، والمغني 3 / 565، والإنصاف 4 / 363.

لِلُزُومِ الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلُزُومِ بَعْضِ الْعُقُودِ الأُخْرَى الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الصَّرْفُ، وَبَيْعُ رِبَوِيٍّ مِنْ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ وَنَحْوِهِ، وَالسَّلَمُ، وَصُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: التَّوْلِيَةُ، وَالتَّشْرِيكُ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ الْهِبَةَ الَّتِي فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ، وَالإِْجَارَةُ[1092].

وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْخِيَرَةِ وَلأَنَّ مَوْضُوعَ الْخِيَارِ النَّظَرُ فِي الأَحَظِّ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْعُقُودِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

الْمُفَارَقَةُ فِي النِّكَاحِ:

تَقَعُ الْمُفَارَقَةُ فِي النِّكَاحِ لأَسْبَابٍ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ.

16 - لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [1093] فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ أَسْلَمْنَ مَعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَةُ مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1094].

[1092] () المجموع 9 / 163 تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج 2 / 43، وشرح منتهى الإرادات 2 / 167.

[1093] () سورة النساء / 3.

[1094] () البدائع للكاساني 2 / 265، 266، وجواهر الإكليل 1 / 297، ومنح الجليل 2 / 73، 74، والفروق للقرافي 2 / 91 و 3 / 111،

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَــرَ: «أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَــلَمَةَ أَسْــلَمَ وَعِنْــدَهُ تِسْــعُ نِسْــوَةٍ، فَــأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[1095].

وَتَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ بَيْنَ مَنْ كَـانَ كَـافِرًا وَكَـانَ فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَـاتٍ ثُمَّ أَسْـلَمَ وَأَسْـلَمْنَ مَعَهُ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَجْمَـعُ فِي عِصْـمَتِهِ أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

فَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَأَسْلَمَ وَفِي عِصْمَتِهِ أَكْثَـرُ مِنْ أَرْبَـعِ زَوْجَاتٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَـهُ فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْــــتَرَطُ فِيمَنْ يُفَارِقُهُنَّ أَوْ يَخْتَارُهُنَّ تَـرَتُّبُ عُقُـودِهِنَّ، فَسَـوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَسَوَاءٌ كَـانَ مَنْ فَارَقَهُنَّ أَوِ اخْتَـارَهُنَّ أَوَائِلَ فِي الْعَقْـدِ أَوْ أَوَاخِـرَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

وَالْقَـرَافِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ مَنْ أَسْـلَمَ عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعٍ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأُرْبَـعِ وَأَطْلَـقَ الْحُكْمَ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِكَاحِهِنَّ، وَتَـرْكُ الاْسْتِفْصَـالِ فِي حِكَايَةِ الْأُحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الاِحْتِمَالِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ

112ـ 132ـ 133، ومغني المحتاج 3 /ـ 181ـ 196، والمغني 6 / 539، 540، وشرح منتهى الإرادات 3 / 34، 58.

[1095] () حـديث ابن عمـر: «أن غيلان بن سـلمة أسـلم وعنـده تسـع نسوة..» أخرجه البيهقي في السنن (7 /ـ 183)، وقـال ابن حجـر في التلخيص (3 / 169) رجاله ثقات.

فِي الْمَقَالِ، وَلَـوْلاَ أَنَّ الْحُكْمَ يَعُمُّ الْحَـالَيْنِ لَمَـا أَطْلَـقَ ذَلِكَ[1096].

وَقَـدْ رَوَى الشَّـافِعِيُّ عَنْ نَوْفَـلِ بْنِ مُعَاوِيَـةَ قَـالَ: «أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ: فَـارِقْ وَاحِـدَةً وَأَمْسِـكْ أَرْبَعًـا، فَعَمَـدْتُ إِلَى أَقْـدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا»[1097].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَوْ تَزَوَّجَ كَـافِرٌ بِخَمْسِ نِسْوَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ تَـزَوَّجَهُنَّ فِي عُقْـدَةٍ وَاحِـدَةٍ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ صَحَّ نِكَـاحُ الأَرْبَـعِ وَبَطَـلَ نِكَـاحُ الْخَامِسَـةِ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ حُرْمَتَهُ ثَبَتَتْ لِمَعْنًى مَعْقُـولٍ وَهُـوَ خَـوْفُ الْجَـوْرِ فِي إِيفَـاءِ حُقُوقِهِنَّ.

وَهَذَا الْمَعْنَى لاَ يُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُتَعَـرَّضُ لأَهْـلِ الذِّمَّةِ مَـعَ قِيَـامِ الْحُرْمَـةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ دِيَـانَتُهُمْ وَهُـوَ غَيْـرُ مُسْـتَثْنًى مِنْ عُهُـودِهِمْ، وَقَـدْ نُهِينَـا عَنِ التَّعَـرُّضِ لَهُمْ عَنْ مِثْلِـهِ بَعْـدَ إِعْطَـاءِ الذِّمَّةِ وَلَيْسَ لَنَا التَّعَرُّضُ لأَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِذَا أَسْـلَمَ فَقَـدْ زَالَ

[1096] () البدائع 2 / 314، والفروق للقرافي 2 / 91، 92، ومنح الجليل 2 / 73، 74، ومغني المحتاج 3 / 196، والمغني 6 / 620، ومنتهى الإرادات 3 / 58.

[1097] () حـديث: «نوفـل بن معاويـة: أسـلمت وتحـتي خمس نسـوة..» أخرجـه الشـافعي في المسـند (تـرتيب مسـند الإمـام الشـافعي للسندي 2 / 16 ط. دار الكتب العلمية) وفي إسناده جهالة.

الْمَانِعُ، فَلاَ يُمَكَّنُ مِنِ اسْتِيفَاءِ الْجَمْعِ بَعْدَ الْإِسْلاَمِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَإِذَا كَانَ تَزَوَّجَ الْخَمْسَ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ حَصَلَ نِكَاحُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَمِيعًا؛ إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَاهُنَّ بِأَوْلَى مِنَ الأُخْرَى، وَالْجَمْعُ مُحَرَّمٌ وَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ مِنَ التَّعَرُّضِ فَلاَ بُدَّ مِنَ الاِعْتِرَاضِ بِالتَّفْرِيقِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَنِكَاحُ الأَرْبَعِ مِنْهُنَّ وَقَعَ صَحِيحًا؛ لأَنَّ الْحُرَّ يَمْلِكُ التَّزَوُّجَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ لِحُصُولِهِ جَمْعًا، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الإِسْلاَمِ[1098].

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحَرْبِيُّ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ثُمَّ سُبِيَ هُوَ وَسُبِينَ مَعَهُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُلِّ سَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عُقَدٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ لأَنَّ نِكَاحَ الأَرْبَعِ وَقَعَ صَحِيحًا، لأَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَقْتَ

النِّكَاحِ، وَالْحُرُّ يَمْلِكُ التَّزَوُّجَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِلاَّ أَنَّهُ تَعَذَّرَ الاِسْتِيفَاءُ بَعْدَ الاِسْتِرْقَاقِ لِحُصُولِ الْجَمْعِ مِنَ الْعَبْدِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ لاَ يَمْلِكُ الاِسْتِيفَاءَ فَيَقَعُ جَمْعًا بَيْنَ الْكُلِّ فَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُلِّ وَلاَ يُخَيَّرُ فِيهِ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَ رَضِيعَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَطَلَ نِكَاحُهَا وَلاَ يُخَيَّرُ، كَذَا

[1098] () بدائع الصنائع 2 / 314.

هَذَا، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ يُخَيَّرُ فِيـهِ فَيَخْتَـارُ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَمَـا يُخَيَّرُ الْحُـرُّ فِي أَرْبَـعِ نِسْـوَةٍ مِنْ نِسَـائِهِ وَيُفَـارِقُ الْبَاقِيَ[(1099)].

17 - وَيُوَضِّحُ ابْنُ قُدَامَةَ صِفَةَ الْمُفَارَقَةِ فَيَقُولُ:

إِنْ قَالَ لَمَّا زَادَ عَلَى الأُرْبَـعِ: فَسَـخْتُ نِكَـاحَهُنَّ كَـانَ اخْتِيَارًا لِلأُرْبَعِ، وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي زَوْجَةٍ، وَإِنْ قَـالَ: قَـدْ فَـارَقْتُ هَؤُلاَءِ أَوِ اخْتَرْتُ فِرَاقَ هَؤُلاَءِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلاَقَ كَـانَ اخْتِيَارًا لِغَيْـرِهِنَّ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَيْلاَنَ: «اخْتَـرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَـائِرَهُنَّ»[(1100)] وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنْ يَكُـونَ لَفْظُ الْفِرَاقِ صَرِيحًا فِيهِ كَمَا كَانَ لَفْظُ الطَّلاَقِ صَرِيحًا فِيهِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ فَيْرُوزَ الـدَّيْلَمِيِّ قَـالَ: «فَعَمَـدْتُ إِلَى أَقْـدَمِهِنَّ صُـحْبَةً فَفَارَقْتُهَـا»[(1101)] وَهَـذَا الْمَوْضِـعُ أَخَصُّ بِهَذَا اللَّفْظِ

فَيَجِبُ أَنْ يُتَخَصَّصَ فِيهِ بِالْفَسْخِ، وَإِنْ نَوَى بِـهِ الطَّلاَقَ كَـانَ اخْتِيَـارًا لَهُنَّ دُونَ غَيْـرِهِنَّ، وَذَكَـرَ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَجْهَيْنِ:

[1099] () بدائع الصنائع 2 / 315.

[1100] () حديث: «اختر منهن أربعا..» تقدم تخريجه في (فقرة 16).

[1101] () حديث فيروز الديلمي أخرجه أبو داود (2 / 678)،.

أَحَـدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُـونُ اخْتِيَـارًا لِلْمُفَارَقَـاتِ؛ لأَنَّ لَفْـظَ الْفِرَاقِ صَرِيحٌ فِي الطَّلاَقِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَالأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ(1102).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا أَسْـلَمَ الْكَـافِرُ وَتَحْتَـهُ أَكْثَـرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ قَدْ دَخَـلَ بِهِنَّ فَأَسْـلَمْنَ مَعَـهُ وَكُنَّ ثَمَانِيًـا فَاخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارَقَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ لَمْ يَطَـأْ وَاحِـدَةً مِنَ الْمُخْتَـارَاتِ حَتَّى تَنْقَضِـيَ عِـدَّةُ الْمُفَارَقَـاتِ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ وَاطِئًا لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَـعٍ، فَـإِنْ كُنَّ خَمْسًـا فَفَـارَقَ إِحْـدَاهُنَّ فَلَـهُ وَطْءُ ثَلاَثٍ مِنَ الْمُخْتَـارَاتِ، وَلاَ يَطَـأُ الرَّابِعَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِـدَّةُ مَنْ فَارَقَهَـا، فَـإِنْ كُنَّ سِـتًّا فَفَـارَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَـهُ وَطْءُ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْمُخْتَـارَاتِ، فَـإِنْ كُنَّ سَبْعًا فَفَارَقَ ثَلاَثًا فَلَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُخْتَـارَاتِ وَلاَ يَطَأُ الْبَاقِيَاتِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُفَارَقَاتِ، فَكُلَّمَا انْقَضَتْ عِدَّةُ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُفَارَقَـاتِ فَلَـهُ وَطْءُ وَاحِـدَةٍ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ(1103) وَمَا سَبَقَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْـبَةِ لِلْكَـافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

أَمَّا الْمُسْـلِمُ الَّذِي يَجْمَـعُ بَيْنَ أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَـعِ نِسْـوَةٍ فِي عِصْمَتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ تَـزَوَّجَهُنَّ بِعَقْـدٍ وَاحِـدٍ وَمَـا إِذَا كَـانَ تَـزَوَّجَهُنَّ بِعُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

1102() المغـني 6 /ـ 622ـ 623، وينظـر مغـني المحتـاج 3 /ـ 199، والمهذب 2 / 53.

1103() المغني 6 / 626، 627، وشرح منتهى الإرادات 3 / 58.،

فَإِذَا كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِهِنَّ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يَبْطُلُ فِي جَمِيعِهِنَّ؛ إِذْ لَيْسَ إِبْطَالُ نِكَاحِ وَاحِدَةٍ بِأَوْلَى مِنَ الأُخْرَى فَبَطَلَ الْجَمِيعُ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَتِ الْعُقُودُ مُتَفَرِّقَةً وَجَهِلَ تَرْتِيبَهَا وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ وَاحِدَةٍ هِيَ الْخَامِسَةُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعُقُودُ مُتَرَتِّبَةً فَالأُخِيرَةُ هِيَ الَّتِي يَجِبُ مُفَارَقَتُهَا وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ كَذَلِكَ[1104].

ثَانِيًا: الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ

18 - إِذَا جَمَعَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ كَمَا إِذَا عَقَدَ عَلَى أُخْتَيْنِ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا أَوِ امْرَأَةٍ وَخَالَتِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي عَقْدَيْنِ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ ف 23).

أَمَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا وَأَسْلَمَ وَكَانَ مُتَزَوِّجًا بِمَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ كَأُخْتَيْنِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً وَيُفَارِقَ الأُخْرَى، وَسَوَاءٌ أَكَانَ تَزَوَّجَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِعَقْدَيْنِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ دَخَلَ بِهِمَا أَوْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ

[1104] () البدائع 2 /ـ 314، ومنح الجليل 2 /ـ 67، والشرح الصغير 1 / 400ـ 401 ط. الحلبي، ومغني المحتاج 3 /ـ 181، وشرح منتهى الإرادات 3 / 31، والمغني 6 / 584.

«قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْت وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[1105].

وَلأَنَّ الْمُبْقَاةَ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، فَجَازَ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ كَغَيْرِهَا، وَلأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ وَإِنَّمَا حَرُمَ الْجَمْعُ وَقَدْ أَزَالَهُ، وَلاَ مَهْرَ لِلْمُفَارَقَةِ مِنْهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا لأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ[1106] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا وَاخْتَارَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُفَارَقَةِ[1107].

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ فَيْرُوزَ السَّابِقِ، قَالَ: لَقَدْ خَيَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ أَنَّ نِكَاحَهُنَّ كَانَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لاَسْتَفْسَرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ فِيهِ هُوَ التَّخْيِيرُ مُطْلَقًا[1108].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ تَزَوَّجَ الأُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُمَا؛ لأَنَّ نِكَاحَ

1105() حديث: «فيروز الديلمي: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان..» أخرجه أبو داود (2 / 678) والترمذي (3 / 427) واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن.

1106() شرح منتهى الإرادات 3 / 60، والمغني 6 / 626، ومنح الجليل 2 / 74، ومغني المحتاج 3 / 197.،

1107() المغني 6 / 626.

1108() البدائع 2 / 314.

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جُعِلَ جَمْعًا إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِـأَوْلَى مِنَ الأُخْــرَى، وَالإِسْــلاَمُ يَمْنَــعُ مِنْ ذَلِــكَ، وَلاَ مَــانِعَ مِنَ التَّفْرِيــقِ فَيُفَـرَّقَ، وَإِنْ كَـانَ تَزَوَّجَهُمَـا فِي عَقْـدَيْنِ فَنِكَـاحُ الأُولَى وَقَـعَ صَـحِيحًا إِذْ لاَ مَـانِعَ مِنَ الصِّـحَّةِ، وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ لِحُصُولِهِ جَمْعًا، فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّفْرِيــقِ بَعْـدَ الإِسْـلاَمِ، قَـالاَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ قَـالَ لِفَيْـرُوزَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَـا شِـئْتَ» وَمَعْلُـومٌ أَنَّ الطَّلاَقَ إِنَّمَـا يَكُـونُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْـدَ وَقَـعَ صَـحِيحًا فِي الأَصْـلِ، فَـدَلَّ أَنَّهُ كَـانَ قَبْـلَ تَحْـرِيمِ الْجَمْـعِ وَلاَ كَلاَمَ فِيهِ[1109].

ثَالِثًا: السَّلاَمُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ

19 - قَالَ النَّوَوِيُّ: الْبَدْءُ بِالسَّلاَمِ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَمِنَ السُّـنَّةِ أَنَّ مَنْ سَـلَّمَ عَلَى إِنْسَـانٍ ثُمَّ فَارَقَـهُ ثُمَّ لَقِيَـهُ عَلَى قُرْبٍ أَوْ حَالَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ اجْتَمَعَـا فَالسُّـنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا لَوْ تَكَرَّرَ

ذَلِكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا وَأَكْثَرَ سَلَّمَ عِنْدَ كُـلِّ لِقَـاءٍ وَإِنْ قَـرُبَ الزَّمَانُ.

قَالَ: اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّـةِ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ «أَنَّهُ صَلَّى فِي جَانِبِ الْمَسْـجِدِ ثُمَّ جَـاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِـعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

[1109] () البدائع 2 / 314، 315.

فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[1110].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1111].

وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالاً ثُمَّ الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[1112].

وَمِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَامَ شَخْصٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَأَرَادَ فِرَاقَ الْجَالِسِينَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ[1113].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (مُصْطَلَحِ سَلاَمٌ ف 25).

رَابِعًا: مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ طَاعَةُ الإِْمَامِ الْعَادِلِ وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْعَادِلِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي طَاعَتِهِ وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى ف 12، 21).

[1110] () حديث: قصة المسيء صلاته. أخرجه البخاري (الفتح 2 / 237)، ومسلم (1 / 298).

[1111] () حديث أبي هريرة: «إذا لقي أحدكم أخاه.» أخرجه أبو داود (5 / 381) ونقل ابن علان في الفتوحات (5 / 318) عن ابن حجر أنه صححه.

[1112] () أثر أنس: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون..» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص 123).

[1113] () المجموع 4 / 598.

خَامِسًا: مُصَالَحَةُ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا حَتَّى لاَ يُفَارِقَهَا:

21 - إِذَا نَفَرَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَرَادَ فِرَاقَهَا فَيَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ مُصَالَحَتُهُ حَتَّى لاَ يُفَارِقَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1114]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: الظَّاهِرُ مِنَ الآيَةِ أَنَّ صُلْحَهُمَا عَلَى تَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا لِلزَّوْجِ وَقَبُولِ الزَّوْجِ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ﷺ عَلَى أَنْ تَرَكَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ﷺ وَلَمْ يُفَارِقْهَا بَلْ تَرَكَهَا مِنْ جُمْلَةِ نِسَائِهِ[1115] وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِتَتَأَسَّى بِهِ أُمَّتُهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ

ذَلِكَ وَجَوَازِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْوِفَاقُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْفِرَاقِ قَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فَإِذَا أَصَرَّ الزَّوْجُ عَلَى الْفِرَاقِ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا فَإِنَّ اللَّهَ يُغْنِيهِ عَنْهَا وَيُغْنِيهَا عَنْهُ[1116] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[1117].

سَادِسًا: مُفَارَقَةُ الْجَالِسِينَ فِي الأَمْكِنَةِ الْعَامَّةِ أَمَاكِنَهُمْ

[1114] () سورة النساء / 128.

[1115] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك سودة بنت زمعة..» أخرجه مسلم (2 / 1085).،

[1116] () مختصر تفسير ابن كثير 1 / 445، ومنح الجليل 2 / 174، والمغني 7 / 38، 39.

[1117] () سورة النساء / 130.

22 - يَجُــوزُ لِكُــلِّ أَحَــدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الأَمَـاكِنِ الْعَامَّةِ كَالشَّـارِعِ وَالْمَسْـجِدِ وَالسُّـوقِ، وَذَلِـكَ لِلْحَاجَةِ مِنْ مُعَامَلَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ إِقْـرَاءٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْغَيْرِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[1118] لَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدٌ فِي مَكَـانٍ مِنْ هَـذِهِ الأَمَـاكِنِ ثُمَّ فَارَقَـهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ؟

لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ (مَجْلِسٌ ف 7، وَارْتِفَاقٌ 8 - 9، وَطَرِيقٌ ف9 - 13).

مُفْتِي

انْظُرْ: فَتْوَى

مَفْسَدَةٌ

انْظُرْ: سَدُّ الذَّرَائِعِ



() 1118 حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 445، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسوقي 3 / 368، ومغني المحتاج 2 / 370، وكشاف القناع 4 / 196.

مُفَصَّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُفَصَّلُ - بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ - هُوَ السُّبْعُ السَّابِعُ أَوِ الأَْخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مَا يَلِي الْمَثَانِيَ مِنْ قِصَارِ السُّوَرِ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوْ لِقِلَّةِ الْمَنْسُوخِ فِيهِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى بِالْمُحْكَمِ أَيْضًا[1119] كَمَا وَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ[1120].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطُّوَلُ:

2 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: السَّبْعُ الطُّوَلُ أَوَّلُهَا «الْبَقَرَةُ» وَآخِرُهَا «بَرَاءَةٌ» لأَِنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ «الأَْنْفَالَ» وَ «بَرَاءَةٌ» سُورَةً وَاحِدَةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا؛ لأَِنَّهُمَا نَزَلَتَا جَمِيعًا فِي مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَسُمِّيَ طُوَلاً: لِطُولِهَا.

وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ عَدَّ السَّبْعَ الطُّوَلَ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ، وَالأَْنْعَامَ، وَالأَْعْرَافَ، وَيُونُسَ.

[1119] () البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 245، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 180، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين 1 / 362.

[1120] () أثر سعيد بن جبير أخرجه البخاري (الفتح 9 / 83).

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [1121].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُفَصَّلِ وَالطُّوَلِ: أَنَّهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ [1122] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ»[1123].

ب - **الْمِئُونَ:**

3 - الْمِئُونَ هِيَ السُّوَرُ الْقُرْآنِيَّةُ الَّتِي وَلِيَتِ السَّبْعَ الطُّوَلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ آيَةٍ أَوْ تُقَارِبُهَا[1124].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُفَصَّلِ وَالْمِئِينَ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ح - **الْمَثَانِي:**

4 - الْمَثَانِي فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مَثْنَى أَوْ مُثَنَّاةٍ، مِنَ التَّثْنِيَةِ بِمَعْنَى التَّكْرَارِ.

[1121] () البرهان في علوم القرآن 1 / 244، والإتقان في علوم القرآن 1 / 179.

[1122] () البرهان في علوم القرآن 1 / 244، والإتقان في علوم القرآن 1 / 163.

[1123] () حديث واثلة بن الأسقع: «أعطيت مكان التوراة السبع.» أخرجه أحمد (4 / 107)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (7 / 46): رواه أحمد، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

[1124] () البرهان في علوم القرآن 1 / 244، والإتقان في علوم القرآن 1 / 179.

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: مَـا وَلِيَ الْمِئِينَ؛ لِأَنَّهَـا تَنَّتْهَـا، أَيْ كَـانَتْ بَعْـدَهَا، فَالْمَثَـانِي لِلْمِئِينَ ثَـوَانٍ، وَالْمِئُونَ لَهَـا أَوَائِلُ، قَالَ السُّيُوطِيُّ، وَعَزَاهُ إِلَى الْفَرَّاءِ: إِنَّ الْمَثَانِيَ هِيَ السُّوَرُ الَّتِي آيُهَـا أَقَـلُّ مِنْ مِائَةٍ؛ لِأَنَّهَـا تُثَنَّى أَكْثَـرَ مِمَّا يُثَنَّى الطُّوَلُ وَالْمِئُونَ.

وَيُطْلَـقُ الْمَثَـانِي أَيْضًـا عَلَى الْقُـرْآنِ كُلِّهِ كَمَـا فِي: ﴿كِتَابًـا مُتَشَـابِهًا مَثَـانِيَ﴾[1125] لِأَنَّهُ يُكَـرَّرُ فِيـهِ الْأَنْبَـاءُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْقَصَصُ.

كَمَـــا تُطْلَـــقُ عَلَى الْفَاتِحَـــةِ لِأَنَّهَـــا تُثَنَّى فِي كُـــلِّ صَلاَةٍ[1126].

وَالْعِلاَقَـــةُ بَيْنَ الْمُفَصَّـــلِ وَالْمَثَـــانِي عَلَى الْإِطْلاَقِ الْأَوَّلِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ أَقْسَامِ سُوَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَعَلَى الْإِطْلاَقِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُفَصَّـــــلَ جُـــــزْءٌ مِنَ الْمَثَـانِي، وَعَلَى الْإِطْلاَقِ الثَّالِثِ: كِلاَهُمَـا مِمَّا يَشْـتَمِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

آخِرُ الْمُفَصَّلِ وَأَوَّلُهُ:

5 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ: آخِرُ الْمُفَصَّـلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سُورَةُ «النَّاسِ» بِلاَ نِزَاعٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ:

[1125] () سورة الزمر / 23.

[1126] () البرهـان في علـوم القـرآن 1 /ـ 245، والإتقـان في علـوم القرآن 1 / 179، 180.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْمُفَصَّلِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ أَوَّلَ الْمُفَصَّلِ مِنْ سُورَةِ «ق»[1127].

وَقَدْ جَمَعَ الزَّرْكَشِيُّ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلاً هِيَ:

أَحَدُهَا: الْجَاثِيَةُ.

ثَانِيهَا: الْقِتَالُ، وَعَزَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ لِلأَْكْثَرِينَ.

ثَالِثُهَا: الْحُجُرَاتُ.

رَابِعُهَا: «ق»، قِيلَ: وَهِيَ أَوَّلُهُ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ .

وَفِيهِ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ، يَرْوِيهِ عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَسَمِعَ «أَصْحَابَ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ» قَالَ: وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ مِنْ «ق»[1128]

[1127] () رد المحتار 1 / 362، وكشاف القناع 1 / 342، والإنصاف 2 / 55، والدسوقي 1 / 247، مغني المحتاج 1 / 163.

[1128] () حديث أوس بن حذيفة في غريب الحديث (2 /ـ 452) أخرجه الإمام أحمد في المسند (4 /ـ 343) بلفظ مقارب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (1 /ـ 209 ـ ط دار الكتب العلمية) في ترجمة أوس: «حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم».

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: حَكَاهُ عِيسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

الْخَامِسُ: الصَّافَّاتُ.

السَّادِسُ: الصَّفُّ.

السَّابِعُ: تَبَارَكَ.

حَكَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ فِي «نُكَتِ التَّنْبِيهِ».

الثَّامِنُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ حَكَاهُ الذِّمَارِيُّ فِي شَرْحِ «التَّنْبِيهِ» الْمُسَمَّى: «رَفْعُ التَّمْوِيهِ»

التَّاسِعُ: (الرَّحْمَنُ)، حَكَاهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي أَمَالِيهِ عَلَى «الْمُوَطَّأِ» وَقَالَ: إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قُلْتُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ كَذَلِكَ[1129].

الْعَاشِرُ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾

الْحَادِي عَشَرَ: (سَبِّحْ)، حَكَاهُ ابْنُ الْفِرْكَاحِ فِي تَعْلِيقِهِ عَنِ الْمَرْزُوقِيِّ[1130].

الثَّانِي عَشَرَ: (وَالضُّحَى)، عَزَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ لِابْنِ عَبَّاسٍ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْقَارِئَ يَفْصِلُ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَقُرَّاءِ مَكَّةَ.

[1129] () انظر المسند للإمام أحمد (1 / 412 ط. الميمنية).

[1130] () الإتقان في علوم القرآن 200.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الأْثَرِ أَنَّ أَوَّلَهُ «ق»[1131].

أَقْسَامُ الْمُفَصَّلِ:

6 - قَالَ السُّيُوطِيُّ: لِلْمُفَصَّلِ طُوَالٌ وَأَوْسَاطٌ وَقِصَارٌ، قَالَ ابْنُ مَعْنٍ: فَطُوَالُهُ إِلَى «عَمَّ» وَأَوْسَاطُهُ مِنْهَا إِلَى «الضُّحَى»، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارٌ.

قَالَ: هَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ[1132].

وَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قِرَاءَةٌ ف 5).

مَا يُقْرَأُ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى أَقْوَالٍ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 66).



مَفْصِلٌ

[1131] () البرهان في علوم القرآن 1 / 245 ـ 246.

[1132] () الإتقان في علوم القرآن 1 / 181.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَفْصِلُ عَلَى وَزْنِ مَسْجِدٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مُلْتَقَى الْعَظَمَاتِ مِنَ الْجَسَدِ(1133).

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ مَوْضِعُ اتِّصَالِ عُضْوٍ بِآخَرَ عَلَى مَقْطَعِ عَظْمَيْنِ بِرِبَاطَاتٍ وَاصِلَةٍ بَيْنَهُمَا، إِمَّا مَعَ دُخُولِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ كَالرُّكْبَةِ، أَوْ لاَ كَالْكُوعِ(1134).

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَفْصِلِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَفْصِلِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

1 - فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلاَثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإْنَاءَ(1135) قَالَ الْحَصْكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الرُّسْغُ هُوَ مَفْصِلُ الْكَفِّ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْكُرْسُوعِ(1136).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غُسْلٌ ف 30، وُضُوءٌ).

ب - فِي الْقِصَاصِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ كَوْنِ «الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ» مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ، إِمْكَانُ الِاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ.

[1133] () لسان العرب.

[1134] () مغني المحتاج 4 / 27.

[1135] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 76، والقوانين الفقهية 27، وحاشية الجمل 1 / 123، 124، وكشاف القناع 1 / 90.

[1136] () الكوع: هو العظم أو طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسوع: العظم أو طرف الزند الذي يلي الخنصر. (ابن عابدين 1 / 76، 3 / 206).

وَقَـالُوا: إِنَّ هَـذَا إِنَّمَـا يَتَحَقَّقُ فِي الْجِنَايَـةِ الَّتِي تُبِينُ الْعُضْوَ عَمْدًا، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِـلٍ فَـإِنْ كَـانَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِـلٍ فَلاَ قِصَـاصَ فِيـهِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْـعِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ[1137].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (جِنَايَـةٌ عَلَى كُـلٍّ دُونَ النَّفْسِ ف 11).

ج - فِي الدِّيَاتِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ كُلِّ أُنْمُلَـةٍ مِنْ كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ ثُلُثَ عُشْـرِ الدِّيَـةِ؛ لأَنَّ فِيهَا ثَلاَثَةَ مَفَاصِلَ، إِلاَّ الإِبْهَـامَ فَفِيهَـا أُنْمُلَتَـانِ، فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ[1138].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ فِي 53).

د - فِي السَّرِقَةِ

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَطْعِ الْيَـدِ فِي السَّرِقَةِ - بَعْـدَ تَحَقُّقِ شُـرُوطِ الْقَطْـعِ - يَكُـونُ مِنَ الْكُوعِ، وَهُوَ مَفْصِلُ الْكَفِّ.

وَمَوْضِـعُ قَطْـعِ الرِّجْـلِ هُـوَ مَفْصِـلُ الْكَعْبِ مِنَ السَّاقِ[1139].

[1137] () ابن عابدين 5 / 354، وشرح الزرقاني 8 / 18، 19، ومغني المحتاج 4 / 27، وروضة الطالبين 9 / 181، والمغني 7 / 707.

[1138] () الزيلعي 6 / 131، وجواهر الإكليل 2 / 270، ومغني المحتاج 4 / 6، والمغني 8 / 35.

[1139] () المبسوط 9 / 133، وابن عابدين 3 / 206، والدسوقي 4 / 332، وروضة الطالبين 10 / 149، والمغني 8 / 259.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 66).

مُفَضَّضٌ

انْظُرْ: آنِيَةٌ



مَفْقُودٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَفْقُودُ فِي اللُّغَةِ: الضَّائِعُ وَالْمَعْدُومُ، يُقَالُ: فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْدًا، وَفِقْدَانًا، وَفُقُودًا: ضَلَّهُ وَضَاعَ مِنْهُ، وَفَقَدَ الْمَالَ وَنَحْوَهُ: خَسِرَهُ وَعَدِمَهُ[1140].

وَالْمَفْقُودُ فِي الاِصْطِلاَحِ: غَائِبٌ لَمْ يُدْرَ مَوْضِعُهُ وَحَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، وَأَهْلُهُ فِي طَلَبِهِ يَجِدُّونَ، وَقَدِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَثَرُهُ[1141].

أَنْوَاعُ الْمَفْقُودِ

2 - الْمَفْقُودُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

[1140] () الصحاح، والقاموس المحيط، وتاج العروس.

[1141] () المبسوط 11 / 34، 38، وحاشية الدسوقي 2 / 479.

الأُوَّلُ: الْمَفْقُودُ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ هَذَا النَّوْعَ إِلَى مَفْقُودٍ فِي زَمَانِ الْوَبَاءِ، وَمَفْقُودٍ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ فِي بِلاَدِ الأَعْدَاءِ.

الثَّالِثُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ[1142].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْمَفْقُودُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ:

الأُوَّلُ: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلاَمَةُ، كَالْمُسَافِرِ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِلسِّيَاحَةِ أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلاَكُ، كَالْجُنْدِيِّ الَّذِي يُفْقَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَرَاكِبِ السَّفِينَةِ الَّتِي غَرِقَتْ وَنَجَا بَعْضُ رُكَّابِهَا، وَالرَّجُلِ الَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، كَمَنْ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ أَوْ إِلَى حَاجَةٍ قَرِيبَةٍ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا مَنْ فُقِدَ فِي صَحْرَاءَ مُهْلِكَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[1143].

[1142] () القوانين الفقهية ص 144 ـ 145، والكافي لابن عبد البر 2 / 567 ـ 569، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 156 وما بعدها، ومواهب الجليل 4 / 156 وما بعدها.

[1143] () المغني لابن قدامة 6 / 365 ـ 366، 8 / 95 ـ 96 ـ مطبعة الإمام، وكشاف القناع 4 / 515، 5 / 487، ومطالب أولي النهى 4 / 630 ـ 631.

3 - أَمَّا الأْسِيرُ، الَّذِي لاَ يُدْرَى أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ فَإِنَّهُ يُعْتَبَــرُ مَفْقُــودًا فِي قَــوْلِ الزُّهْــرِيِّ[(1144)] وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[(1145)].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَلَمْ يَجْعَلُــوا الأْسِــيرَ مَفْقُـودًا وَلَـوْ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ وَلاَ مَوْقِعُهُ بَعْدَ الأْسْرِ[(1146)] إِلاَّ فِي قَـوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ الأْسِيرَ الَّذِي تُعْـرَفُ حَيَاتُـهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأْوْقَاتِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ خَبَرُهُ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مَـوْتٌ وَلاَ حَيَاةٌ يُعْتَبَرُ مَفْقُودًا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي عِنْدَهُمْ[(1147)].

وَقَدِ اعْتَبَرَ الْحَنَفِيَّةُ الْمُرْتَـدَّ الَّذِي لَمْ يَعُـدْ أُلَحِـقَ بِـدَارِ الْحَرْبِ أَمْ لاَ مَفْقُودًا[(1148)].

وَلَمْ يَعْتَبِــرِ الْمَالِكِيَّةُ الْمَحْبُــوسَ الَّذِي لاَ يُسْــتَطَاعُ الْكَشْفُ عَنْهُ مَفْقُودًا[(1149)].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَفْقُودِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْقُودِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا:

أ - زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ

[1144] () فتح الباري 11 / 351 ـ البابي الحلبي.،

[1145] () المبسوط 11 /ـ 38، والفتاوى الهندية 2 /ـ 299ـ 6 /ـ 456، ومغني المحتاج 3 /ـ 26، وشرح المحلي 3 /ـ 149، والمغني 6 / 365، 366، 8 / 95 ـ 96.

[1146] () المدونة الكبرى 2 /ـ 456 ـ دار صادر، وشرح الخرشي 4 / 149.،

[1147] () الكافي 2 / 568.

[1148] () الدر المختار 4 / 292.

[1149] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 /ـ 155، ومواهب الجليل 4 / 155.

4 - مِنَ الثَّابِتِ شَرْعًا أَنَّ الْفِقْدَانَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِهِ، وَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا، وَيَقَعُ عَلَيْهَا طَلاَقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلاَؤُهُ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، مَا لَمْ يَنْتَهِ الْفِقْدَانُ[1150].

وَلَكِنْ إِلَى مَتَى تَبْقَى كَذَلِكَ؟ لَمْ يَأْتِ فِي السُّنَّةِ إِلاَّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ»[1151].

وَهَذَا النَّصُّ الْمُجْمَلُ جَاءَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ ؓ: بِأَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ تَبْقَى عَلَى عِصْمَته إِلَى أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يَأْتِيَ مِنْهُ طَلاَقُهَا[1152].

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو قِلاَبَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ[1153].

[1150] () المبسوط 11 /ـ 38، ـ39، والبناية على الهداية 6 /ـ 60، والفتاوى الهندية 2 / 300، والمدونة 2 / 451، ومواهب الجليل 4 / 156 ـ 157، والأم 5 /ـ 239 ـ 240، دار المعرفة، ومغني المحتاج 3 / 398، والمغني 8 / 104.

[1151] () حديث: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر». أخرجه الدارقطني (3 / 312) عن المغيرة بن شعبة، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (3 / 473).

[1152] () أثر علي في امرأة المفقود أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7 /ـ 90) بلفظ: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

[1153] () المغني 8 / 95، وفتح الباري 11 / 352.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1154] وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ[1155].

وَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّ امْـرَأَةَ الْمَفْقُـودِ تَتَـرَبَّصُ أَرْبَـعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَـإِذَا انْقَضَتْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ[1156].

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَـالَ عُثْمَـانُ، وَابْنُ عُمَـرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ، وَعَلِيٍّ [1157]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[1158].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَـالِ تَرَبَّصَـتِ امْرَأَتُـهُ سَـنَةً، وَإِذَا فُقِـدَ فِي غَيْـرِهِ تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ[1159].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ فِي بِلاَدِ الْمُسْـلِمِينَ تَتَـرَبَّصُ امْرَأَتُـهُ أَرْبَـعَ سِـنِينَ، ثُمَّ تَعْتَـدُّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ، وَأَمَّا الْمَفْقُـودُ فِي بِلاَدِ الأَعْدَاءِ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لاَ تَحِـلُّ لِلأَزْوَاجِ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ مَوْتُـهُ، أَوْ بَلَغَ مِنَ الْعُمْـرِ حَـدًّا لاَ يَحْيَـا إِلَى مِثْلِـهِ، وَهُـوَ مُقَـدَّرٌ بِسَبْعِينَ سَنَةً فِي قَوْلِ مَالِـكٍ وَابْنِ الْقَاسِـمِ وَأَشْـهَبَ، وَقَـالَ مَالِـكٌ مَـرَّةً: إِذَا بَلَـغَ ثَمَـانِينَ سَـنَةً، وَقَـالَ ابْنُ

[1154] () المبسوط 11 / 35، وبدائع الصنائع 6 / 196.،

[1155] () الوجيز للغزالي 2 / 99، ومغني المحتاج 3 / 397.

[1156] () مصنف ابن أبي شيبة، 4 /ـ 237، ونصب الراية 3 /ـ 472، والمحلى 7 / 164، وفتح الباري 11 / 352.

[1157] () فتح الباري 11 / 352.

[1158] () مغني المحتاج 3 / 397.

[1159] () فتح الباري 11 / 350، ومصنف عبد الرزاق 7 / 189.

عَرَفَةَ: إِذَا بَلَـغَ خَمْسًـا وَسَـبْعِينَ سَـنَةً وَعَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ، وَذَهَبَ أَشْـــهَبُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَـــرُ كَـــالْمَفْقُودِ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْمَفْقُودُ فِي قِتَـالِ الْمُسْـلِمِينَ مَـعَ الْكَفَّارِ فَقَـدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَـالْمَفْقُودِ فِي بِلاَدِ الأَعْـدَاءِ، وَعَنْ مَالِـكٍ: تَتَـرَبَّصُ امْرَأَتُـهُ سَـنَةً، ثُمَّ تَعْتَـدُّ، وَقِيلَ: هُوَ كَالْمَفْقُودِ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْمَفْقُودُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فَقَدْ قَـالَ مَالِـكٌ، وَابْنُ الْقَاسِـمِ: لَيْسَ فِي ذَلِـكَ أَجَـلٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنَّمَـا تَعْتَـدُّ زَوْجَتُـهُ مِنْ يَـوْمِ الْتِقَـاءِ الصَّـفَّيْنِ، وَقِيلَ: تَتَرَبَّصُ سَنَةً ثُمَّ تَعْتَدُّ، وَقِيلَ: يُتْرَكُ ذَلِكَ لاِجْتِهَادِ الإِْمَامِ[1160].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَعِنْـدَهُمْ فِي الْمَفْقُـودِ الَّذِي ظَـاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلاَمَةُ قَوْلاَنِ:

الأَْوَّلُ: لاَ تَزُولُ الزَّوْجِيَّةُ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ زَوْجَتَهُ تَنْتَظِرُ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْعُمْرِ تِسْعِينَ سَنَةً فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْـرَى أَنَّ الْمُـدَّةَ مُفَوَّضَـةٌ إِلَى رَأْيِ الإِْمَـامِ وَالرِّوَايَـةُ الأُولَى هِيَ الْقَوِيَّةُ الْمُفْتَى بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ قَدَّرَ الْمُدَّةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً.

1160 () المدونـة 2 /ـ 451،ـ 452، والتـاج والإكليـل بهـامش مـواهب الجليل 4 / 156، 160، 161، وحاشية الدسوقي 2 / 479، 483.

وَأَمَّا الْمَفْقُودُ الَّذِي ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْهَلاَكُ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ(1161).

بَدْءُ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ

5 - تَبْدَأُ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ مِنْ حَيْنِ رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَعَلَيْهِ اتَّفَقَ أَكْثَرُ مَنْ قَالَ بِالتَّرَبُّصِ(1162) وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ تَبْدَأُ مِنْ حِيْنِ الْيَأْسِ مِنْ وُجُودِ الْمَفْقُودِ بَعْدَ التَّحَرِّي عَنْهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الأَظْهَرُ لِلشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(1163).

وَقِيلَ: تَبْدَأُ الْمُدَّةُ مِنْ حِيْنِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ، وَالرِّوَايَةُ الأَصَحُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(1164).

وَهُنَاكَ نُصُوصٌ نُقِلَتْ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ دُونَ تَحْدِيدِ مَتَى تَبْدَأُ(1165).

1161() المغني 6 / 366، 8 / 95 ـ 96، وكشاف القناع 4 / 515، 6 / 487، 489.

1162() مصنف عبد الرزاق 7 / 86، 90، وفتح الباري 11 / 352،.

1163() التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 156، والمهذب 2 / 146، والمغني 8 / 98.

1164() مغني المحتاج 3 / 397، ومطالب أولي النهى 5 / 568.

1165() فتح الباري 11 / 352، ومصنف عبد الرزاق 7 / 85، 89.

وَذَهَبَ عُمَــرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَــرَ، ، وَعَطَــاءٌ وَإِسْــحَاقُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُــدَّ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَ وَلِيُّ الْمَفْقُـودِ زَوْجَتَهُ[1166] وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1167].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لاَ حَاجَةَ لِطَلاَقِ الْـوَلِيِّ، وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وَالْمُتَّفِقُ مَعَ الْقِيَاسِ[1168] ».

مَا يَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ

6 - يَجِبُ عَلَى زَوْجَـةِ الْمَفْقُـودِ بَعْـدَ مُـدَّةِ التَّرَبُّصِ أَنْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ وَهَذَا قَوْلُ عُمَــرَ وَالصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ[1169].

وَلاَ تَحْتَاجُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ لِحُكْمٍ مِنَ الْحَاكِمِ بِالْعِدَّةِ، وَلاَ بِـالزَّوَاجِ بَعْـدَ انْقِضَـائِهَا فِي قَـوْلِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1170].

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ عِنْدَهُمْ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالأْصَحُّ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ[1171].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالتَّفْرِيقِ:

[1166] () مصنف عبد الرزاق 7 / 86 ـ 90، ونصب الراية 3 / 472،.

[1167] () المغني 8 / 97 ـ 98، والفروع 5 / 545 ـ 546.

[1168] () المغني 8 / 98، وكشاف القناع 6 / 488.

[1169] () مطالب أولي النهى 5 / 569، وفتح الباري 11 / 352.

[1170] () التـاج والإكليـل بهـامش مـواهب الجليـل 4 /ـ 157، والشـرح الكبير 2 / 480، وكشاف القناع 6 / 488، ومطالب أولي النهى 4 / 631، 5 / 569.

[1171] () المهذب 2 / 146، ومغني المحتاج 3 / 397.

7 - إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَفْقُودِ وَزَوْجَتِهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْفُذُ بِالظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1172].

وَقِيلَ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ[1173]».

وَلِهَذَا نَتَائِجُ فِي أَثَرِ ظُهُورِ الْمَفْقُودِ حَيًّا فِي نِكَاحِ الزَّوْجَةِ غَيْرَهُ (ر: ف 25 - 26).

فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لأَنَّ حُكْمَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ[1174].

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ قَبْلَ مُضِيِّ الزَّمَانِ الْمُعْتَبَرِ لِلتَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ تَنْقَضِي فِيهَا الْعِدَّةُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ فَأَشْبَهَتِ الزَّوْجَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ نِكَاحَهَا صَحِيحٌ[1175] وَبِالْقَوْلِ الأَوَّلِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَخَذَ الْحَنَابِلَةُ[1176].

[1172] () المصادر السابقة.

[1173] () المغني 8 / 99، ومطالب أولي النهى 5 / 569.

[1174] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 158، والمهذب 2 / 146، والمغني 8 / 103.

[1175] () شرح المحلي 4 / 51، ومغني المحتاج 3 / 398،.

[1176] () مطالب أولي النهى 5 / 570، وكشاف القناع 6 / 488.

وَلَوِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِلْمَفْقُودِ، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُقْضَ لَهَا بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ[(1177)] وَمَبْنَى الْمَسْأَلَةِ قَائِمٌ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَعَدَمِهِ.

ب - أَمْوَالُ الْمَفْقُودِ:

لِلْفِقْدَانِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي أَمْوَالِ الْمَفْقُودِ الْقَائِمَةِ، وَفِي اكْتِسَابِهَا بِالْوَصِيَّةِ، وَالإِرْثِ، وَفِي إِدَارَةِ تِلْكَ الأَمْوَالِ.

أَوَّلاً: فِي بَيْعِ مَالِ الْمَفْقُودِ

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ عَقَارَ الْمَفْقُودِ، وَلاَ الْعُرُوضَ الَّتِي لاَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ، وَأَمَّا مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالثِّمَارِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ[(1178)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ أَمْوَالِ الْمَفْقُودِ إِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ أَوِ اسْتِحْقَاقٍ أَوْ ضَمَانِ عَيْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ[(1179)]

ثَانِيًا: فِي قَبْضِ حُقُوقِ الْمَفْقُودِ

[1177] () المبسوط 11 / 45، ومواهب الجليل 4 / 156.،

[1178] () بدائع الصنائع 6 / 196 ـ 197.

[1179] () مواهب الجليل 4 / 156.

9 - لَيْسَ لِلْقَاضِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْمَفْقُودِ الَّذِي فِي يَدِ مُودِعِهِ، وَلاَ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ الشَّرِيكِ الْمُضَارِبِ، لِأَنَّهُمَا نَائِبَانِ عَنِ الْمَفْقُودِ فِي الْحِفْظِ[(1180)] وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَابِدِينَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ رَأَى مَصْلَحَةً فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَدِينُ غَيْرَ ثِقَةٍ[(1181)].

وَلَوْ أَنَّ الْمَدِينَ دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ أَوْ وَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ لَوْ دَفَعَ الأُجْرَةَ، فَإِنَّ الذِّمَّةَ لاَ تَبْرَأُ مَا لَمْ يَأْمُرِ الْقَاضِي بِذَلِكَ، هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[(1182)] وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ دُيُونَ الْمَفْقُودِ لاَ تُدْفَعُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِلسُّلْطَانِ[(1183)].

ثَالِثًا: فِي الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ

10 - مِنَ الثَّابِتِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ (ر: ف 4)، وَهَذِهِ النَّفَقَةُ تَكُونُ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ، بِذَلِكَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[(1184)].

[1180] () بدائع الصنائع 6 / 196.،

[1181] () المدونة 2 / 455، وحاشية ابن عابدين 4 / 293.

[1182] () المبسوط 11 / 43.

[1183] () المدونة 2 / 454 ـ 455، ومواهب الجليل 4 / 156.

[1184] () حاشية ابن عابدين 4 / ـ 295، واللباب 2 / ـ 216، والتاج والإكليل 4 ؍ 157، وشرح الخرشي 4 ؍ 150، ومطالب أولي النهى 5 / 569.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَسْتَدِينُ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَخَـذَتْ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ مَـاتَ أَخَـذَتْ مِنْ نَصِـيبِهَا مِنَ الْمِـيرَاثِ، وَبِـهِ قَـالَ النَّخَعِيُّ[1185] فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْقُـودِ مَـالٌ، وَطَلَبَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ الْقَاضِي الْحُكْمَ لَهَـا بِالنَّفَقَـةِ فَإِنَّهُ يُجِيبُهَا إِلَى ذَلِـكَ، وَبِـهِ قَـالَ النَّخَعِيُّ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لأَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُ: لاَ يُجِيبُهَا، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَقَالَ زُفَرُ: يَأْمُرُهَا الْقَاضِي بِأَنْ تَسْتَدِينَ، وَتُنْفِـقَ عَلَى نَفْسِهَا[1186].

وَتَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ بِمَـوْتِ الْمَفْقُـودِ، أَوْ بِمُفَارِقَتِـهِ لَهَـا فَإِنِ اسْتَمَرَّتْ بِقَبْضِ النَّفَقَةِ بَعْـدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَـاتَ أَوْ فَارَقَهَا ثُمَّ رَجَعَ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ مَـا قَبَضَـتْهُ مِنْ تَـارِيخِ الْمَوْتِ، أَوِ الْمُفَارِقَةِ[1187].

وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِزَوَاجِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ غَيْرِهِ[1188].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ تَسْـقُطُ بِتَفْرِيـقِ الْحَـاكِمِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ، أَوْ بِزَوَاجِهَا مِنْ غَيْرِهِ[1189]

[1185] () المغني 7 / 495، ومصنف عبد الرزاق 7 / 194.،
[1186] () المبسوط 11 / 42 ـ 43.
[1187] () شرح الخرشي 4 / 150، والمغني 8 / 100.
[1188] () مغني المحتاج 3 / 398.
[1189] () المغني 8 / 101، والفروع 5 / 548.،

وَيَجِبُ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ بِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ قَـوْلاَنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[1190].

11 - وَيَجِبُ فِي مَالِ الْمَفْقُـودِ نَفَقَـةُ الْفُقَـرَاءِ مِنْ أَوْلاَدِهِ وَوَالِدِيــهِ وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ[1191] وَالْمَالِكِيَّةِ غَيْــرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْــتَرَطُوا لاِسْــتِحْقَاقِ الأَبَوَيْنِ النَّفَقَـةَ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ قَضَـى بِهَـا قَـاضٍ قَبْـلَ الْفَقْدِ[1192] فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَفْقُودَ مَيِّتٌ، وَاسْتَمَرَّ هَؤُلاَءِ بِقَبْضِ النَّفَقَـةِ بَعْـدَ ثُبُـوتِ مَوْتِـهِ، فَـإِنَّهُمْ يَغْرَمُـونَ مَـا أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، لأَِنَّهُمْ وَرَثَةٌ[1193].

12 - وَتُسْتَوْفَى النَّفَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لِلزَّوْجَةِ وَالأُْوْلاَدِ وَالْوَالِـدَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْمَفْقُـودِ وَدَنَـانِيرِهِ وَمِنَ التِّبْـرِ أَيْضًـا، إِذَا كَـانَ كُـلُّ ذَلِـكَ تَحْتَ يَـدِ الْقَاضِـي، أَوْ كَـانَ وَدِيعَـةً، أَوْ دَيْنًـا لِلْمَفْقُـودِ، وَقَـدْ أَقَرَّ الْوَدِيـعُ وَالْمَـدِينُ بِذَلِكَ،

وَأَقَرَّا بِالزَّوْجِيَّةِ وَالنَّسَبِ[1194].

[1190] () المغـني 8 /ـ 101، ومطـالب أولي النهى 5 /ـ 569، والتـاج والإكليل بهامش مواهب الجليـل 4 /ـ 157، ومـواهب الجليـل 4 / 157.

[1191] () المبسوط 11 / 39، ومغني المحتاج 3 / 446 ـ 449.،

[1192] () المدونة 2 /ـ 452، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليـل 4 / 160.،

[1193] () المدونة 2 / 452، وشرح الخرشي 4 / 150.

[1194] () المبسوط 11 / 39 ـ 41، والبناية 6 / 61 ـ 64.

وَيَنْتَصِبُ الْوَدِيعُ وَالْمَدِينُ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى، لأَنَّ الْمَالَ تَحْتَ يَدِهِمَا، فَيَتَعَدَّى الْقَضَاءُ مِنْهُمَا إِلَى الْمَفْقُودِ، فَإِنْ كَانَ الْوَدِيعُ أَوِ الْمَدِينُ مُنْكِرًا لِلْوَدِيعَةِ أَوِ الدَّيْنِ أَوِ الزَّوْجِيَّةِ وَالنَّسَبِ، لَمْ يَصْلُحْ لِمُخَاصَمَةِ أَحَدٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي النَّفَقَةِ، وَلاَ تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ ضِدَّهُ[1195].

وَلَيْسَ لِهَؤُلاَءِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ كَالثِّمَارِ، وَنَحْوِهَا، فَإِنْ بَاعُوهُ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ[1196].

وَلَيْسَ لَهُمْ بَيْعُ دَارِ الْمَفْقُودِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِهِ سِوَاهَا، وَاحْتَاجُوا لِلنَّفَقَةِ[1197].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُسْتَحِقِّي النَّفَقَةِ كَفِيلاً، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَحْضُرَ الْمَفْقُودُ، وَيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى طَلاَقِ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّهُ تَرَكَ لأَوْلاَدِهِ مَالاً يَكْفِي لِنَفَقَتِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1198].

وَالْقَضَاءُ عَلَى الْمَفْقُودِ بِالنَّفَقَةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا لَيْسَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْكِينٌ لَهُمْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِمْ.

وَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمَفْقُودِ نَفَقَةُ أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِ الْمَفْقُودِ غَيْرَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا آنِفًا[1199].

[1195] () المبسوط 11 / 41، وبدائع الصنائع 6 / 197.
[1196] () المبسوط 11 / 40.
[1197] () المبسوط 11 / 39.
[1198] () بدائع الصنائع 6 / 196، والمدونة 2 / 452.
[1199] () المبسوط 11 / 38، 39، 40، وبدائع الصنائع 6 / 197.

رَابِعًا: فِي الْوَصِيَّةِ:

13 - تُوقَفُ الْوَصِيَّةُ لِلْمَفْقُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، حَتَّى يَظْهَرَ حَالُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا قَبْلَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ فَلَهُ الْوَصِيَّةُ، وَإِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ رُدَّ الْمَالُ الْمُوصَى بِهِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي[1200].

وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ قَدْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَجَاءَ مَوْتُ الْمَفْقُودِ أَوْ بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ مَا لاَ يَحْيَا إِلَى مِثْلِهَا، وَالْمُوصَى لَهُ حَيٌّ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِذَا كَانَتْ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ لَوْ أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْفَقْدِ،[1201] وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولِهِمْ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

خَامِسًا: فِي الإِْرْثِ:

14 - يُعْتَبَرُ الْمَفْقُودُ حَيًّا بِالنِّسْبَةِ لِأَمْوَالِهِ، فَلاَ يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَيَبْقَى كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ مَوْتُهُ حَقِيقَةً، وَيُحْكَمَ بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ (ر: ف 20 - 21).

15 - وَلاَ يَرِثُ الْمَفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَقْفُ نَصِيبِهِ مِنْ إِرْثِ مُوَرِّثِهِ، وَيَبْقَى كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ الْحَمْلِ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ اسْتَحَقَّ نَصِيبَهُ وَإِنْ

[1200] () المبسوط 11 / 43، 44 ـ 45، والبناية شرح الهداية 6 / 70.

[1201] () المدونة 2 / 456.

ثَبَتَ أَنَّهُ مَـاتَ بَعْـدَ مَـوْتِ مُوَرِّثِـهِ اسْـتَحَقَّ نَصِـيبَهُ مِنَ الإِرْثِ كَذَلِكَ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَـاتَ قَبْـلَ مَـوْتِ مُوَرِّثِـهِ أَوْ مَضَــتِ الْمُـدَّةُ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَـرُهُ، فَـإِنَّ مَـا أُوقِـفَ مِنْ نَصِيبِهِ يُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوَرِّثِ.

وَإِنْ كَـــانَ الْمَفْقُـــودُ مِمَّنْ يَحْجُبُ الْحَاضِـــرِينَ، لَمْ يُصْرَفْ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ، بَلْ يُوقَفُ الْمَالُ كُلُّهُ.

وَإِنْ كَـانَ لاَ يَحْجُبُهُمْ، يُعْطَى كُـلُّ وَاحِـدٍ الأَقَـلَّ مِنْ نَصِيبِهِ الإِرْثِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَـاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ، وَابْنٍ مَفْقُـودٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَطَلَبَتِ الْبِنْتَـــانِ الإِرْثَ، فَـــإِنَّ فَرْضَهُمَا فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ الثُّلُثَـانِ، لاَ يُـدْفَعُ إِلَيْهِمَـا، وَإِنَّمَا يُـدْفَعُ إِلَيْهِمَـا النِّصْـفُ؛ لأَنَّهُ أَقَـلُّ النَّصِـيبَيْنِ، وَلاَ يُـدْفَعُ شَـيْءٌ لاَبْنِ الاِبْنِ، وَلاَ لِبِنْتِ الاِبْنِ، فَـإِذَا مَضَــتِ الْمُـــدَّةُ، وَحُكِمَ بِمَـــوْتِ الْمَفْقُـــودِ، أُعْطِيَتِ الْبِنْتَـــانِ السُّـدُسَ، لِيَتِمَّ لَهُمَـا الثُّلُثَـانِ، وَأُعْطِيَ الْبَـاقِي لأَوْلاَدِ الاِبْنِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَعَلَى مَا سَـبَقَ اتِّفَـاقُ الْفُقَهَـــاءِ[1202] إِلاَّ مَـــا ذُكِـــرَ مِنْ خِلاَفٍ فِي الْمَـــذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ حَوْلَ رَدِّ مَا أُوقِـفَ مِنْ نَصِـيبِ الْمَفْقُـودِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ خَبَـرُهُ رَغْمَ مُضِـيِّ الْمُـدَّةِ إِلَى وَرَثَـةِ الْمُـوَرِّثِ وَهَذَا قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ،

[1202] () حاشـية الطحطـاوي على الـدر 2 / 509، 510، واللبـاب 2 / 217، والمدونة 2 / 453، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 161 ـ 162، 6 / 423 ـ 424، والمغني 6 / 365 ـ 368، 376، والفروع 5 / 35 ـ 37.

غَيْرَ أَنَّ الْقَوْلَ الأْصَحَّ فِيهِ أَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَفْقُودِ، يُوَزَّعُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ(1203).

16 - وَلَوِ ادَّعَى وَرَثَةُ رَجُلٍ أَنَّهُ فُقِدَ، وَطَلَبُوا قِسْمَةَ مَالِهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَقْسِمُهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ، وَتَكُونُ الدَّعْوَى بِأَنْ يَجْعَلَ الْقَاضِي مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ خَصْمًا عَنِ الْمَفْقُودِ، أَوْ يُنَصِّبُ عَنْهُ قَيِّمًا فِي هَذِهِ الْوِلاَيَةِ(1204).

سَادِسًا: فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِ الْمَفْقُودِ

تُدَارُ أَمْوَالُ الْمَفْقُودِ مِنْ قِبَلِ وَكِيلِهِ، أَوْ وَكِيلٍ يُعَيِّنُهُ الْقَاضِي.

أ - الْوَكِيلُ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمَفْقُودُ:

17 - مَنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ، ثُمَّ فُقِدَ فَإِنَّ الْوِكَالَةَ تَبْقَى صَحِيحَةً؛ لأَِنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَنْعَزِلُ بِفَقْدِ الْمُوَكِّلِ.

وَلِهَذَا الْوَكِيلِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَالَ الَّذِي أَوْدَعَهُ الْمَفْقُودُ، وَلَيْسَ لأَِمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْ يَدِهِ.

وَأَمَّا قَبْضُ الدُّيُونِ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا غُرَمَاءُ الْمَفْقُودِ، وَقَبْضُ غَلاَّتِ أَمْوَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَابِدِينَ إِلَى أَنَّ لِوَكِيلِ الْمَفْقُودِ حَقُّ قَبْضِ الدِّيُونِ وَالْغَلاَّتِ مَا دَامَ قَدْ وُكِّلَ بِذَلِكَ(1205).

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي قَبْضِ وَكِيلِ الْمَفْقُودِ لِلْغَلاَّتِ

[1203] () المحرر 1 / 407، والفروع 5 / 37.

[1204] () المبسوط 11 / 38.

[1205] () البحر الرائق 5 / 176، حاشية ابن عابدين 4 / 293.

قَوْلاَنِ[1206].

وَلَيْسَ لِمَنْ كَــانَ وَكِيلاً بِعَمَــارَةِ دَارِ الْمَفْقُــودِ أَنْ يُعَمِّرَهَـا إِلاَّ بِـإِذْنِ الْحَـاكِمِ، فَلَعَلَّهُ مَـاتَ، وَحِينَئِذٍ يَكُـونُ التَّصَرُّفُ لِلْوَرَثَةِ[1207] ».

ب - الْوَكِيلُ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الْقَاضِي:

18 - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْقُودِ وَكِيلٌ فَـإِنَّ عَلَى الْقَاضِـي أَنْ يُنَصِّبَ لَهُ وَكِيلاً.

وَهَـذَا الْوَكِيـلُ يَتَـوَلَّى جَمْـعَ مَـالِ الْمَفْقُـودِ وَحِفْظِـهِ وَقَبْضِ كُـلِّ حُقُوقِـهِ مِنْ دُيُـونٍ ثَابِتَـةٍ وَأَعْيَـانٍ وَغَلاَّتٍ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُخَاصِـمَ إِلاَّ بِـإِذْنِ الْقَاضِـي فِي الْحُقُـوقِ الَّتِي لِلْمَفْقُـودِ، وَفِي الْحُقُـوقِ الَّتِي عَلَيْـهِ وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ[1208].

وَلاَ تُسْـمَعُ الـدَّعْوَى بِحَـقٍّ عَلَى الْمَفْقُـودِ، وَلاَ تُقْبَـلُ الْبَيِّنَـةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، غَيْـرَ أَنَّ الْقَاضِـيَ إِنْ قَبِـلَ ذَلِـكَ، وَحَكَمَ بِهِ، نَفَذَ حُكْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى قَبُولِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَفْقُودِ.

وَلَـوْ طَلَبَ وَرَثَـةُ الْمَفْقُـودِ مِنَ الْحَـاكِمِ نَصْـبَ وَكِيـلٍ عَنْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِذَلِكَ[1209].

[1206] () كشاف القناع 4 / 519، والفروع 5 / 38.

[1207] () حاشية ابن عابدين 4 / 293.

[1208] () البحر الرائق 5 / 176، وتبيين الحقائق 3 / 310، 311، والتاج والإكليل 4 / 160، ومواهب الجليل 4 / 156.

[1209] () المدونة 2 / 456، والمبسوط 11 / 41، 42، والفتاوى الهندية 2 / 301.

انْتِهَاءُ الْفِقْدَانِ:

يَنْتَهِي الْفِقْدَانُ بِإِحْدَى الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

الْحَالَةُ الأُْولَى: عَوْدَةُ الْمَفْقُودِ

19 - إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَفْقُودَ حَيٌّ، وَعَادَ إِلَى وَطَنِهِ، فَقَدِ انْتَهَى الْفِقْدَانُ، لأَِنَّ الْمَفْقُودَ مَجْهُولُ الْحَيَاةِ أَوِ الْمَوْتِ، وَبِظُهُورِهِ انْتَفَتْ تِلْكَ الْجَهَالَةُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

(ر: ف 25 - 26).

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْتُ الْمَفْقُودِ:

20 - إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْمَفْقُودَ قَدْ مَاتَ فَقَدِ انْتَهَتْ حَالَةُ الْفِقْدَانِ، لِزَوَالِ الْجَهَالَةِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيطُ حَيَاتَهُ أَوْ مَوْتَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ[1210].

وَلاَ بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ مَوْتِهِ أَمَامَ الْقَاضِي، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَمْ يَشْتَرِطُوا صُدُورَ حُكْمٍ بِذَلِكَ[1211].

وَيُمْكِنُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَدَّعُوا مَوْتَ الْمَفْقُودِ، وَيُقَدِّمُوا الْبَيِّنَةَ لإِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَيَخْتَارُ الْقَاضِي وَكِيلاً عَنِ الْمَفْقُودِ يُخَاصِمُ الْوَرَثَةَ، فَإِذَا أَثْبَتَتِ الْبَيِّنَةُ مَوْتَهُ، قَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ[1212].

[1210] () شرح السراجية ص 221، والمدونة 2 / ـ 452، والوجيز 1 / 267، والمغني 6 / 366.

[1211] () حاشية البجيرمي 3 / 260، وحاشية القليوبي 3 / 149.

[1212] () المبسوط 11 / 38، وحاشية ابن عابدين 4 / 297.

وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ بَيْنَ الأَْحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ يَـوْمَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ بَقَـاءُ الْوَارِثِ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ[(1213)].

21 - أَمَّا مِيرَاثُ الزَّوْجَةِ فَـاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِيـهِ كَمَـا يَلِي: ذَهَبَ الشَّـعْبِيُّ إِلَى أَنَّ زَوْجَـةَ الْمَفْقُـودِ الَّتِي تَـزَوَّجَتْ، ثُمَّ ظَهَـرَ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَعَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ مِنْـهُ، وَهِيَ تَرِثُهُ[(1214)].

وَفِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ جَاءَ مَوْتُـهُ قَبْـلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الثَّانِي، وَوَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَجَاءَ مَوْتُهُ قَبْلَ الـدُّخُولِ وَرِثَتْـهُ، وَفُـرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ.

وَإِنْ جَاءَ مَوْتُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ دُخُـولِ الثَّانِي، لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ إِرْثَ لَهَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ زَوَاجُ الثَّانِي قَدْ وَقَعَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الأُْوَّلِ الْمُتَوَفَّى، فَإِنَّهَا تَرِثُـهُ، وَيُفَـرَّقُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الثَّانِي[(1215)].

[1213] () المبسوط 30 / 54، والبناية 6 / 69، والمدونة 2 / 452، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 162، ومغني المحتاج 3 / 27، وحاشية الشرقاوي 2 / 211، والمغني 6 / 366.

[1214] () فتح الباري 11 / 352.

[1215] () التاج والإكليل 4 / 158، 162، ومواهب الجليل 4 / 157، 158.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَرِثُ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ الَّذِي ثَبَتَ مَوْتُهُ إِنْ لَمْ تَتَـزَوَّجْ، أَوْ كَـانَتْ تَـزَوَّجَتْ وَلَمْ يَـدْخُلْ بِهَا الثَّانِي، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنْهُ.

فَإِنْ دَخَـلَ بِهَـا الثَّانِي، وَكَـانَ الـزَّوْجُ الأُْوَّلُ قَـدْ قَـدِمَ وَاخْتَارَهَا ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَلَوْ مَـاتَ الثَّانِي لَمْ تَرِثْهُ، وَلَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَـا - وَقُلْنَا بِـأَنَّ لَهـا أَنْ تَتَـزَوَّجَ - فَإِنَّهَـا تَـرِثُ الـزَّوْجَ الثَّانِي وَيَرِثُهَا، لاَ تَرِثُ الزَّوْجَ الأُْوَّلَ وَلاَ يَرِثُهَا.

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الأُْوَّلِ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ، فَـإِنِ اخْتَارَهَا وَرِثَهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا وَرِثَهَا الثَّانِي.

وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّهَا لاَ تَرِثُ زَوْجَهَـا الثَّانِي، وَلاَ يَرِثُهَا بِحَـالٍ إِلاَّ أَنْ يُجَـدِّدَ لَهَـا عَقْـدًا، أَوْ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ الأُْوَّلَ كَـانَ حَيًّا، وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ الأُْوَّلَ كَـانَ حَيًّا وَرِثَهَـا وَوَرِثَتْهُ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ تَرْكَهَا، فَتَبِينَ مِنْهُ بِذَلِكَ، فَلاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

وَعَلَى الْقَـوْلِ بِـأَنَّ الْحُكْمَ بِوُقُـوعِ الْفُرْقَـةِ يُوقِـعُ التَّفْرِيقَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَـرِثُ الثَّانِي وَيَرِثُهَـا، وَلاَ تَـرِثُ الأُْوَّلَ وَلاَ يَرِثُهَا.

وَأَمَّا عِـدَّتُهَا، فَمَنْ وَرَثَتْـهُ اعْتَـدَّتْ لِوَفَاتِـهِ عِـدَّةَ الْوَفَاةِ[1216].

[1216] () المغني 8 / 102، ومطالب أولي النهى 5 / 572.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: اعْتِبَارُ الْمَفْقُودِ مَيِّتًا

22 - يُعْتَبَرُ الْمَفْقُودُ مَيِّتًا حُكْمًا بِمُضِيِّ مُدَّةٍ عَلَى فَقْدِهِ، أَوْ بِبُلُوغِهِ سِنًّا مُعَيَّنَةً.

فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُحْكَمُ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي بَلَدِهِ، لاَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَهُمْ.

غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَمُوتَ فِيهَا الأْقْرَانُ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: هِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْقُدُورِيُّ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِائَةُ سَنَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ الْبُخَارِيُّ: هِيَ تِسْعُونَ سَنَةً، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا سَبْعُونَ سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةُ مَتْرُوكَةٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإْمَامِ، وَيُنْظَرُ إِلَى شَخْصِ الْمَفْقُودِ وَالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ[1217].

وَلِعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ خِلاَفٌ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الأْقْوَالِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْفَتْوَى عَلَى

التِّسْعِينَ سَنَةً وَهُوَ الأْرْفَقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْفَتْوَى عَلَى الثَّمَانِينَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْهُمَامِ السَّبْعِينَ سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ تَفْوِيضَ الْمُدَّةِ إِلَى الإْمَامِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَالأْقْيَسُ[1218].

[1217] () المبسوط 11 / 35 ـ 36، وبدائع الصنائع 6 / 197، والزيلعي 3 / 311، والبحر الرائق 5 / 178.

[1218] () الدر المنتقى 1 /ـ 713، والبناية 6 /ـ 69، والبحر الرائق 5 / 178، وفتح القدير 5 / 374، وتبيين الحقائق 3 / 312.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُمْ قَبْلاً.

(ر: ف 4).

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ تَقْدِيرَ تِلْكَ السِّنِّ مَتْـرُوكٌ لاِجْتِهَـادِ الإِْمَـامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـدَّرَهُ بِـاثْنَتَيْنِ وَسِـتِّينَ سَـنَةً، أَوْ بِسَـبْعِينَ، أَوْ بِثَمَـانِينَ، أَوْ بِمِائَةٍ، أَوْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً[1219].

23 - فَـإِذَا انْقَضَـتِ الْمُـدَّةُ الْمَـذْكُورَةُ جَـرَى تَقْسِـيمُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اعْتُبِرَ فِيهِ مَيِّتًا، لاَ بَيْنَ الَّذِينَ مَـاتُوا قَبْلَـهُ، فَكَأَنَّهُ مَـاتَ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، بِهَـذَا قَضَـى عُمَـرُ وَعُثْمَـانُ ، [1220] وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، [1221] وَهُـوَ الْقَوْلُ الأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي الْقَوْلِ الآْخَرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الزَّوْجَـةِ إِذَا كَـانَ الْمَفْقُـودُ يَغْلِبُ عَلَيْـهِ الْهَلاَكُ[1222] وَفِي قَـوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الْقَـوْلِ الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الْمَـذْهَبِ الشَّـافِعِيِّ، وَفِي قَـوْلٍ لِلْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ مِـيرَاثَ الْمَفْقُودِ يُعْطَى لِوَرَثَتِهِ الأَْحْيَاءِ يَوْمَ الْحُكْمِ بِمَوْتِـهِ، [1223]

[1219] () مغني المحتاج 3 / 26 ـ 27، وحاشية البجيرمي 3 / 260.

[1220] () مصنف عبد الرزاق 7 / 85 ـ 86.

[1221] () الفتاوى الهندية 2 / 300، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 509 ـ 510، والمدونة 2 / 452، والتاج والإكليل 4 / 162.

[1222] () المغني 6 / 365، 366، 8 / 103، وكشاف القناع 4 / 516، 6 / 488، والعذب الفائض 2 / 86، 87.

[1223] () المبسـوط 30 / 55، ومـواهب الجليـل 4 / 161، وحاشـية البجيرمي 3 / 260، والوجيز 1 / 167.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَفْقُودَ لاَ يَعِيشُ فَوْقَهَا، وَحَكَمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ مِنْ مُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى حُكْمِهِ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ، وَيُعْطَى الْمَالُ لِمَنْ كَانَ وَارِثُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ[1224].

وَتَعْتَدُّ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَرَى فِيهِ تَقْسِيمُ مِيرَاثِهِ[1225].

(ر: ف 5)

24 - وَلاَ بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيَّةُ[1226].

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَوْلَ الأُصَحَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ[1227]».

وَأَمَّا طَبِيعَةُ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِهِ الْمَفْقُودَ مَيِّتًا، فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ خِلاَفٌ، فَهُوَ مُنْشِئٌ لِلْحَالَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي أَصْبَحَ عَلَيْهَا الْمَفْقُودُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ صُدُورِ الْحُكْمِ،

[1224] () فتح الوهاب 2 / 9، ومغني المحتاج 3 / 27.

[1225] () بدائع الصنائع 6 / 197.

[1226] () الدر المختار 4 /ـ 297، والشرح الكبير 2 /ـ 483، ومغني المحتاج 3 / 27.

[1227] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 487، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 297، والمغني 6 / 365، 366.

وَهُوَ مُظْهِرٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِعَدِمِ وُجُوبِ الْحُكْمِ (ر: ف 6).

وَلِهَذَا الْخِلاَفِ نَتَائِجُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحُكْمَ مُنْشِئٌ لاَ تَسْتَطِيعُ الزَّوْجَةُ أَنْ تَبْدَأَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَلاَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلاَّ بَعْدَ صُدُورِهِ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمَفْقُودِ لاَ تُوَزَّعُ إِلاَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْمَوْجُودِينَ يَوْمَ صُدُورِ الْحُكْمِ لاَ قَبْلَهُ، كَأَنَّ الْمَفْقُودَ قَدْ مَاتَ حَقِيقَةً فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحُكْمَ مُظْهِرٌ، فَإِنَّ عِدَّةَ الزَّوْجَةِ تَبْدَأُ مِنْ تَارِيخِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، أَوْ مِنْ بُلُوغِ الْمَفْقُودِ السِّنَّ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَحْيَا بَعْدَهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَ الْمَفْقُودِ يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الأْحْيَاءِ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ، وَلاَ عِبْرَةَ لِصُدُورِ الْحُكْمِ.

أَثَرُ ظُهُورِ الْمَفْقُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ

إِنْ ظَهَرَ الْمَفْقُودُ حَيًّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا، فَإِنَّ لِذَلِكَ آثَارًا بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجَتِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ لأَمْوَالِهِ.

أَوَّلاً: بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجَتِهِ:

25 - لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ إِنْ عَادَ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ لَهُ[1228].

[1228] () حاشية ابن عابدين 2 / 300.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَفْقُودَ إِنْ عَادَ قَبْلَ نِكَـاحِ زَوْجَتِـهِ غَيْــرَهُ، فَهِيَ زَوْجَتُــهُ، وَهَــذَا هُــوَ الْقَــوْلُ الْمَشْــهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِـكَ رِوَايَتَانِ:

الأُولَى: إِنْ عَادَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَيُفَـرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَـا الثَّانِي، وَأَمَّا إِنْ عَـادَ بَعْـدَ الـدُّخُولِ، فَالثَّانِي عَلَى نِكَاحِهِ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: إِنْ عَادَ الْمَفْقُودُ، فَوَجَـدَ زَوْجَتَـهُ قَـدْ تَـزَوَّجَتْ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دُخُولٌ.

وَقَـدْ أَخَـذَ بِكُـلٍّ مِنَ الـرِّوَايَتَيْنِ طَائِفَـةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ بِأَنَّ أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[1229] وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُوَطَّأِ[1230]

وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ:

فَفِي الْقَـوْلِ الْقَـدِيمِ: إِنْ قَـدِمَ الْمَفْقُـودُ بَعْـدَ زَوَاجِ امْرَأَتِهِ، فَفِي عَوْدَتِهَـا إِلَيْـهِ قَـوْلاَنِ، وَقِيـلَ يُخَيَّرُ الأَوَّلُ بَيْنَ أَخْـذِهَا مِنَ الثَّانِي، وَتَرْكِهَـا لَـهُ وَأَخْـذِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ مِنْهُ.

[1229] () المدونـة 2 /ـ 449ـ، 450ـ، 451، ومـواهب الجليـل 4 /ـ 157، والشرح الكبير 2 / 480.
[1230] () الموطأ 2 / 28.

وَفِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ: هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى نِكَاحِ الْمَفْقُودِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، تَعُودُ لِلأَوَّلِ بَعْدَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الثَّانِي[1231].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ عَلَى عِصْمَتِهِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ الصَّحِيحُ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُخَيَّرُ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، كَانَ الأَوَّلُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ زَوْجَتَهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مَهْرَهَا وَبَقِيَتْ عَلَى نِكَاحِ الثَّانِي.

فَإِنِ اخْتَارَ الْمَرْأَةَ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الأَوَّلُ، وَلاَ حَاجَةَ لِطَلاَقِهَا مِنْهُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: تَحْتَاجُ إِلَى طَلاَقٍ.

وَإِنِ اخْتَارَ تَرْكَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي بِالْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَهُ هُوَ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَهُ الثَّانِي، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَفِي رُجُوعِ الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا دَفَعَهُ لِلأَوَّلِ رِوَايَتَانِ، وَعَدَمُ الرُّجُوعِ هُوَ الأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ.

وَيَجِبُ أَنْ يُجَدِّدَ الزَّوْجُ الثَّانِي عَقْدَ زَوَاجِهِ إِنِ اخْتَارَ الأَوَّلُ تَرْكَ الزَّوْجَةِ لَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[1231] () مغني المحتاج 3 / 397 ـ 398، وحاشية القليوبي 4 / 51.

وَقِيلَ: لاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ[1232].

فَإِنْ رَجَعَ الْمَفْقُودُ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ عَلَى عِصْمَةِ الثَّانِي فَلاَ خِيَارَ لَهُ، وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ يَرِثُهَا وَلاَ يَرِثُهَا الأَوَّلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرِثُهَا[1233].

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ التَّخْيِيرَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ شَاءَتِ اخْتَارَتِ الأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَتِ اخْتَارَتِ الثَّانِيَ، وَأَيُّهُمَا اخْتَارَتْ، رَدَّتْ عَلَى الآْخَرِ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ[1234].

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لأَمْوَالِهِ:

26 - لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَفْقُودَ إِنْ عَادَ حَيًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلاَدِهِ بِمَا أَنْفَقُوهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَإِنْ بَاعُوا شَيْئًا مِنَ الأَْعْيَانِ ضَمِنُوهُ[1235].

وَيَأْخُذُ أَيْضًا مَا بَقِيَ فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَلاَ يُطَالَبُ بِمَا ذَهَبَ، سَوَاءٌ أَظَهَرَ حَيًّا قَبْلَ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا، أَمْ بَعْدَهُ[1236].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِ تَرِكَتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَقْسِيمِهَا عَلَى الْوَرَثَةِ[1237].

[1232] () المحرر 2 / 106، والمغني 8 / 98 ـ 100.

[1233] () كشاف القناع 6 / 489، والفروع 5 / 548.

[1234] () الفروع 5 / 548.

[1235] () المبسوط 11 / 42.

[1236] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 597، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 510.

[1237] () الشرح الكبير 2 / 482، وحاشية الشرقاوي 2 / 328.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يَأْخُـذُ الْمَفْقُـودُ مَـا وَجَـدَ مِنْ أَعْيَـانِ أَمْوَالِـهِ وَأَمَّا مَـا تَلِـفَ، فَإِنَّهُ مَضْـمُونٌ عَلَى الْوَرَثَـةِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِي الرِّوَايَـةِ الأُْخْـرَى غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَقَدِ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ[1238].

مُفْلِسٌ

انْظُرْ: إِفْلاَسٌ

مَفْهُومٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَفْهُومُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْـهِ اللَّفْـظُ لاَ فِي مَحِـلِّ النُّطْـقِ، أَيْ يَكُـونُ حُكْمًـا لِغَيْـرِ الْمَـذْكُورِ، وَحَـالاً مِنْ أَحْوَالِهِ، كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الْمَفْهُومَةِ حُرْمَتُـهُ مِنْ : فَلاَ تَقُـلْ لَهُمَـا أُفٍّ [1239] الـدَّالِّ مَنْطُوقًـا عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ[1240].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَنْطُوقُ:

[1238] () الفـروع 5 / 37 ـ 38، وكشـاف القنـاع 4 / 516، 5 / 38، ومطالب أولي النهى 4 / 631.

[1239] () سورة الإسراء / 23.

[1240] () جمع الجوامـع 1 / 240، وفـواتح الرحمـوت 1 / 413، 414، وإرشاد الفحول ص 178. ط الحلبي، وابن عابدين 1 / 75، وقواعد الفقه للبركتي، والحطاب 1 / 37، وروضة الناظر 2 / 200.

2 - الْمَنْطُوقُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ مُطَابَقَةً، أَوْ تَضَمُّنًا، أَوِ الْتِزَامًا، أَيْ يَكُونُ حُكْمًا لِلْمَذْكُورِ وَحَالاً مِنْ أَحْوَالِهِ[1241].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ: أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ أَقْسَامِ الدَّلاَلَةِ، وَقِيلَ: مِنْ أَقْسَامِ الْمَدْلُولِ[1242].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمَفْهُومِ بِاخْتِلاَفِ قِسْمَيْهِ: مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ

4 - مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ، كَدَلاَلَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِدَلاَلَةِ النَّصِّ.

وَهُوَ حُجَّةٌ اتِّفَاقًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ نَقْلاً عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيِّ: الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[1243].

[1241] () فواتح الرحموت 1 / 413، وإرشاد الفحول / 178 ط. الحلبي.

[1242] () فواتح الرحموت 1 / 413.

[1243] () ابن عابدين 1 / 75، وجمع الجوامع 1 / 240، وفواتح الرحموت 1 / 413، 414، وإرشاد الفحول 178 ط. مصطفى البابي الحلبي، والحطاب 1 / 37، وروضة الناظر 2 / 202.

ثُمَّ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ إِنْ كَانَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ يُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ، كَالْمِثَالِ السَّابِقِ، لِأَنَّ الضَّرْبَ أَشَدُّ مِنَ التَّأْفِيفِ فِي الْإِيذَاءِ.

وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ يُسَمَّى لَحْنَ الْخِطَابِ، كَتَحْرِيمِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ الْمَفْهُومَةِ حُرْمَتُهُ

مِنْ □ □ □: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1244] لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْإِحْرَاقِ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الْأُكْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ فِي الْإِتْلَافِ[1245].

ب - مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ

5 - مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: هُوَ ثُبُوتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا، لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ أَيْضًا، لِأَنَّ دَلِيلَهُ مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ[1246].

وَالْمَفَاهِيمُ الْمُخَالِفَةُ بِأَقْسَامِهَا حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلاَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ، قَالَ الْجَلاَلُ الْمَحَلِّيُّ وَابْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ: احْتَجَّ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ الدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ خُوَيْزِمِنْدَادَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، عَلَمًا كَانَ أَوِ اسْمَ جِنْسٍ، نَحْوُ عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ

[1244] () سورة النساء / 10.

[1245] () فواتح الرحموت 1 / 414، وجمع الجوامع 1 / 241 وما بعدها، وإرشاد الفحول 178 ط. الحلبي، والحطاب 1 / 37.

[1246] () المراجع السابقة.

أَيْ: لاَ عَلَى عَمْـــــرٍو، وَفِي النَّعَمِ زَكَــــاةٌ أَيْ: لاَ فِي غَيْرِهَا[1247].

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ - كَمَـا ذَكَـرَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ التَّحْرِيرِ - يَنْفُونَ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ بِأَقْسَامِهِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ فَقَـطْ، قَـالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: أَفَـادَ أَنَّ مَفْهُـومَ الْمُخَالَفَـةِ فِي الرِّوَايَـاتِ وَنَحْوِهَا مُعْتَبَرٌ بِأَقْسَامِهِ حَتَّى مَفْهُومِ اللَّقَبِ[1248].

وَفِي أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَـةِ، وَشُـرُوطِ الْعَمَـلِ بِـهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



مُفَوِّضَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمُفَوِّضَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّفْوِيضِ، وَالتَّفْوِيضُ جَعْلُ الأْمْرِ إِلَى غَيْرِهِ، يُقَـالُ: فَـوَّضَ الأْمْـرَ إِلَيْهِ أَيْ جَعَلَ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ[1249].

[1247] () جمع الجوامع 1 /ـ 254، وفواتح الرحموت 1 /ـ 432، وروضـة الناظر 2 / 202، وإرشاد الفحول / 179، والحطاب 1 / 37.

[1248] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 75، وجمع الجوامع 1 /ـ 255، وإرشاد الفحول 179، وفواتح الرحموت 1 / 432.

[1249] () المعجم الوسيط، والمفردات للأصفهاني.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي نُكِحَتْ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ، أَوْ عَلَى أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا، وَسُمِّيَتْ مُفَوِّضَةً بِكَسْرِ الْوَاوِ، لِتَفْوِيضِهَا أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الْوَلِيِّ بِلاَ مَهْرٍ، أَوْ لأَِنَّهَا أَهْمَلَتِ الْمَهْرَ، وَتُسَمَّى مُفَوَّضَةً بِفَتْحِ الْوَاوِ، إِذَا فَوَّضَ وَلِيُّهَا أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ بِلاَ مَهْرٍ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ[1250].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الشِّغَارُ:

2 - الشِّغَارُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ شَغَرَ الْبَلَدُ شُغُورًا إِذَا خَلاَ عَنْ حَافِظٍ يَمْنَعُهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يُزَوِّجَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ بِنْتَهُ عَلَى أَنَّ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الأُْخْرَى، وَلاَ مَهْرَ سِوَى ذَلِكَ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ.

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجْعَلُ عَقْدَ النِّكَاحِ بِلاَ مَهْرٍ[1251].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُفَوِّضَةِ:

حُكْمُ نِكَاحِ الْمُفَوِّضَةِ

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ عَقْدَ الزَّوْجِ يَصِحُّ بِلاَ مَهْرٍ، فَإِذَا زَوَّجَهَا

[1250] () التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين 2 / 335، والحاوي الكبير 12 / 97، ومغني المحتاج 3 / 228 ـ 229، وروضة الطالبين 7 / 278 ـ 279، وكشاف القناع 5 / 156، وانظر تفسير القرطبي 3 / 197.

[1251] () المصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص 323، ومغني المحتاج 3 / 142، والقوانين الفقهية ص 207.

وَسَكَتَ عَنْ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ حِينَ الْعَقْدِ، أَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا أَوْ لِزَوْجِهَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ: زَوِّجْنِي عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ الْعَقْدُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[(1252)].

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(1253)] الْآيَةَ، وَلِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ،[(1254)] وَلاَ شَطَطَ،[(1255)] وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ[(1256)] وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ النِّكَاحِ الِاسْتِمْتَاعُ وَالْوَصْلَةُ دُونَ الصَّدَاقِ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ كَالنَّفَقَةِ[(1257)].

أَقْسَامُ الْمُفَوِّضَةِ

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ التَّفْوِيضَ إِلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: تَفْوِيضُ الْبُضْعِ:

[1252] () بدائع الصنائع 2 / 274، والقوانين الفقهية ص 207، ومغني المحتاج 3 / 228 ـ 229، وكشاف القناع 5 / 156، والمغني لابن قدامة 6 / 712 ـ 713.

[1253] () سورة البقرة / 236.

[1254] () الوكس: النقصان والخسارة، (انظر المصباح المنير).

[1255] () الشطط: الجور والظلم والزيادة، (انظر المصباح المنير).

[1256] () أثر ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. أخرجه الترمذي (3 / 441) وقال: حديث حسن صحيح.،

[1257] () المغني لابن قدامة 6 / 712.

4 - التَّفْـوِيضُ يَنْصَـرِفُ إِلَى تَفْـوِيضِ الْبُضْـعِ عِنْـدَ الْإِطْلاَقِ، وَهُوَ إِخْلاَءُ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ كَأَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ صَـدَاقٍ بِقَوْلِهَـا لَـهُ: زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْرٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً بَالِغَةً رَشِيدَةً ثَيِّبًا كَـانَتْ أَوْ بِكْـرًا، فَيُزَوِّجُهَـا الْـوَلِيُّ وَيَسْـكُتُ عَنِ الْمَهْـرِ، وَهَـذِهِ الصُّـورَةُ مِنَ التَّفْـوِيضِ صَـحِيحَةٌ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، أَوْ يَنْفِي الْمَهْرَ بِقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ بِغَيْرِ مَهْرٍ أَوْ زَوَّجْتُـكَ بِغَيْـرِ مَهْرٍ لاَ فِي الْحَالِ وَلاَ فِي الْمَـآلِ، فَيَصِـحُّ الْعَقْـدُ بِهَـذِهِ الصِّيغَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِلنُّصُوصِ السَّابِقَةِ، وَلأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ النِّكَاحِ الْوَصْـلَةُ وَالاِسْـتِمْتَاعُ دُونَ الصَّـدَاقِ، وَلأَنَّ مَعْنَى الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ[1258].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى بُطْلاَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأَنَّ الْتِزَامَ هَـذَا الشَّـرْطِ يَجْعَلُهَا كَالْمَوْهُوبَةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ وَقَـعَ - النِّكَـاحُ بِهَـذِهِ الصُّـورَةِ - فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَسَادَهُ مِنْ جِهَةِ صَـدَاقِهِ، وَيَثْبُتُ بَعْـدَ الـدُّخُولِ بِصَـدَاقِ الْمِثْلِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ قَوْلاَنِ.

[1258] () بدائع الصنائع 2 / 274، وجواهر الإكليل 1 / 314، والقوانين الفقهية 207، ومغني المحتاج 3 / 228، وكشاف القناع 5 / 156، والحاوي 12 / 97.

الْأَوَّلُ: يُفْسَخُ الْعَقْدُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَسَادَ النِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ عَقْدِهِ.

الثَّانِي: لاَ يُفْسَخُ الْعَقْدُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلاَ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَهَلْ يُفْسَخُ الْعَقْدُ بِطَلاَقٍ؟ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يُفْسَخُ - فِي حَالِ الْفَسْخِ - بِطَلاَقٍ، لأَِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَفِي كُلِّ الأَْحْوَالِ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَيَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ لِوُجُودِ الْخِلاَفِ[1259].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَفِي مَعْنَى إِسْقَاطِ الْمَهْرِ - الْمَذْكُورِ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ - إِرْسَالُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ مَالاً عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ لَهَا صَدَاقًا فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ، أَمَّا لَوْ سَكَتَا عَنِ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ دَخَلاَ عَلَى التَّفْوِيضِ بِاللَّفْظِ أَوْ عَلَى تَحْكِيمِ الْغَيْرِ فِي بَيَانِ قَدْرِ الْمَهْرِ فَلاَ فَسَادَ[1260].

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُفَوِّضَةُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ كَأَنْ تَكُونَ سَفِيهَةً مَحْجُورًا عَلَيْهَا فَلاَ يَصِحُّ تَفْوِيضُهَا.

[1259] () الفواكه الدواني 2 / 47، وجواهر الإكليل 1 / 314، والحاوي الكبير للماوردي 12 / 99.

[1260] () الفواكه الدواني 2 / 47، وجواهر الإكليل 1 / 314.

وَإِذَا زَوَّجَ الأْبُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ النِّكَاحُ وَبَطَلَ التَّفْوِيضُ فِي الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَكَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ هُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ وَالتَّفْوِيضِ[1261].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا فَوَّضَ الْوَلِيُّ نِكَاحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَعَلَى ضَرْبَيْنِ.

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مِمَّنْ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ بِإِذْنٍ كَسَائِرِ الأْوْلِيَاءِ مَعَ الثَّيِّبِ وَغَيْرِ الأْبِ مَعَ الْبِكْرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا فِي النِّكَاحِ وَلاَ فِي التَّفْوِيضِ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلاً، فَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا فِي النِّكَاحِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا فِي التَّفْوِيضِ صَحَّ النِّكَاحُ وَبَطَلَ التَّفْوِيضُ، وَكَانَ لَهَا بِالْعَقْدِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُنْكِحَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ كَالأْبِ مَعَ بِنْتِهِ الْبِكْرِ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَأَمَّا صِحَّةُ التَّفْوِيضِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَمُعْتَبَرٌ بِاخْتِلاَفِ الْقَوْلَيْنِ فِي الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ الزَّوْجُ دُونَ الأْبِ بَطَلَ تَفْوِيضُ الأْبِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ الأْبُ فَفِي صِحَّةِ تَفْوِيضِهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: أَنَّهُ بَاطِلٌ وَلَهَا بِالْعَقْدِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

[1261] () مغني المحتاج 3 / 229، والحاوي للماوردي 12 / 99، وكشاف القناع 5 / 156.

وَالْوَجْـهُ الثَّانِي: هُـوَ قَـوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّهُ صَحِيحٌ كَالْعُقُودِ وَلَيْسَ لَهَا بِالْعَقْدِ مَهْرٌ[(1262)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَنَفَى الْمَهْرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْضَى هِيَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَقَصَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُجْبَرًا فَهَلْ يَبْطُلُ النِّكَاحُ؟ أَمْ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؟ قَوْلاَنِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مُجْبَرٍ فَهَلْ يَبْطُلُ قَطْعًا أَمْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ[(1263)].

وَلَوْ أَنْكَحَهَـا وَلِيُّهَـا عَلَى أَنْ لاَ مَهْـرَ لَهَـا وَلاَ نَفَقَـةَ أَوْ عَلَى أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا وَتُعْطِي زَوْجَهَا أَلْفًا فَهَذَا أَبْلَغُ فِي التَّفْوِيضِ، وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْـرٍ فَزَوَّجَهَـا بِمَهْرِ الْمِثْلِ

مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ صَـحَّ الْمُسَـمَّى وَإِنْ زَوَّجَهَـا بِـدُونِ مَهْـرِ الْمِثْلِ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ لَمْ يَلْزَمِ الْمُسَـمَّى وَكَـانَ كَمَـا لَوْ أَنْكَحَهَا تَفْوِيضًا[(1264)].

الضَّرْبُ الثَّانِي: تَفْوِيضُ الْمَهْرِ

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يَصِـحُّ النِّكَـاحُ إِذَا زَوَّجَهَـا عَلَى مَا شَاءَتْ هِيَ أَوْ عَلَى مَا شَاءَ، الزَّوْجُ، أَوْ عَلَى مَا شَاءَ الْوَلِيُّ أَوْ عَلَى مَا شَاءَ

[1262] () الحاوي الكبير للماوردي 12 / 99 ـ 100.

[1263] () روضة الطالبين 7 / 280.

[1264] () المرجع السابق.

أَجْنَبِيٌّ: أَيْ أَنْ يَجْعَلَ الصَّدَاقَ إِلَى رَأْيِ أَحَدِ الـزَّوْجَيْنِ أَوْ رَأْيِ الْوَلِيِّ، أَوْ رَأْيِ أَجْنَبِيٍّ بِقَوْلِهِ: زَوَّجْتُـكَ عَلَى مَـا شِئْتَ أَوْ عَلَى مَا شِئْنَا، أَوْ عَلَى مَا شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ زَوَّجْتُكَ عَلَى حُكْمِهَـا أَوْ عَلَى حُكْمِـكَ أَوْ عَلَى حُكْمِي، أَوْ عَلَى حُكْمِ زَيْدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالنِّكَـاحُ صَـحِيحٌ فِي جَمِيـعِ هَـذِهِ الصُّوَرِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لأَنَّهَـا لَمْ تَـأْذَنْ فِي تَزْوِيجِهَـا إلاَّ عَلَى صَدَاقٍ لَكِنَّهُ مَجْهُـولٌ فَسَـقَطَ لِجَهَالَتِـهِ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَالتَّفْوِيضُ الصَّحِيحُ كَمَـا قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ الْجَائِزَةُ لِلتَّصَرُّفِ لِوَلِيِّهَـا فِي تَزْوِيجِهَـا بِغَيْرِ مَهْرٍ، أَوْ بِتَفْوِيضِ قَدْرِهِ أَوْ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَـا كَـذَلِكَ - أَيْ بِغَيْـرِ مَهْـرٍ - فَأَمَّا إِنْ زَوَّجَهَـا غَيْـرُ أَبِيهَـا وَلَمْ يَـذْكُرْ مَهْرًا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ[1265].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : لَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي وَسَكَتَتْ عَنِ الْمَهْرِ فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَفْـوِيضٍ لِأَنَّ النِّكَـاحَ يُعْقَـدُ غَالِبًا بِمَهْرٍ فَيُحْمَـلُ الْإِذْنُ عَلَى الْعَـادَةِ فَكَأَنَّهَـا قَـالَتْ: زَوِّجْنِي بِمَهْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ تَفْوِيضًا[1266].

[1265] () بدائع الصنائع 2 ⁄ 274، وحاشية ابن عابدين 2 ⁄ 335، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 314 ـ 315، والفواكه الدواني 2 ⁄ 32 ـ 33، والحاوي للماوردي 12 ⁄ 97 ـ 99، ومغني المحتاج 3 ⁄ 228 ـ 229، والمغني 6 / 713، وكشاف القناع 5 / 156.

[1266] () روضة الطالبين 7 / 279 ـ 280.

فَإِذَا أَطْلَقَتِ الإِذْنَ - أَيْ سَكَتَتْ عَنِ الْمَهْرِ - وَزَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا فِي الْعَقْدِ مَهْرًا، وَلاَ شَرَطَ فِيهِ أَنْ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ هَلْ يَكُونُ نِكَاحَ تَفْوِيضٍ أَمْ لاَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحِ تَفْوِيضٍ، لِعَدَمِ الشَّرْطِ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَيَكُونُ مَهْرُ الْمِثْلِ مُسْتَحَقًّا بِالْعَقْدِ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَيْسَ النِّكَاحُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ خَالِيًا عَنِ الْمَهْرِ وَلَيْسَ هَذَا التَّفْوِيضُ بِالتَّفْوِيضِ الَّذِي عَقَدْنَا لَهُ الْبَابَ.

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نِكَاحُ تَفْوِيضٍ، لأَنَّ إِسْقَاطَ ذِكْرِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ كَاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ فِي الْعَقْدِ، فَعَلَى هَذَا لاَ مَهْرَ لَهَا بِالْعَقْدِ إِلاَّ أَنْ تَتَعَقَّبَهُ أَحَدُ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ هِيَ:

إِمَّا: بِأَنْ يَفْرِضَاهُ عَنْ مُرَاضَاةٍ، وَإِمَّا: بِأَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا بِالدُّخُولِ بِهَا، وَإِمَّا بِالْمَوْتِ،[1267] كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ لاَحِقًا.

مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمُفَوِّضَةُ مِنَ الصَّدَاقِ

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ لِلْمُفَوِّضَةِ مَهْرٌ: إِمَّا بِنَفْسِ الْعَقْدِ، أَوْ بِغَيْرِهِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَيَأْتِي، وَأَنَّهُ لاَ يَخْلُو نِكَاحٌ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ عَنْ مَهْرٍ

[1267] () بدائع الصنائع 2 / 274، وحاشية ابن عابدين 2 / 334، 335، 336، والحاوي الكبير للماوردي 12 / 99، وروضة الطالبين 7 / 276 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 6 / 713.

وَأَنَّ الْمُفَوِّضَــةَ تَسْــتَحِقُّ هَــذَا الْمَهْــرَ بِأَحَــدِ أُمُــورٍ أَرْبَعَةٍ(1268).

أَوَّلُهَا: أَنْ يَفْرِضَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمَهْـرَ بِرِضَـاءِ الآْخَـرِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ فَهَـذَا الْمَفْـرُوضُ حُكْمُـهُ حُكْمُ الْمَهْـرِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ فَيَتَشَطَّرُ بِالطَّلاَقِ وَيَتَأَكَّدُ بِالدُّخُولِ وَبِالْمَوْتِ وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَفْرِضَــهُ الْقَاضِــي بَيْنَهُمَــا وَذَلِــكَ عِنْــدَ تَنَازُعِهِمَا فِي قَدْرِ الْمَفْـرُوضِ أَوْ عِنْـدَمَا يَمْتَنِـعُ الـزَّوْجُ مِنَ الْفَرْضِ فَيَفْرِضُ مِقْـدَارَ مَهْـرِ الْمِثْـلِ لأَِنَّ وَظِيفَتَـهُ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَلاَ يَتَوَقَّفُ مَا

يَفْرِضُــهُ الْقَاضِــي عَلَى رِضَــاهُمَا، لأَِنَّهُ حُكْمٌ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَزِيدُ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، لأَِنَّ الزِّيَادَةَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْـلِ مَيْـلٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَلاَ يَنْقُصُ عَنْ مَهْرِ الْمِثْـلِ، لأَِنَّ النُّقْصَـانَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلاَ يَحِلُّ الْمَيْلُ لأَِحَـدِ الْخَصْمَيْنِ، وَلأَِنَّهُ إِنَّمَا يُفْرَضُ بَدَلُ الْبُضْعِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ كَسِلْعَةٍ أُتْلِفَتْ يُقَوِّمُهَا بِمَا يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْخِبْـرَةِ، قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: فَلاَ يُغَيِّرُهُ حَـاكِمٌ آخَـرُ مَـا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّـبَبُ كَيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، فَـإِنَّ الْحَـاكِمَ يُغَيِّرُهُ وَيَفْرِضُهُ ثَانِيًا بِاعْتِبَارِ الْحَـالِ، وَلَيْسَ ذَلِـكَ نَقْضًـا

(1268) بدائع الصنائع 2 / 274، وحاشية ابن عابدين 2 / 334 ـ 337، وجواهر الإكليل 1 / 314 ـ 315، ومغني المحتاج 3 / 230 ـ 231، وروضة الطالبين 7 / 283 ـ 284، والحاوي للماوردي 12 / 98 ـ 99، وكشاف القناع 5 / 156 ـ 157، والمغني 6 / 714 ـ 718.

لِلْحُكْمِ السَّـابِقِ[1269] وَبِـذَلِكَ يُشْـتَرَطُ لِلْقَاضِـي عِنْـدَ فَرْضِهِ لِمَهْرِ الْمِثْلِ عِلْمُهُ بِقَدْرِ مَهْرِ مِثْلِهَا حَتَّى لاَ يَزِيـدَ عَلَيْـهِ وَلاَ يَنْقُصُ عَنْـهُ لَكِنِ الشَّـافِعِيَّةُ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَـرُ الزِّيَـادَةُ أَوِ النَّقْصُ الْيَسِـيرُ الْوَاقِـعُ فِي مَحِـلِّ الاِجْتِهَادِ الَّذِي يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ مَـا مَعْنَـاهُ: مَنْـعُ الزِّيَـادَةِ وَالنَّقْصِ وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجَانِ وَهُـوَ كَـذَلِكَ، لأَنَّ مَنْصِـبَهُ يَقْتَضِـي ذَلِـكَ ثُمَّ إِنْ شَـاءَا بَعْـدَ ذَلِـكَ فَعَلاَ مَـا شَـاءَا، وَاخْتَـارَ الأَذْرَعِيُّ الْجَوَازَ[1270].

وَمَا فَرَضَهُ الْقَاضِي مِنْ مَهْـرِ الْمِثْـلِ كَالْمُسَـمَّى فِي الْعَقْدِ أَيْضًا فَيَتَنَصَّفُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ

الدُّخُولِ وَلاَ تَجِبُ الْمُتْعَةُ مَعَـهُ، لِعُمُـومِ ﴿ ﴾: ﴿لاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّـوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُنَّ فَرِيضَـةً وَمَتِّعُـوهُنَّ عَلَى الْمُوسِـعِ قَـدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَـدَرُهُ مَتَاعًـا بِـالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِـنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ وَقَـدْ فَرَضْـتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُـوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1271]

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ فَـرْضُ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْـرِ إِذْنِ الـزَّوْجَيْنِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِـزَوْجٍ وَلاَ حَـاكِمٍ،

[1269] () كشاف القناع 5 / 157.،

[1270] () مغني المحتاج 3 / 231، وروضة الطالبين 7 / 283.

[1271] () سورة البقرة / 236 ـ 237.

وَلأَنَّ هَـذَا فِيـهِ خِلاَفُ مَـا يَقْتَضِـيهِ الْعَقْـدُ فَـإِذَا فَـرَضَ أَجْنَبِيٌّ لِلْمُفَوِّضَةِ مَهْرًا يُعْطِيهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِـحَّ وَإِنْ رَضِيَتْ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّدَاقَ عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ فَـرْضَ الأَجْنَبِيِّ كَفَـرْضِ الـزَّوْجِ وَيُسَمُّونَ هَذَا تَحْكِيمًا، فَإِنْ فَرَضَ مَهْـرَ الْمِثْـلِ لَزِمَهُمَـا وَلاَ يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ ابْتِدَاءً، وَإِنْ فَرَضَ أَقَلَّ مِنْهُ لَزِمَهُ دُونَ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ فَرَضَ الْمُحَكِّمُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَلَى الْعَكْسِ أَيْ لَزِمَهَا دُونَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرِّضَا وَعَدَمِهِ[(1272)].

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى

أَنَّهُ إِذَا دَخَـلَ بِالْمُفَوِّضَـةِ وَجَبَ لَهَـا مَهْـرُ الْمِثْـلِ وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا، لأَنَّ الْـوَطْءَ لاَ يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، وَلأَنَّ الْوَطْءَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ لاَ يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ أَوْ حَـدٍّ، وَلِتَخْـرُجَ بِـالْتِزَامِ الْمَهْرِ مِمَّا خُصَّ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ نِكَـاحِ الْمَوْهُوبَـةِ بِغَيْـرِ مَهْرٍ، وَمِنْ حُكْمِ الزِّنَا الَّذِي لاَ يُسْـتَحَقُّ فِيـهِ مَهْـرٌ،[(1273)]

[1272] () كشـاف القنـاع 5 /ـ 156 ـ 157، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 231، وروضة الطالبين 7 / 284، وجواهر الإكليل 1 / 314 ـ 315.

[1273] () حاشية ابن عابدين 2 /، 334، وحاشية العدوي 2 /، 47، ومغني المحتاج 3 /، 229، والقوانين الفقهية ص 206، وكشاف القناع 5 / 151 ـ 152، 156.

وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَهَـا الصَّـدَاقُ بِمَـا اسْـتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»[1274].

وَمِثْـلُ الـدُّخُولِ فِي وُجُـوبِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ الْخَلْـوَةُ الصَّحِيحَةُ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالْقَـدِيمِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَلْوَةُ الصَّـحِيحَةُ أَنْ يَخْلُـوَ الـزَّوْجُ بِزَوْجَتِـهِ بَعْدَ الْعَقْـدِ الصَّـحِيحِ بِلاَ مَـانِعٍ حِسِّـيٍّ كَمَـرَضٍ لِأَحَـدِهِمَا يَمْنَـعُ الْـوَطْءَ، وَبِلاَ مَـانِعٍ طَبْعِيٍّ كَوُجُـودِ شَـخْصٍ ثَـالِثٍ عَاقِلٍ مَعَهُمَا، وَبِلاَ مَـانِعٍ شَـرْعِيٍّ مِنْ أَحَـدِهِمَا كَـإِحْرَامٍ لِفَـرْضٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَمِنَ الْمَـانِعِ الْحِسِّـيِّ رَتْـقٌ وَقَـرَنٌ وَعَفَـلٌ، وَصِـغَرٌ لاَ يُطَـاقُ مَعَـهُ الْجِمَاعُ.

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّ الْمَهْرَ يَتَقَرَّرُ كَذَلِكَ بِلَمْسِ الزَّوْجَـةِ بِشَـهْوَةٍ وَالنَّظَـرِ إِلَى فَرْجِهَـا بِشَـهْوَةٍ، وَتَقْبِيلِهَـا وَلَـوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعُ اسْـتِمْتَاعٍ فَـأَوْجَبَ الْمَهْـرَ كَالْوَطْءِ، وَلِأَنَّهُ نَالَ مِنْهَا شَيْئًا لاَ يُبَاحُ لِغَيْرِهِ، وَلِمَفْهُومِ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ﴾[1275] وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيـدِ فَلاَ يَسْـتَقِرُّ عِنْدَهُمُ الْمَهْرُ بِالْخَلْوَةِ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ الْآيَةَ، وَالْمُـرَادُ بِـالْمَسِّ الْجِمَـاعُ،

[1274] () حديث: «لها الصداق بما استحللت من فرجها». أخرجه أبو داود (2 / 599) والبيهقي (7 / 157)، وصوب البيهقي إرساله.

[1275] () سورة البقرة / 237.

وَلأَنَّ الْخَلْوَةَ لاَ تَلْتَحِقُ بِـالْوَطْءِ فِي سَـائِرِ الأَْحْكَـامِ مِنْ حَدٍّ وَغُسْلٍ وَنَحْوِهِمَا[1276].

الرَّابِـعُ: الْمَـوْتُ: ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْمُفَوِّضَةَ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ الْفَرْضِ وَقَبْلَ الْمَسِيسِ، لإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ عَلَى ذَلِـكَ، وَلأَنَّ الْمَـوْتَ لاَ يَبْطُـلُ بِـهِ النِّكَـاحُ بِـدَلِيلِ التَّوَارُثِ وَإِنَّمَا هُـوَ نِهَايَـةٌ لَـهُ وَنِهَايَـةُ الْعَقْـدِ كَاسْـتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الإِْجَارَةِ وَمَتَى اسْـتَقَرَّ لَمْ يَسْـقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ بِانْفِسَـاخِ النِّكَـاحِ وَلاَ غَيْـرُهُ، قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: حَتَّى

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ، أَوْ قَتَـلَ أَحَـدُهُمَا نَفْسَـهُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ بَلَغَ غَايَتَهُ فَقَامَ مَقَـامَ الاِسْـتِيفَاءِ لِلْمَنْفَعَـةِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَـا قَبْـلَ الدُّخُولِ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْمَهْرُ.

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَـا جَمِيعًـا فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يُقْضَـى بِشَـيْءٍ وَعِنْـدَهُمَا يُقْضَـى بِمَهْـرِ الْمِثْلِ.

[1276] () رد المحتـار على الـدر المختـار 2 / 338 ـ 339، والقـوانين الفقهية ص 206، ومغني المحتاج 3 / 224 ـ 225، وكشاف القناع 5 / 151 ـ 152.

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: هَذَا إِذَا تَقَادَمَ الْعَهْـدُ بِحَيْثُ يُتَعَـذَّرُ عَلَى الْقَاضِـي الْوُقُـوفُ عَلَى مَهْـرِ الْمِثْـلِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَادَمْ فَيُقْضَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَهُ أَيْضًا[1277].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَوْتَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لاَ يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ.

قَـالَ الإِْمَـامُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـةِ: إِذَا مَـاتَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ قَبْـلَ الْفَـرْضِ وَالْمَسِـيسِ فَهَـلْ يَجِبُ مَهْـرُ الْمِثْلِ أَمْ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ؟ فِيـهِ خِلاَفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى حَـدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِـقٍ أَنَّهَـا نُكِحَتْ بِلاَ مَهْـرٍ، فَمَـاتَ زَوْجُهَـا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِمَهْرِ

يُفْـرَضُ لَهَـا فَقَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ بِمَهْـرِ نِسَـائِهَا وَالْمِيرَاثِ[1278].

وَالرَّاجِحُ تَرْجِيحُ الْوُجُوبِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَلاَ اعْتِبَارَ بِمَا قِيلَ فِي إِسْنَادِهِ وَقِيَاسًا عَلَى الدُّخُولِ فَإِنَّ الْمَوْتَ مُقَرَّرٌ كَالدُّخُولِ، وَلاَ وَجْهَ لِلْقَوْلِ الآْخَرِ مَـعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ[1279].

مَتَى تَسْتَحِقُّ الْمُفَوِّضَةُ مَهْرَ الْمِثْلِ؟

[1277] () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 274، وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 335، والقوانين الفقهيـة ص 206، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 225، وروضـة الطالبين 7 / 281، وكشاف القناع 5 / 150 ـ 151.

[1278] () حديث: أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم «قضـى لـبروع بنت واشق بمهر نسائها.». أخرجه الترمذي (3 /ـ 450) من حـديث ابن مسعود، وقال حديث حسن صحيح.

[1279] () القوانين الفقهية ص 207، وروضة الطالبين 7 / 281 ـ 282، وانظر الحاوي الكبير 12 / 98، تفسير القرطبي 3 / 198.

7 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ عَلَى أَنَّ لِلْمُفَوِّضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْـرِضَ لَهَـا مَهْـرًا لِتَكُـونَ عَلَى بَصِــيرَةٍ مِنْ تَسْـلِيمِ نَفْسِــهَا، لأَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَخْلُو مِنَ الْمَهْـرِ، فَلَهَـا حَـقُّ الْمُطَالَبَـةِ بِبَيَـانِ قَدْرِهِ[1280].

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِيـهِ مُخَالِفًـا، فَـإِنِ اتَّفَـقَ الزَّوْجَـانِ عَلَى فَرْضِـهِ جَـازَ مَـا فَرَضَـاهُ، قَلِيلاً كَـانَ أَوْ كَثِـيرًا سَـوَاءٌ كَانَـا عَـالِمَيْنِ بِقَـدْرِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ أَوْ غَيْـرَ عَالِمَيْنِ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَرَضَ لَهَا كَثِيرًا فَقَدْ بَـذَلَ لَهَـا مِنْ مَالِهِ فَوْقَ مَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْيَسِيرِ، فَقَدْ رَضِـيَتْ بِـدُونِ مَـا يَجِبُ لَهَـا فَلاَ تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ لِرَجُـلٍ «أَتَرْضَــى أَنْ أُزَوِّجَـكَ فُلاَنَــةَ؟ قَـالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَـيْنَ أَنْ أُزَوِّجَـكِ فُلاَنًـا؟ قَـالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَـدَخَلَ بِهَـا الرَّجُـلُ وَلَمْ يَفْـرِضْ لَهَــا صَــدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَــا شَــيْئًا، وَكَــانَ مِمَّنْ شَــهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَـانَ مَنْ شَـهِدَ الْحُدَيْبِيَـةَ لَـهُ سَـهْمٌ بِخَيْبَـرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ يَفْــرِضْ لَهَــا صَــدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَــا شَــيْئًا وَإِنِّي

[1280] () حاشية ابن عابدين 2 / 335، ومغني المحتاج 3 / 230، وروضة الطالبين 7 / 282، المغني لابن قدامة 6 / 718.

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»[1281].

فَأَمَّا إِنْ تَشَاحَّا فِيهِ فَفَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِسِوَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهَا حَتَّى تَرْضَاهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةُ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا بِفَرْضِهِ مَا لَمْ تَرْضَ بِهِ كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِتَمَامِهِ وَلاَ يَثْبُتُ لَهَا مَا لَمْ تَرْضَ بِهِ، وَإِنْ تَشَاحَّا رُفِعَا إِلَى الْقَاضِي، وَفُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا سَبَقَ[1282].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ لِلْمُفَوِّضَةِ طَلَبَ تَقْدِيرِ قَدْرِ الْمَهْرِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيُكْرَهُ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الرِّضَا بِمَا فَرَضَ لَهَا الزَّوْجُ إِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا إِنْ فَرَضَ لَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَلاَ يَلْزَمُهَا الرِّضَا بِهِ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ جَازَ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً رَشَّدَهَا مُجْبِرُهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَتَجْرِبَتِهَا بِحُسْنِ تَصَرُّفِهَا فِي الْمَالِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَلَى رَفْعِ حَجْرِهِ عَنْهَا وَإِطْلاَقِ التَّصَرُّفِ لَهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، كَمَا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَرْضَى بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الرَّشِيدَةِ،

[1281] () حديث عقبة بن عامر: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترضى أن أزوجك فلانة.». أخرجه أبو داود (2 / 590 ـ 591)، والحاكم (2 / 182) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1282] () المغني لابن قدامة 6 / 718، وروضة الطالبين 7 / 283.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَيْضًا، وَكَـذَلِكَ يَجُـوزُ لِوَصِـيِّ الْأَبِ أَنْ يَرْضَى بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْـلِ مَحْجُورَتِـهِ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِـكَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ، وَبِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ هَـذَا صَلاَحًا لَهَا كَأَنْ كَانَ رَاجِيًا حُسْنَ عِشْرَةِ زَوْجِهَا لَهَا، وَلاَ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْبِكْرِ الْمُهْمَلَةِ الَّتِي مَاتَ أَبُوهَـا وَلَمْ يُـوصِ عَلَيْهَا وَلَمْ يُقَدِّمِ الْقَاضِـي عَلَيْهَـا مُقَـدَّمًا يُتَصَـرَّفُ لَهَـا الرِّضَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا.

وَقَـالُوا إِذَا لَمْ يَـرْضَ الـزَّوْجُ بِمَـا فَـرَضَ لَهَـا فَلَـهُ تَطْلِيقُهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ(1283).

وَلِلْمُفَوِّضَـــةِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ حَبْسُ نَفْسِهَا عَنِ الـزَّوْجِ لِيَفْـرِضَ لَهَـا مَهْـرًا وَلَهَا كَذَلِكَ حَبْسُ نَفْسِـهَا عَنْـهُ لِتَسْـلِيمِ الْمَفْـرُوضِ إِذَا كَانَ حَالًّا كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَفْـرُوضُ مُؤَجَّلاً فَلَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا عَنْـهُ لِتَسْـلِيمِهِ كَـالْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلاً أَيْضًا.

وَفِي مُقَابِـلِ الأُصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَـا حَبْسُ نَفْسِـهَا عَنْ زَوْجِهَـا لِتَسْـلِيمِ الْمَفْـرُوضِ لِأَنَّهَـا سَامَحَتْ بِالْمَهْرِ فَكَيْفَ تُضَايَقُ فِي تَقْدِيمِهِ(1284).

8 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ اسْتِحْقَاقِ الْمُفَوِّضَةِ لِلْمَهْرِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَظْهَـرِ

(1283) جواهر الإكليل 1 / 314 ـ 315، والقوانين الفقهية ص 207.

(1284) بدائع الصنائع 2 /ـ 274، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 314، وروضـة الطالبين 7 /ـ 282 ـ 283، ومغني المحتاج 3 /ـ 230، والمغني لابن قدامة 6 / 718، كشاف القناع 5 / 156، وما بعدها.

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُفَوِّضَةَ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ،[1285] وَلِذَلِكَ يَحِقُّ لَهَا وِلاَيَةُ الْمُطَالَبَةِ بِفَرْضِهِ، وَوِلاَيَةُ الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ، وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لِمَا اسْتَقَرَّ بِالْمَوْتِ كَمَا فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، وَلأَنَّ النِّكَاحِ لاَ يَجُوزُ أَنْ

يَخْلُوَ عَنِ الْمَهْرِ وَالْقَوْلُ بِعَدِمِ وُجُوبِهِ يُفْضِي إِلَى خُلُوِّهِ عَنْهُ، وَلأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَمْ يُشْرَعْ لِعَيْنِهِ، بَلْ لِمَقَاصِدَ لاَ حُصُولَ لَهَا إِلاَّ بِالدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ، وَلاَ يَدُومُ إِلاَّ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، لِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَحْمِلُ الزَّوْجَ عَلَى الطَّلاَقِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْخُشُونَةِ فَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لاَ يُبَالِي الزَّوْجُ عَنْ إِزَالَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَدْنَى خُشُونَةٍ تَحْدُثُ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ لَمَّا لَمْ يَخَفْ لُزُومَ الْمَهْرِ، فَلاَ تَحْصُلُ الْمَقَاصِدُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدَهُ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِالْمُوَافَقَةِ، وَلاَ تَحْصُلُ الْمُوَافَقَةُ إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَزِيزَةً مُكَرَّمَةً عِنْدَ الزَّوْجِ وَلاَ عِزَّةَ إِلاَّ بِانْسِدَادِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا بِمَالٍ لَهُ خَطَرٌ عِنْدَهُ، لأَنَّ مَا ضَاقَ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَعِزُّ فِي الأَعْيُنِ فَيَعِزُّ بِهِ إِمْسَاكُهُ وَمَا يَتَيَسَّرُ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَهُونُ فِي

[1285] () بدائع الصنائع 2 / 274 ـ 275، المغني لابن قدامة 6 / 719 ـ 720، ومغني المحتاج 3 / 229، وكشاف القناع 5 / 156، وروضة الطالبين 7 / 281 وما بعدها.

الأْعْيُنِ فَيَهُونُ إِمْسَاكُهُ، وَمَتَى هَانَتِ الْمَـرْأَةُ فِي أَعْيُنِ الزَّوْجِ تَلْحَقُهَا الْوَحْشَةُ فَلاَ تَقَعُ الْمُوَافَقَـةُ، فَلاَ تَحْصُـلُ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ، وَلأَِنَّ الْمِلْـكَ ثَـابِتٌ فِي جَانِبِهَـا إِمَّا فِي نَفْسِـهَا، وَإِمَّا فِي الْمُتْعَـةِ، وَأَحْكَـامُ الْمِلْـكِ فِي الْحُـرَّةِ تُشْعِرُ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ، فَلاَ بُدَّ وَأَنْ يُقَابِلَهُ مَالٌ لَهُ خَطَرٌ، لِيَنْجَبِرَ الذُّلُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَلأَِنَّهَا
إِذَا طَلَبَتِ الْفَرْضَ مِنَ الزَّوْجِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَـرْضُ حَتَّى لَوِ امْتَنَعَ فَالْقَاضِي يُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ نَـابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي الْفَرْضِ[1286].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الْمُفَوِّضَةِ مَهْـرٌ عَلَى زَوْجِهَـا بِنَفْسِ الْعَقْـدِ لأَِنَّ الْقُـــرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ لَهَـــا إِذَا طُلِّقَتْ قَبْـــلَ الْمَسِـيسِ إِلاَّ الْمُتْعَـةُ، وَلأَِنَّهُ لَـوْ وَجَبَ لَهَـا مَهْـرٌ بِنَفْسِ الْعَقْـدِ لَتَشَـطَّرَ بِـالطَّلاَقِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ كَالْمُسَـمَّى الصَّحِيحِ.

قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: لَمْ يَجِبْ لِلْمُفَوِّضَـةِ بِالْعَقْـدِ مَهْـرٌ، لاِشْتِرَاطِهِ سُقُوطَهُ، وَلاَ لَهَا أَنْ تُطَـالِبَ بِمَهْـرٍ، لأَِنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهَا بِالْعَقْدِ مَهْرٌ وَلَكِنْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِـأَنْ يَفْـرِضَ لَهَـا مَهْـرًا إِمَّا بِمُرَاضَـاةِ الـزَّوْجَيْنِ أَوْ بِحُكْمِ الْحَـاكِمِ فَيَصِيرُ الْمَهْرُ بَعْدَ الْفَرْضِ كَالْمُسَـمَّى فِي الْعَقْـدِ،[1287]

[1286] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 274 ـ 275.

[1287] () الحـاوي الكبـير 12 /ـ 98، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 229 ـ 230، وروضة الطالبين 7 / 281.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ يَــرَوْنَ مِثْــلَ مَــذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلـزَّوْجِ إِذَا فَـرَضَ الْمُحَكِّمُ لَهَـا مَهْـرَ الْمِثْـلِ وَلَمْ يَـرْضَ أَنْ يُطَلِّقَهَـا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ،[1288] مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهَـا مَهْـرٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

تَنْصِيفُ مَهْرِ الْمُفَوِّضَةِ إِذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِصَافِ مَا فُرِضَ لِلْمُفَوِّضَةِ إِذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَـا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الـدُّخُولِ وَقَبْـلَ الْفَـرْضِ فَلاَ يَجِبُ لَهَـا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ، لِمَفْهُومِ : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1289].

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَصَّفُ مَا فُـرِضَ لِلْمُفَوِّضَـةِ إِذَا طَلَّقَهَـا قَبْـلَ الـدُّخُولِ كَـالْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ مِنَ الـزَّوْجِ لاَ مِنَ الزَّوْجَـةِ وَبِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ الْمَفْـرُوضُ صَـحِيحًا، سَـوَاءٌ كَـانَ النُّهُـوضُ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنَ الْحَاكِمِ[1290] لِعُمُـومِ : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ

[1288] () جواهر الإكليل 1 / 314.

[1289] () سورة البقرة / 237.

[1290] () بدائع الصنائع 2 / 274، وحاشية ابن عابدين 2 / 334 ـ 338، وجواهر الإكليل 1 / 314 ـ 315، ومغني المحتاج 3 / 231، وروضة الطالبين 7 / 282، وكشاف القناع 5 / 156 ـ 158، والمغني لابن

أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآْيَةَ، وَلأَنَّ هَذَا مَهْرٌ وَجَبَ قَبْلَ الطَّلاَقِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَصَّفَ كَمَا لَوْ سَمَّاهُ[1291].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنَصَّفُ الْمَهْرُ الْمَفْرُوضُ لِلْمُفَوِّضَةِ إِذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لأَِنَّ عَقْدَهَا خَلاَ مِنْ تَسْمِيَةٍ فَأَشْبَهَتِ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْءٌ، وَلأَنَّ التَّنْصِيفَ خَاصٌّ بِالْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ بِالنَّصِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآْيَةَ، وَلأَنَّ هَذَا الْمَفْرُوضَ تَعْيِينٌ لِلْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَذَلِكَ لاَ يَتَنَصَّفُ فَكَذَا مَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ[1292].

وُجُوبُ الْمُتْعَةِ لِلْمُفَوِّضَةِ إِذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا طَلُقَتِ الْمُفَوِّضَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ فَلاَ تَسْتَحِقُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا إِلاَّ الْمُتْعَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ لَهَا إِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ لاَ مِنْ جِهَتِهَا.

قدامة 6 / 716 وما بعدها.

[1291] () المغني لابن قدامة 6 / 716.

[1292] () حاشية ابن عابدين 2 / 336 ـ 338، والمغني لابن قدامة 6 / 714، وما بعدها.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْمُتْعَةِ لَهَا إِذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا شَيْءٌ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ كَأَنْ يُطَلِّقَ أَوْ يُلاَعِنَ، أَوْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ مِنْ قِبَلِهَا بِسَبَبِ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَالرِّدَّةِ مِنْهُ وَإِبَائِهِ الإْسْلاَمَ وَتَقْبِيلِهِ ابْنَتَهَا، أَوْ أُمَّهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مِنْ جِهَتِهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا عِنْدَهُمْ لاَ وُجُوبًا وَلاَ اسْتِحْبَابًا[1293].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً لِلْمُفَوِّضَةِ[1294].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ يَعُودُ إِلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الأْلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1295].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَفْوِيضٌ ف 8، مُتْعَةُ الطَّلاَقِ ف 2).

مَا يُرَاعَى عِنْدَمَا يُفْرَضُ لِلْمُفَوِّضَةِ مَهْرٌ

[1293] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 335 ـ 336، مغني المحتاج 3 / 231ـ 241، المغني لابن قدامة 6 / 714 ـ وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 157 ـ 158.

[1294] () تفسير القرطبي 3 / 200، ومغني المحتاج 3 / 241.

[1295] () سورة البقرة / 236.

11 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَيِّ حَـالٍ مِنْ أَحْـوَالِ الْمُفَوِّضَةِ يُعْتَبَرُ عِنْدَ فَـرْضِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ لَهَـا، هَـلْ فِي حَالِهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، لأَِنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ، أَوْ فِي حَالِهَا عِنْدَ الْوَطْءِ، لأَِنَّهُ وَقْتُ
الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَمْ يُعْتَبَرُ حَالُهَا مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ، لأَِنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ بِالْعَقْدِ فِي ضَـمَانِ الـزَّوْجِ وَاقْتَرَنَ بِهِ الإِْتْلاَفُ فَوَجَبَ أَكْثَـرُ مَهْـرِ مِثْلِهَـا مِنْ وَقْتِ عَقْـدِهَا إِلَى أَنْ يَطَأَهَـا زَوْجُهَـا كَـالْمَقْبُوضِ بِشِـرَاءٍ فَاسِدٍ[1296].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَهْرٌ).



مَقَادِيرُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَقَادِيرُ جَمْعُ مِقْدَارٍ، وَمِقْدَارُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: مِثْلُهُ فِي الْعَدَدِ أَوِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْمِسَاحَةِ.

1296() مغني المحتاج 3 / 230، وكشاف القناع 5 / 157.

وَالْمَقَادِيرُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْءُ مِنْ مَعْدُودٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ[(1297)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْجُزَافُ:

2 - الْجُزَافُ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلاَ وَزْنُهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الأَخْذُ بِكَثْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.

وَالْجُزَافُ فِي الْبَيْعِ: هُوَ بَيْعُ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ جُمْلَةً بِلاَ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ وَلاَ عَدٍّ[(1298)].

فَالْجُزَافُ نَقِيضُ الْمِقْدَارِ.

أَجْنَاسُ الْمَقَادِيرِ:

3 - الْمَقَادِيرُ أَجْنَاسٌ أَرْبَعَةٌ هِيَ: الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالذَّرْعُ وَالْعَدَدُ، وَهِيَ كُلُّهَا وَسَائِلُ لِتَقْدِيرِ الأَشْيَاءِ وَالأَمْوَالِ أَوْ مُعَايَرَتِهَا بِهَا، فَالْكَيْلُ لِتَقْدِيرِ الْحَجْمِ، وَالْوَزْنُ لِتَقْدِيرِ الثِّقَلِ، وَالذَّرْعُ لِتَقْدِيرِ الطُّولِ، وَالْمِسَاحَةُ وَالْعَدَدُ لِتَقْدِيرِ الآحَادِ أَوِ الأَفْرَادِ.

وَبَيَانُ هَذِهِ الأَجْنَاسِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْمَكَايِيلُ:

4 - الْوَحْدَةُ الأَسَاسِيَّةُ الأَشْهَرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَكَايِيلِ هِيَ الْمُدُّ وَالصَّاعُ، وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَكَايِيلِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا أَوْ ضِعْفٌ

[1297] () المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي مادة (مقدار).

[1298] () الشرح الصغير 3 / 35، وقواعد الفقه للبركتي.

لَهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجَدْنَا الآثَارَ قَـدْ نُقِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْــحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بَعْــدَهُمْ بِثَمَانِيَــةِ أَصْــنَافٍ مِنَ الْمَكَايِيلِ: الصَّاعُ، وَالْمُدُّ وَالفَرَقُ، وَالْقِسْـطُ، وَالْمُـدْيُ، وَالْمَخْتُومُ، وَالْقَفِيزُ، وَالْمَكُّوكُ، إِلاَّ أَنَّ مُعْظَمَ ذَلِـكَ فِي الْمُدِّ وَالصَّاعِ[1299].

وَلَـوْ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ اتَّفَقُـوا فِي مِقْـدَارِ الْمُـدِّ وَالصَّـاعِ لاَتَّفَقُوا فِي كُلِّ الْمَقَادِيرِ الْكَيْلِيَّةِ الأُخْـرَى، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا فِيهِمَا.

وَأَهَمُّ الْمَكَايِيلِ الشَّرْعِيَّةِ مُرَتَّبَةٌ عَلَى حُـرُوفِ الْهِجَـاءِ مَا يَلِي:

أ - **الإِرْدَبُّ:**

5 - الإِرْدَبُّ بِفَتْحِ الـدَّالِ وَضَـمِّهَا فِي اللُّغَـةِ: مِكْيَـالٌ ضَـخْمٌ بِمِصْـرَ يَسَـعُ أَرْبَعَـةً وَسِـتِّينَ مَنًّا، وَذَلِـكَ أَرْبَعَـةٌ وَعِشْرُونَ صَاعًا،[1300] وَالْجَمْعُ أَرَادِبُ.

وَلاَ يَرْتَبِطُ بِالإِرْدَبِّ بِعَيْنِهِ أَيْ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

ب - **الصَّاعُ:**

6 - الصَّاعُ، وَالصُّوَاعُ، وَالصَّوْعُ، فِي اللُّغَةِ: مَـا يُكَـالُ بِهِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ جَمْعُهُ أَصْوُعٌ، وَأَصْؤُعٌ، وَأَصْـوَاعٌ، وَصُـوعٌ وَصِيعَانٌ[1301].

1299 () الأموال ص 514.

1300 () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسـان العـرب، ومغـني المحتاج 1 / 383، والإيضاح والتبيان ص 73.

1301 () القاموس المحيط.

وَالصَّاعُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَتُقَدَّرُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَقِيلَ: هُوَ إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ[(1302)].

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: هُوَ مِكْيَالٌ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ[(1303)].

أَنْوَاعُ الصِّيعَانِ:

7 - اشْتُهِرَ فِي الصِّيعَانِ لَدَى الْفُقَهَاءِ صَاعَانِ

الأَْوَّلُ: صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُسَمَّى بِالصَّاعِ الْحِجَازِيِّ، وَالثَّانِي: صَاعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَيُسَمَّى بِالصَّاعِ الْحَجَّاجِيِّ، أَوِ الْقَفِيزِ الْحَجَّاجِيِّ، أَوِ الصَّاعِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالأَْوَّلُ أَصْغَرُ مِنَ الثَّانِي، وَقَدْ نَصَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّاعَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي تُقَدَّرُ بِهِ الأَْحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَنُوطَةُ بِالصَّاعِ هُوَ الصَّاعُ الأَْصْغَرُ[(1304)].

مِقْدَارُ الصَّاعِ الشَّرْعِيِّ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمُدِّ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّ الْمُدَّ رِطْلاَنِ بِالْعِرَاقِيِّ، وَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ

[1302] () روضة الطالبين 2 / 301 ـ 302، وتبيين الحقائق 1 / 309.

[1303] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي مادة: (صاع).

[1304] () حاشية الدسوقي 1 / 447، والشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي عليه 1 /ـ 504 ـ 505، وحاشية القليوبي وعميرة 2 / 249، والمغني 3 / 59، وانظر الأموال ص 518.

الْمُـدَّ رِطْـلٌ وَثُلُثٌ بِـالْعِرَاقِيِّ، وَعَلَيْـهِ فَـإِنَّ صَـاعَ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ يَتَّسِعُ لِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ بِالرِّطْلِ الْعِـرَاقِيِّ، وَصَـاعَ أَهْـلِ الْعِـرَاقِ يَتَّسِـعُ لِثَمَانِيَـةِ أَرْطَـالٍ بِالرِّطْـلِ الْعِرَاقِيِّ نَفْسِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الصَّاعَ الشَّرْعِيَّ هُوَ صَـاعُ الْمَدِينَةِ(1305) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَاعَ الْعِرَاقِ هُوَ الصَّـاعُ الشَّـرْعِيُّ وَهُـوَ الْمُسَمَّى بِالْحَجَّاجِيِّ،(1306) وَاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَـةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ كَانَ يَعْقُوبُ أَبُـو يُوسُـفَ - زَمَانًـا يَقُولُ كَقَوْلِ أَصْحَابِهِ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ(1307).

وَلِلتَّفْصِيلِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الصَّاعِ (ر: صَاعٌ ف 7).

مَا يُنَاطُ بِالصَّاعِ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

9 - تَتَعَلَّقُ بِالصَّاعِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَكَفَّارَةُ الإْفْطَـارِ الْعَامِـدِ فِي رَمَضَـانَ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَفِدْيَةُ الإْحْرَامِ، وَكَفَّارَةُ الإْفْطَـارِ فِي

[1305]() حاشية الدسوقي 1 ∕ 504، 447، والقليوبي 3 ∕ 75، 2 / 249، والمغني 3 / 57، 59، 1 / 222.

[1306]() بدائع الصنائع 2 ∕ 73، وحاشية ابن عابدين 2 ∕ 76، 3 ∕ 260 ـ 261.

[1307]() الأموال ص 519، وبدائع الصنائع 2 ∕ 73، والصاع عند جمهور الفقهاء بالتقدير الحديث 2.75 لتر تقريبا. وهـو يسـاوي 2022.48 جراما وعنـد أبي حنيفـة يكـون تقـدير الصـاع بـاللتر هـو 3.36 لـتر تقريبا وهو يساوي 3052.8 جراما. انظـر: الخـراج والنظم الماليـة ص 318، والمقادير الشرعية ص 227.

رَمَضَانَ لِعُذْرٍ مُبِيحٍ، وَكَفَّارَةُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ الصَّوْمِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ، وَمِقْدَارُ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ أَوْ يُغْتَسَلُ بِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا مِنَ الْمَوْسُوعَةِ.

ج - الْعَرَقُ:

10 - مِنْ مَعَانِي الْعَرَقِ فِي اللُّغَةِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: ضَفِيرَةٌ تُنْسَجُ مِنْ خُوصٍ، وَهُوَ الْمِكْتَلُ وَالزَّبِيلُ أَوِ الزِّنْبِيلُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[1308].

وَالْعَرَقُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: مَكِيلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[1309].

مَا يُنَاطُ بِالْعَرَقِ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

11 - لاَ يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ بِالْعَرَقِ أَيًّا مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ يَذْكُرُونَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُضَاعَفَاتِ الصَّاعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

د - الْفَرَقُ:

12 - الْفَرَقُ - بِتَسْكِينِ الرَّاءِ أَوْ فَتْحِهَا وَهُوَ الأْصَحُّ - مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: مِكْيَالٌ بِالْمَدِينَةِ يَسَعُ ثَلاَثَةَ آصُعٍ، أَوْ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، أَوْ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ[1310].

1308 () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

1309 () القليوبي على المحلي 3 / 75.

1310 () القاموس المحيط.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ سِـتَّةُ أَقْسَـاطٍ، أَوْ ثَلاَثَـةُ آصُـــعٍ،[1311] قَــالَ أَحْمَــدُ فِي رِوَايَـــةِ أَبِي دَاوُدَ: قَــالَ الزُّهْرِيُّ الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الْفَـرَقُ سِـتُّونَ رِطْلاً، فَإِنَّهُ يَـرْوِي أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَـدَ قَـالَ: الْفَـرْقُ بِإِسْـكَانِ الـرَّاءِ مِكْيَـالٌ ضَخْمٌ مِنْ
مَكَايِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ هُـوَ مِائَةٌ وَعِشْـرُونَ رِطْلاً،[1312] وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُـهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَقَ ثَلاَثَةُ آصُـعٍ، وَفِيـهِ أَحَـادِيثُ تُفَسِّـرُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا مَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حِينَ حَلَقَ رَأْسَـهُ عِنْـدَ الْإِحْـرَامِ: «صُـمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَـدَّقْ بِفَـرَقٍ بَيْنَ سِـتَّةٍ أَوِ انْسُـكْ بِمَـا تَيَسَّرَ»[1313] ثُمَّ قَالَ: وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ وَالصَّاعُ أَرْبَعَـةُ أَمْدَادٍ، فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا[1314].

مَا يُنَاطُ بِالْفَرَقِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

13 - يَتَعَلَّقُ بِالْفَرَقِ مِنَ الأَْحْكَـامِ مَـا يَتَعَلَّقُ بِالصَّـاعِ لأَِنَّهُ مِنْ مُضَاعَفَاتِهِ، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: نِصَـابُ الْعَسَـلِ عَشَـرَةُ

[1311] () الأموال ص 515.

[1312] () المغني 2 / 714، ومطالب أولي النهى 2 / 75.

[1313] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: صم ثلاثة أيام..». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 16).،

[1314] () الأموال ص 520 ـ 522.

أَفْـرَاقٍ، وَهَـذَا قَـوْلُ الزُّهْـرِيِّ[1315] وَجْهُـهُ مَـا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ نَاسًا سَـأَلُوهُ فَقَـالُوا: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَطَـعَ لَنَا وَادِيًا بِـالْيَمَنِ فِيـهِ خَلاَيَـا مِنْ نَحْـلٍ، وَإِنَّا نَجِـدُ نَاسًـا يَسْـرِقُونَهَا فَقَـالَ عُمَـرُ : إِنْ أَدَّيْتُمْ صَـدَقَتَهَا مِنْ كُـلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا حَمَيْنَاهَا لَكُمْ[1316].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ نِصَـابَ الْعَسَـلِ خَمْسَـةُ أَفْرَاقٍ، كُلُّ فَرَقٍ سِـتَّةٌ وَثَلاَثُـونَ رِطْلاً، لأَِنَّهُ أَقْصَـى مَـا يُقَدَّرُ بِهِ[1317].

(ر: صَاعٌ ف 5، وَزَكَاةٌ ف 118).

هـ - الْقَدَحُ:

14 - الْقَدَحُ بِالتَّحْرِيكِ فِي اللُّغَةِ: إِنَاءٌ يَرْوِي الرَّجُلَيْنِ، أَوِ اسْمٌ يَجْمَعُ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ، وَهُـوَ مُفْـرَدٌ يُجْمَـعُ عَلَى أَقْدَاحٍ[1318].

وَالْقَدَحُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّاعِ، قَـالَ الشِّرْبِينِيُّ: فَالصَّاعُ قَدَحَانِ إِلاَّ سُبُعَيْ مُدٍّ، وَكُلُّ خَمْسَـةَ عَشَرَ مُدًّا سَبْعَةُ أَقْدَاحٍ[1319].

[1315] () المغني 2 / 714.،

[1316] () أثر: «أن ناسا سألوا عمر.»

=

[1317] =أورده ابن قدامة في المغني 2 /ـ 714 وعزاه إلى الجوزجـاني، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (4 / 63) بمعناه.

() الهداية مع فتح القدير 2 / 193.

[1318] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

[1319] () مغني المحتاج 1 / 383، 405، والقليوبي وعميرة 2 / 36.

وَوَرَدَ عَنْ «عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ»، [1320] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَذَلِكَ الْيَوْمُ نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[1321].

مَا يُنَاطُ بِالْقَدَحِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

15 - يَتَعَلَّقُ بِالْقَدَحِ مِنَ الأَْحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّاعِ لأَِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَقَدْ يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِهِ فِي تَعْيِينِ بَعْضِ الأَْنْصِبَةِ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشِّرْبِينِيُّ فِي نِصَابِ الزَّرْعِ فَقَال: فَالنِّصَابُ عَلَى قَوْلِ السُّبْكِيِّ خَمْسُمِائَةٍ وَسِتُّونَ قَدَحًا، وَعَلَى قَوْلِ الْقَمُولِيِّ سِتُّمِائَةٍ، وَقَوْلُ الْقَمُولِيِّ أَوْجَهُ، وَإِنْ قَال بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ قَوْل السُّبْكِيِّ أَوْجَهُ، لأَِنَّ الصَّاعَ قَدَحَانِ تَقْرِيبًا[1322].

و - الْقِرْبَةُ:

16 - الْقِرْبَةُ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ الْقَافِ: ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ يُخْرَزُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَتُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا[1323].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْغَالِبُ أَنَّ الْقِرْبَةَ لاَ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ، وَهُوَ مِائَةٌ

[1320] () حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم.» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 363) ومسلم (1 / 255) واللفظ للبخاري.

[1321] () الأموال ص 515.

[1322] () مغني المحتاج 1 / 383.

[1323] () المعجم الوسيط.

وَثَمَانِيَـةٌ وَعِشْـرُونَ دِرْهَمًـا وَأَرْبَعَـةُ أَسْـبَاعِ دِرْهَمٍ فِي الأَْصَحِّ[(1324)].

ز - **الْقِسْطُ:**

17 - مِنْ مَعَانِي الْقِسْطِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّهُ مِكْيَالٌ يَسَعُ نِصْفَ صَاعٍ.

وَقَدْ رَوَتْ «عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَـالُ لَـهُ: الْفَـرَقُ»[(1325)] قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ: وَالْفَـرَقُ سِـتَّةُ أَقْسَـاطٍ، ثُمَّ قَـالَ: وَذَلِـكَ أَنَّ الْقِسْطَ نِصْفُ صَاعٍ، وَتَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرَ الْفَرَقَ فَقَالَ: وَهُوَ سِتَّةُ أَقْسَاطٍ[(1326)].

ح - **الْقَفِيزُ:**

18 - الْقَفِيزُ فِي اللُّغَةِ: مِكْيَالٌ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ، وَهُوَ مُفْرَدٌ يُجْمَعُ عَلَى أَقْفِزَةٍ وَقُفْزَانٍ.

كَمَا يُطْلَـقُ الْقَفِـيزُ عَلَى مِسَـاحَةٍ مِنَ الأَْرْضِ قَـدْرُهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، أَوْ عُشْرُ جَرِيبٍ[(1327)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: الْقَفِـيزُ مِكْتَـلٌ يَسَـعُ مِنَ الْحَبِّ اثْنَيْ عَشَـرَ صَـاعًا، ثُمَّ قَـالَ: وَالْقَفِـيزُ مِنَ

[1324] () مغني المحتاج 1 / 25.

[1325] () حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.» تقدم تخريجه ف 14.

[1326] () الأموال ص 515 ـ 516.

[1327] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

الْأَرْضِ مُسَطَّحُ ضَرْبِ قَصَبَةٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْجَرِيبِ[1328].

وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: إِنَّ الْقَفِيزَ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ،[1329] وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْقَفِيزَ الْهَاشِمِيَّ صَاعٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقَفِيزُ الَّذِي وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، أَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ، وَهُوَ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَى الْحَجَّاجِ، فَيُقَالُ صَاعٌ حَجَّاجِيٌّ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ أَخْرَجَهُ بَعْدَمَا فُقِدَ[1330].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالْقَفِيزُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ ذِرَاعًا مُكَسَّرَةً، وَهُوَ عُشْرُ الْجَرِيبِ[1331].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَقَدْرُ الْقَفِيزِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَكِّيِّ نَصَّ عَلَيْهِ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي.

فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً بِالْعِرَاقِيِّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قِيلَ قَدْرُهُ ثَلَاثُونَ رِطْلاً، وَهُوَ الْقَفِيزُ الْهَاشِمِيُّ، وَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّرِ أَنَّ الْقَفِيزَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَهُوَ صَاعُ عُمَرَ ، فَغَيَّرَهُ الْحَجَّاجُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

[1328] () القليوبي على المحلي 3 / 167، 75.

[1329] () فتح القدير 5 / 346.

[1330] () حاشية ابن عابدين 3 / 260 ـ 261.

[1331] () الأحكام السلطانية ص 152.

وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَفِيزِ الْحَجَّاجِيِّ[1332].

ط - **الْقُلَّةُ:**

19 - الْقُلَّةُ بِضَمِّ الْقَافِ فِي اللُّغَةِ: مِنْ مَعَانِيهَا أَنَّهَا إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ شِبْهُ الْحَبِّ، وَجَمْعُهَا قِلاَلٌ وَقُلَلٌ[1333].

وَقَالَ الْفَيْرُوزَآبَادِي: الْقُلَّةُ بِالضَّمِّ أَعْلَى الرَّأْسِ وَالسَّنَامِ، وَالْجَبَلِ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَبُّ الْعَظِيمُ، أَوِ الْجَرَّةُ الْعَظِيمَةُ، أَوْ عَامَّةٌ، أَوْ مِنَ الْفَخَّارِ، وَالْكُوزُ الصَّغِيرُ[1334].

وَالْقُلَّةُ اصْطِلاَحًا: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مِعْيَارٌ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنِ الْحَجْمِ، وَقَدِ اتَّفَقَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقُلَّةَ مَا يَتَّسِعُ لِمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رِطْلاً[1335].

كَمَا ضَبَطَ الْقَلْيُوبِيُّ الْقُلَّةَ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ: وَالْمِسَاحَةُ - أَيْ لِلْقُلَّتَيْنِ - عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ - أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ - ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مِسَاحَتُهُمَا فِي الْمُدَوَّرِ كَرَأْسِ الْبِئْرِ فَهِيَ ذِرَاعٌ

[1332] () المبدع 3 / 381، وكشاف القناع 3 / 97.

[1333] () المصباح المنير.

[1334] () القاموس المحيط.

[1335] () حاشية ابن عابدين 1 / 132، والمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة 1 / 23 ـ 24، والمغني 1 / 22 ـ 23.

عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ طُولاً، وَالْمُـرَادُ بِعَرْضِـهِ أَطْـوَلُ خَطٍّ بَيْنَ حَافَّتَيْهِ (قُطْرٌ)، وَبِطُولِهِ عُمْقُهُ[1336].

مَا يُنَاطُ بِالْقُلَّةِ مِنَ الأَْحْكَامِ:

20 - لاَ تُذْكَرُ الْقُلَّةُ غَالِبًا فِي الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَيْـرِ حَـدِّ الْمَـاءِ الرَّاكِـدِ الْكَثِـيرِ الَّذِي لاَ يَنْجُسُ بِوَضْـعِ النَّجَاسَـةِ فِيـهِ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَحَـدُ أَوْصَـافِهِ فَقَـدْ قَـدَّرَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ

بِقُلَّتَيْنِ: قَـــالَ الْمَحَلِّيُّ[1337] وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَـــا الْمَـــاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجَسٍ لِحَدِيثِ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِـلِ الْخَبَثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ»[1338].

وَقَـالَ الْخِـرَقِيُّ: وَإِذَا كَـانَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ وَهُـوَ خَمْسُ قِرَبٍ فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلاَ لَـوْنٌ وَلاَ رَائِحَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ[1339].

وَقَدَّرَ الْحَنَفِيَّةُ الْكَثِيرَ بِمَا يَسْـتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ، أَوْ بِمَـا لاَ تَخْلُصُ النَّجَاسَةُ فِيهِ مِنْ طَرَفٍ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ بِحَسَـبِ الظَّنِّ غَالِبًـا، قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَالْمُعْتَبَـرُ فِي مِقْـدَارِ الرَّاكِدِ أَكْبَرُ رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ فِيـهِ، فَـإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ

[1336] () القليوبي على المحلي 1 / 24.

[1337] () المحلي مع القليوبي وعميرة 1 / 21.:

[1338] () حـديث: «إذا كـان المـاء قلـتين لم يحمـل الخبث». أخرجـه الترمـذي (1 / 97 ـ) والحـاكم (1 / 133 ـ) من حـديث ابن عمـر، والروايـة الأخـرى لأبي داود (1 / 53 ـ) وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.

[1339] () المغني 1 / 22.

عَدَمُ خُلُوصِ أَيْ وُصُولِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ جَازَ وَإِلاَّ لاَ[1340].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَقْدِيرُهُ بِمَا مِسَاحَةُ سَطْحِهِ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةِ أَذْرُعٍ[1341].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَوَزْنُ ذَلِكَ الْمَاءِ بِالْقُلَلِ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلَّةً وَثُلُثُ خُمُسِ قُلَّةٍ[1342].

ي - الْكُرُّ:

21 - الْكُرُّ فِي اللُّغَةِ: بِضَمِّ الْكَافِ كَيْلٌ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَكْرَارٌ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَهُوَ سِتُّونَ قَفِيزًا[1343].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: هُوَ سِتُّونَ قَفِيزًا أَوْ أَرْبَعُونَ عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ[1344].

مَا يُنَاطُ بِالْكُرِّ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

22 - لاَ يُنَاطُ بِالْكُرِّ أَيٌّ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي التَّمْثِيلِ لِبَيْعِ الْمِثْلِيَّاتِ وَمَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، قَالَ الْمِرْغِينَانِيُّ: وَمَنْ أَسْلَمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَْجَلُ اشْتَرَى الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ كُرًّا، وَأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ قَضَاءً لَمْ يَكُنْ قَضَاءً، وَإِنْ

[1340] () الدر المختار مع رد المحتار 1 / 128.

[1341] () الدر المختار 1 / 128 ـ 129.

[1342] () حاشية ابن عابدين 1 / 132.

[1343] () المصباح المنير.

[1344] () فتح القدير 5 / 346.

أَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ لَـهُ ثُمَّ يَقْبِضَـهُ لِنَفْسِـهِ فَاكْتَالَـهُ لَـهُ ثُمَّ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ جَازَ[1345].

ك - الْكِيلَجَةُ:

23 - الْكِيلَجَةُ بِكَسْـرِ الْكَـافِ وَفَتْحِ اللاَّمِ فِي اللُّغَـةِ: كَيْـلٌ مَعْـرُوفٌ لأَهْـلِ الْعِـرَاقِ وَهِيَ مَنٌّ وَسَـبْعَةُ أَثْمَـانِ مَنٍّ، وَالْمَنُّ رِطْلاَنِ، وَجَمْعُهَا كَيَالِجُ وَكَيَالِجَةُ[1346].

وَلاَ يُنَاطُ بِالْكِيلَجَةِ أَيٌّ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

ل - الْمَخْتُومُ:

24 - الْمَخْتُومُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الصَّاعُ[1347].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الصَّاعُ أَيْضًا، لِمَا رَوَى أَبُـو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَفَعَهُ قَـالَ: «لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ»[1348] وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًـا، وَالْمَخْتُـومُ هَاهُنَـا هُـوَ الصَّـاعُ بِعَيْنِـهِ، وَإِنَّمَـا سُـمِّيَ مَخْتُومًـا لأَنَّ الأُْمَرَاءَ جَعَلَتْ عَلَى أَعْلاَهُ خَاتَمًا مَطْبُوعًا لِئَلاَّ يُـزَادَ فِيـهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ[1349].

[1345] () الهداية مع فتح القدير 5 / 346 ـ 347.

[1346] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1347] () القاموس المحيط.

[1348] () حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» أخرجه أبـو داود (2 / 210 ـ 211) وذكر أبو داود أن الراوي عن أبي سعيد لم يسمع منه.

[1349] () الأموال ص 517.

وَلِبَيَانِ مِقْدَارِ الْمَخْتُومِ وَالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنُوطِ بِهِ، يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَاعٌ).

م - الْمُدُّ:

25 - الْمُدُّ بِالضَّمِّ فِي اللُّغَةِ: مِنْ مَعَانِيهِ أَنَّهُ مِكْيَالٌ، وَهُوَ رِطْلاَنِ، أَوْ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، أَوْ مِلْءُ كَفَّيِ الإِْنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ إِذَا مَلأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وَبِهِ سُمِّيَ مُدًّا، وَجَمْعُهُ أَمْدَادٌ، وَمِدَدَةٌ كَعِنَبَةٍ، وَمِدَادٌ[1350].

وَالْمُدُّ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: مِكْيَالٌ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ رُبُعُ صَاعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ بِالرِّطْلِ كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي تَقْدِيرِ الصَّاعِ بِالرِّطْلِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُدَّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ[1351].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُدَّ رِطْلاَنِ بِالْعِرَاقِيِّ.

هَذَا هُوَ الْمُدُّ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ، وَهُنَالِكَ الْمُدُّ الشَّامِيُّ وَهُوَ صَاعَانِ، أَيْ ثَمَانِيَةُ أَمْدَادٍ شَرْعِيَّةٍ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقَدْ صَرَّحَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُلْتَقَى فِي بَابِ زَكَاةِ

[1350] () القاموس المحيط والمصباح المنير.

[1351] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 76، والشرح الكبير والدسوقي عليه 1 / 504 ـ 505، ومغني المحتاج 3 / 426، والقليوبي وعميرة 4 / 70، 2 / 36، والمغني 1 / 222، والأموال ص 523.

الْخَارِجِ بِأَنَّ الرِّطْلَ الشَّامِيَّ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ الْمُدَّ الشَّامِيَّ صَاعَانِ[(1352)].

مَا يُنَاطُ بِالْمُدِّ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

26 - أَكْثَرُ مَا يُنَاطُ بِالْمُدِّ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِقْدَارُ مَاءِ الْوُضُوءِ وَمِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَمِقْدَارُ النَّفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْوُضُوءُ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُفِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ، مِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[(1353)].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّ مِنَ الْمَاءِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُفْضِلُ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ،[(1354)] إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِعْيَارًا لَهُ لاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنِ اكْتَفَى الْمُتَوَضِّئُ بِدُونِهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ لَزِمَهُ مَا يَكْفِيهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا صَاعٌ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنَ الأْصْنَافِ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ، سِوَى الْقَمْحِ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

[1352] () حاشية ابن عابدين 2 / 77.

[1353] () حديث أنس بن مالك: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد.». أخرجه مسلم (1 / 256).

[1354] () الأموال ص 514، ومغني المحتاج 1 /ـ 74 ـ 75، وحاشية ابن عابدين 1 / 107، والمغني 1 / 223 ـ 225.

أَمَّا الْقَمْحُ، وَكَـذَلِكَ دَقِيقُـهُ وَسَـوِيقُهُ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا هُـوَ صَـاعٌ أَيْضًـا كَسَـائِرِ الأَْصْنَافِ الأُْخْرَى، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا هُوَ نِصْفُ صَاعٍ وَهُوَ مُدَّانِ[(1355)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (زَكَاةِ الْفِطْرِ ف 11).

أَمَّا النَّفَقَـةُ فَقَـدْ قَـالَ النَّوَوِيُّ يَجِبُ عَلَى مُوسِـرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّا طَعَامٍ وَعَلَى مُعْسِرٍ مُـدٌّ وَمُتَوَسِّـطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ،[(1356)] وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

ن - الْمُدْيُ:

27 - الْمُدْيُ فِي اللُّغَةِ: بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى وَزْنِ قُفْلٍ: مِكْيَالٌ لِلشَّامِ وَمِصْرَ يَسَعُ تِسْعَةَ عَشَـرَ صَـاعًا، وَجَمْعُـهُ أَمْدَاءٌ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُدِّ[(1357)].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: هُـوَ مِكْيَـالٌ كَـانَ يُسْـتَعْمَلُ قَبْلَ الإِْسْلاَمِ فِي الشَّامِ وَمِصْـرَ، وَقَـدْ ذَهَبَ أَبُـو عُبَيْـدٍ إِلَى أَنَّهُ نَيِّفٌ وَأَرْبَعُـونَ رِطْلاً، وَهِيَ أَكْثَـرُ مِنْ سَـبْعَةِ صِـيعَانٍ وَنِصْـفِ الصَّـاعِ بِقَلِيـلٍ عَلَى وَفْـقِ مَـذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي الصَّاعِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ.

[1355] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 76، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 504 ـ 505، ومغني المحتاج 1 / 405 ـ 406، والمغني 3 / 57 وما بعدها.

[1356] () مغني المحتاج 3 / 426.

[1357] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

أَنَّ عُمَـرَ ضَـرَبَ الْجِزْيَـةَ عَلَى أَهْـلِ الـذَّهَبِ أَرْبَعَـةَ دَنَـانِيرَ وَأَرْزَاقِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَـةِ مُـدْيَيْنِ وَثَلاَثَـةَ أَقْسَاطِ زَيْتٍ..

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَلاَ أَحْفَظُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَدَكِ.

فَنَظَرْتُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ عَدَلَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ.

وَكَذَلِكَ عَدَلَ مُدْيَيْنِ مِنْ طَعَامٍ

بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَـاعًا، وَجَعَلَهَـا مُوَازِيَـةً لَهُمَـا، فَغَـايَرْتُ الأَمْدَادَ وَالصِّيعَانَ وَجَمَعْتُ بَيْنَهَا، ثُمَّ اعْتَبَرْتُهَا بِـالْوَزْنِ، فَوَجَدْتُ الْمُدْيَيْنِ نَيِّفًا وَثَمَـانِينَ رِطْلاً، وَوَجَـدْتُ خَمْسَـةَ عَشَرَ صَاعًا ثَمَانِينَ رِطْلاً[1358].

وَقَـــدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـــالِبٍ أَنَّهُ أَجْـــرَى لِلنَّاسِ الْمُـدْيَيْنِ وَالْقِسْـطَيْنِ، قَـالَ ابْنُ الأَثِـيرِ: يُرِيـدُ مُدْيَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَقِسْطَيْنِ، مِنَ الزَّيْتِ[1359].

س - الْمَكُّوكُ:

28 - الْمَكُّوكُ فِي اللُّغَةِ: طَاسٌ يُشْرَبُ بِـهِ، وَمِكْيَـالٌ يَسَعُ صَاعًا وَنِصْفًا أَوْ نِصْـفَ رِطْـلٍ إِلَى ثَمَـانِي أَوَاقيِّ، أَوْ نِصْفَ وَيْبَةٍ، أَوْ ثَلاَثَ كِيلَجَـاتٍ، وَهُـوَ مُـذَّكَّرٌ، وَالْجَمْـعُ مِنْهُ مَكَاكِيكُ[1360].

[1358] () الأموال ص 519 ـ 520.

[1359] () النهاية 4 / 310.

[1360] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

وَالْمَكُّوكُ فِي اصْطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: هُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ صَاعَانِ وَنِصْفٌ(1361).

مَا يُنَاطُ بِالْمَكُّوكِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ:

29 - لاَ يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَكُّوكِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مُبَاشَرَةً، وَرُبَّمَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَكَايِيلِ أَوِ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ

أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَمَّا زَكَاةُ الأُرَضِينَ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِهَذَا الْمَكُّوكِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَجَمِيعُهَا ثَلاَثُمِائَةِ صَاعٍ، وَهِيَ عِشْرُونَ وَمِائَةُ مَكُّوكٍ(1362).

ع - الْوَسْقُ:

30 - الْوَسْقُ فِي اللُّغَةِ: بِفَتْحِ الْوَاوِ: حِمْلُ بَعِيرٍ، وَالْجَمْعُ وُسُوقٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ كَسْرَ الْوَاوِ لُغَةً وَجَمْعُهُ أَوْسَاقٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَوْسُقٍ(1363).

[1361] () فتح القدير 5 / 346، والأموال ص 522، وحاشية ابن عابدين 4 / 166.

[1362] () الأموال ص 522.

[1363] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

وَالْوَسْـقُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ، مِكْيَـالٌ هُـوَ حِمْـلُ بَعِيرٍ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، إلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ عَلَى مَـذْهَبَيْنِ فَنَتَجَ عَنْهُ اخْتِلاَفُهُمْ فِي مِقْدَارِ الْوَسْقِ[1364].

(ر: صَاعٌ ف 3)

مَا يُنَاطُ بِالْوَسْقِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

31 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ نِصَـابَ الزَّكَـاةِ مِنَ الزُّرُوعِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَقَـالَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الـزُّرُوعِ، وَأَنَّهُ لاَ نِصَـابَ فِيهَـا، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَهُـوَ الصَّـحِيحُ كَمَـا فِي التُّحْفَةِ[1365].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (زَكَاةٌ ف 100).

ف - الْوَيْبَةُ:

32 - الْوَيْبَةُ فِي اللُّغَةِ: مِكْيَالٌ يَسَعُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَـــةً وَعِشْـــرِينَ مُـــدًّا بِمُـــدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ ثَلاَثَ كِيلَجَاتٍ[1366].

وَنَقَلَ بَعْضُ الْمُعَاصِـرِينَ عَنِ الْمَقْدِسِـيِّ فِي أَحْسَـنِ التَّقَاسِيمِ قَوْلَهُ: الْوَيْبَةُ هُوَ مِكْيَالٌ مِصْـرِيٌّ كَـانَ يُعَـادِلُ

[1364] () حاشية ابن عابدين 2 / 49، وبدائع الصنائع 2 / 59، وحاشية الدسوقي 1 / 447، والقليوبي وعميرة 1 / 24، ومغني المحتاج 1 / 383، والمغني 2 / 700 ـ 701، والخراج ليحيى بن آدم ص 139، والأموال ص 517.

[1365] () حاشية ابن عابدين 2 / 49.

[1366] () القاموس المحيط.

قَـدِيمًا عَشَـرَةَ أَمْنَـانٍ، كَمَـا نُقِـلَ عَنِ السُّـيُوطِيِّ فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ قَوْلُهُ: ذُكِرَ أَنَّ وَيْبَةَ الْخَلِيفَةِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي وِلاَيَـــةِ عَمْـــرِو بْنِ الْعَـــاصِ سِـــتَّةُ أَمْدَادٍ[1367].

ثَانِيًا: الْمَوَازِينُ:

33 - الأَوْزَانُ الَّتِي يَسْـتَعْمِلُهَا الْفُقَهَـاءُ فِي تَقْـدِيرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَثِيرَةٌ، إِلاَّ أَنَّ الْمِعْيَـارَ الأَهَمَّ لِلأَوْزَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ

وَالرِّطْـلُ، وَالأَوْزَانُ الأُخْـرَى الَّتِي اعْتَمَـدَهَا الْفُقَهَـاءُ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ أَكْثَرُهَا مِنْ أَضْعَافِ الدِّرْهَمِ وَالـدِّينَارِ أَوْ مِنْ أَجْزَائِهِمَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ فِي مُصْطَلَحَيْ (دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ).

1 - الإِسْتَارُ:

34 - الإِسْتَارُ بِالْكَسْرِ فِي اللُّغَـةِ: فِي الْعَـدَدِ: أَرْبَعَـةٌ وَفِي الزِّنَةِ: أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ وَنِصْفٌ[1368].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَالإِسْـتَارُ بِكَسْـرِ الْهَمْـزَةِ بِالـدَّرَاهِمِ سِـتَّةٌ وَنِصْـفٌ، وَبِالْمَثَاقِيـلِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ، كَذَا فِي شَرْحِ دُرَرِ الْبِحَارِ[1369].

[1367] () المكاييل في صدر الإسلام لسامح عبد الرحمن ص 42.

[1368] () القاموس المحيط.

[1369] () حاشية ابن عابدين 2 / 76.

وَالْإِسْتَارُ بِالأَرْطَالِ جُزْءٌ مِنْ ثَلاَثِينَ جُزْءًا مِنَ الرِّطْلِ الْمَدَنِيِّ، وَجُزْءٌ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الرِّطْلِ الْعِرَاقِيِّ[1370].

ب - **الأُوقِيَّةُ:**

35 - الأُوقِيَّةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِالتَّشْدِيدِ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَزْنِ أُفْعُولَةٍ كَالأُعْجُوبَةِ وَالأُحْدُوثَةِ مُفْرَدٌ، وَالْجَمْعُ أَوَاقِيُّ بِالتَّشْدِيدِ وَبِالتَّخْفِيفِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالْوُقِيَّةُ لُغَةً وَهِيَ بِضَمِّ الْوَاوِ، وَجَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا بَعْضُهُمْ، وَجَمْعُهَا وَقَايَا، مِثْلُ عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا.

وَزِنَتُهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.[1371]

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ الأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[1372].

مَا يُنَاطُ بِالأُوقِيَّةِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

36 - قَلِيلاً مَا يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الأُوقِيَّةَ مِعْيَارًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَرُبَّمَا ذَكَرُوهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ مُضَاعَفَاتِ الدِّرْهَمِ أَوِ الْمِثْقَالِ أَوِ الرِّطْلِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ

[1370] () حاشية ابن عابدين 2 / 76.

[1371] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

[1372] () حاشية ابن عابدين 1 / 132، وفتح القدير 1 / 520، ومغني المحتاج 1 / 389، والمغني 6 / 682، وكشاف القناع 1 / 155.

أَنْكَحَ شَــيْئًا مِنْ بَنَاتِــهِ عَلَى أَكْثَــرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْــرَةَ أُوقِيَّةً»[1373] وَعَنْ «أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَمْ كَـانَ صَــدَاقُ رَسُــولِ اللَّهِ فَقَـالَتْ: كَـانَ صَــدَاقُهُ لِأَزْوَاجِـهِ ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّــا، قَـالَتْ: أَتَــدْرِي مَــا النَّشُّ، قَــالَ: قُلْتُ لاَ، قَــالَتْ: نِصْــفُ أُوقِيَّةٍ»[1374].

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

خَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

وَقَـالَ الْحَسَــنُ وَأَبُـو عُبَيْـدٍ: الْغِنَى مِلْـكُ أُوقِيَّةٍ، وَهِيَ أَرْبَعُـونَ دِرْهَمًـا،[1375] لِمَـا رَوَى أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ: «مَنْ سَـأَلَ وَلَـهُ قِيمَـةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»[1376].

ج - الْحَبَّةُ:

37 - الْحَبَّةُ فِي اللُّغَةِ وَاحِدَةُ الْحَبِّ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِلْحِنْطَـةِ وَغَيْرِهَـا مِمَّا يَكُـونُ فِي السُّـنْبُلِ وَالأَْكْمَـامِ، وَالْجَمْعُ حُبُوبٌ، وَحَبَّاتٌ وَحُبَـابٌ، وَهِيَ جُـزْءٌ مِنْ ثَمَانِيَـةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّرْهَمِ[1377].

[1373] () حديث عمر: «ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا.». أخرجه الترمذي (3 / 414) وقال: حديث حسن صحيح.

[1374] () حديث أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم.». أخرجه مسلم (2 / 1042).

[1375] () لسان العرب، والمغني 2 / 662.

[1376] () حديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». أخرجه أبو داود (2 / 279).

[1377] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

وَالْفُقَهَـاءُ قَلِيلاً مَـا يَسْـتَعْمِلُونَ كَلِمَـةَ حَبَّةٍ مِنْ غَيْـرِ إِضَافَةٍ، وَفِي الْغَالِبِ يُضِيفُونَهَا إِلَى الشَّعِيرِ فَيَقُولُونَ: حَبَّةُ الشَّـــعِيرِ، وَيَجْعَلُونَهَــا مِعْيَـــارًا لِبَعْضِ الْمَقَــادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ كَالدِّرْهَمِ وَالْقِيرَاطِ، فَـإِذَا أَطْلَقُوهَـا فَـالْمُرَادُ بِهَا حَبَّةُ الشَّعِيرِ فِي الْغَالِبِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: صَـرَّحَ الْإِمَامُ السُّرُوجِيُّ فِي الْغَايَةِ بِقَوْلِـهِ: دِرْهَمُ مِصْـرَ أَرْبَـعٌ وَسِتُّونَ حَبَّةً، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ دِرْهَمِ
الزَّكَاةِ، فَالنِّصَابُ مِنْهُ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ وَحَبَّتَانِ.
ا هـ.
لَكِنْ نَظَـرَ فِيـهِ صَـاحِبُ الْفَتْحِ بِأَنَّهُ أَصْـغَرُ لاَ أَكْبَـرُ، لِأَنَّ دِرْهَمَ الزَّكَـاةِ سَـبْعُونَ شُـعَيْرَةً، وَدِرْهَمُ مِصْـرَ لاَ يَزِيـدُ عَلَى أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ شُعَيْرَةً[1378].

وَرُبَّمَا أَضَافَ الْفُقَهَـاءُ الْحَبَّةَ إِلَى الْقَمْحِ أَوِ الْخُرْنُـوبِ فَقَالُوا عَنْهَا: قَمْحَةٌ أَوْ خُرْنُوبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: كُـلُّ خُرْنُوبَـةٍ أَرْبَـعُ شَـعِيرَاتٍ أَوْ أَرْبَـعُ قَمْحَـاتٍ لِأَنَّا اخْتَبَرْنَـا الشَّـــعِيرَةَ الْمُتَوَسِّـــطَةَ مَـــعَ الْقَمْحَـــةِ الْمُتَوَسِّـــطَةِ فَوَجَدْنَاهُمَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ.

وَحَبَّةُ الشَّـــعِيرِ عِنْـــدَ الْإِطْلاَقِ هِيَ حَبَّةُ الشَّـــعِيرِ الْمُتَوَسِّـطَةُ الَّتِي لَمْ تُقَشَّــرْ بَعْــدَ قَطْــعِ مَــا دُقَّ مِنْ طَرَفَيْهَــا، وَهِيَ مِعْيَـــارٌ لِلـــدِّرْهَمِ وَالْمِثْقَــالِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَغْيِيرِ الدِّرْهَمِ وَالْمِثْقَالِ بِهَا.

[1378] () حاشية ابن عابدين 2 / 29.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ الْمِثْقَـالَ اثْنَتَـانِ وَسَـبْعُونَ حَبَّةً، وَالدِّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِثْقَـــالَ مِائَةُ حَبَّةِ شَـــعِيرٍ، وَالدِّرْهَمُ سَبْعُونَ حَبَّةً[1379].

مَا يُنَاطُ بِالْحَبَّةِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

38 - الْفُقَهَاءُ يَجْعَلُونَ الْحَبَّةَ مِعْيَارًا لِلدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَالْقِيرَاطِ[1380].

د - الرِّطْلُ:

39 - الرِّطْلُ فِي اللُّغَةِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ: مِعْيَارٌ يُـوزَنُ بِـهِ، وَهُـوَ مِكْيَـالٌ أَيْضًـا، وَالرِّطْـلُ الْبَغْدَادِيُّ يَزِنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

وَقَدْ جَرَى الاِخْتِلاَفُ فِي وَزْنِـهِ بِالْمِثْقَـالِ، وَمُقْتَضَـى نَصِّ الْفَيْرُوزَآبَادِي أَنَّهُ دِرْهَمًا، حَيْثُ قَالَ: الرِّطْـلُ اثْنَتَـا عَشْــرَةَ أُوقِيَّةً، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُــونَ دِرْهَمًــا،[1381] وَذَهَبَ الْفَيُّومِيُّ إِلَى أَنَّهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًـا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[1382].

وَذَلِــكَ مَــعَ اتِّفَاقِهِمَــا عَلَى أَنَّ الرِّطْــلَ يَــزِنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

1379 () حاشـية ابن عابـدين 2 / 29، وحاشـية الدسـوقي 1 / 447، ومغني المحتاج 1 / 389، 2 / 12، وكشاف القناع 2 / 229. وتقدر الحبة بالموازين الحديثة بـ (0.0589) جراما تقريبا، انظر المقـادير الشرعية ص 146.

1380 () المراجع السابقة.

1381 () القاموس المحيط.

1382 () المصباح المنير.

وَالرِّطْلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ: رِطْلٌ دِمَشْقِيٌّ وَرِطْلٌ بَغْدَادِيٌّ، وَيُقَالُ لَهُ عِرَاقِيٌّ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَقْصُودُ لَدَى الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَتِمُّ تَقْدِيرُ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَدَيْهِمْ، وَالرِّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِائَةٌ وَثَلاَثُونَ دِرْهَمًا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ وَالْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ[1383] وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَنَّ الرِّطْلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كُلُّ رِطْلٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[1384].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّطْلَ - وَهُوَ الْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ - مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا[1385].

قَالَ الْبُنَانِيُّ: وَالرِّطْلُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا، وَهُوَ بِالْمِيزَانِ الصَّغِيرِ بِفَاسَ فِي وَقْتِنَا اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَرُبُعُ أُوقِيَّةٍ[1386].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الْمَحَلِّيُّ: وَالرِّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ مِائَةٌ وَثَلاَثُونَ دِرْهَمًا فِيمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الأَْصَحُّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ بِلاَ أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ ثَلاَثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1387].

[1383] () فتح القدير 2 / 41، وابن عابدين 2 / 76.،

[1384] () ابن عابدين 1 / 132.

[1385] () الزرقاني 2 / 131 وحاشية البناني عليه، والشرح الكبير 1 / 447.

[1386] () الزرقاني 2 / 131.

[1387] () المحلي على المنهاج 2 / 16 ـ 17.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الرِّطْلَ الْعِرَاقِيَّ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْــرُونَ دِرْهَمًــا وَأَرْبَعَــةُ أَسْــبَاعِ دِرْهَمٍ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ نَصَّ بَعْدَ مَـا ذَكَـرَ فَقَـالَ: هَكَـذَا كَـانَ قَـدِيمًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ مِثْقَالاً فَجَعَلُوهُ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ مِثْقَـالاً، وَكَمُلَ بِهِ مِائَةٌ

وَثَلاَثُونَ دِرْهَمًـا، وَقَصَـدُوا بِهَـذِهِ الزِّيَـادَةِ إِزَالَـةَ كَسْـرِ الدِّرْهَمِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الأْوَّلِ[1388].

أَمَّا الرِّطْلُ الدِّمَشْقِيُّ فَهُوَ أَكْبَـرُ مِنْ رِطْـلِ بَغْـدَادَ أَوِ الْعِرَاقِ، وَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ الرِّطْلَ الدِّمَشْقِيَّ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُقَدَّرُ بِهِ شَيْءٌ لَدَى الْفُقَهَاءِ إِلاَّ تَبَعًا لِلرِّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ[1389].

مَا يُنَاطُ بِالرِّطْلِ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

40 - يَعْتَمِـدُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى الرِّطْـلِ الْبَغْـدَادِيِّ فِي تَحْدِيدِ الصَّاعِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الصَّـاعِ بِالرِّطْـلِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَاعٌ ف 7).

[1388] () المغني 1 / 223.

[1389] () ابن عابـدين 2 /ـ 77، والمحلي على المنهـاج 2 /ـ 16 ـ 17، والمغني 3 / 59، ومغني المحتاج 1 / 382. ويقدر الرطل البغدادي بالموازين الحديثة (381.6) جرامـا، انظـر: المقـادير الشـرعية ص 227.

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَــاءَ يُنِيطُــونَ بِالرِّطْــلِ مِنَ الأَحْكَــامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُنَاطُ مِنْهَا بِالصَّاعِ كَمِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْــرِ، وَنِصَابُ الزَّكَاةِ، وَمِقْدَارُ مَاءِ الْوُضُوءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (ر: صَاعٌ 8 - 9).

هـ - الطَّسُّوجُ:

41 - الطَّسُّوجُ فِي اللُّغَةِ: بِوَزْنِ سَفُّودٍ هُوَ: النَّاحِيَةُ وَرُبُعُ دَانَقٍ، مُعَرَّبٌ[1390].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ: وَلَمْ يَزَلِ الْمِثْقَالُ فِي آبَادِ الدَّهْرِ مَحْدُودًا لاَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ.

وَالدَّانَقُ أَرْبَعُ طَسُّوجَاتٍ، وَالطَّسُّوجُ حَبَّتَانِ، وَالْحَبَّةُ شَعِيرَتَانِ[1391].

و - الْقَفْلَةُ:

42 - مِنْ مَعَانِي الْقَفْلَةِ فِي اللُّغَةِ: الْوَازِنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ[1392].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدِّرْهَمِ الْعُرْفِيِّ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَرْضِ الْحِجَازِ، وَهُوَ فِي نَظَرِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَصْغَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ الشَّرْعِيِّ، وَفِي نَظَرِ بَعْضِهِمُ الآخَرِ أَكْبَرُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ: الدِّرْهَمُ الآنَ الْمَعْرُوفُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

[1390] () القاموس المحيط.

[1391] () فتح القدير 1 / 522.

[1392] () القاموس المحيط.

وَأَرْضِ الْحِجَازِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَفْلَةِ عَلَى وَزْنِ تَمْـرَةٍ، وَهُوَ سِتَّ عَشْرَةَ خُرْنُوبَةً، كُلُّ خُرْنُوبَةٍ أَرْبَعُ شَعِيرَاتٍ.

وَهُـوَ يَنْقُصُ عَنِ الـدِّرْهَمِ الشَّـرْعِيِّ بِسِـتِّ شَـعِيرَاتٍ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ أَيْضًا:

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الدِّرْهَمَ الْمُتَعَارَفَ أَكْبَرُ مِنَ الشَّرْعِيِّ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ السُّرُوجِيُّ فِي الْغَايَةِ[(1393)].

ز - الْقَمْحَةُ:

43 - الْقَمْحَـةُ فِي اللُّغَـةِ: هِيَ حَبَّةُ الْقَمْحِ، وَهُـوَ الْبُرُّ[(1394)].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ الْمُرَادُ بِهَا وَزْنُهَا، وَهِيَ مِعْيَارٌ لِمَـا هُـوَ أَكْبَـرُ مِنْهَـا مِنَ الأَْوْزَانِ كَالـدِّرْهَمِ وَالـدِّينَارِ، وَوَزْنُهَا مُسَـاوٍ لِـوَزْنِ حَبَّةِ الشَّـعِيرِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لِأَنَّا اخْتَبَرْنَـا الشَّـعِيرَةَ الْمُتَوَسِّـطَةَ مَـعَ الْقَمْحَـةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فَوَجَدْنَاهُمَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهِيَ رُبُعُ قِيرَاطٍ[(1395)].

ح - الْقِنْطَارُ:

44 - الْقِنْطَارُ فِي اللُّغَـةِ: عَلَى وَزْنِ فِنْعَـالٍ مِعْيَـارٌ، وَقَالَ بَعْضُـهُمْ: لَيْسَ لَـهُ وَزْنٌ عِنْـدَ الْعَـرَبِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِينَارٍ، وَقِيلَ يَكُـونُ مِائَةَ مَنٍّ، وَمِائَةَ رِطْـلٍ، وَمِائَةَ مِثْقَالٍ، وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقِيـلَ: هُـوَ الْمَـالُ الْكَثِيـرُ

[1393] () حاشية ابن عابدين 2 / 29.

[1394] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1395] () حاشية ابن عابدين 2 / 29.

بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعُــونَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ أَلْفٌ وَمِئَتَا دِينَارٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[1396].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: وَاخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي تَحْرِيـرِ حَـدِّهِ كَمْ هُـوَ عَلَى أَقْوَالٍ عَدِيـدَةٍ، فَرَوَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقِنْطَارُ أَلْـفُ أُوقِيَّةٍ وَمِئَتَـا أُوقِيَّةٍ»[1397]، وَقَـالَ بِـذَلِكَ مُعَـاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهُـوَ أَصَـحُّ الأَقْوَالِ، لَكِنَّ الْقِنْطَارَ عَلَى هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ فِي قَدْرِ الأُوقِيَّةِ[1398].

مَا يُنَاطُ بِالْقِنْطَارِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

45 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْقِنْطَارَ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الْكَثْرَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فَقَـالَ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَـارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1399]

ط - الْقِيرَاطُ:

46 - الْقِيرَاطُ وَالْقِرَاطُ بِالْكَسْـرِ فِي اللُّغَـةِ: مِقْـدَارٌ صَغِيرٌ يَخْتَلِفُ وَزْنُهُ بِـاخْتِلاَفِ الْبُلْـدَانِ، فَفِي مَكَّةَ: رُبُـعُ سُدُسِ دِينَارٍ، وَفِي الْعِرَاقِ: نِصْفُ عُشْـرِ دِينَـارٍ، وَقَـالَ

[1396] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

[1397] () حديث: «القنطار ألف أوقية ومائتـا أوقيـة». أخرجـه الطـبري في تفسيره (6 / 245 ـ ط. المعارف) وقال ابن كثير: حديث منكر، والأقرب أن يكون موقوفا على أبي بن كعب.

[1398] () الجامع لأحكام القرآن 4 / 30 ـ 31.

[1399] () سورة النساء / 20.

بَعْضُ الْحُسَّابِ: الْقِيرَاطُ فِي لُغَةِ الْيُونَانِ حَبَّةُ خُرْنُوبٍ، وَهُوَ نِصْفُ دَانَقٍ،

وَالــدِّرْهَمُ عِنْــدَهُمُ اثْنَتَــا عَشْــرَةَ حَبَّةً، وَالْحُسَّــابُ يُقَسِّمُونَ الأَشْـيَاءَ أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ قِيرَاطًـا، لأَنَّهُ أَوَّلُ عَـدَدٍ لَـهُ ثُمُنٌ وَرُبُـعٌ وَنِصْـفٌ وَثُلُثٌ صَـحِيحَاتٌ مِنْ غَيْـرِ كَسْرٍ[1400].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ كَمَـا هُـوَ فِي اللُّغَـةِ: مِقْـدَارٌ قَلِيلٌ مِنَ الأَوْزَانِ، وَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مِقْـدَارِهِ اخْتِلاَفًا يَسِيرًا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِيرَاطَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُـزْءًا مِنَ الـدِّرْهَمِ، أَوْ جُـزْءٌ مِنْ عِشْـرِينَ جُـزْءًا، مِنَ الدِّينَارِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ أَوْ قَمْحٍ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالدِّينَارُ عِشْـرُونَ قِيرَاطًـا، وَالــدِّرْهَمُ أَرْبَعَــةَ عَشَــرَ قِيرَاطًــا، وَالْقِــيرَاطُ خَمْسُ شَعِيرَاتٍ[1401].

وَالْقِيرَاطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَقَلُّ مِنْـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَـالَ الْحَطَّابُ: فَيَكُونُ وَزْنُ الـدِّرْهَمِ الشَّـرْعِيِّ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ قِيرَاطًـا وَثَلاَثَـةَ أَرْبَـاعِ قِـيرَاطٍ وَنِصْـفَ خُمُسِ قِـيرَاطٍ، وَهِيَ خَمْسَــةَ عَشَــرَ قِيرَاطًــا إِلاَّ ثَلاَثَــةَ أَرْبَــاعِ خُمُسِ قِيرَاطٍ[1402].

[1400] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.
[1401] () حاشية ابن عابدين 2 / 29، وانظر فتح القدير 1 / 522 ـ 524.
[1402] () مواهب الجليل 2 / 291.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِــيرَاطَ ثَلاَثُ حَبَّاتٍ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالدِّرْهَمَ سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا.

وَالدِّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ[1403].

مَا يُنَاطُ بِالْقِيرَاطِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

47 - لاَ يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالْقِيرَاطِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَقَدْ يَجْعَلُونَهُ مِعْيَارًا لِبَعْضِ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ كَالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ي - الْمِثْقَالُ:

48 - مِثْقَالُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ يُجْمَعُ عَلَى مَثَاقِيلَ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلاَثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ[1404].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ الْمِثْقَالُ وَزْنُ الدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمِثْقَالَ اسْمٌ لِلْمِقْدَارِ الْمُقَدَّرِ بِهِ، وَالدِّينَارُ اسْمٌ لِلْمُقَدَّرِ بِهِ بِقَيْدِ ذَهَبِيَّتِهِ،[1405] وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ بَعْدَمَا أَوْرَدَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنِ الْفَتْحِ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ الْمَضْرُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِالْمِثْقَالِ، فَاتِّحَادُهُمَا

1403 () تحفة المحتاج وحواشيها 3 / 264.

1404 () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

1405 () فتح القدير 1 / 522.

مِنْ حَيْثُ الْــــوَزْنُ[1406] وَجَمِيــــعُ الأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِــــكَ أَيْضًا[1407].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دَنَانِيرُ ف 7 - 8).

ك - الْمَنُّ:

49 - الْمَنُّ فِي اللُّغَةِ: وَمِثْلُهُ الْمَنَا: مِكْيَالٌ يُكَـالُ بِـهِ السَّمْنُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ هُـوَ مِـيزَانٌ قَـدْرُهُ رِطْلاَنِ، وَهُـوَ مُفْرَدٌ يُجْمَعُ عَلَى أَمْنَانٍ، وَالْمَنَا يُجْمَعُ عَلَى أَمْنَاءٍ[1408].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمَنُّ رِطْلاَنِ بَغْـدَادِيَّانِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْمُـدُّ وَالْمَنُّ سَـوَاءٌ كُـلٌّ مِنْهُمَا رُبُعُ صَاعٍ رِطْلاَنِ بِالْعِرَاقِيِّ[1409].

وَقَـدْ قَسَّـمَ الشَّـافِعِيَّةُ الْمَنَّ إِلَى نَـوْعَيْنِ، مَنٍّ صَـغِيرٍ وَمَنٍّ كَبِـيرٍ، أَمَّا الْمَنُّ الصَّـغِيرُ فَهُـوَ رِطْلاَنِ بَغْـدَادِيَّانِ، وَأَمَّا الْمَنُّ الْكَبِيرُ فَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ[1410].

مَا يُنَاطُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

50 - لاَ يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَنِّ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مُبَاشِرَةً، وَلَكِنْ يَذْكُرُونَـــهُ مِعْيَـــارًا لِبَعْضِ الْمَقَــادِيرِ الشَّــرْعِيَّةِ الأُخْرَى كَالْوَسْقِ وَالرِّطْلِ.

ل - النَّشُّ:

[1406] () حاشية ابن عابدين 2 / 29.

[1407] () حاشية الدسوقي 2 / 201، والعدوي على رسالة ابن أبي زيد 1 / 423، ومغني المحتاج 1 / 383، والمغني 1 / 223، 3 / 3.

[1408] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[1409] () ابن عابدين 2 / 76.

[1410] () المحلي على هامش قليوبي عليه 2 / 17.

51 - النَّشُّ فِي اللُّغَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَهُوَ نِصْفُ الأُوقِيَّةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، وَنَشُّ الدِّرْهَمِ وَالرَّغِيفِ نِصْفُهُ[(1411)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ»[(1412)].

م - النَّوَاةُ

52 - النَّوَاةُ فِي اللُّغَةِ: مُفْرَدٌ يُجْمَعُ عَلَى نَوًى وَالنَّوَاةُ بَذْرَةُ التَّمْرِ، وَالنَّوَاةُ مِنَ الْعَدَدِ عِشْرُونَ، أَوْ عَشَرَةٌ، وَالأُوقِيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ مَا زِنَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[(1413)].

وَاخْتُلِفَ فِي تَقْدِيرِ النَّوَاةِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ[(1414)] لِلاِخْتِلاَفِ فِي تَفْسِيرِ النَّوَاةِ فِي

حَدِيثِ أَنَسٍ وهو أن النبي رأى علي عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟ قال: إِني

[1411] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

[1412] () حديث: أبي سلمة: «سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» تقدم فقرة (36).

[1413] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب.

[1414] () نيل الأوطار 6 / 166.

تـزوجت امـرأة على وزن نـواة من ذهب، قـال: بـارك الله لك، أو لم ولو بشاة»[(1415)].

ثَالِثًا: الأَطْوَالُ وَالْمِسَاحَاتُ:

اعْتَمَـدَ الْفُقَهَـاءُ فِي قِيَـاسِ الطُّولِ وَالْمِسَـاحَةِ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَقَايِيسِ أَهَمُّهَـا مُرَتَّبًـا عَلَى حُـرُوفِ الْهِجَـاءِ كَمَا يَلِي:

أ - الإِصْبَعُ:

53 - الإِصْبَعُ فِي اللُّغَةِ: مُؤَنَّثَةٌ وَيَجُوزُ فِيهَـا التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ أَشْهَرُ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَـاتٍ تَثْلِيثُ الْهَمْـزَةِ مَـعَ تَثْلِيثِ الْبَـاءِ، وَالْعَاشِـرَةُ: أُصْـبُوعٌ وِزَانُ عُصْـفُورٍ، وَالْمَشْـهُورُ مِنْ لُغَاتِهَـا كَسْـرُ الْهَمْـزَةِ مَـعَ فَتْحِ الْبَـاءِ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الأَصَابِعِ وَالأَصَابِيعِ[(1416)].

وَالإِصْـبَعُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ مِقْيَـاسٌ لِلطُّولِ يُسَاوِي عَـرْضَ سِـتِّ شُـعِيرَاتٍ مُعْتَـدِلاَتٍ بَطْنُ إِحْـدَاهَا لِظَهْرِ الأُخْرَى وَالشُّعَيْرَةُ سِتُّ شَعَرَاتِ بَغْلٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهِيَ - أَيِ الإِصْبَعُ - سِتُّ شُعَيْرَاتٍ ظَهْـرٌ لِبَطْنٍ وَهِيَ - أَيِ الشُّـعَيْرَةُ - سِـتُّ شَـعَرَاتِ بَغْلٍ[(1417)].

(1415) حديث أنس «أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم رأى على عبـد الرحمن بن عوف أثر صفرة». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 221).

(1416) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(1417) حاشية ابن عابدين 1 / 155، 156، ومثله في مغني المحتاج 1 / 266، والبهجة شرح التحفة 1 / 34. ويقدر الإصـبع بالمقـاييس الحديثة بـ (1.925) سم تقريبا، انظـر: الخـراج والنظم الماليـة ص 287 ـ 289.

مَا يُنَاطُ بِالْإِصْبَعِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

54 - لاَ يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالْإِصْبَعِ مِنَ الْمِسَاحَاتِ أَيًّا مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَكِنْ يَجْعَلُونَهَا مِعْيَارًا لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْقَبْضَةِ وَالذِّرَاعِ.

ب - **الْبَاعُ:**

55 - الْبَاعُ فِي اللُّغَةِ قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ كَالْبَوعِ وَيُضَمُّ، وَجَمْعُهُ أَبْوَاعٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُذَكَّرٌ يُقَالُ هَذَا بَاعٌ، وَهُوَ مَسَافَةُ مَا بَيْنَ الْكَفَّيْنِ إِذَا بَسَطْتَهُمَا يَمِينًا وَشِمَالاً[1418].

وَالْبَاعُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبَاعَ ذِرَاعَانِ[1419].

مَا يُنَاطُ بِالْبَاعِ مِنَ الأُْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

56 - لاَ يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالْبَاعِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي أَضْعَافِ الذِّرَاعِ، وَفِي أَجْزَاءِ الْمِيلِ وَالْفَرْسَخِ.

ج - **الْبَرِيدُ:**

57 - مِنْ مَعَانِي الْبَرِيدِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّهُ مِقْدَارٌ مِنَ الْمَسَافَةِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً[1420] وَجَمْعُهُ بُرُدٌ.

[1418] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1419] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 155، والبهجة شرح التحفة 1 / 34.

[1420] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

وَالْبَرِيدُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَفِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ لِلْمَالِكِيَّةِ هُوَ فَرْسَخَانِ[1421].

مَا يُنَاطُ بِالْبَرِيدِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

58 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ الشَّرْعِيَّ الْمُثْبِتَ لِلرُّخَصِ يَرْتَبِطُ بِالْمَسَافَةِ، وَمَسَافَةُ السَّفَرِ هَذِهِ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ[1422].

د - الْجَرِيبُ:

59 - الْجَرِيبُ لُغَةً: قَالَ الْفَيُّومِيُّ: الْجَرِيبُ الْوَادِي، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْقِطْعَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ مِنَ الأَْرْضِ، فَقِيلَ: فِيهَا جَرِيبٌ، وَجَمْعُهَا أَجْرِبَةٌ وَجُرْبَانٌ بِالضَّمِّ، وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهَا بِحَسَبِ اصْطِلاَحِ أَهْلِ الأَْقَالِيمِ كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي مِقْدَارِ الرِّطْلِ وَالْكَيْلِ وَالذِّرَاعِ.

ثُمَّ قَالَ: وَفِي كِتَابِ الْمِسَاحَةِ لِلسَّمَوْءَلِ: الْجَرِيبُ عَشَرَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ، وَجَرِيبُ الطَّعَامِ أَرْبَعَةُ أَقْفِزَةٍ، قَالَهُ الأَْزْهَرِيُّ[1423].

وَالْجَرِيبُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ مِقْدَارٌ مِنَ الْمِسَاحَةِ وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّ مِسَاحَتَهُ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ وَسِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الْجَرِيبَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ كِسْرَى، وَهُوَ سَبْعُ قَبَضَاتٍ،

[1421] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 155، والدسوقي 1 /ـ 358، ومغني المحتاج 1 / 266، والمغني 2 / 255، 256.

[1422] () حاشية الدسوقي 1 / 358، ومغني المحتاج 1 / 266، والمغني 2 / 255.

[1423] () المصباح المنير.

وَالْقَبْضَةُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ فِي الذِّرَاعِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ عُرْفُهُمْ[(1424)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَرِيبَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ ذِرَاعًا بِالذِّرَاعِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَهِيَ ذِرَاعٌ وَثُلُثٌ بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَالذِّرَاعُ الْهَاشِمِيُّ سِتُّ قَبَضَاتٍ، وَالْقَبْضَةُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ[(1425)].

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: الْجَرِيبُ هُوَ ثَلاَثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ وَسِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَلَعَلَّ هَذَا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصَبَةَ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فَقَطْ[(1426)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَرِيبَ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ عُمَرَ ، الْمَعْرُوفِ بِالذِّرَاعِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَهِيَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ أَيْ بِيَدِ الرَّجُلِ الْمُتَوَسِّطِ الطُّولِ، وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ ثَلاَثَةَ آلاَفِ ذِرَاعٍ وَسِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرًا[(1427)].

مَا يُنَاطُ بِالْجَرِيبِ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

60 - أَنَاطَ الْفُقَهَاءُ بِالْجَرِيبِ مِنَ الأْرْضِ مِقْدَارَ الْخَرَاجِ الْمُوَظَّفِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الأْرْضِ صَالِحٍ لِلزِّرَاعَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ

1424 () حاشية ابن عابدين 3 / 260، وانظر تبيين الحقائق 3 / 283.

1425 () المنتقى للباجي 3 / 220.

1426 () القليوبي على المحلي 4 / 224.

1427 () كشاف القناع 3 / 97، 98.

قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ مِمَّا يُزْرَعُ فِيهَا، وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ[1428] خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ بِمَا لاَ يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ النَّاتِجِ[1429].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْبُرِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الشَّعِيرِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ التَّمْرِ سِتَّةً[1430].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخَرَاجَ الْمُوَظَّفَ عَلَى الأَرْضِ فِي كُلِّ سَنَةٍ هُوَ مَا فَرَضَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ شَعِيرٍ دِرْهَمَانِ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ حِنْطَةٍ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ شَجَرٍ وَقَصَبِ سُكَّرٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ النَّخْلُ عَشَرَةٌ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَيْتُونٍ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا[1431].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمٌ وَقَفِيزٌ، وَعَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةُ

[1428] () الرطبة: وزان غرفة الخلا وهو الغض من الكلأ.

[1429] () الفتاوى الهندية 2 / 238.

[1430] () المنتقى شرح الموطأ للباجي 3 / 220.

[1431] () روضة الطالبين 10 / 276.

دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَـرِيبِ نَخْـلٍ ثَمَانِيَـةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ رَطْبَةٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ[1432].

وَتَفْصِيـــلُ ذَلِـــكَ فِي مُصْـــطَلَحِ (خَـــرَاجٌ ف 25 وَمَـــا بَعْدَهَا).

هـ - الْخُطْوَةُ:

61 - الْخُطْوَةُ فِي اللُّغَةِ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَالْمَفْتُوحُ يُجْمَـعُ عَلَى خَطَـوَاتٍ كَشَـهَوَاتِ، وَالْمَضْـمُومُ يُجْمَـعُ عَلَى خُطًى وَخُطُـوَاتٍ كَغُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ[1433].

وَالْخُطْوَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَـةِ آلاَفِ جُزْءٍ مِنَ الْمِيلِ، فَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمِيـلَ أَرْبَعَـةُ آلاَفِ خُطْـوَةٍ، كَمَـا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخُطْوَةَ ثَلاَثَةُ أَقْدَامٍ[1434].

الأْحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَنُوطَةُ بِالْخُطْوَةِ:

62 - لاَ يُنِيـطُ الْفُقَهَـاءُ بِـالْخُطْوَةِ أَحْكَامًـا شَـرْعِيَّةً، وَرُبَّمَا ذَكَرُوهَا عَرَضًـا فِي بَعْضِ الأْحْكَـامِ، مِنْ ذَلِـكَ مَـا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَـةَ حَيْثُ قَـالَ: قَـالَ الْقَاضِـي: لَـوْ خَـرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ فَفَارَقَ الْبُنْيَانَ وَالْمَنَـازِلَ وَلَـوْ بِخَمْسِـينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[1435].

[1432] () المبدع 3 / 381.

[1433] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1434] () حاشية ابن عابدين 1 / 155، ومغني المحتاج 1 / 261 ـ 266.

[1435] () المغني 1 / 233، 234.

و - الذِّرَاعُ:

63 - الذِّرَاعُ فِي اللُّغَةِ: الْيَـدُ مِنْ كُـلِّ حَيَـوَانٍ، لَكِنَّهَـا فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، أَوْ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى، وَيَجْرِي بِهَـا الْقِيَـاسُ، وَهِيَ ذِرَاعُ الْإِنْسَـانِ الْمُتَوَسِّـطِ، وَقُدِّرَتْ بِسِتِّ قَبَضَاتٍ مُعْتَدِلاَتٍ، وَتُسَـمَّى ذِرَاعَ الْعَامَّةِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُذَكِّرُهَا[1436].

وَالذِّرَاعُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ مِقْيَاسٌ لِلطُّولِ، وَلَهَـا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةُ الطُّولِ، وَقَدْ ذَكَـرَ الْمَـاوَرْدِيُّ لَهَـا سَـبْعَةَ أَنْـوَاعٍ، فَقَـالَ: وَأَمَّا الـذِّرَاعُ فَـالْأَذْرُعُ سَـبْعٌ، أَقْصَـرُهَا الْقَاضِـيَةُ، ثُمَّ الْيُوسُـفِيَّةُ، ثُمَّ السَّـوْدَاءُ، ثُمَّ الْهَاشِـمِيَّةُ الصُّـغْرَى وَهِيَ الْبِلاَلِيَّةُ، ثُمَّ الْهَاشِـمِيَّةُ الْكُبْـرَى وَهِيَ الزِّيَادِيَّةُ، ثُمَّ الْعُمَرِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيزَانِيَّةُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ اسْمِ وَاضِعِهَا.

وَقَـدْ بَيَّنَ ذَلِـكَ الْمَـاوَرْدِيُّ فَقَـالَ: فَأَمَّا الْقَاضِـيَةُ، وَتُسَـمَّى ذِرَاعَ الـدُّورِ فَهِيَ أَقَـلُّ مِنْ ذِرَاعِ السَّـوْدَاءِ بِإِصْـبَعٍ وَثُلُثَيْ إِصْـبَعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَـعَهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِي، وَبِهَا يَتَعَامَلُ أَهْلُ كَلْوَاذِيَ.

وَأَمَّا الْيُوسُفِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَذَرَّعَ بِهَـا الْقُضَـاةُ الـدُّورَ بِمَدِينَةِ السَّلاَمِ، فَهِيَ أَقَلُّ مِنَ الـذِّرَاعِ السَّـوْدَاءِ، بِثُلُثَيْ إِصْبَعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي.

[1436] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

وَأَمَّا الذِّرَاعُ السَّوْدَاءُ فَهِيَ أَطْوَلُ مِنْ ذِرَاعِ الدُّورِ بِإِصْبَعٍ وَثُلُثَيْ إِصْبَعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهَا الرَّشِيدُ قَدَّرَهَا بِذِرَاعِ خَادِمٍ أَسْوَدَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهِيَ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ فِي ذِرَاعِ الْبَزِّ، وَالتِّجَارَةِ، وَالأَبْنِيَةِ، وَقِيَاسِ نِيلِ مِصْرَ.

وَأَمَّا الذِّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى وَهِيَ الْبِلاَلِيَّةُ فَهِيَ أَطْوَلُ مِنَ الذِّرَاعِ السَّوْدَاءِ بِإِصْبَعَيْنِ وَثُلُثَيْ إِصْبَعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا بِلاَلُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهَا ذِرَاعُ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهِيَ أَنْقَصُ مِنَ الزِّيَادِيَّةِ بِثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عُشْرٍ، وَبِهَا يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

وَأَمَّا الْهَاشِمِيَّةُ الْكُبْرَى وَهِيَ ذِرَاعُ الْمَلِكِ، وَأَوَّلُ مَنْ نَقَلَهَا إِلَى الْهَاشِمِيَّةِ الْمَنْصُورُ، فَهِيَ أَطْوَلُ مِنَ الذِّرَاعِ السَّوْدَاءِ بِخَمْسِ أَصَابِعَ وَثُلُثَيْ إِصْبَعٍ، فَتَكُونُ ذِرَاعًا وَثُمُنًا وَعُشْرًا بِالسَّوْدَاءِ، وَتَنْقُصُ عَنْهَا الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى بِثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عُشْرٍ، وَسُمِّيَتْ زِيَادِيَّةً لأَنَّ زِيَادًا مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ، وَهِيَ الَّتِي يَزْرَعُ بِهَا أَهْلُ الأَهْوَازِ.

وَأَمَّا الذِّرَاعُ الْعُمَرِيَّةُ، فَهِيَ ذِرَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: رَأَيْتُ ذِرَاعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ

السَّوَادِ، وَهِيَ ذِرَاعٌ وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ، قَـالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

أَنَّ عُمَــرَ عَمَــدَ إِلَى أَطْوَلِهَــا ذِرَاعًــا وَأَقْصَــرِهَا وَأَوْسَطِهَا، فَجَمَعَ مِنْهَـا ثَلاَثَـةً وَأَخَـذَ الثُّلُثَ مِنْهَـا، وَزَادَ عَلَيْهِ قَبْضَةً وَإِبْهَامًا قَائِمَةً ثُمَّ خَتَمَ طَرَفَيْهَـا بِالرَّصَـاصِ وَبَعَثَ بِذَلِكَ إِلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ حَتَّى مَسَحَا بِهَا السَّـوَادَ، وَكَـانَ أَوَّلُ مَنْ مَسَـحَ بِهَـا بَعْـدَهُ عُمَـرَ بْنَ هُبَيْرَةَ.

أَمَّا الــذِّرَاعُ الْمِيزَانِيَّةُ، فَتَكُــونُ بِالــذِّرَاعِ السَّــوْدَاءِ ذِرَاعَيْنِ وَثُلُثَيْ ذِرَاعٍ وَثُلُثَيْ إِصْــبَعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَــعَهَا الْمَــأْمُونُ، وَهِيَ الَّتِي يَتَعَامَــلُ النَّاسُ فِيهَــا فِي ذَرِعِ الْبَرَائِدِ وَالْمَسَــــاكِنِ وَالأَسْــــوَاقِ وَكِــــرَاءِ الأَنْهَــــارِ وَالْحَفَائِرِ[1437].

64 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الذِّرَاعِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِهَا الْمُقَدَّرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَقْوَالٍ كَمَا يَلِي:

اخْتَلَــفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الــذِّرَاعِ الشَّــرْعِيَّةِ، وَالْمُخْتَــارُ عِنْـدَهُمْ ذِرَاعُ الْكِرْبَـاسِ، وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى، وَهُـوَ سَـبْعُ قَبَضَــاتٍ فَقَـطْ، أَيْ بِلاَ إِصْـبَعٍ قَائِمَـةٍ، وَهَـذَا مَـا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةُ، وَفِي الْبَحْــرِ أَنَّ فِي كَثِــيرٍ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّهُ سِتُّ قَبَضَاتٍ لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ قَبْضَةٍ إِصْـبَعٌ قَائِمَـةٌ، فَهُـوَ

[1437] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 152، 153.

أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا، وَالْمُـرَادُ بِالْقَبْضَـةِ أَرْبَـعُ أَصَـابِعَ مَضْمُومَةٍ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذِرَاعِ الْيَـــدِ، لِأَنَّهُ سِـــتُّ قَبَضَـــاتٍ وَشَـــيْءٌ، وَذَلِـــكَ شِبْرَانِ[1438].

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: نَقْلاً عَنِ الْمُحِيـطِ وَالْكَـافِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ زَمَـانٍ وَمَكَـانٍ ذِرَاعُهُمْ قَـالَ فِي النَّهْـرِ: وَهُوَ الأَنْسَبُ[1439].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الذِّرَاعَ سِتٌّ وَثَلاَثُـونَ إِصْـبَعًا، قَالَ التَّسُولِيُّ: وَالذِّرَاعُ مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الْمِرْفَـقِ وَرَأْسِ الإِْصْبَعِ الْوُسْطَى، كُلُّ ذِرَاعٍ سِتٌّ وَثَلاَثُـونَ إِصْـبَعًا[1440]، وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ لِابْنِ حَبِيبٍ مُـؤَدَّاهُ أَنَّ الـذِّرَاعَ أَرْبَـعٌ وَعِشْرُونَ إِصْـبَعًا، وَقَـالَ التَّسُـولِيُّ: وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالذِّرَاعُ شِبْرَانِ، وَالشِّبْرُ اثْنَا عَشَرَ أُصْبُعًا[1441].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الـذِّرَاعَ أَرْبَعَـةٌ وَعِشْـرُونَ إِصْـبَعًا، قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالـذِّرَاعُ أَرْبَعَـةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَاتٍ[1442].

الأَْحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَنُوطَةُ بِالذِّرَاعِ:

65 - اسْـتَعْمَلَ الْحَنَفِيَّةُ الـذِّرَاعَ فِي مَوَاضِـعَ مِنْهَـا مِقْدَارُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ أَنَّ الْكَثِيرَ

[1438] () حاشية ابن عابدين 1 / 131.

[1439] () ابن عابدين 1 / 131.

[1440] () البهجة شرح التحفة 1 / 34.

[1441] () البهجة شرح التحفة 1 / 34.

[1442] () مغني المحتاج 1 / 266.

مَا كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، أَيْ عَشَــرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشَــرَةِ أَذْرُعٍ،[1443] وَبِهِ أَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ الأَْعْلاَمُ.

وَمِنْهَا فِي مِقْدَارِ ابْتِعَادِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ فِي صَـلاَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا اقْتَدَيَا بِإِمَـامٍ وَاحِـدٍ قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَإِذَا حَاذَتْهُ.

امْرَأَةٌ وَلَوْ أَمَةٌ مُشْتَهَاةٌ.

وَلاَ حَائِلَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّهُ مِقْدَارُ ذِرَاعٍ فِي صَلاَةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ لَوْ مُكَلَّفًا، وَإِلاَّ لاَ[1444].

ز - الشِّبْرُ:

66 - الشِّــبْرُ فِي اللُّغَـةِ: مَـا بَيْنَ طَـرَفَيِ الْخِنْصَـرِ وَالإِْبْهَـامِ بِـالتَّفْرِيجِ الْمُعْتَـادِ، وَهُـوَ مُفْـرَدٌ يُجْمَـعُ عَلَى أَشْبَارٍ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ[1445].

وَالشِّبْرُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ نِصْفُ ذِرَاعٍ، اثْنَا عَشَــرَ إِصْبَعًا، قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ فِي الْكَلاَمِ عَنِ الـذِّرَاعِ: وَهُـوَ قَرِيبٌ مِنْ ذِرَاعِ الْيَدِ لأَِنَّهُ سِتُّ قَبَضَـاتٍ وَشَـيْءٌ، وَذَلِـكَ شِبْرَانِ[1446].

وَقَالَ التَّسُولِيُّ: وَالذِّرَاعُ شِبْرَانِ، وَالشِّبْرُ اثْنَـا عَشَــرَ إِصْبَعًا[1447].

مَا يُنَاطُ بِالشِّبْرِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

[1443] () ابن عابدين 1 / 129.

[1444] () ابن عابدين 1 / 387.

[1445] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1446] () ابن عابدين 1 / 131.

[1447] () البهجة شرح التحفة 1 / 34.

67 - وَرَدَ تَقْدِيرُ بَعْضِ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالشِّبْرِ مِثْلُ: تَقْدِيرِ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ بِالشِّبْرِ.

(ر: مُصْطَلَحَ: قَبْرٌ ف 12، وَتَسْنِيم ف 2).

وَإِسْبَالُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا.

(ر: مُصْطَلَحَ: إِسْبَال ف 4).

وَتَقْدِيرُ عُمْقِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ - إِذَا كَانَ عَشْرًا بِعَشْرٍ - بِذِرَاعٍ أَوْ شِبْرٍ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لاَ تَنْكَشِفُ أَرْضُهُ بِالْغَرْفِ مِنْهُ[(1448)].

ح - الشَّعْرَةُ:

68 - الشَّعْرُ فِي اللُّغَةِ: بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا نَبْتَةُ الْجِسْمِ مِمَّا لَيْسَ بِصُوفٍ وَلاَ وَبَرٍ، وَبِالسُّكُونِ يُجْمَعُ عَلَى شُعُورٍ، وَبِالْفَتْحِ عَلَى أَشْعَارٍ وَهُوَ مِنَ الإِْنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ شَعْرَةٌ، وَإِنَّمَا جُمِعَ الشَّعْرُ تَشْبِيهًا لاِسْمِ الْجِنْسِ بِالْمُفْرَدِ[(1449)].

وَالشَّعْرَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ هِيَ شَعْرَةُ الْبِرْذَوْنِ خَاصَّةً وَهُوَ الْبَغْلُ، وَهِيَ فِي الْمِقْيَاسِ مِنْ أَجْزَاءِ الإِْصْبَعِ وَالذِّرَاعِ عِنْدَهُمْ، وَمِقْدَارُهَا سُدُسُ عَرْضِ شَعِيرَةٍ بِالاِتِّفَاقِ[(1450)].

الأَْحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَنُوطُ بِالشَّعْرَةِ:

[1448] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 16.

[1449] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1450] () ابن عابدين 1 / 155، والبهجة شرح التحفة 1 / 34، ومغني المحتاج 1 / 266، وكشاف القناع 1 / 504.

69 - لاَ يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالشَّعْرَةِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مُبَاشِرَةً، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الشَّعْرَةَ مِعْيَارًا لِغَيْرِهَا مِنَ الأُطْوَالِ كَالذِّرَاعِ وَالإِْصْبَعِ وَالشَّعِيرَةِ[1451].

ط - الشَّعِيرَةُ:

70 - مِنْ مَعَانِي الشَّعِيرَةِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّهَا وَاحِدَةُ الشَّعِيرِ، وَهُوَ نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ حَبِّيٌّ شَتَوِيٌّ مِنَ الْفَصْلِيَّةِ النَّجِيلِيَّةِ وَهُوَ دُونَ الْبُرِّ فِي الْغِذَاءِ[1452].

وَالشَّعِيرَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ: حَبَّةُ الشَّعِيرِ، وَهِيَ مِعْيَارٌ لِلأُطْوَالِ مِنْ حَيْثُ عَرْضُهَا، وَمِعْيَارٌ لِلأُوْزَانِ مِنْ حَيْثُ وَزْنُهَا وَثِقَلُهَا.

وَعَرْضُ الشَّعِيرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ - هِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا - بَطْنٌ لِظَهْرٍ مِقْيَاسٌ لِلإِْصْبَعِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ لَدَى الْفُقَهَاءِ بِعَرْضِ سِتِّ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعَرِ الْبِرْذَوْنِ - الْبَغْلِ -[1453].

وَالشَّعِيرَةُ وَهِيَ مِعْيَارٌ لِلدِّرْهَمِ وَالْمِثْقَالِ وَالْقِيرَاطِ، وَالْمُرَادُ الشَّعِيرَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ الَّتِي قُطِعَ رَأْسَاهَا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَكِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي

قِيرَاطِ الدِّرْهَمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسُ حَبَّاتٍ بِخِلاَفِ قِيرَاطِ الدِّرْهَمِ الْعُرْفِيِّ،[1454] وَقَالَ: لأَنَّ دِرْهَمَ الزَّكَاةِ سَبْعُونَ

[1451] () المراجع السابقة.

[1452] () المعجم الوسيط.

[1453] () ابن عابدين 1 / 155، والبهجة شرح التحفة 1 / 34، ومغني المحتاج 1 / 266.

[1454] () ابن عابدين 2 / 29.

شَعِيرَةً،[1455] ثُمَّ قَالَ: كُلُّ خُرْنُوبَةٍ أَرْبَعُ شَعِيرَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ قَمْحَاتٍ، لِأَنَّا اخْتَبَرْنَا الشَّعِيرَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ مَعَ الْقَمْحَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فَوَجَدْنَاهُمَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ،[1456] ثُمَّ قَالَ: قِيرَاطُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ[1457].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالْمِثْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلاَ إِسْلاَمًا، وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مُعْتَدِلَةٌ لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ.

فَالدِّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ[1458].

مَا يُنَاطُ بِالشَّعِيرَةِ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

71 - لاَ يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالشَّعِيرَةِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا مِعْيَارًا لِأَضْعَافِهَا مِنَ الأْوْزَانِ وَالأْطْوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ هُمْ يَذْكُرُونَ الشَّعِيرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَادَّةٌ غِذَائِيَّةٌ ذَاتُ قِيمَةٍ مَالِيَّةٍ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَفِي النَّفَقَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ ف 97، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ف 12 وَرِبَا ف 10 وَمَا بَعْدَهَا، وَنَفَقَةٌ).

ي - الْعَشِيرُ:

[1455] () ابن عابدين 2 / 29.

[1456] () ابن عابدين 2 / 29.

[1457] () ابن عابدين 2 / 29.

[1458] () مغني المحتاج 1 / 389.

72 - الْعَشِـيرُ فِي اللُّغَـةِ: الْعُشْـرُ وَكَـذَلِكَ الْمِعْشَـارُ وَالْعُشْـرُ جُـزْءٌ مِنْ عَشَـرَةِ أَجْـزَاءٍ وَقِيـلَ: إِنَّ الْمِعْشَـارَ عُشْرُ الْعَشِيرِ، وَالْعَشِيرُ عُشْرُ الْعُشْرِ(1459).

وَالْعَشِيرُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ مَـا مِسَـاحَتُهُ قَصَـبَةٌ فِي قَصَبَةٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالْعَشِيرُ قَصَبَةٌ فِي قَصَبَةٍ، وَالْقَصَـبَةُ سِـتَّةُ أَذْرُعٍ، وَالْعَشِـيرُ سِـتَّةٌ وَثَلاَثُـونَ ذِرَاعًـا، وَهُوَ عُشْرُ الْقَفِيزِ(1460).

مَا يُنَاطُ بِالْعَشِيرِ مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

73 - لاَ يُنِيـطُ الْفُقَهَـاءُ بِالْعَشِـيرِ أَحْكَامًـا شَـرْعِيَّةً مُبَاشِرَةً، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ أَحْيَانًـا بَيْنَ أَضْـعَافِ الـذِّرَاعِ وَالْقَصَبَةِ، وَأَجْزَاءِ الْجَرِيبِ وَالْقَفِيزِ.

ك - الْغَلْوَةُ:

74 - الْغَلْوَةُ فِي اللُّغَةِ: رَمْيَـةُ سَـهْمٍ أَبْعَـدَ مَـا يَقْـدِرُ عَلَيْــهِ، وَقِيــلَ: هِيَ قَــدْرُ ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَجَمْعُهَـا غَلَـوَاتٌ، أَوْ هِيَ جُـزْءٌ مِنْ خَمْسَـةٍ وَعِشْـرِينَ جُزْءًا مِنَ الْفَرْسَخِ(1461).

وَقَـدِ اخْتَلَفَتْ أَقْـوَالُ الْفُقَهَـاءِ فِي مِقْـدَارِ الْغَلْـوَةِ فَقِيـــــلَ: هِيَ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَقِيـــــلَ: ثَلاَثُمِائَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ، وَقِيـلَ: هِيَ رَمْيَـةُ سَـهْمٍ دُونَ تَحْدِيـدٍ دَقِيقٍ بِشَيْءٍ مُقَـدَّرٍ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْـرِ

(1459) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(1460) الأحكام السلطانية ص 152.

(1461) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

الرَّائِقِ عَنِ الْمُجْتَبِي: هِيَ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ هُوَ الأَصَحُّ[1462].

مَا يُنَاطُ بِالْغَلْوَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

75 - قَلِيلاً مَا يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْغَلْوَةَ فِي تَقْدِيرِهِمْ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيرَ الْبُعْدِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ مِنْهُ لِصِحَّةِ تَيَمُّمِهِ بِأَنَّهُ قَدْرُ غَلْوَةٍ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ، وَيَجِبُ أَنْ يُفْتَرَضَ طَلَبُهُ وَلَوْ بِرَسُولِهِ - أَيِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِهِ - قَدْرَ غَلْوَةٍ[1463].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ - أَيِ الْمُتَيَمِّمُ عِنْدَ طَلَبِهِ لِلْمَاءِ - تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ: قَدْرَ نَظَرِهِ أَيْ فِي الْمُسْتَوَى مِنَ الأَرْضِ، وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ بِغَلْوَةِ سَهْمٍ، أَيْ غَايَةِ رَمْيَةٍ[1464].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَصْكَفِيُّ الْغَلْوَةَ لِتَقْدِيرِ بُعْدِ الْفِنَاءِ عَنِ الْبُنْيَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مُغَادَرَتُهُ لِيُعَدَّ مُسَافِرًا، فَقَالَ: وَفِي الْخَانِيَّةِ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْفِنَاءِ وَالْمِصْرِ: أَقَلُّ مِنْ غَلْوَةٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَزْرَعَةٌ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ[1465].

[1462] () ابن عابدين 1 / 164، 526، ومغني المحتاج 1 / 88.

[1463] () ابن عابدين 1 / 164.

[1464] () مغني المحتاج 1 / 88.

[1465] () ابن عابدين 1 / 526.

ل - الْفَرْسَخُ:

76 - الْفَرْسَخُ فِي اللُّغَةِ: ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ بِالْهَاشِمِيِّ، أَوْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ غَلْوَةً[1466] أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ[1467].

وَالْفَرْسَخُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ[1468].

مَا يُنَاطُ بِالْفَرْسَخِ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

77 - قَدَّرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِالْفَرْسَخِ مَسَافَةَ السَّفَرِ الْمُثْبِتِ لِلرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَقَصْرِ الصَّلاَةِ.

وَذَكَرُوا أَنَّ مَسَافَةَ السَّفَرِ هَذِهِ (16) سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا - وَتُسَاوِي (48) ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً[1469].

وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ وَقَالُوا: إِنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ تُقَدَّرُ بِالْمَرَاحِلِ لاَ بِالْفَرَاسِخِ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَلاَ اعْتِبَارَ بِالْفَرَاسِخِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لأَِنَّ الْفَرَاسِخَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الطَّرِيقِ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِخِلاَفِ الْمَرَاحِلِ[1470].

م - الْقَبْضَةُ:

[1466] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.،

[1467] () القاموس المحيط.

[1468] () ابن عابدين 1 / 527، 175، والدسوقي 1 / 358، ومغني المحتاج 1 / 266، المغني 2 / 255، 256.

[1469] () الدسوقي 1 / 358، ومغني المحتاج 1 / 266، وحاشية عميرة على المحلي 1 / 259، والمغني 2 / 255.

[1470] () ابن عابدين 1 / 527.

78 - الْقَبْضَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أَخَـذْتَ بِجَمْـعِ كَفِّكَ كُلِّهِ، فَـإِذَا كَـانَ بِأَصَـابِعِكَ فَهِيَ الْقَبْصَـةُ، بِالصَّـادِ الْمُهْمَلَـةِ وَالْقَبْضَةُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ(1471).

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: الْقَبْضَـةُ أَرْبَـعُ أَصَـابِعَ مِنْ أَصَابِعِ يَدِ الإِنْسَـانِ الْمُعْتَدِلَـةِ، وَهِيَ مِنْ أَجْـزَاءِ الـذِّرَاعِ، وَمِنْ أَضْعَافِ الإِصْـبَعِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنْ نُـوحٍ أَفَنْدِي: وَالْمُرَادُ بِالْقَبْضَةِ أَرْبَعُ أَصَـابِعَ مَضْـمُومَةٍ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُـوَ - أَيِ الـذِّرَاعُ - قَـرِيبٌ مِنْ ذِرَاعِ الْيَـدِ لأَِنَّهُ سِتُّ قَبَضَاتٍ وَشَيْءٌ، وَذَلِكَ شِبْرَانِ(1472).

مَا يُنَاطُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

79 - لاَ يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ كَثِـيرًا الْقَبْضَـةَ فِي تَقْـدِيرِ الأْحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ وَلَكِنَّهُمْ يَـذْكُرُونَهَا فِي تَقْـدِيرِ أَضْعَافِهَا بِهَا، وَفِي حِسَابِ أَجْزَائِهَا، كَالذِّرَاعِ وَالإِصْـبَعِ، وَرُبَّمَـا ذَكَرَهَـا بَعْضُـهُمْ عَرَضًـا فِي بَعْضِ الأْحْكَـامِ، مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِي كَفَّارَةِ مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ لِلْحَاجِّ، فَقَدْ قَالَ

الْحَصْكَفِيُّ: وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ تَصَدَّقَ بِنِصْـفِ صَـاعٍ، وَفِي الْخِزَانَـةِ فِي السَّاعَةِ نِصْفُ صَـاعٍ، وَفِيمَـا دُونَهَـا قَبْضَـةٌ(1473) أَيْ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(1471) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
(1472) ابن عابدين 1 / 131.
(1473) ابن عابدين 2 / 209.،

ق - الْقَدَمُ:

80 - الْقَدَمُ فِي الإِنْسَانِ مَا يَطَأُ الأَرْضَ مِنَ الرِّجْلِ، وَفَوْقَهَا السَّاقُ، وَبَيْنَهُمَا الْمَفْصِلُ الْمُسَمَّى الرُّسْغُ أَوِ الْكَعْبُ، وَالْقَدَمُ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ مُفْرَدٌ يُجْمَعُ عَلَى أَقْدَامٍ[(1474)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَدَمَ وَحْدَةً لِقِيَاسِ الْمَسَافَةِ، وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الذِّرَاعِ وَالْمِيلِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالْقَدَمَانِ ذِرَاعٌ[(1475)] وَقَالَ الْمَقْدِسِيُّ: وَالْمِيلُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ[(1476)].

مَا يُنَاطُ بِالْقَدَمِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ:

81 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْقَدَمِ بِصِفَتِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ فِي أَبْوَابٍ عِدَّةٍ مِنَ الْفِقْهِ، مِنْهَا الْقِصَاصُ، وَالتَّعْزِيرُ، وَالْوُضُوءُ،

وَالْغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ، وَيَذْكُرُونَهَا بِصِفَتِهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الذِّرَاعِ لِلْقِيَاسِ بِهَا أَحْيَانًا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

س - الْقَصَبَةُ:

82 - مِنْ مَعَانِي الْقَصَبَةِ فِي اللُّغَةِ أَنَّهَا وَاحِدَةُ الْقُصُبِ وَالْقَصَبَاتِ، وَالْقَصَبُ هُوَ: كُلُّ نَبَاتٍ يَكُونُ

[1474] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1475] () مغني المحتاج 1 / 266.،

[1476] () كشاف القناع شرح الإقناع 1 / 504.

سَاقُهُ أَنَابِيبَ وَكُعُوبًا، وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ: كُلُّ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ تُسَمَّى قَصَبَةً، وَكُلُّ عَشْرِ قَصَبَاتٍ تُسَمَّى أَشْلاً، وَمَضْرُوبُ الأُشْلِ فِي الْقَصَبَةِ قَفِيزٌ[1477] وَقَالَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: مِنْ مَعَانِي الْقَصَبَةِ فِي اللُّغَةِ أَنَّهَا مِقْيَاسٌ مِنَ الْقَصَبِ طُولُهُ فِي مِصْرَ ثَلاَثَةُ أَمْتَارٍ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ مِنَ الْمِائَةِ مِنَ الْمِتْرِ، وَجَمْعُهَا قُصُبٌ وَقَصَبَاتٌ[1478].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ عُمَيْرَةُ: الْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَثُلُثَا ذِرَاعٍ[1479].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ[1480] وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مُفْلِحٍ، إِلاَّ أَنَّهُ أَضَافَ: وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِالذِّرَاعِ الْعُمَرِيَّةِ[1481] وَالْقَصَبَةُ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَرِيبِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ:

فَأَمَّا الْجَرِيبُ فَهُوَ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ[1482].

مَا يُنَاطُ بِالْقَصَبَةِ مِنَ الأُحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

83 - الْقَصَبَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَرِيبِ وَمِنْ أَضْعَافِ الذِّرَاعِ، يُعَيِّرُونَهَا بِهَا.

[1477] () المصباح المنير،.

[1478] () المعجم الوسيط.

[1479] () حاشية عميرة على المحلي 4 / 244.

[1480] () الأحكام السلطانية ص 152.،

[1481] () المبدع 3 / 381، وانظر كشاف القناع 3 / 97، 98.،

[1482] () الأحكام السلطانية ص 152.

ع - **الْمَرْحَلَةُ:**

84 - الْمَرْحَلَةُ فِي اللُّغَةِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْمُسَافِرُ فِي يَوْمٍ، وَالْجَمْعُ مَرَاحِلُ[(1483)].

وَالْمَرْحَلَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ حَاوَلَ الْفُقَهَاءُ ضَبْطَهَا بِالْمَسَافَةِ وَالزَّمَنِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيِ التَّقْدِيرُ بِثَلاَثِ مَرَاحِلَ قَرِيبٌ مِنَ التَّقْدِيرِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، لأَنَّ الْمُعْتَادَ مِنَ السَّيْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرْحَلَةً وَاحِدَةً خُصُوصًا فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْفَتْحِ أَنَّهُ قِيلَ: يُقَدَّرُ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ فَرْسَخًا، وَقِيلَ: بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَكُلٌّ مَنْ قَدَّرَ مِنْهَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَيْ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِ الْبُلْدَانِ[(1484)].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَرْحَلَتَانِ أَيْ سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ، أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بِسَيْرِ الإِْبِلِ الْمُثَقَّلَةِ بِالأَْحْمَالِ عَلَى الْمُعْتَادِ[(1485)].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَهُمَا - أَيِ الْمَرْحَلَتَانِ - سَيْرُ يَوْمَيْنِ بِلاَ لَيْلَةٍ مُعْتَدِلَيْنِ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ بِلاَ يَوْمٍ مُعْتَدِلَتَيْنِ، أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَذَلِكَ بِسَيْرِ الأَْثْقَالِ،

[1483] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1484] () ابن عابدين 1 / 526، 527.

[1485] () الدسوقي 1 / 359.

أَيِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُثَقَّلَةِ بِالأَحْمَالِ، وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ عَلَى الْعَادَةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ النُّزُولِ وَالاِسْتِرَاحَةِ وَالأَكْلِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِهِ[1486].

مَا يُنَاطُ بِالْمَرْحَلَةِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

85 - أَنَاطَ الْفُقَهَاءُ بِالْمَرَاحِلِ السَّفَرَ الْمُثْبِتَ لِلرُّخَصِ كَالْقَصْرِ فِي الصَّلاَةِ وَجَمْعِ الصَّلَوَاتِ

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السَّفَرَ الْمُثْبِتَ لِلرُّخَصِ مَا كَانَ قَدْرَ مَرْحَلَتَيْنِ وَقَدَّرُوهُ بِسِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، أَوْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَهِيَ - أَيْ مَسَافَةُ السَّفَرِ - بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ مَرْحَلَتَانِ أَيْ سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ.

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: فَالْعِبْرَةُ بِالأَرْبَعَةِ الْبُرُدِ[1487].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً، قَالَ وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ[1488].

وَقَالَ الْمَقْدِسِيُّ: يَبْلُغُ سَفَرُهُ ذِهَابًا سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا.

وَهِيَ يَوْمَانِ[1489].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَسَافَةَ السَّفَرِ الْمُثْبِتِ لِلرُّخَصِ هِيَ ثَلاَثُ مَرَاحِلَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ:

[1486] () مغني المحتاج 1 / 266.
[1487] () الشرح الكبير والدسوقي عليه 1 / 359.
[1488] () مغني المحتاج على المنهاج 1 / 266.
[1489] () كشاف القناع على الإقناع 1 / 504.

التَّقْـدِيرُ بِثَلاَثِ مَرَاحِـلَ قَـرِيبٌ مِنَ التَّقْـدِيرِ بِثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ [1490] وَلاَ عِبْرَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ لِلْمَسَـافَةِ، بَـلِ الْعِبْرَةُ لِلزَّمَنِ فَقَطْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَلاَ اعْتِبَارَ بِالْفَرَاسِخِ عَلَى الْمَذْهَبِ[1491].

فَالْمَرْحَلَةُ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ تُسَـاوِي أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ مِيلاً هَاشِـمِيًّا، أَوْ بَرِيـدَيْنِ، أَوْ ثَمَانِيَـةَ فَرَاسِخَ، وَكُلُّهَا مُتَسَاوِيَةٌ[1492].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَرْحَلَةُ سِـتَّةُ فَرَاسِـخَ، وَقِيـلَ خَمْسَـةُ فَرَاسِـخَ، وَقِيـلَ سَـبْعَةُ فَرَاسِـخَ، وَالْفَتْـوَى عَلَى الأَوَّلِ[1493].

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ، فَالْمَرْحَلَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَسِيرَةُ يَوْمٍ كَامِلٍ مُعْتَدِلٍ، أَوْ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ

مُعْتَدِلَةٍ بِسَـيْرِ الْحَيَوَانَـاتِ الْمُثَقَّلَـةِ بِالأَحْمَـالِ، وَالْيَـوْمُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِهَـا، وَيُغْتَفَـرُ وَقْتُ النُّزُولِ الْمُعْتَادِ لِلرَّاحَةِ أَوْ إِصْلاَحِ الْمَتَاعِ أَوِ الصَّلاَةِ[1494].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالْمَرْحَلَةُ عِنْـدَهُمْ هِيَ مَسِـيرَةُ يَـوْمٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّـنَةِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ سَـفَرُ كُـلِّ الْيَـوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، بَلْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَطْ،

[1490] () ابن عابدين 1 / 526.،
[1491] () ابن عابدين 1 / 527.
[1492] () الدسوقي 1 / 359، ومغني المحتاج 1 / 266، وكشاف القناع 1 / 504.
[1493] () ابن عابدين 1 / 526.
[1494] () الدسوقي 1 / 359، ومغني المحتاج 1 / 266، وكشاف القناع 1 / 504.

وَقَدْ قَدَّرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرَ بِسَبْعِ سَاعَاتٍ إِلاَّ رُبُعًا، وَفِي الشَّامِ بِسِتِّ سَاعَاتٍ وَثُلُثَيِ السَّاعَةِ[(1495)].

الْمِيلُ:

86 - الْمِيلُ فِي اللُّغَةِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ مِقْدَارُ مَدَى الْبَصَرِ مِنَ الأْرْضِ قَالَهُ الأْزْهَرِيُّ، وَعِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ ثَلاَثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ، وَعِنْدَ الْمُحْدَثِينَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: الْخِلاَفُ لَفْظِيٌّ، لأِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ أَلْفَ إِصْبَعٍ، وَالإْصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ بَطْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَى الأُْخْرَى، وَلَكِنَّ الْقُدَمَاءَ يَقُولُونَ: الذِّرَاعُ اثْنَتَانِ وَثَلاَثُونَ أُصْبُعًا وَالْمُحْدَثُونَ يَقُولُونَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا[(1496)] وَعَلَى ذَلِكَ فَالْخِلاَفُ فِي الذِّرَاعِ وَلَيْسَ فِي الْمِيلِ.

وَالْمِيلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَهُمْ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ[(1497)].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ، ذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّهُ ثَلاَثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْمِيلُ أَلْفُ بَاعٍ، وَالْبَاعُ ذِرَاعَانِ فَيَكُونُ الْمِيلُ أَلْفَيْ ذِرَاعٍ[(1498)]

[1495] () حاشية ابن عابدين 1 / 527.

[1496] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.،

[1497] () ابن عابدين 1 / 527.

[1498] () البهجة 1 / 34.،

وَقَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: وَالْمَشْـهُورُ أَنَّ الْمِيـلَ أَلْفَـا ذِرَاعٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثَلاَثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ وَخَمْسُمِائَةٍ(1499).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ خُطْوَةٍ(1500) وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمِيلُ الْهَاشِمِيُّ سِتَّةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَـدِ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ(1501).

مَا يُنَاطُ بِالْمِيلِ مِنَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

87 - يُنِيطُ الْفُقَهَاءُ بِالْمِيلِ بَعْضَ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَهَمُّهَا مَسَـافَةُ السَّـفَرِ الْمُثْبِتِ لِلـرُّخَصِ عَلَى أَنَّهُ جُـزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْفَرْسَخِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي فَرْسَخٌ.

كَمَا يُعَلِّقُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بِالْمِيـلِ مَسَـافَةَ بُعْـدِ الْمَـاءِ لإِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ

فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبُعْـدَ عَنِ الْمَـاءِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ هُوَ مِيلٌ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: مَنْ

عَجَزَ عَنِ اسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ الْمُطْلَـقِ الْكَـافِي لِطَهَارَتِـهِ لِصَلاَةٍ تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ لِبُعْدِهِ وَلَـوْ مُقِيمًـا فِي الْمِصْـرِ مِيلاً أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ.

تَيَمُّمٌ(1502).

وَقَـدَّرَ الْمَالِكِيَّةُ هَـذِهِ الْمَسَـافَةَ بِمِيلَيْنِ إِلاَّ إِذَا ظَنَّ أَوْ تَيَقَّنَ عَـدَمَ وُجُـودِ الْمَـاءِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الطَّلَبُ أَصْـلاً،

1499() حاشية الدسوقي 1 / 358.

1500() مغني المحتاج 1 / 266.

1501() المغني 2 / 256، وكشاف القناع 1 / 504.

1502() ابن عابدين 1 / 155 ـ 158.

وَكَـذَلِكَ إِذَا شَـقَّ عَلَيْـهِ بِالْفِعْـلِ طَلَبُـهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ طَلَبُهُ[1503].

وَقَدَّرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْمَسَافَةَ بِنِصْفِ فَرْسَـخٍ، وَهُـوَ مِيلٌ وَنِصْفٌ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَعَلَّهُ يَقْـرُبُ مِنْ نِصْفِ فَرْسَخٍ[1504].

مُقَارَضَةٌ

انْظُرْ: مُضَارَبَةٌ

مُقَاسَمَةٌ

التَّعْرِيفِ:

1 - الْمُقَاسَمَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ قَاسَمَ يُقَالُ: قَاسَمَ فُلاَنٌ فُلاَنًا، أَخَـذَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا قِسْـمَهُ، وَقَاسَـمْتُهُ: حَلَفْتُ لَـهُ، وَقَاسَمْتُهُ الْمَالَ وَهُـوَ قَسِـيمِي، فَعِيـلٌ بِمَعْنَى فَاعِـلٍ، مِثْلُ جَالَسْتُهُ وَنَادَمْتُهُ وَهُوَ جَلِيسِي وَنَدِيمِي.

وَلاَ يَخْـــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1505].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1503] () الدسوقي 1 / 153.

[1504] () مغني المحتاج 1 / 88.

[1505] () المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

أ - الْمُشَارَكَةُ:

2 - الْمُشَارَكَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ شَارَكَ يُقَالُ:

شَارَكَ فُلاَنٌ فُلاَنًا مُشَارَكَةً، وَفِعْلُهُ الثُّلاَثِيُّ:

شَرِكَ، يُقَالُ:

شَرِكَ فُلاَنًا فِي الأَْمْرِ شِرْكًا وَشَرِكَةً:

كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مِنْهُ، فَهُوَ شَرِيكٌ[1506].

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1507].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُقَاسَمَةِ وَالْمُشَارَكَةِ التَّضَادُّ.

ب - الْمُحَاصَّةُ:

3 - الْمُحَاصَّةُ فِي اللُّغَةِ:

مَصْدَرٌ يُقَالُ:

حَاصَّهُ مُحَاصَّةً وَحِصَاصًا:

قَاسَـمَهُ فَأَخَـذَ كُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا حِصَّـتَهُ أَيْ نَصِـيبَهُ، وَتَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ:

اقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ حِصَصًا[1508].

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1509].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُحَاصَّةِ وَالْمُقَاسَمَةِ:

1506 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

1507 () حاشية ابن عابدين 3 / 343، ومغني المحتاج 2 / 211.

1508 () المعجم الوسيط.

1509 () القليوبي 3 / 110، والشرح الكبير للدردير 3 / 271.

هُوَ أَنَّ الْمُقَاسَمَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمُحَاصَّةِ، لأَنَّ الْمُحَاصَّةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَفِ الْمَالُ بِالْحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ الاِثْنَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي التَّقْسِيمِ وَالإِْفْرَازِ.

ج - الْمُهَايَأَةُ:

4 - الْمُهَايَأَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْهَيْئَةِ وَهِيَ الْحَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِلْمُتَهَيِّئِ لِلشَّيْءِ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: تَهَايَأَ الْقَوْمُ تَهَايُؤًا مِنَ الْهَيْئَةِ: جَعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً، وَالْمُرَادُ النَّوْبَةُ، فَكُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَرْضَى بِهَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَخْتَارُهَا، أَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ الثَّانِيَ يَنْتَفِعُ بِالْعَيْنِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الشَّرِيكُ الأُْوَّلُ، أَيْ أَنْ يَتَوَاضَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَيَتَرَاضَوْا بِهِ[1510].

وَالْمُهَايَأَةُ اصْطِلاَحًا: قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِيهَا إِمَّا أَنْ يَرْضَى بِهَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَخْتَارَهَا، وَإِمَّا أَنَّ الشَّرِيكَ الثَّانِيَ يَنْتَفِعُ بِالْعَيْنِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا انْتِفَاعُ شَرِيكِهِ الأُْوَّلِ، فَالْمُقَاسَمَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُهَايَأَةِ[1511].

مُقَاسَمَةُ الْجَدِّ الإِْخْوَةَ فِي الْمِيرَاثِ

[1510] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ورد المحتار 5 / 189، المغرب في ترتيب المعرب.

[1511] () البدائع 7 / 31، 32.

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى تَوْرِيثِ الإِْخْوَةِ الأَْشِقَّاءِ أَوْ لأَِبٍ مَعَ الْجَدِّ.

فَقَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلِلْجَدِّ الأَْكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثُ التَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ الأَْكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ سُدُسُ التَّرِكَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْمُقَاسَمَةِ هُنَا: أَنْ يَجْعَلَ الْجَدَّ فِي الْقِسْمَةِ كَأَحَدِ الإِْخْوَةِ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِْخْوَةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ، وَيَجْعَلَ نَصِيبَهُ مَعَ الإِْخْوَةِ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ يُشْبِهُ الأَْبَ مِنْ جِهَةٍ وَيُشْبِهُ الأَْخَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَوَفَّرْنَا عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنَ الشَّبَهَيْنِ، فَجَعَلْنَاهُ كَالأَْبِ فِي حَجْبِ الإِْخْوَةِ لأُِمٍّ، وَكَالأَْخِ فِي قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ مَا دَامَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ[1512].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ مُقَاسَمَةَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِْخْوَةِ وَالأَْخَوَاتِ، بَلِ الْجَدُّ يَسْتَقِلُّ بِالْمَالِ كَالأَْبِ، وَأَنَّ الْجَدَّ فِي الْمِيرَاثِ كَالأَْبِ يَحْجُبُ الإِْخْوَةَ مُطْلَقًا: أَشِقَّاءً أَوْ لأَِبٍ أَوْ لأُِمٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

[1512] () شرح السراجية ص 251، والشرح الصغير 4 /ـ 634، ومغني المحتاج 3 / 21، 22، والمغني 6 / 218.

وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[1513].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي (إِرْثٌ ف 30، 31).

خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ

6 - قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ فَهُوَ أَنْ يَفْتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً، فِيمَنْ عَلَى أَهْلِهَا، وَيَجْعَلَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْخَارِجِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ هَكَذَا فَعَلَ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ[1514].

وَيَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْخَرَاجِ حُكْمَ الْعُشْرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ كَالْعُشْرِ إِلاَّ أَنَّهُ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْخَرَاجِ، لِأَنَّهُ خَرَاجٌ فِي الْحَقِيقَةِ[1515].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (خَرَاجٌ ف 15).

، مُقَاسَمَةُ، أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ

7 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَوْ سَأَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ مُقَاسَمَتَهُ فَامْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَثْبَتَ عِنْدَهُ مِلْكَهَا، وَكَانَ مِثْلُهُ يَنْقَسِمُ وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا.

[1513] () حاشية ابن عابدين 5 / 498، والمبسوط 29 / 180.

[1514] () ورد في ذلك ما أخرجه مسلم (3 / 1186) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وانظر كذلك كتاب الأموال لأبي عبيد ص 79.

[1515] () البدائع 2 / 63.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (قِسْمَةٌ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا).

مُقَاسَمَةُ السَّاعِي الثَّمَرَةَ بَعْدَ جَنْيِهَا فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ

8 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا خَوْفًا مِنَ الْعَطَشِ أَوْ لِضَعْفِ الْجِمَارِ جَازَ قَطْعُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ قَطْعَ الثَّمَرَةِ لِتَحْسِينِ الْبَاقِي مِنْهَا جَازَ، وَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ فَقَالَ الْقَاضِي: يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ أَنْ يُقَاسِمَ رَبَّ الْمَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الْجَذَاذِ بِالْخَرْصِ، وَيَأْخُذَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ نَخْلَةً مُفْرَدَةً وَيَأْخُذَ ثَمَرَتَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَجُذَّهَا وَيُقَاسِمَهُ إِيَّاهَا بِالْكَيْلِ

وَيَقْسِمَ الثَّمَرَةَ فِي الْفُقَرَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْجَذَاذِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَقْسِمَ ثَمَنَهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ يَابِسًا، وَذُكِرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعِنَبِ الَّذِي لاَ يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ، وَالرُّطَبِ الَّذِي لاَ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ جَيِّدٌ[1516].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةٌ ف 117).

[1516] () المغني 2 / 711، 712.



مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَقَاصِدُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مَقْصِدٍ، وَهُوَ: الْوِجْهَةُ أَوِ الْمَكَانُ الْمَقْصُودُ[1517].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: لَمْ يَتَعَرَّضْ عُلَمَاءُ الأُْصُولِ إِلَى تَعْرِيفِ الْمَقَاصِدِ، وَالَّذِي يُسْتَخْلَصُ مِنْ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا الْمَعَانِي وَالْحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لاَ تُخْتَصُّ مُلاَحَظَتُهَا بِالْكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ[1518].

أَنْوَاعُ الْمَقَاصِدِ:

2 - قَالَ الشَّاطِبِيُّ: فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ: تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لاَ تَعْدُو ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

[1517] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1518] () مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص 51.

- أَحَــدُهَا: أَنْ تَكُــونَ ضَــرُورِيَّةً، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُــونَ حَاجِيَّةً، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً[1519].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مُقَاصَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُقَاصَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ قَاصَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَجَعَلَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ[1520].

وَيُقَالُ: تَقَاصَّ الْقَوْمُ إِذَا قَاصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي حِسَابٍ أَوْ غَيْرِهِ[1521].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَالْمُقَاصَّةُ إِسْقَاطُ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ لِشَخْصٍ عَلَى غَرِيمِهِ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِغَرِيمِهِ[1522] وَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ قَضَاءِ الدُّيُونِ.

وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْمُقَاصَّةُ هِيَ اقْتِطَاعُ دَيْنٍ مِنْ دَيْنٍ، وَفِيهَا مُتَارَكَةٌ، وَمُعَاوَضَةٌ وَحَوَالَةٌ[1523].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1519] () الموافقات للشاطبي 2 / 8، البحر المحيط 5 / 210.

[1520] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1521] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والحطاب 4 / 549.

[1522] () مرشد الحيران المادة (224).،

[1523] () القوانين الفقهية / 297.

أ - الْحَوَالَةُ:

2 - الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْ حَالَ الشَّيْءُ حَوْلاً: تَحَوَّلَ، وَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ: انْتَقَلَ عَنْهُ، فَإِذَا أَحَلْتَ شَخْصًا بِدَيْنِكَ فَقَدْ نَقَلْتَهُ إِلَى ذِمَّةٍ غَيْرِ ذِمَّتِكَ[(1524)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى[(1525)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُقَاصَّةِ وَالْحَوَالَةِ: أَنَّ الْمُقَاصَّةَ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِمِثْلِهِ بِشُرُوطِهِ، وَالْحَوَالَةُ نَقْلٌ لِلدَّيْنِ.

ب - الإِْبْرَاءُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الإِْبْرَاءِ فِي اللُّغَةِ: التَّنْزِيهُ وَالتَّخْلِيصُ وَالْمُبَاعَدَةُ عَنِ الشَّيْءِ[(1526)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: إِسْقَاطُ الشَّخْصِ حَقًّا لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ[(1527)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُقَاصَّةِ وَالإِْبْرَاءِ: أَنَّ الْمُقَاصَّةَ إِسْقَاطٌ بِعِوَضٍ، وَالإِْبْرَاءُ إِسْقَاطٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ[(1528)].

حُكْمُ الْمُقَاصَّةِ

4 - الْمُقَاصَّةُ مَشْرُوعَةٌ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ:

[1524] () المصباح المنير.

[1525] () مجلة الأحكام العدلية للمادة (127).

[1526] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1527] () حاشية ابن عابدين 4 / 276.

[1528] () تكملة فتح القدير 6 / 25، 26.

أَمَّا الْمَنْقُـولُ فَمَـا وَرَدَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِـالْبَقِيعِ فَـأَبِيعُ بِالـدَّنَانِيرِ وَآخُـذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الـدَّنَانِيرَ، آخُـذُ هَـذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّه وَهُـوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ، رُوَيْـدَكَ أَسْـأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالـدَّنَانِيرِ وَآخُـذُ الـدَّرَاهِمَ وَأَبِيــعُ بِالــدَّرَاهِمِ وَآخُــذُ الــدَّنَانِيرَ آخُـذُ هَـذِهِ مِنْ هَـذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّه : لاَ بَــأْسَ أَنْ تَأْخُــذَهَا بِسِــعْرِ يَوْمِهَــا مَــا لَمْ تَفْتَرِقَــا وَبَيْنَكُمَــا شَيْءٌ»[1529]، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى جَوَازِ الاِسْــتِبْدَالِ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ: فَلأَنَّ قَبْضَ نَفْسِ الـدَّيْنِ لاَ يُتَصَــوَّرُ، لأَنَّهُ عِبَـارَةٌ عَنْ مَـالٍ حُكْمِيٍّ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عِبَـارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ قَبْضُـهُ حَقِيقَـةً، فَكَـانَ قَبْضُـهُ بِقَبْضِ بَدَلِـهِ وَهُـوَ قَبْضُ الـدَّيْنِ، فَتَصِـيرُ الْعَيْنُ الْمَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْقَابِضِ وَفِي ذِمَّةِ الْمَقْبُوضِ مِنْـهُ مِثْلُهَـا فِي الْمَالِيَّةِ، فَيَلْتَقِيَـانِ قِصَاصًـا، هَـذَا هُـوَ طَرِيقُ قَبْضِ الـدُّيُونِ، وَهَـذَا الْمَعْنَى لاَ يُـوجِبُ الْفَصْـلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ مِنْ

1529() حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع». أخرجه أبو داود (3/ 651)، ونقل ابن حجر في التلخيص (2/ 26) عن الشافعي أنه أشار إلى ضعفه.

جِنْسِ مَا عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ خِلاَفِ جِنْسِهِ، لأَِنَّ الْمُقَاصَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالْمَعْنَى وَهُوَ الْمَالِيَّةُ، وَالأَْمْوَالُ كُلُّهَا فِي مَعْنَى الْمَالِيَّةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ(1530).

أَنْوَاعُ الْمُقَاصَّةِ

5 - الْمُقَاصَّةُ نَوْعَانِ:

أ - اخْتِيَارِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِتَرَاضِي الْمُتَدَايِنَيْنِ

ب - وَجَبْرِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِتَقَابُلِ الدَّيْنَيْنِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الْمُقَاصَّةِ الْجَبْرِيَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ اتِّحَادُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا، وَحُلُولاً، وَقُوَّةً وَضَعْفًا، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْمُقَاصَّةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِتَيْنِ فِي الْوَصْفِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا حَالًّا وَالآْخَرُ مُؤَجَّلاً، أَوْ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالآْخَرُ ضَعِيفًا فَلاَ يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا إِلاَّ بِتَرَاضِي الْمُتَدَايِنَيْنِ سَوَاءٌ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ(1531).

وَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يَقُولُونَ بِالْمُقَاصَّةِ الْجَبْرِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ بِنَفْسِهَا إِلاَّ نَادِرًا.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: غَالِبُ أَحْوَالِ الْمُقَاصَّةِ الْجَوَازُ، أَمَّا وُجُوبُهَا فَهُوَ قَلِيلٌ إِذْ هُوَ فِي أَحْوَالٍ ثَلاَثَةٍ وَهِيَ: إِذَا

[1530] () بدائع الصنائع 5 / 234، والهداية وشروحها 5 / 380 ط بولاق، ونيل الأوطار 5 / 254، 255، ومواهب الجليل 4 / 549.

[1531] () مرشد الحيران المادة (225، 226) والأم للشافعي 8 / 59 ط دار المعرفة، والمنثور في القواعد للزركشي 1 / 391، والمغني 9 / 447، 448.

حَلَّ الـدَّيْنَانِ، أَوِ اتَّفَقَـا أَجَلاً، أَوْ طَلَبَهَـا مَنْ حَـلَّ دَيْنُـهُ، فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْحُكْمِ بِالْمُقَاصَّةِ[1532].

مَحَلُّ الْمُقَاصَّةِ الْجَبْرِيَّةِ وَشُرُوطُهَا

6 - مَحَلُّ الْمُقَاصَّةِ الدَّيْنُ فَلاَ تَقَعُ بَيْنَ عَيْنَيْنِ وَلاَ بَيْنَ عَيْنٍ وَدَيْنٍ إِلاَّ إِذَا تَحَوَّلَتِ الْعَيْنُ إِلَى دَيْنٍ، فَـإِنْ تَحَـوَّلَتْ جَـازَتِ الْمُقَاصَّـةُ بِالـدَّيْنِ الَّذِي تَحَـوَّلَتِ الْعَيْنُ إِلَيْـهِ بِشُرُوطِهِ.

7 - وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَـانَ الـدَّيْنَانِ مِنْ جِنْسَـيْنِ مُتَفَـاوِتَيْنِ فِي الْوَصْـفِ أَوِ الأْجَـلِ أَوْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا مَكْسُـورًا وَالآْخَـرُ صَـحِيحًا لاَ تَقَـعُ الْمُقَاصَّـةُ الْجَبْرِيَّةُ بَيْنَهُمَـا مَـا لَمْ يَتَقَـاصَّ الْمُتَـدَايِنَانِ بِاخْتِيَارِهِمَا[1533].

وَإِذَا أَتْلَفَ الدَّائِنُ عَيْنًا مِنْ مَالِ الْمَـدْيُونِ وَكَـانَتْ مِنْ جِنْسِ الـدَّيْنِ سَـقَطَتْ قِصَاصًـا، وَإِنْ كَـانَتْ مِنْ خِلاَفِـهِ فَلاَ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بِلاَ تَرَاضِيهِمَا[1534].

وَطَرِيقَةُ الْمُقَاصَّةِ مُطْلَقًا أَنَّهَا تَقَعُ بِقَدْرِ الأْقَـلِّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ: فَإِنْ كَانَ لأَِحَدِهِمَا مِائَةُ رِيَالٍ دَيْنًا عَلَى الآْخَـرِ، وَلِلْمَـدْيُونِ عَلَيْـهِ مِائَةُ جُنَيْـهٍ مَثَلاً، وَتَقَاصَّـا يَسْـقُطُ مِنْ

[1532] () حاشية الدسوقي 3 / 227.

[1533] () حاشية ابن عابدين 4 / 239، 240، والفتاوى الهندية 3 / 230.

[1534] () مرشد الحيران المادة (230).

قِيمَةِ الْجُنَيْهَاتِ قِصَاصًا بِقَدْرِ الرِّيَالاَتِ وَيَبْقَى لِصَـاحِبِ الْجُنَيْهَاتِ مَا بَقِيَ مِنْهَا[1535].

وَكَـذَلِكَ لَـوْ كَـانَ لِلـدَّائِنِ عَلَى الْمَـدْيُونِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَلِلْمَدْيُونِ عَلَى الدَّائِنِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَـإِذَا تَقَاصَّـا: تَصِـيرُ الــدَّرَاهِمُ قِصَاصًــا بِمِائَةٍ مِنْ قِيمَــةِ الــدَّنَانِيرِ، وَيَبْقَى لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ مَا بَقِيَ مِنْهَا[1536].

8 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُقَاصَّةُ فِي الـدُّيُونِ مِنْهَـا مَـا يَجُـوزُ، وَمِنْهَـا مَـا لاَ يَجُـوزُ، وَالْجَـوَازُ نَظِـيرٌ لِلْمُتَارَكَـةِ، وَالْمَنْــــعُ تَغْلِيبٌ لِلْمُعَاوَضَــــةِ أَوِ الْحَوَالَــــةِ إِذَا لَمْ تَتِمَّ شُرُوطُهَا، وَإِذَا قَوِيَتِ التُّهْمَةُ وَقَعَ الْمَنْـعُ، وَإِنْ فُقِـدَتْ حَصَلَ الْجَوَازُ، وَإِنْ ضَعُفَتْ حَصَلَ الْخِلاَفُ.

فَإِذَا كَانَ لِرَجُلِ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَكَانَ لِذَلِكَ الآْخَرِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَرَادَ اقْتِطَاعَ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ مِنَ الآْخَرِ لِتَقَعَ الْبَـرَاءَةُ بِذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: وَذَلِـكَ أَنَّهُ لاَ يَخْلُـو: أَنْ يَتَّفِـقَ جِنْسُ الدَّيْنَيْنِ أَوْ يَخْتَلِفَا:

فَـإِنِ اخْتَلَفَـا جَـازَتِ الْمُقَاصَّـةُ مِثْـلَ أَنْ يَكُـونَ أَحَـدُ الدَّيْنَيْنِ عَيْنًا وَالآْخَرُ طَعَامًا أَوْ عَرَضًا، أَوْ يَكُونَ أَحَـدُهُمَا عَرَضًا وَالآْخَرُ طَعَامًا.

وَإِنِ اتَّفَقَ جِنْسُ الدَّيْنَيْنِ فَلاَ يَخْلُو:

9 - أ - أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُمَا عَيْنَيْنِ: فَتَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَيِ الْعَيْنِ مُطْلَقًــا أَيْ سَــوَاءٌ كَانَــا مِنْ بَيْــعٍ، أَوْ مِنْ

[1535] () مرشد الحيران المادة (227).

[1536] () حاشية ابن عابدين 4 / 239، 240، والفتاوى الهندية 3 / 230.

قَرْضٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَالْآخَرُ مِنْ قَرْضٍ بِشُرُوطٍ هِيَ:

أَنْ يَتَّحِدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلَّ الدَّيْنَانِ مَعًا أَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَمْ لاَ، بِأَنْ كَانَا مُؤَجَّلَيْنِ اتَّفَقَ أَجَلُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ.

وَإِنَّمَا جَازَتِ الْمُقَاصَّةُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمُعَاوَضَةُ وَالْمُبَارَأَةُ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ.

وَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَ دَيْنَا الْعَيْنِ فِي الصِّفَةِ أَيْ: الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ مَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي الْقَدْرِ أَيِ الْوَزْنِ وَالْعَدَدِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ كَدَرَاهِمَ مُحَمَّدِيَّةٍ وَيَزِيدِيَّةٍ، أَوْ مَعَ اخْتِلاَفِهِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَكَذَلِكَ تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ إِنْ حَلاَّ مَعًا سَوَاءٌ كَانَا مِنْ بَيْعٍ أَوْ مِنْ قَرْضٍ أَوِ اخْتَلَفَا بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَالْآخَرُ مِنْ قَرْضٍ، إِذْ هِيَ مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ مُبَادَلَةُ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَمَعَ اخْتِلاَفِهِ صَرْفُ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَهُمَا جَائِزَانِ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ فِي الأُوَّلِ وَالْحُلُولِ فِي الثَّانِي.

وَإِنْ لَمْ يَحِلاَّ: وَاتَّفَقَا أَجَلاً أَوِ اخْتَلَفَا، أَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَلاَ تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ لأَنَّهَا مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ بَدَلٌ مُؤَخَّرٌ، وَمَعَ اخْتِلاَفِهِ صَرْفٌ مُؤَخَّرٌ وَكِلاَهُمَا مَمْنُوعٌ، كَأَنِ اتَّفَقَا نَوْعًا وَاخْتَلَفَا زِنَةً حَالَ كَوْنِهِمَا مِنْ بَيْعٍ كَدِينَارٍ كَامِلٍ وَدِينَارٍ نَاقِصٍ فَتَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِيهِمَا إِنْ حَلاَّ وَإِلاَّ فَلاَ، وَكَذَلِكَ اخْتِلاَفُهُمَا فِي الْعَدَدِ.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنَانِ مِنْ قَـرْضٍ: مُنِعَتِ الْمُقَاصَّـةُ سَـوَاءٌ حَلاَّ، أَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا، أَوْ لَمْ يَحِلاَّ، اتَّفَقَا أَجَلاً أَوِ اخْتَلَفَا.

وَإِنْ كَانَـا مِنْ بَيْـعٍ وَقَـرْضٍ مُنِعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلاَّ، سَـوَاءٌ اتَّفَقَا أَجَلاً أَوِ اخْتَلَفَـا أَوْ حَـلَّ أَحَـدُهُمَا، فَـإِذَا حَلاَّ: فَـإِنْ كَـانَ الأَكْثَـرُ هُـوَ الَّذِي مِنْ بَيْـعٍ مُنِعَتْ، لأَِنَّهُ قَضَـاءٌ عَنْ قَرْضٍ بِزِيَادَةٍ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ قَـرْضٍ جَـازَتْ، لأَِنَّهُ قَضَـاءٌ عَنْ بَيْعٍ بِزِيَادَةٍ وَهِيَ جَائِزَةٌ[1537].

10 - ب - إِذَا كَانَا طَعَامَيْنِ: إِذَا كَانَ الدَّيْنَانِ أَصْلُهُمَا طَعَامَانِ فَلاَ يَخْلُو:

1 - أَنْ يَكُونَا مِنْ قَرْضٍ: وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حُكْمُ الْمُقَاصَّـةِ فِيهَـا كَحُكْمِ دَيْنَيِ الْعَيْنِ فِي صُـوَرِ الْجَـوَازِ وَالْمَنْعِ.

فَتَجُوزُ إِنِ اتَّفَقَا صِفَةً وَقَدْرًا سَوَاءٌ حَلاَّ أَوْ حَـلَّ أَحَـدُهُمَا أَوْ لَمْ يَحِلاَّ، اتَّفَقَـا أَجَلاً أَوِ اخْتَلَفَـا، أَوِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أَوِ اخْتِلاَفِهِ.

وَلاَ تَجُـوزُ إِنْ لَمْ يَحِلاَّ أَوْ حَـلَّ أَحَـدُهُمَا، اتَّفَقَـا أَجَلاً أَوِ اخْتَلَفَا كَأَنِ اخْتَلَفَا قَدْرًا.

2 - أَنْ يَكُونَـا مِنْ بَيْـعٍ: حَيْثُ تُمْنَـعُ الْمُقَاصَّـةُ فِي الطَّعَامَيْنِ إِذَا كَانَا مُرَتَّبَيْنِ فِي الذِّمَّتَيْنِ مِنْ بَيْعٍ، سَـوَاءٌ حَلَّ أَجَلُهُمَا أَوْ أَجَلُ أَحَـدِهِمَا أَوْ لَمْ يَحِلاَّ، اتَّفَـقَ أَجَلُهُمَـا

[1537] () القـوانين الفقهيـة / 297، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 228، وجواهر الإكليل 2 / 77.

أَوِ اخْتَلَـفَ، وَلَـوْ مُتَّفِقَيْنِ قَـدْرًا وَصِـفَةً لأَنَّهُ مِنْ بَيْـعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ عِنْـدَ اتِّفَـاقِ الطَّعَـامَيْنِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ، وَالْحُلُولِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَالإِْقَالَةِ

3 - إِذَا كَانَ الطَّعَامَانِ مِنْ بَيْـعٍ وَقَـرْضٍ: فَـإِنَّ دَيْنَيِ الطَّعَـامِ إِذَا كَـانَ أَحَـدُهُمَا مِنْ بَيْـعٍ وَالآْخَـرُ مِنْ قَـرْضٍ تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِيهِمَا بِشَرْطَيْنِ:

الأَْوَّلُ: أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالْجِنْسِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَا حَالَّيْنِ.

وَلاَ تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ إِنْ لَمْ يَحِلاَّ بِأَنْ كَانَـا مُـؤَجَّلَيْنِ، أَوْ حَـلَّ أَحَـدُهُمَا وَلَمْ يَحِـلَّ الآْخَـرُ، لاِخْتِلاَفِ الأَْغْـرَاضِ بِاخْتِلاَفِ الأَْجَلِ[1538].

11 - ج - إِذَا كَانَا عَرَضَيْنِ: وَالْمُرَادُ بِالْعَرَضِ هُنَـا مَـا قَابَـلَ الْعَيْنَ وَالطَّعَـامَ فَيَشْـمَلُ الْحَيَـوَانَ، فَتَجُـوزُ الْمُقَاصَّـةُ فِي الـدَّيْنَيْنِ إِذَا كَانَـا عَرَضَـيْنِ مُطْلَقًـا عَنِ التَّقْيِيـدِ بِكَوْنِهِمَـا مِنْ بَيْـعٍ أَوْ قَـرْضٍ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ وَبِكَوْنِهِمَا حَـالَّيْنِ أَوْ مُـؤَجَّلَيْنِ سَـوَاءٌ تَسَـاوَيَا أَجَلاً أَوْ لاَ حَـلَّ أَجَلُهُمَـا أَوْ حَـلَّ أَحَـدُهُمَا، أَوْ لَمْ يَحِلاَّ، لِبُعْـدِ قَصْـدِ الْمُكَايَسَةِ فِي الْعَرَضِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعٌ وَإِطْلاَقُ الْمُقَاصَّـةِ عَلَيْـهِ مَجَـازٌ، وَهَـذَا إِنِ اتَّحَـدَا جِنْسًـا وَصِـفَةً

[1538] () المراجع السابقة.

كَثَـوْبَيْنِ هَـرَوِيَّيْنِ أَوْ مَـرَوِيَّيْنِ، أَوْ ثَـوْبَيْنِ مِنَ الْقُطْنِ جَيِّدَيْنِ أَوْ رَدِيئَيْنِ.

وَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا أَجَلاً: بِـأَنْ أُجِّلاَ بِـأَجَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مَـعَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ كَثَوْبٍ وَكِسَـاءٍ، أَوْ ثَـوْبٍ وَجُوخَـةٍ مُنِعَتِ الْمُقَاصَّـةُ إِنْ لَمْ يَحِلاَّ مَعًـا، أَوْ لَمْ يَحِـلَّ أَحَـدُهُمَا، وَإِلاَّ جَازَتْ، أَيْ تَجُوزُ بِحُلُولِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَـذْهَبِ لاِنْتِفَـاءِ قَصْدِ الْمُكَايَسَةِ.

وَإِنِ اتَّحَـدَا جِنْسًـا كَثَـوْبَيْ قُطْنٍ، وَالصِّـفَةُ مُتَّفِقَـةٌ: كَهَرَوِيَّيْنِ أَوْ مَـرَوِيَّيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَـةٌ: كَـأَنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا هَرَوِيًّا وَالآْخَرُ مَرَوِيًّا جَازَتِ الْمُقَاصَّـةُ إِنِ اتَّفَـقَ الأْجَـلُ، وَأَحْرَى إِنْ حَلاَّ، لِبُعْدِ التُّهْمَةِ، وَإِلاَّ بِأَنِ اخْتَلَفَ الأْجَلُ مَعَ اخْتِلاَفِ الصِّفَةِ فَلاَ تَجُوزُ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَا مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ[(1539)].

12 - وَلِلْمُقَاصَّـةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ شُـرُوطٌ ذَكَرَهَـا الزَّرْكَشِيُّ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - أَنْ يَكُـونَ فِي الـدُّيُونِ الثَّابِتَـةِ فِي الذِّمَّةِ، فَأَمَّا الأْعْيَانُ فَلاَ يَصِيرُ بَعْضُهَا قِصَاصًـا عَنْ بَعْضٍ لأِنَّهُ يَكُـونُ كَالْمُعَاوَضَةِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّرَاضِي.

وَلأِنَّ الأْغْرَاضَ تَخْتَلِـفُ فِي الأْعْيَـانِ، بِخِلاَفِ الـدُّيُونِ فَإِنَّهَـا فِي الذِّمَّةِ سَـوَاءٌ فَلاَ مَعْنَى لِقَبْضِ أَحَـدِهِمَا ثُمَّ رَدِّهِ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ امْتَنَعَ أَخْذُ مَالِ الْغَرِيمِ

[1539] () حاشية الدسوقي 3 / 229، 230، والقوانين الفقهية 298، وجواهر الإكليل 2 / 77.

بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ إِذَا كَـانَ مُقِـرًّا بَـاذِلاً لِلْحَـقِّ، لأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الدَّفْعِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَـاءَ، وَلَـوْ أَخَـذَهُ ضَـمِنَهُ، وَلاَ يُقَـالُ يَصِيرُ قِصَاصًـا عَنْ حَقِّهِ، لأَنَّ الْقِصَـاصَ فِي الـدُّيُونِ لاَ فِي الأَعْيَانِ.

ب - أَنْ يَكُـونَ فِي الأَثْمَـانِ، أَمَّا الْمِثْلِيَّاتُ كَالطَّعَـامِ وَالْحُبُوبِ فَلاَ تَقَاصَّ فِيهَا، صَرَّحَ بِـهِ الْعِرَاقِيُّونَ، وَعَلَّلَـهُ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ: بِـأَنَّ مَـا عَـدَا الأَثْمَـانِ يُطْلَبُ فِيهَـا الْمُعَايَنَةُ.

وَحَكَى الإِمَــامُ فِي جَرَيَــانِ الْمُقَاصَّــةِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَجْهَيْنِ وَصَــحَّحَ جَرَيَانَــهُ، وَقَــالَ ابْنُ الرِّفْعَــةِ إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ كَمَا حَكَاهُ الْبَنْدَنِيجِيُّ.

ج - أَنْ يَكُونَ الـدَّيْنَانِ مُسْـتَقِرَّيْنِ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ بِـأَنْ كَانَا سَلَمَيْنِ، لَمْ يَجُزْ قَطْعًا وَإِنْ تَرَاضَيَا، قَالَهُ الْقَاضِـي وَالْمَاوَرْدِيُّ.

وَكَلاَمُ الرَّافِعِيِّ يَقْتَضِـي الْجَـوَازَ، لَكِنَّ الْمَنْقُـولَ عَنِ الأُمِّ مَنْعُ التَّقَاصِّ فِي السَّلَمِ.

د - أَنْ يَتَّفِقَـا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُـولِ وَالأَجَـلِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ وَالآخَرُ دَنَانِيرَ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ.

هـ - أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَلَبِ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَـا مُـؤَجَّلَيْنِ بِأَجَـلٍ وَاحِـدٍ وَلَمْ يَطْلُبْـهُ أَحَـدُهُمَا مِنَ الآخَـرِ، فَقَـالَ الْقَاضِــي حُسَـيْنٌ: لاَ يَجْـرِي بِلاَ خِلاَفٍ، وَقَـالَ الإِمَامُ فِيهِ احْتِمَالٌ.

و - أَنْ لاَ يَكُونَ مِمَّا يَنْبَنِي عَلَى الاِحْتِيَاطِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: ظَفْرُ الْمُسْتَحِقِّ بِحَقِّهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، إِلاَّ فِي حَقِّ الْمَجَانِينِ وَالأَيْتَامِ وَالأَمْوَالِ الْعَامَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ.

ز - أَنْ لاَ يَكُونَ فِي قِصَاصٍ وَلاَ حَدٍّ، فَلَوْ تَقَاذَفَ شَخْصَانِ لَمْ يَتَقَاصَّا، وَلَوْ تَجَارَحَ رَجُلاَنِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا دِيَةُ الآْخَرِ[1540].

13 - وَعَلَى هَذَا لَوْ ثَبَتَ لِشَخْصٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، وَلِلآْخَرِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ: سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةٍ كَسَلَمٍ وَقَرْضٍ، أَوْ مِنْ جِهَتَيْنِ كَقَرْضٍ وَثَمَنٍ، وَكَانَ الدَّيْنَانِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالْحُلُولِ، وَسَوَاءٌ اتَّحَدَ سَبَبُ

وُجُوبِهِمَا كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوِ اخْتَلَفَ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

أَصَحُّهُمَا: عِنْدَ النَّوَوِيِّ وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ أَنَّ التَّقَاصَّ يَحْصُلُ بِنَفْسِ ثُبُوتِ الدَّيْنَيْنِ وَلاَ حَاجَةَ إِلَى الرِّضَا، لأَنَّ مُطَالَبَةَ أَحَدِهِمَا الآْخَرَ بِمِثْلِ مَالِهِ عِنَادٌ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ: وَلأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِوَارِثِهِ، فَإِنَّ ذِمَّتَهُ تَبْرَأُ بِانْتِقَالِ التَّرِكَةِ لِوَارِثِ، وَلَمْ

[1540] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 393.

يَكُنْ لَهُ بَيْعُهَا فِي دَيْنِهِ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ، لاِنْتِقَالِ الْعَيْنِ إِلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِالآْخَرِ إِنْ تَرَاضَيَا، وَإِلاَّ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مُطَالَبَةُ الآْخَرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَسْقُطُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: لاَ يَسْقُطُ وَلَوْ تَرَاضَيَا[1541].

14 - وَأَمَّا شُرُوطُ الْمُقَاصَّةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ حَيْثُ جِنْسِ الدَّيْنَيْنِ وَالأْجَلِ وَالصِّفَةِ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرُوهُ مِنْ أَمْثِلَةٍ فِي هَذَا الصَّدَدِ وَمِنْهَا مَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، وَكَانَا نَقْدَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ حَالَّيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ أَجَلاً وَاحِدًا تَقَاصَّا وَتَسَاقَطَا، وَلاَ يَجُوزُ إِنْ كَانَا نَقْدَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، لأِنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[1542] فَأَمَّا إِنْ كَانَا عَرَضَيْنِ، أَوْ عَرَضًا وَنَقْدًا لَمْ تَجُزْ فِيهِمَا بِغَيْرِ تَرَاضِيهِمَا بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَ الْعَرَضُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ تَرَاضَيَا بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا، لأِنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ[1543].

صُوَرٌ مِنَ الْمُقَاصَّةِ:

[1541] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 391.

[1542] () حديث: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». أخرجه الدارقطني (3 / 71) من حديث ابن عمر، ونقل ابن حجر في التلخيص (3 / 26، 27) عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

[1543] () المغني 9 / 447، 448.

تَجْرِي الْمُقَاصَّةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْهَا:

الْمُقَاصَّةُ فِي الزَّكَاةِ

15 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ عَلَى فَقِيرٍ دَيْنٌ، فَقَالَ جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي، لاَ يَجْزِيهِ فِي الأَصَحِّ حَتَّى يَقْبِضَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

وَعَلَى الثَّانِي يَجْزِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ[1544].

مُقَاصَّةُ دَيْنِ الزَّوْجِ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَمَهْرِهَا

16 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ دَيْنٌ لاَ يَقَعُ قِصَاصًا بِدَيْنِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي، بِخِلاَفِ سَائِرِ الدُّيُونِ، لأَنَّ دَيْنَ النَّفَقَةِ أَدْنَى، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ احْسِبُوا لَهَا نَفَقَتَهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ لَهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، فَإِذَا الْتَقَى الدَّيْنَانِ تَسَاوَيَا قِصَاصًا أَلاَ تُرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاصَّ بِمَهْرِهَا، فَالنَّفَقَةُ أَوْلَى[1545].

وَأَمَّا مُقَاصَّةُ الْمَهْرَيْنِ فَجَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِمْ: لَوْ جَاءَتِ الْكُفَّارَ امْرَأَةٌ مِنَّا مُرْتَدَّةً، وَهَاجَرَتْ إِلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنْهُمْ مُسْلِمَةً، وَطَلَبَهَا زَوْجُهَا، فَلاَ نَغْرَمُ لَهُ الْمَهْرَ، بَلْ نَقُولُ هَذِهِ بِهَذِهِ، وَنَجْعَلُ الْمَهْرَيْنِ قِصَاصًا، وَيَدْفَعُ الإِْمَامُ الْمَهْرَ إِلَى زَوْجِ الْمُرْتَدَّةِ، وَيَكْتُبُ إِلَى زَعِيمِهِمْ لِيَدْفَعَ مَهْرَهَا إِلَى زَوْجِ

[1544] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 396، وروضة الطالبين 2 / 320.

[1545] () المبسوط للسرخسي 5 / 194، وحاشية ابن عابدين 4 / 240.

الْمُهَاجِرَةِ، هَذَا إِنْ تَسَاوَى الْقَدْرَانِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَهْـرُ الْمُهَاجِرَةِ أَكْثَرَ، صَرَفْنَا مِقْـدَارَ مَهْـرِ الْمُرْتَـدَّةِ مِنْـهُ إِلَى زَوْجِهَا، وَالْبَاقِي إِلَى الْمُهَاجِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمُرْتَدَّةِ أَكْثَــرَ، صَــرَفْنَا مِقْـدَارَ مَهْـرِ الْمُهَـاجِرَةِ إِلَى زَوْجِهَـا، وَالْبَاقِي إِلَى زَوْجِ الْمُرْتَدَّةِ[1546] وَبِهَذِهِ الْمُقَاصَّـةِ فَسَّـرَ الْمُفَسِّــرُونَ قَوْلَــهُ تَعَــالَى: ﴿وَإِنْ فَـاتَكُمْ شَــيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَــــاقَبْتُمْ فَــــآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾[1547].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ امْرَأَتِـهِ وَكَـانَ لَـهُ عَلَيْهَـا دَيْنٌ فَـأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِــبَ عَلَيْهَـا بِدَيْنِـهِ مَكَانَ نَفَقَتِهَا، فَـإِنْ كَـانَتْ مُوسِـرَةً فَلِلـزَّوْجِ ذَلِـكَ، لأَِنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ أَيِّ أَمْوَالِهِ شَاءَ، وَهَذَا مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لأَِنَّ قَضَـاءَ الـدَّيْنِ إِنَّمَـا يَجِبُ فِي الْفَاضِــلِ مِنْ قُوَّتِــهِ، وَهَـذَا لاَ يَفْضُــلُ عَنْهَا[1548].

الْمُقَاصَّةُ فِي الْغَصْبِ

17 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ لِلْغَاصِــبِ دَيْنٌ عَلَى صَــاحِبِ الْعَيْنِ الْمَغْصُــوبَةِ مِنْ جِنْسِـهَا فَلاَ تَصِــيرُ

[1546] () روضة الطالبين 10 / 348، والمنثور في القواعد للزركشي 1 / 396.،

[1547] () سورة الممتحنة / 11.

[1548] () المغني 7 / 576.

الْعَيْنُ قِصَاصًا فِي دَيْنِهِ إِلاَّ إِذَا تَقَاصَّا، وَكَانَتِ الْعَيْنُ مَقْبُوضَةً فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ فَلاَ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى مَكَانِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَيَأْخُذَهَا[1549].

وَأَمَّا مُقَاصَّةُ نَفَقَاتِ الْمَغْصُوبِ فَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ الْغَاصِبُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ كَعَلَفِ الدَّابَّةِ، وَمُؤْنَةِ الْعَبْدِ وَكِسْوَتِهِ وَسَقْيِ الأَرْضِ وَعِلاَجِهَا، وَخِدْمَةِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِرَبِّهِ كَأُجْرَةِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالأَرْضِ وَيُقَاصِصُ رَبَّهُ مِنَ الْغَلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الأَظْهَرِ، وَيَرْجِعُ الْغَاصِبُ بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ وَالْغَلَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ أَقَلَّ مِنَ الْغَلَّةِ غَرِمَ الْغَاصِبُ زَائِدَ الْغَلَّةِ لِلْمَالِكِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ أَكْثَرَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ بِزَائِدِ النَّفَقَةِ لِظُلْمِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فَلاَ يَغْرَمُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ شَيْئًا.

قَالُوا: وَعَلَى هَذَا فَالنَّفَقَةُ مَحْصُورَةٌ فِي الْغَلَّةِ، أَيْ: لاَ تَتَعَدَّاهَا لِذِمَّةِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلاَ لِرَقَبَةِ الْمَغْصُوبِ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَرْجِعُ الْغَاصِبُ بِزَائِدِ النَّفَقَةِ عَلَى رَبِّهِ وَلاَ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَيْسَتِ الْغَلَّةُ مَحْصُورَةً فِي النَّفَقَةِ، بَلْ تَتَعَدَّاهَا لِلْغَاصِبِ فَيَرْجِعُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا زَادَتْهُ الْغَلَّةُ عَلَى النَّفَقَةِ.

[1549] () الأشباه والنظائر لابن نجيم / 226 ط دار مكتبة الهلال بيروت، والفتاوى الهندية 3 / 230، ومرشد الحيران المادة (229).

وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ:

لاَ نَفَقَةَ لِلْغَاصِبِ لِتَعَدِّيهِ وَلِرَبِّهِ أَخْذُ الْغَلَّةِ بِتَمَامِهَا مُطْلَقًا أَنْفَقَ أَوْ لاَ[1550].

الْمُقَاصَّةُ فِي الْوَدِيعَةِ

18 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَجُلِ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ وَدِيعَةٌ وَلِلْمُودَعِ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ دَيْنٌ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيعَةِ لَمْ تَصِرِ الْوَدِيعَةُ قِصَاصًا بِدَيْنٍ إِلاَّ إِذَا اجْتَمَعَا وَتَقَاصَّا حَالَةَ كَوْنِ الْوَدِيعَةِ مَوْجُودَةً فِي يَدِ الْوَدِيعِ حَقِيقَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ فَلاَ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى مَكَانِ الْوَدِيعَةِ وَيَأْخُذَهَا[1551].

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ عَلَى الْفَقِيرِ دَيْنٌ، فَقَالَ جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي لاَ يَجْزِيهِ فِي الأَصَحِّ حَتَّى يَقْبِضَهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ[1552].

الْمُقَاصَّةُ فِي الْوَكَالَةِ

19 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمُوَكِّلِ دَيْنٌ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ دَيْنٌ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِ الْمُوَكِّلِ أَيْضًا دُونَ دَيْنِ الْوَكِيلِ، حَتَّى لاَ يَرْجِعَ الْمُوَكِّلُ عَلَى

[1550] () حاشية الدسوقي 3 / 449، 450.

[1551] () الفتاوى الهندية 3 /ـ 230، ومرشد الحيران المادة (228)، وحاشية ابن عابدين 4 / 239.

[1552] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 396.

الْوَكِيـلِ بِشَـيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَهَـذَا لِأَنَّ الْمُقَاصَّـةَ إِبْـرَاءٌ بِعِوَضٍ فَتُعْتَبَـرُ بِـالْإِبْرَاءِ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ، وَلأَنَّا لَـوْ جَعَلْنَـاهُ قِصَاصًا

بِـدَيْنِ الْوَكِيـلِ احْتَجْنَـا إِلَى قَضَـاءٍ آخَـرَ، فَـإِنَّ الْوَكِيـلَ يَقْضِي لِلْمُوَكِّلِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قِصَاصًـا بِـدَيْنِ الْمُوَكِّلِ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى قَضَـاءٍ آخَـرَ فَجَعَلْنَـاهُ قِصَاصًـا بِـدَيْنِ الْمُوَكِّلِ قَصْرًا لِلْمَسَافَةِ، فَقَـدْ أَثْبَتْنَـا حُكْمًـا مُجْمَعًـا عَلَيْـهِ فَـإِنَّ الْمُوَكِّلَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْـتَرِي بِالْإِجْمَـاعِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قِصَاصًا بِدَيْنِ الْوَكِيلِ لأَثْبَتْنَا حُكْمًـا مُخْتَلِفًـا فِيهِ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ الْإِبْـرَاءَ عَنِ الْمُشْـتَرِي عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَيْـهِ دَيْنٌ وَحْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْوَكِيـلَ يَمْلِـكُ الْإِبْـرَاءَ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ عَنِ الْمُشْـتَرِي عِنْـدَهُمَا، فَيَمْلِـكُ الْمُقَاصَّةَ أَيْضًا، لِأَنَّهَا إِبْرَاءٌ بِعِوَضٍ، فَتُعْتَبَرُ بِالْإِبْرَاءِ بِغَيْرِ عِـوَضٍ، وَلَكِنَّهُ يَضْـمَنُهُ لِلْمُوَكِّلِ فِي الْإِبْـرَاءِ وَالْمُقَاصَّةِ[1553].

الْمُقَاصَّةُ فِي السَّلَمِ

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْمُقَاصَّـةِ فِي عَقْـدِ السَّلَمِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

[1553] () نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) 6 / 25، 26، والمبسوط 12 / 207، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية 3 / 22.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ رَأْسِ الْمَالِ بِعَقْدٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى السَّلَمِ، بِأَنْ كَانَ رَبُّ السَّلَمِ بَاعَ مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَقْبِضِ الْعَشَرَةَ حَتَّى أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي حِنْطَةٍ، فَإِنْ جَعَلَ الدَّيْنَيْنِ قِصَاصًا أَوْ تَرَاضَيَا بِالْمُقَاصَّةِ يَصِيرُ قِصَاصًا، وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا لاَ يَصِيرُ قِصَاصًا، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

وَأَمَّا إِنْ وَجَبَ الدَّيْنُ عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ مُتَأَخِّرٍ عَنِ السَّلَمِ لاَ يَصِيرُ قِصَاصًا وَإِنْ جَعَلاَهُ قِصَاصًا.

هَذَا إِذَا كَانَ وُجُوبُ الدَّيْنِ بِالْعَقْدِ، وَأَمَّا إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ بِالْقَبْضِ كَالْغَصْبِ وَالْقَرْضِ وَكَانَ الدَّيْنَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ قِصَاصًا، سَوَاءٌ جَعَلاَهُ قِصَاصًا أَمْ لاَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ وُجُوبُ الدَّيْنِ الآخَرِ مُتَأَخِّرًا عَنْ عَقْدِ السَّلَمِ.

وَأَمَّا إِذَا تَفَاضَلَ الدَّيْنَانِ: بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ وَالآخَرُ أَدْوَنَ، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ، وَأَبَى الآخَرُ، فَإِنْ أَبَى صَاحِبُ الأَفْضَلِ لاَ يَصِيرُ قِصَاصًا، وَإِنْ أَبَى صَاحِبُ الأَدْوَنِ يَصِيرُ قِصَاصًا[1554].

وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي السَّلَمِ، فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لآِخَرَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ

[1554] () الفتاوى الهندية 3 / 188، 189.

قِصَاصًا بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَمْ يَجُزْ، لأَنَّ عَقْدَ السَّلَمِ لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ بِمَا فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَجُزْ صَرْفُ الْعَقْدِ إِلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَنْقُدْهُ فِي الْمَجْلِسِ بَطَلَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ[1555].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْمَنْقُولُ عَنِ الأُمِّ مَنْعُ التَّقَاصِّ فِي السَّلَمِ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمُقَاصَّةِ فِي الدُّيُونِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ مُسْتَقِرَّيْنِ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ[1556].

وَعَدَمُ الْجَوَازِ مَفْهُومٌ مِنْ عِبَارَاتِ الْحَنَابِلَةِ حَيْثُ قَالُوا: وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ السَّلَمِ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَجْعَلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ، لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ[1557].

الْمُقَاصَّةُ فِي الْكَفَالَةِ

21 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكَفِيلِ الْمَدْيُونِ دَيْنٌ عَلَى الدَّائِنِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَالدَّيْنَانِ يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ فَلاَ يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا إِلاَّ بِتَرَاضِي الدَّائِنِ الْمَكْفُولِ لَهُ

[1555] () الفروق للكرابيسي 2 / 102.

[1556] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 393، 394.

[1557] () كشاف القناع 3 / 304.

مَعَ كَفِيلِ الْمَدْيُونِ لاَ مَعَ الْمَدْيُونِ[1558].

الْمُقَاصَّةُ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ:

22 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا آجَرَ نَاظِرُ وَقْفٍ أَهْلِيٍّ - انْحَصَرَ رِيعُ الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ فِيهِ نَظَرًا وَاسْتِحْقَاقًا - أَرَاضِيَ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِجَارَةً صَحِيحَةً مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَاصَصَهُ بِذَلِكَ تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ قِيَاسًا عَلَى الْوَصِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ بَاعَ مَالَ الصَّغِيرِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَصِيرُ قِصَاصًا، إِذِ الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ أَخَوَانِ.

وَإِذَا كَانَ النَّاظِرُ مُسْتَحِقًّا لِلأُْجْرَةِ كُلِّهَا، وَتَمَّتِ الْمُدَّةُ، وَالدَّيْنُ مِنْ جِنْسِ الأُْجْرَةِ فَلاَ خَفَاءَ فِي صِحَّةِ التَّقَاصِّ بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِبَعْضِهِمَا وَوَقَعَ التَّقَاصُّ بِهَا فَالتَّقَاصُّ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَيَضْمَنُ النَّاظِرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يَصِحُّ التَّقَاصُّ[1559]



مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ

[1558] () مرشد الحيران المادة (231).

[1559] () تنقيح الفتاوى الحامدية 1 / 224 نشر دار المعارف.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَقَامُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: اسْمُ مَكَانٍ، مِنْ قَامَ يَقُومُ قَوْمًا وَقِيَامًا.

أَيِ انْتَصَبَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الْحَجَرُ الَّذِي تَعْرِفُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي يُصَلُّونَ عِنْدَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِنَّهُ الْحَجَرُ الَّذِي ارْتَفَعَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ ضَعُفَ عَنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ الَّتِي كَانَ إِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهَا إِيَّاهُ فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ وَغَرِقَتْ قَدَمَاهُ فِيهِ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْمَقَامُ: الْحَجَرُ الَّذِي وَضَعَتْهُ زَوْجَةُ إِسْمَاعِيلَ تَحْتَ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ غَسَلَتْ رَأْسَهُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالصَّحِيحُ فِي تَعْيِينِ الْمَقَامِ الْقَوْلُ الأَوَّلُ[1560].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

2 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا فَرَغَ الطَّائِفُ مِنَ الطَّوَافِ يَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلاَةِ فِي الْمَقَامِ بِسَبَبِ الْمُزَاحَمَةِ يُصَلِّي حَيْثُ لاَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ.

1560() المصباح المنير.

وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَـانِ عِنْـدَنَا، يَقْـرَأُ فِي الأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَـةِ: ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلاَ تَجْزِيهِ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ صَلاَتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَيُصَـلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ لَهُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ فِيهِ[1561].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَاجِبَتَـانِ، سَـوَاءٌ كَانَ الطَّوَافُ وَاجِبًا أَوْ نَفْلاً، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، وَسُنَّتَانِ فِي الطَّوَافِ غَيْرِ الْوَاجِبِ.

وَيُنْدَبُ إِيقَاعُهُمَا بِمَقَامِ إِبْـرَاهِيمَ أَيْ خَلْفَـهُ لاَ دَاخِلَـهُ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الأَمَاكِنِ فِي الْمَسْـجِدِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَـامِ اقْتِـدَاءً بِالنَّبِيّ ﷺ.

وَإِنْ تَرَكَ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ الـرَّكْعَتَيْنِ أَعَـادَ الطَّوَافَ، ثُمَّ أَتَى بِهِمَـــا عَقِبَ الطَّوَافِ، وَفِي الْمُدَوَّنَـــةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَرْكَعُهُمَـا وَلاَ يُعِيـدُ الطَّوَافَ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، وَلَوْ أَعَادَ كَانَ أَحَبَّ.

فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بِالْبُعْدِ عَنْ مَكَّةَ رَكَعَهُمَـا وَأَهْـدَى، وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَتَى بِهِمَـا عَلَى كُـلِّ حَـالٍ، لِأَنَّهُمْ لاَ يَتَعَلَّقَـانِ

[1561] () الفتاوى الهندية 1 / 226، والاختيار 1 / 148، والدر المختار ورد المحتار 2 / 169 ـ 170.

بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ لِنَقْصِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ[1562].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (بَعْدَ الطَّوَافِ) وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا الْفَرِيضَةُ وَالرَّاتِبَةُ كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَفِعْلُهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلاَّهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ[1563] وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1564]، ثُمَّ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الأَمْكِنَةِ، مَتَى شَاءَ مِنَ الأَزْمِنَةِ، وَلاَ يَفُوتَانِ إِلاَّ بِمَوْتِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ «الإِخْلاَصِ» لِفِعْلِهِ [1565] وَلِمَا فِي قِرَاءَتِهِمَا مِنَ الإِخْلاَصِ الْمُنَاسِبِ لِمَا هَاهُنَا، لأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ فِيهِ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا لَيْلاً قِيَاسًا عَلَى الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ النُّسُكِ.

[1562] () المنتقى للباجي 2 / 288، والدسوقي 2 / 41، 42، والشرح الصغير 2 / 43.

[1563] () حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الطواف خلف المقام. أخرجه مسلم (2 / 887) من حديث جابر بن عبد الله.،

[1564] () حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (2 / 943) والبيهقي (5 / 125) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

[1565] () حديث ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الطواف. أخرجه مسلم (2 / 888) من حديث جابر بن عبد الله.

وَفِي قَــوْلٍ عِنْــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ: أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهُمَا، وَقَالَ:

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِمَا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِـــدُونِهِمَا، إِذْ لَيْسَـــا بِشَـــرْطٍ وَلاَ رُكْنٍ لِلطَّوَافِ[1566].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُصَـلِّي الطَّائِفُ بَعْـدَ تَمَـامِ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، لِقَـوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ ﷺ فِي صِـفَةِ حَجِّ النَّبِيّ ﷺ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْـتَلَمَ الـرُّكْنَ، فَرَمَـلَ ثَلاَثًـا، وَمَشَـى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ ﷺ فَقَـرَأَ: ﴿وَاتَّخِـذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَـلًّى﴾[1567] فَجَعَـلَ الْمَقَـامَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.[1568]

وَقَـالُوا: حَيْثُ رَكَعَهُمَـا مِنَ الْمَسْـجِدِ أَوْ غَيْـرِهِ جَـازَ، لِعُمُومِ حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْـجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[1569]،

وَصَلاَّهُمَا عُمَرُ ﷺ بِذِي طُوًى.

وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِ صَلاَتِهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

[1566] () مغني المحتاج 1 / 479 ـ 490.

[1567] () سورة البقرة / 125.

[1568] () حديث: «استلام النبي صلى الله عليه وسلم الركن..». أخرجه مسلم (2 / 887).

[1569] () حديث: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا..». أخرجه مسـلم (1 / 371) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه.

وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)[1570].

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهُمَا وَالطُّوَّافُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ[1571] وَيَكْفِي عَنْهُمَا مَكْتُوبَةٌ وَسُنَّةٌ رَاتِبَةٌ.

وَلِلطَّائِفِ جَمْعُ أَسَابِيعَ مِنَ الطَّوَافِ، فَإِذَا أَفْرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَالأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِبَهُ.

وَلاَ يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ وَلاَ مَسْحُهُ لِعَدَمِ وُرُودِهِ[1572].

مُقَايَضَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1570] () حديث: «أنه قرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون..». أخرجه مسلم (2 / 888) من حديث جابر بن عبد الله.

[1571] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الطواف.». أخرجه أبو داود (2 / 518) من حديث كثير بن المطلب ابن أبي وداعة، وفي إسناده جهالة.،

[1572] () كشاف القناع 2 / 484.

1 - الْمُقَايَضَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْقَيْضِ، وَهُوَ الْعِوَضُ.

وَفِي حَدِيثِ ذِي الْجَوْشَنِ: «وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ بِهِ[1573]»، أَيْ: أُبْدِلَكَ بِهِ وَأُعَوِّضَكَ عَنْهُ.

وَيُقَالُ: قَايَضَهُ مُقَايَضَةً، إِذَا عَاوَضَهُ، وَذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهُ سِلْعَةً وَأَخَذَ عِوَضَهَا سِلْعَةً[1574].

وَالْمُقَايَضَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالسِّلْعَةِ[1575].

وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ مِنْ مَجَلَّةِ الأْحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُقَايَضَةِ هُوَ: بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ: أَيْ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ.

الْمُقَايَضَةُ وَالْبَيْعُ:

2 - لَمَّا كَانَتِ الْمُقَايَضَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهَا أَرْكَانُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطُهُ.

وَشُرُوطُ الْبَيْعِ هِيَ شُرُوطُ الاِنْعِقَادِ،

وَالصِّحَّةِ، وَالنَّفَاذِ، وَاللُّزُومِ[1576] كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَأَحْكَامُ الْبَيْعِ كُلُّهَا تَسْرِي فِي عَقْدِ الْمُقَايَضَةِ، إِلاَّ الأْحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالثَّمَنِ أَوِ الاِلْتِزَامَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَى

[1573] () حديث: «إن شئت أن أقيضك به». أخرجه أبو داود (3 / 223).

[1574] () تاج العروس للزبيدي، ولسان العرب لابن منظور، وأساس البلاغة للزمخشري.

[1575] () قواعد الفقه للبركتي، ودرر الحكام 1 / 99.

[1576] () البحر الرائق 4 / 278.،

الثَّمَنِ، إِذْ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ فِي الْمُقَايَضَةِ، لِخُلُوِّهَا مِنَ النَّقْدِ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ).

شُرُوطُ الْمُقَايَضَةِ الْخَاصَّةُ

3 - يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْرِيفِ الْمُتَقَدِّمِ لِلْمُقَايَضَةِ أَنَّ شُرُوطَهَا الْخَاصَّةَ هِيَ:

أ - أَنْ لاَ يَكُونَ الْبَدَلاَنِ فِيهَا نَقْدًا، فَإِنْ كَانَا نَقْدَيْنِ كَانَ الْبَيْعُ صَرْفًا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَالْبَيْعُ مُطْلَقٌ أَوْ سَلَمٌ.

ب - أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْبَدَلَيْنِ فِي الْمُقَايَضَةِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً.

كَمُبَادَلَةِ فَرَسٍ مُعَيَّنَةٍ بِفَرَسٍ مُعَيَّنَةٍ، لأَِنَّ بَيْعَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِآخَرَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ فَرَسًا مُعَيَّنَةً بِخَمْسِينَ كَيْلَةً مِنَ الْحِنْطَةِ دَيْنًا (أَيْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ يُسَلِّمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ مَثَلاً)، فَذَلِكَ لَيْسَ مُقَايَضَةً، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ (أَيْ: بَيْعِ الْعَيْنِ بِالثَّمَنِ[1577])، وَلأَِنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ دَيْنًا وَالثَّمَنُ سِلْعَةً فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّلَمِ[1578].

وَلِذَلِكَ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى لُزُومِ تَسْلِيمِ الْبَدَلَيْنِ مَعًا فِي الْمُقَايَضَةِ.

[1577] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 1 / 99، تعريب المحامي فهمي الحسيني الطبعة المصورة ببيروت، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص 69. الطبعة الثالثة المصورة ببيروت.

[1578] () البحر الرائق 5 / 334 و 282.

ج - التَّقَابُضُ فِي الْمُقَايَضَةِ: بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالسِّلْعَةِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَهُمَا مَعًا، فَلاَ يُؤْمَرُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لأَِنَّ كُلًّا مِنَ السِّلْعَتَيْنِ مُتَعَيَّنٌ[(1579)].

وَلأَِنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ مُسْتَوِيَانِ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِيجَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ عَلَى الآْخَرِ تَحَكُّمٌ، فَيَدْفَعَانِ مَعًا[(1580)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ ف 63).

د - أَنْ تَكُونَ الْمُقَايَضَةُ فِيمَا لاَ يَجْرِي فِيهِ رِبَا الْفَضْلِ[(1581)] لأَِنَّ رِبَا الْفَضْلِ مُحَرَّمٌ بِأَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيّ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ.

مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَْصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(1582)].

الْعِوَضَانِ فِي الْمُقَايَضَةِ:

[1579] () تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 14، والهداية 5 / 109، ودرر الحكام لعلي حيدر 1 / 348.

[1580] () الهداية وفتح القدير 5 / 109.

[1581] () المبسوط للسرخسي 12 / 110 ـ 113، والهداية وعليها فتح القدير والعناية 5 / 274، وكنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه 4 / 85،.

[1582] () حديث: «الذهب بالذهب.» أخرجه مسلم (3 / 1211).

4 - كُـلٌّ مِنَ الْعِوَضَـيْنِ فِي الْمُقَايَضَـةِ يَكُـونُ ثَمَنًـا وَمُثَمَّنًا[(1583)] وَقَدْ أَخَـذَ كُـلٌّ مِنَ الْعِوَضَـيْنِ حُكْمَ الْمَبِيـعِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لاَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودَ بِـالْبَيْعِ دُونَ الْآخَرِ، وَلاَ يَصْلُحُ أَحَدُهُمَا لأَنَّ يَكُونَ ثَمَنًا وَلِعَدَمِ التَّرْجِيحِ بِدُونِ وُجُودِ مُرَجِّحٍ[(1584)].

وَمِنْ هَذَا ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَسَائِلَ الْآتِيَةَ:

1 - بَيْـعُ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ: إِنْ كَـانَ قُوبِـلَ بِالـدَّيْنِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لاَ يُفِيدُ مِلْـكَ الْخَمْـرِ وَلاَ مَا يُقَابِلُهَا.

وَإِنْ كَانَ قُوبِلَ بِعَيْنٍ بَيْعَ مُقَايَضَةٍ فَـالْبَيْعُ فَاسِـدٌ فِي الْعَـرَضِ، بَاطِـلٌ فِي الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ، لاَ يُفِيـدُ مِلْـكَ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ، وَيُفِيـدُ مِلْـكَ مَـا يُقَابِلُهَـا مِنَ الْبَـدَلِ بِالْقَبْضِ[(1585)]

ب - إِذَا هَلَكَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُقَايَضَةِ صَـحَّتِ الْإِقَالَـةُ فِي الْبَـاقِي مِنْهُمَـا، وَعَلَى الْمُشْـتَرِي قِيمَـةُ الْهَالِـكِ إِنْ كَـانَ قِيَمِيًّا، وَمِثْلُـهُ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا، فَيُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَسْتَرِدُّ الْعَيْنَ[(1586)].

[1583] () العناية على الهداية 5 / 188.

[1584] () شرح مجلة الأحكام العدلية ـ محمد سعيد المحاسني 1 / 317 ـ مطبعة الترقي بدمشق 1346 هـ ـ 1927 م.

[1585] () ابن عابدين 4 / 103، 104.

[1586] () البحر الرائق 6 / 115.

وَإِنَّمَا لاَ تَبْطُلُ بِهَلاَكِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ وُجُودِهِمَا، لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَبِيـعٌ، فَكَـانَ الْبَيْـعُ بَاقِيًـا بِبَقَـاءِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ مِنْهُمَا، فَأَمْكَنَ الرَّفْعُ فِيهِ.

بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ هَلَـكَ الْبَـدَلاَنِ جَمِيعًـا فِي الْمُقَايَضَـةِ، فَالإِْقَالَـةُ تَبْطُـلُ عِنْدَئِذٍ، لأَنَّ الإِْقَالَـةَ فِي الْمُقَايَضَـةِ تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِهِمَا - أَيِ الْبَدَلَيْنِ - قَـائِمَيْنِ، فَمَتَى هَلَكَـا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تُرَدُّ الإِْقَالَةُ عَلَيْهِ[1587].

ج - إِذَا تَقَايَضَا فَتَقَايَلاَ، فَاشْـتَرَى أَحَـدُهُمَا مَـا أَقَـالَ، صَارَ قَابِضًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ، لِقِيَامِهِمَا (أَيْ: قِيَامِ كُـلٍّ مِنْ عِوَضَيِ الْمُقَايَضَةِ).

فَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مَضْمُونًا بِقِيمَةِ نَفْسِهِ كَالْمَغْصُوبِ.

وَلَوْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا فَتَقَايَلاَ، ثُمَّ جُدِّدَ الْعَقْدُ فِي الْقَـائِمِ، لاَ يَصِيرُ قَابِضًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ، لأَِنَّهُ يَصِـيرُ مَضْـمُونًا بِقِيمَـةِ الْعَـرَضِ الآْخَـرِ، فَشَـابَهُ الْمَرْهُونَ[1588].

مُقَايَلَةٌ

انْظُرْ: إِقَالَةٌ

[1587] () الهداية والعناية، وفتح القدير عليها 5 /ـ 251، وانظر تبيين الحقائق 4 / 73، والدر المختار ورد المحتار عليه 5 / 128، 129.

[1588] () البحر الرائق، ومنحة الخالق عليه 6 / 112.



مَقْبَرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَقْبَرَةُ فِي اللُّغَةِ: - بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ - أَوْ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا لاَ غَيْرُ مَوْضِعُ الْقُبُورِ، وَالْقُبُورُ جَمْعُ قَبْرٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1589].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْبَرَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

الصَّلاَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ، لأَِنَّهَا مَظَانُّ النَّجَاسَةِ، وَلأَِنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي الْمَقْبَرَةِ مَوْضِعٌ أُعِدَّ لِلصَّلاَةِ وَلاَ قَبْرَ وَلاَ نَجَاسَةَ فَلاَ بَأْسَ[1590].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجُوزُ الصَّلاَةُ بِمَقْبَرَةٍ عَامِرَةٍ

[1589] () المصباح المنير، والمغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط والمجموع 3 / 151، والقليوبي 1 / 195، وكشاف القناع 1 / 293، 294.

[1590] () حاشية ابن عابدين 1 / 440، والخانية على هامش الهندية 1 / 29، وعمدة القاري 2 / 351.

كَـانَتْ أَوْ دَارِسَــةٍ، مَنْبُوشَــةٍ أَمْ لاَ، لِمُسْــلِمٍ كَـانَتْ أَوْ لِمُشْرِكٍ[(1591)].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ الْكَلاَمَ فَقَالُوا: لاَ تَصِحُّ الصَّــلاَةُ فِي الْمَقْبَــرَةِ الَّتِي تَحَقَّقَ نَبْشُــهَا بِلاَ خِلاَفٍ فِي الْمَــذْهَبِ، لِأَنَّهُ قَـدِ اخْتَلَـطَ بِـالأَْرْضِ صَـدِيدُ الْمَـوْتَى، هَـذَا إِذَا لَمْ يُبْسَطْ تَحْتَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ بُسِطَ تَحْتَهُ شَيْءٌ تُكْرَهُ.

وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُ نَبْشِـهَا صَـحَّتِ الصَّـلاَةُ بِلاَ خِلاَفٍ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي بَاشَرَهُ بِالصَّلاَةِ طَاهِرٌ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لِأَنَّهَا مَدْفِنُ النَّجَاسَةِ.

وَأَمَّا إِنْ شَـكَّ فِي نَبْشِـهَا فَقَـوْلاَنِ: أَصَـحُّهُمَا: تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، لِأَنَّ الأَْصْـلَ طَهَـارَةُ الأَْرْضِ فَلاَ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا بِالشَّكِّ، وَفِي مُقَابِـلِ الأَْصَـحِّ: لاَ تَصِـحُّ الصَّلاَةُ لِأَنَّ الأَْصْلَ بَقَاءُ الْفَرْضِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُـوَ يَشُـكُّ فِي إِسْقَاطِهِ، وَالْفَرْضُ لاَ يَسْقُطُ بِالشَّكِّ[(1592)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تَصِحُّ الصَّـلاَةُ فِي الْمَقْبَـرَةِ قَدِيمَـةً كَانَتْ أَوْ حَدِيثَةً، تَكَرَّرَ نَبْشُهَا أَوْ لاَ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ قَبْرٌ وَلاَ قَبْـرَانِ، لِأَنَّهُ لاَ يَتَنَاوَلُهَـا اسْـمُ الْمَقْبَـرَةِ وَإِنَّمَـا الْمَقْبَرَةُ ثَلاَثَةُ قُبُورٍ فَصَاعِدًا.

وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَـلَ فِي اسْـمِ الْمَقْبَـرَةِ مِمَّا حَوْلَ الْقُبُورِ لاَ يُصَلَّى فِيهِ.

[1591] () جواهر الإكليل 1 / 35.

[1592] () المجموع 3 / 157، 158، والقليوبي 1 / 159.

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ مَا دُفِنَ بِدَارِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى ثَلاَثَةِ قُبُورٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْبَرَةٍ(1593).

الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَنَافِعٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(1594).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِزُ ف 39).

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَقَابِرِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَقَابِرِ بَلْ تُسْتَحَبُّ(1595).

وَنَصَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَقَابِرِ إِذَا أَخْفَى وَلَمْ يَجْهَرْ وَإِنْ خَتَمَ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا جَهْرًا(1596).

(1593) () كشاف القناع 1 / 294، والإنصاف 1 / 489، 491، ونيل المآرب 1 / 128.

(1594) () بدائع الصنائع 1 / 315، والمجموع 5 / 268، والمغني 2 / 494، ونيل المآرب 1 / 128.

(1595) () حاشية ابن عابدين 1 / 605 ـ 607، والقليوبي وعميرة 1 / 351، وكشاف القناع 2 / 147.

(1596) () الفتاوى الهندية 5 / 350.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، وَقَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِالأَصْوَاتِ الْمُرْتَفِعَةِ وَاتِّخَاذِ ذَلِكَ عَادَةً[1597].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِرَاءَةٌ ف 17، قَبْرٌ ف 22).

الْمَشْيُ فِي الْمَقْبَرَةِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمَشْيِ فِي الْمَقَابِرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقَابِرِ بِنَعْلَيْنِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْمَشْيُ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَنْجِيسٌ كَمَنْبُوشَةٍ مَعَ الْمَشْيِ حَافِيًا مَعَ رُطُوبَةِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ[1598].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلٍ، لأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَزِيِّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ[1599] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَشْيٌ ف 12، وَقَبْرٌ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

الْمُشَاحَّةُ فِي الْمَقْبَرَةِ

6 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَبَقَ

[1597] () الشرح الصغير 1 / 564.

[1598] () ابن عابدين 1 / 229، 606، والفتاوى الهندية 1 / 167، 5 / 351، والمجموع 5 / 312، والقليوبي 1 / 342.

[1599] () المجموع 5 / 312، وكشاف القناع 2 / 142.

اثْنَـانِ إِلَى مَقْبَـرَةٍ مُسَـبَّلَةٍ وَتَشَـاحَّا فِي مَكَـانٍ قُـدِّمَ لِلدَّفْنِ فِيهِ الأَسْبَقُ عِنْـدَ التَّزَاحُمِ وَضِـيقِ الْمَحَـلِّ، فَـإِنِ اسْتَوَيَا فِي السَّبْقِ قُـدِّمَ بِالْقُرْعَـةِ كَمَـا لَـوْ تَنَازَعَـا فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ، لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لِتَمْيِـيزِ مَا أُبْهِمَ[1600].

الْمَبِيتُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالنَّوْمُ فِيهَا

7 - نَصَّ الشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـــرَهُ الْمَبِيتُ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَحْشَـةِ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ وَحْشَةً كَـأَنْ كَـانُوا جَمَاعَـةً، أَوْ كَـانَتِ الْمَقْبَـرَةُ مَسْكُونَةً فَلاَ كَرَاهَةَ[1601].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ عِنْدَ الْقَبْرِ[1602].

دَرْسُ الْمَقْبَرَةِ وَالاِسْتِفَادَةُ مِنْهَا وَنَبْشُهَا

8 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَـارَ تُرَابًـا دُفِنَ غَيْرُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَجُوزُ زَرْعُهُ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ[1603].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ: بِأَنَّهُ سُـئِلَ عَنْ فِنَـاءِ قَـوْمٍ كَـانُوا يَرْمُونَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ غَابُوا عَنْ ذَلِكَ، فَاتُّخِذَ مَقْبَرَةً، ثُمَّ جَاءُوا فَقَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نُسَـوِّيَ هَـذِهِ الْمَقَـابِرَ، وَنَـرْمِيَ

[1600] () المجموع 5 / 283، وروضة الطالبين 2 / 142، وكشاف القناع 2 / 141.

[1601] () المجموع 5 / 312، والقليوبي 1 / 349، وروضة الطالبين 2 / 143.

[1602] () فتح القدير 1 / 472.

[1603] () ابن عابدين 1 / 599.

عَلَى حَالِ مَا كُنَّا نَرْمِي، فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا قَدُمَ مِنْهَا فَأَرَى ذَلِكَ لَهُمْ،

وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ جَدِيدٍ فَلاَ أُحِبُّ لَهُمْ دَرْسَ ذَلِكَ[1604].

وَقَالَ الصَّاوِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ أَحْجَارِ الْمَقَابِرِ الْعَافِيَةِ لِبِنَاءِ قَنْطَرَةٍ أَوْ دَارٍ، وَلاَ حَرْثُهَا لِلزِّرَاعَةِ، لَكِنْ لَوْ حُرِثَتْ جُعِلَ كِرَاؤُهَا فِي مُؤَنِ دَفْنِ الْفُقَرَاءِ[1605].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا صَارَ الْمَيِّتُ رَمِيمًا جَازَتِ الزِّرَاعَةُ وَالْحِرَاثَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، كَالْبِنَاءِ فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ رَمِيمًا فَلاَ يَجُوزُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْطَ الْوَاقِفِ، فَإِنْ خَالَفَ كَتَعْيِينِهِ الأَْرْضَ لِلدَّفْنِ فَلاَ يَجُوزُ حَرْثُهَا وَلاَ غَرْسُهَا[1606].

وَأَمَّا نَبْشُ الْمَقْبَرَةِ فَتَفْصِيلُهُ فِي (قَبْرٌ ف 21).

قَطْعُ النَّبَاتِ وَالْحَشِيشِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ

9 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ قَطْعُ النَّبَاتِ الرَّطْبِ وَالْحَشِيشِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَِنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى مَا دَامَ رَطْبًا، فَيُؤْنِسُ الْمَيِّتَ وَتَنْزِلُ بِذِكْرِهِ الرَّحْمَةُ، وَلأَِنَّهُ ﷺ وَضَعَ الْجَرِيدَةَ الْخَضْرَاءَ بَعْدَ شَقِّهَا

[1604] () الحطاب 6 / 19.

[1605] () الشرح الصغير 1 / 578.

[1606] () كشاف القناع 2 / 144.

نِصْفَيْنِ عَلَى الْقَبْـرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَـذَّبَانِ[1607] وَتَعْلِيلُـهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَيْ: يُخَفَّفُ عَنْهَـا بِبَرَكَـةِ تَسْـبِيحِهِمَا، لأَنَّ تَسْـبِيحَ الـرَّطْبِ أَكْمَـلُ مِنْ تَسْـبِيحِ الْيَابِسِ لِمَا فِي الأُخْضَرِ مِنْ نَوْعِ حَيَاةٍ[1608].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَعَلَيْهِ فَكَرَاهَةُ قَلْـعِ ذَلِـكَ وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُمْلَكْ، لأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ الْمَيِّتِ[1609].

مِلْكِيَّةُ أَشْجَارِ الْمَقْبَرَةِ

10 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّجَرَةَ إِنْ كَـانَتْ نَابِتَـةً فِي الأُرْضِ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا مَقْبَرَةً فَمَالِكُ الأُرْضِ أَحَـقُّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الأُرْضُ مَوَاتًا فَجَعَلَهَا أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَـةِ أَوِ الْمَحَلَّةِ مَقْبَرَةً، فَإِنَّ الشَّـجَرَةَ وَمَوْضِـعَهَا مِنَ الأُرْضِ عَلَى مَا كَانَ حُكْمُهَا فِي الْقَدِيمِ.

وَإِنْ نَبَتَتِ الشَّـجَرَةُ بَعْـدَمَا جُعِلَتْ مَقْبَـرَةً وَكَـانَ الْغَارِسُ مَعْلُومًا كَانَتْ لَـهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِثَمَرِهَـا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْغَارِسُ أَوْ

[1607] () حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع جريدة خضراء بعد أن شقها نصفين على قبر. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 223) ومسلم (1 / 241) من حديث ابن عباس.

[1608] () حاشية ابن عابدين 1 / 606، والفتاوى الهندية 1 / 167.

[1609] () حاشية ابن عابدين 1 / 607.

كَانَتِ الشَّجَرَةُ نَبَتَتْ بِنَفْسِهَا فَحُكْمُهَا يَكُونُ لِلْقَاضِـي: إنْ رَأَى قَلْعَهَا وَبَيْعَهَا وَإِنْفَاقَهَا عَلَى الْمَقْبَـرَةِ جَـازَ لَـهُ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهَا وَقْفٌ[1610].

وَسُئِلَ نَجْمُ الدِّينِ فِي مَقْبَرَةٍ فِيهَا أَشْجَارٌ هَلْ يَجُـوزُ صَـرْفُهَا إلَى عِمَـارَةِ الْمَسْـجِدِ، قَـالَ: نَعَمْ إنْ لَمْ تَكُنْ وَقْفًا عَلَى وَجْهٍ آخَـرَ، قِيـلَ لَـهُ: فَـإِنْ تَـدَاعَتْ حِيطَـانُ الْمَقْبَــرَةِ إلَى الْخَــرَابِ هَــلْ يُصْــرَفُ إلَيْهَــا أَوْ إلَى الْمَسْجِدِ؟ قَالَ إلَى مَا هِيَ وَقْفٌ عَلَيْهِ إنْ عُرِفَ[1611].

وَذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهُ إنْ نَبَتَتْ شَــــجَرَةٌ فِي الْمَقْبَرَةِ فَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الأْكْـلِ لِلنَّاسِ مِنْ ثَمَرِهَـا كَمَـا قَالَ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الْحَنَّاطِيُّ: الأْوْلَى عِنْدِي أَنْ تُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ الْمَقْبَرَةِ[1612].

ذِكْرُ حُدُودِ الْمَقْبَرَةِ وَذِكْرُهَا حَدًّا

11 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ تَصْـلُحُ حَـدًّا لَـوْ كَانَتْ رَبْوَةً وَإِلاَّ فَلاَ.

وَأَمَّا مَنِ اشْـتَرَى قَرْيَـةً خَالِصَـةً وَاسْـتَثْنَى الْمَقْبَـرَةَ فَهَـلْ يُشْـتَرَطُ ذِكْـرُ حُـدُودِ الْمَقْبَـرَةِ الْمُسْـتَثْنَاةِ أَمْ لاَ؟

[1610] () الفتاوى الهندية 5 / 240 و 2 / 473، 474، والفتاوى المهدية 2 / 534.

[1611] () الفتاوى الهندية 2 / 476.

[1612] () روضة الطالبين 5 / 362.

اخْتَلَفَ مَشَائِخُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَقْبَرَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ بِحَيْثُ يَقَعُ بِهِ الاِمْتِيَازُ.

وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: إِذَا كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ تَلًّا لاَ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ حُدُودِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَلًّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو شُجَاعٍ: لاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْحُدُودِ لِلْمَقْبَرَةِ قَالَ: وَنُفْتِي بِهَذَا تَسْهِيلاً لِلأَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[1613].

تَوْسِيعُ الْمَقْبَرَةِ

12 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ الْحَبْسِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ خَرِبَةٍ لِتَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَوْسِيعُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ بِبَعْضٍ مِنْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لأَنَّ مَا كَانَ لِلَّهِ لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِبَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يُهْدَمُ لِضِيقِ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَيُدْفَنُ فِيهِ إِنِ احْتِيجَ لِذَلِكَ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ[1614].

وَقْفُ الْمَقْبَرَةِ

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ شَخْصٌ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدْفِنَ فِيهَا، سَوَاءٌ الْوَاقِفُ أَوْ

[1613] () الفتاوى الهندية 4 / 10.

[1614] () حاشية الدسوقي 4 / 91، 92.

غَيْرُهُ، وَلاَ فَرْقَ فِي الاِنْتِفَاعِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِـيرِ حَتَّى جَازَ لِلْكُلِّ الدَّفْنُ فِيهَا[1615].

وَأَمَّا لَوْ شُرِطَ فِي وَقْفِ الْمَقْبَرَةِ اخْتِصَاصُهَا بِطَائِفَةٍ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمْ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَيُمْنَـعُ غَيْـرُهُمْ مِنَ الـدَّفْنِ فِيهَـا رِعَايَـةً لِغَرَضِ الْوَاقِفِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَكْرُوهًا.

وَفِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ لاَ تُخْتَصُّ بِهِمْ وَيَلْغُـو الشَّـرْطُ، وَهُنَـاكَ قَـوْلٌ ثَـالِثٌ وَهُـوَ أَنَّهُ: يَفْسُـدُ الْوَقْـفُ لِفَسَـادِ الشَّرْطِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِشَرْطِ الْوَاقِـفِ فِي الْوَقْفِ مُطْلَقًا إِنْ جَازَ الشَّرْطُ[1616].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ فِي الْمَقَابِرِ:

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ قَضَـاءُ الْحَاجَـةِ فِي الْمَقَـابِرِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَـةِ قَضَـاءِ الْحَاجَةِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ[1617].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءُ الْحَاجَةِ ف 24).

[1615] () روضة الطالبين 5 / 330، 331، والفتاوى الهندية 2 / 466.

[1616] () روضة الطالبين 5 / 330، 331، والقليوبي 3 / 103، وكشاف القناع 4 / 248، وجواهر الإكليل 2 / 208، والقوانين الفقهية ص 379.



مَقْبُوضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَقْبُوضُ اسْمُ مَفْعُولٍ: لِلْفِعْلِ قَبَضَ.

وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ: مَا أُخِذَ مِنَ الْمَـالِ بِالْيَـدِ أَوْ حِـيزَ فَصَـارَ فِي حِيَـازَةِ شَـخْصٍ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.

وَقَــالَ ابْنُ الْعَــرَبِيِّ: يُطْلَــقُ الْقَبْضُ عَلَى قَبُولِــكَ الشَّيْءَ وَإِنْ لَمْ تُحَوِّلْـهُ عَنْ مَكَانِـهِ، وَعَلَى تَحْوِيلِـكَ إِلَى حَيْــزِكَ، وَعَلَى التَّنَــاوُلِ بِالْيَــدِ[1618] وَفِي كُــلِّ هَــذِهِ الْمَعَانِي يُسَمَّى الشَّيْءُ مَقْبُوضًا.

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1619].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْبُوضِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْبُوضِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

[1617] () فتح القدير 1 / 472، وحاشية ابن عابدين 1 / 229، ونهاية المحتاج 1 / 139 ط. مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي 1 / 41، وكشاف القناع 1 / 64 ط. عالم الكتب.

[1618] () لسان العرب والمصباح المنير.

[1619] () بدائع الصنائع 5 / 246، والقليوبي 2 / 215.

اخْتِلاَفُ الْقَبْضِ بِاخْتِلاَفِ الْمَقْبُوضِ

2 - إِذَا كَانَ الْمَقْبُوضُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَقْبُوضًا بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدِّ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ كَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ الْمَنْقُولاَتِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَقْبُوضًا بِالنَّقْلِ.

وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَقَبْضُهُ بِتَمْشِيَتِهِ مِنْ مَكَانِ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالْجَوَاهِرِ وَالأَْثْمَانِ فَقَبْضُهُ بِتَنَاوُلِهِ بِالْيَدِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُنْقَلُ عَادَةً كَالْعَقَارِ وَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَنَحْوِهِ كَالثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ جُذَاذِهِ فَقَبْضُهُ بِتَخْلِيَتِهِ مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ، مَعَ تَسْلِيمِ مِفْتَاحِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَهُ مِفْتَاحٌ، وَتَفْرِيغِهَا مِنْ مَتَاعٍ، وَإِلاَّ لَمْ يَصِرْ مَقْبُوضًا، لِكَوْنِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَإِتْلاَفُ الْمُشْتَرِي الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ مَقْبُوضًا حُكْمًا[1620] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْضٌ ف 5).

حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضُ ف 2).

مِلْكُ الْمَقْبُوضِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ

[1620] () أسنى المطالب 2 / 85، وكشاف القناع 3 / 246 ـ 247 ـ 248.

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِلْكِ الْمَقْبُوضِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (خِيَارُ الشَّرْطِ ف 28 - 30).

الْمَقْبُوضُ لِلْعَارِيَّةِ

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَقْبُوضَ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ إِنْ تَلِفَتْ بِتَعَدٍّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَلِفَتْ بِلاَ تَعَدٍّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِعَارَةٌ ف 15).

الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ

6 - الْمَقْبُوضُ عَلَى السَّوْمِ مَضْمُونٌ وَإِنْ تَلِفَ بِلاَ تَعَدٍّ مِنَ الْقَابِضِ[(1621)] لِخَبَرِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[(1622)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 40).

الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ

7 - الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ مَا يُرِيدُ أَخْذَهُ مِنَ الدَّيْنِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا إِنْ بَيَّنَ فَيَكُونُ مَضْمُونًا وَصُورَتُهُ: أَخَذَ الرَّهْنَ بِشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ، ضَمِنَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِمَّا سَمَّى

[1621] () حاشية قليوبي 2 / 214، والمغني 4 / 345.

[1622] () حديث: «على اليد ما أخذت..» أخرجه الترمذي (3 / 557) وأشار ابن حجر في التلخيص (3 / 53) إلى إعلاله.

مِنَ الْقَـرْضِ، لأَِنَّهُ قَبَضَـهُ بِسَـوْمِ الـرَّهْنِ، وَالْمَقْبُـوضُ بِسَوْمِ الرَّهْنِ
كَـالْمَقْبُوضِ بِسَـوْمِ الشِّـرَاءِ إِذَا هَلَـكَ فِي الْمُسَـاوَمَةِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ.

فَإِنْ هَلَكَ وَسَاوَتْ قِيمَتُهُ الدَّيْنَ صَـارَ مُسْـتَوْفِيًا دَيْنَـهُ حُكْمًا، وَإِنْ زَادَتْ كَانَ الْفَضْلُ أَمَانَةً فَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي.

وَإِنْ نَقَصَتْ سَقَطَ بِقَدْرِهِ وَرَجَـعَ الْمُـرْتَهِنُ بِالْفَضْـلِ، لأَِنَّ الاِسْـتِيفَاءَ بِقَـدْرِ الْمَالِيَّةِ، وَضَـمِنَ الْمُـرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ الْمَقْبُوضَ بِدَعْوَى الْهَلاَكِ بِلاَ بُرْهَانٍ وَيَضْـمَنُ قِيمَتَهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَلاَ يُصَدَّقُ دَعْـوَى الْهَلاَكِ بِلاَ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ[1623].

الْمَقْبُوضُ لِلرَّهْنِ

8 - الْمَقْبُوضُ لِلرَّهْنِ مَضْمُونٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَدُهُ يَدُ ضَـمَانٍ فَيَضْـمَنُ الْمُـرْتَهِنُ بِالأَْقَـلِّ مِنْ قِيمَتِـهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، وَالْمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ لاَ يَوْمَ الْهَلاَكِ[1624].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا يَدُ أَمَانَةٍ لِخَبَرِ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَـاحِبِهِ غُنْمُـهُ وَعَلَيْـهِ غُرْمُـهُ»[1625] وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[1626].

[1623] () حاشية ابن عابدين 5 / 309 ـ 310.

[1624] () حاشية ابن عابدين 5 / 309.

[1625] () حديث: «لا يغلق الرهن.» أخرجه البيهقي (6 /ـ 39 ط. دائـرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة ورجح إرساله من حـديث سعيد بن المسيب وكذا نقل ابن حجـر في التلخيص (3 /ـ 36) عن أبي داود والبزار والدارقطني أنهم رجحوا إرساله.

[1626] () مغني المحتاج 2 / 136، وكشاف القناع 3 / 341.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَهْنٌ ف 18).

الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الْقَرْضِ

9 - الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الْقَرْضِ مَضْمُونٌ بِمَا سَاوَمَ، كَمَقْبُوضٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَقْبُوضٍ عَلَى سَوْمِ الْبَيْعِ إِلاَّ أَنَّ فِي الْبَيْعِ يَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَهُنَا يَهْلِكُ الرَّهْنُ بِمَا سَاوَمَهُ مِنَ الْقَرْضِ[(1627)].



مُقْتَضِي

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُقْتَضِي - بِكَسْرِ الضَّادِ - اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الاِقْتِضَاءِ، وَبِفَتْحِ الضَّادِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْهُ.

وَمِنْ مَعَانِي الاِقْتِضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الدَّلاَلَةُ، يُقَالُ: اقْتَضَى الأُْمْرُ الْوُجُوبَ: دَلَّ عَلَيْهِ[(1628)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ اللَّفْظُ الطَّالِبُ لِلإِْضْمَارِ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّفْظَ لاَ يَسْتَقِيمُ إِلاَّ بِإِضْمَارِ شَيْءٍ.

[1627] () حاشية ابن عابدين 4 / 50 ـ 51.

[1628] () المصباح المنير.

وَقِيلَ: هُوَ مَا لاَ يَسْتَقِيمُ الْكَلاَمُ إِلاَّ بِتَقْدِيرِ أُمُورٍ تُسَمَّى مُقْتَضًى بِفَتْحِ الضَّادِ[1629].

وَالْمُقْتَضَى بِفَتْحِ الضَّادِ: هُوَ مَا أُضْمِرَ فِي الْكَلاَمِ ضَرُورَةَ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا لاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلاَ يَكُونُ مَلْفُوظًا، لَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1630] أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ[1631].

الْمُرَادُ مِنَ الْمُقْتَضَى

2 - اخْتَلَفَ الأُْصُولِيُّونَ فِي لَفْظِ الْمُقْتَضَى هَلْ هُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ أَوْ بِفَتْحِهَا.

فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أُصُولِيِّ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ:

أَبُو إِسْحَاقَ وَالسَّمْعَانِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَجُمْهُورُ أُصُولِيِّ الْحَنَفِيَّةِ، مِنْهُمْ: شَمْسُ الأَْئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ، وَصَاحِبُ اللُّبَابِ: إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ الْمُضْمَرُ: وَهُوَ الْمُقْتَضَى بِفَتْحِ الضَّادِ، لاَ الْمُضْمَرَ لَهُ وَهُوَ الْمُقْتَضِي بِكَسْرِ الضَّادِ: وَهُوَ اللَّفْظُ الطَّالِبُ لِلإِْضْمَارِ[1632].

[1629] () البحر المحيط 3 / 154، وحاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 20 ـ 21.

[1630] () سورة يوسف / 82.،

[1631] () قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني، والبحر المحيط 3 / 154.

[1632] () البحر المحيط 3 / 154، والمستصفى 2 / 61، وأصول السرخسي 1 / 248، والكوكب المنير ص 162.

وَقَـالَ ابْنُ السُّـبْكِيِّ: الْمُـرَادُ مِنْـهُ الْمُقْتَضِـي بِكَسْـرِ الضَّادِ[1633].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَنْطُوقُ:

3 - الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، أَيْ يَكُونُ حُكْمًا لِلْمَذْكُورِ، وَحَالاً مِنْ أَحْوَالِهِ[1634].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُقْتَضَى وَالْمَنْطُـوقِ أَنَّهُمَـا مِنْ أَنْـوَاعِ الدَّلاَلَةِ.

ب - الْمَفْهُومُ:

4 - الْمَفْهُـومُ: مَـا دَلَّ عَلَيْـهِ اللَّفْـظُ لاَ فِي مَحَـلِّ النُّطْـقِ، أَيْ يَكُـونُ حُكْمًـا لِغَيْـرِ الْمَـذْكُورِ وَحَـالاً مِنْ أَحْوَالِهِ[1635].

وَقِيلَ: هُوَ الِاسْتِدْلاَلُ بِتَخْصِيصِ الشَّـيْءِ بِالـذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا سِوَاهُ[1636].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمُقْتَضَـى وَالْمَفْهُـومِ أَنَّهُمَـا مِنْ أَنْـوَاعِ الدَّلاَلَةِ.

عُمُومُ الْمُقْتَضَى

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْأُصُـولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لاَ عُمُـومَ لِلْمُقْتَضَـى (بِفَتْحِ الضَّـادِ) لِأَنَّ الْعُمُـومَ مِنْ صِـفَاتِ

[1633] () جمع الجوامع على حاشية العطار 2 / 21.

[1634] () إرشاد الفحول ص 178.

[1635] () إرشاد الفحول ص 178.

[1636] () المستصفى للغزالي 2 / 191.

النُّطْـقِ، فَلاَ يَجُـوزُ دَعْـوَاهُ فِي الْمَعَـانِي، وَلأَنَّ ثُبُـوتَ الْمُقْتَضَـى لِلْحَاجَـةِ وَالضَّـرُورَةِ، لِتَصْـحِيحِ مَعْنَى النَّصِّ، حَتَّى إِذَا كَـانَ الْمَنْصُـوصُ مُفِيـدًا لِلْحُكْمِ بِـدُونِ الْحَاجَـةِ إِلَى إِضْمَارٍ لاَ يَثْبُتُ الْمُقْتَضَى لُغَـةً وَلاَ شَـرْعًا، وَالثَّابِتُ لِلْحَاجَـةِ يَتَقَـدَّرُ بِقَـدْرِهَا، وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى إِثْبَـاتِ صِـيغَةِ الْعُمُومِ لِلْمُقْتَضَى، لأَنَّ الْكَلاَمَ مُفِيدٌ بِدُونِهِ، وَهُوَ نَظِـيرُ الْمَيْتَةِ لَمَّا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ، وَآخَرُونَ:

إِنَّ لِلْمُقْتَضَـى عُمُومًـا، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْمَنْصُـوصِ فِي ثُبُـوتِ الْحُكْمِ بِـهِ، فَكَـانَ الثَّابِتُ بِـهِ كَالثَّابِتِ بِـالنَّصِّ، فَكَــذَلِكَ فِي إِثْبَــاتِ صِــفَةِ الْعُمُــومِ فِيــهِ فَيُجْعَــلُ كَالْمَنْصُوصِ، فَيَحْتَمِلُ الْعُمُومَ[1637].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



مُقَدِّمَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

[1637] () البحـر المحيـط 3 /ـ 154، والمستصـفى 2 /ـ 61، وأصـول السرخسي 1 / 250.

1 - الْمُقَدِّمَاتُ لُغَةً: جَمْعُ مُقَدِّمَةٍ، وَالْمُقَدِّمَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ[1638].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1639].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُقَدِّمَاتِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُقَدِّمَاتِ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ وَأُصُولِيَّةٌ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ فَصَّلُوا أَحْكَامَ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، وَعُنِيَ الأُْصُولِيُّونَ بِجَانِبٍ آخَرَ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ.

مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ

2 - مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ أَيِ الْوَاجِبِ الَّذِي وُجُوبُهُ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا أَيْ سَبَبًا كَانَ أَوْ شَرْطًا كَالْوُضُوءِ أَوْ عَقْلاً كَتَرْكِ الضِّدِّ وَعَادَةً كَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَقِيلَ الْوُجُوبُ فِي السَّبَبِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ وَقِيلَ فِي الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ فَقَطْ، وَقِيلَ لاَ وُجُوبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ مُطْلَقًا[1640].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ فِي الْحَجِّ

[1638] () المعجم الوسيط.

[1639] () قواعد الفقه للبركتي.

[1640] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 95.

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ كَاللَّمْسِ بِشَهْوَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْـرِ جِمَـاعٍ سَـوَاءٌ أَنْـزَلَ مَنِيًّا أَوْ لَمْ يُنْزِلْ وَلاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَنْـزَلَ بِمُقَـدِّمَاتِ الْجِمَـاعِ مَنِيًّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي إِفْسَـادِ الْحَجِّ، وَعَلَيْـهِ مَـا عَلَى الْمُجَامِعِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ ف 176).

مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ فِي الصِّيَامِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ مُقَـدِّمَاتِ الْجِمَـاعِ مِنْ تَقْبِيـــلٍ وَلَمْسٍ - وَلَـــوْ كَـــانَ بِقَصْـــدِ اللَّذَّةِ - لاَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا لَمْ تُسَبِّبِ الإِنْزَالَ.

أَمَّا إِذَا قَبَّلَ وَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَانْظُـرْ تَفْصِـيلَ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (صَـوْمٌ ف 83، وَتَقْبِيلٌ ف 17).

مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ فِي الرَّجْعَةِ

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُقَـدِّمَاتِ الْجِمَـاعِ مِنَ اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ نِيَّةِ الرَّجْعَـةِ لاَ يُعْتَبَرُ رَجْعَةً.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِيمَـا إِذَا كَـانَ اللَّمْسُ وَالتَّقْبِيـلُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةِ.

فَمَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْجِمَــاعَ وَمُقَدِّمَاتِــهِ تَصِحُّ بِهِمَا الرَّجْعَةُ، فَلَوْ وَطِئَهَـا أَوْ لَمَسَـهَا بِشَـهْوَةِ، أَوْ نَظَـرَ إِلَى فَرْجِهَـا بِشَـهْوَةِ، أَوْ قَبَّلَهَـا تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ، وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ النِّيَّةَ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ الرَّجْعَـةِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ كَـانَ بِـوَطْءٍ أَوْ مُقَدِّمَاتِـهِ، وَسَـوَاءٌ نَـوَى الـزَّوْجُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ الرَّجْعَـةِ بِمُقَـدِّمَاتِ الْجِمَاعِ، وَقَالُوا تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ بِـالْوَطْءِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ نَوَى الزَّوْجُ الرَّجْعَـةَ أَوْ لَمْ يَنْوِهَـا وَانْظُـرْ تَفْصِـيلَ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (رَجْعَـةٌ ف 13 وَمَـا بَعْـدَهَا، وَمُصْـطَلَحِ تَقْبِيلٌ ف 20، وَلَمْسٌ ف 12).

مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ فِي الظِّهَارِ

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ إِلَى حُرْمَـةِ مُقَـدِّمَاتِ الْجِمَـاعِ وَدَوَاعِيـهِ مِنْ تَقْبِيـلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَـرَةٍ فِيمَـا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَـدُ فِي الرِّوَايَـةِ الثَّانِيَـةِ إِلَى إِبَاحَـةِ الـدَّوَاعِي فِي الْـوَطْءِ، لأَنَّ الْمُرَادَ بِـالْمَسِّ فِي الآيَـةِ: ﴿مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا﴾ [1641] الْجِمَاعُ، فَلاَ يَحْرُمُ مَا عَـدَاهُ مِنْ مُقَـدِّمَاتِ الْـوَطْءِ

[1641] () سورة المجادلة / 3.

مِنَ التَّقْبِيلِ وَالْمَسِّ بِشَهْوَةٍ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (ظِهَارٌ ف 22، لَمْسٌ ف 13).

مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ الْمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ لاَ يُؤَثِّرُ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مِنَ الْمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ وَالتَّقْبِيلَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لاَ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَقْبِيلٌ ف 23 وَمُصَاهَرَةٌ).

حُكْمُ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ

8 - يُسَنُّ لِلزَّوْجِ إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ أَنْ يُلاَعِبَهَا قَبْلَ الْجِمَاعِ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا فَتَنَالُ مِنْ لَذَّةِ الْجِمَاعِ مِثْلَ مَا يَنَالُهُ[1642] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُوَاقِعْهَا إِلاَّ وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ

[1642] () كشاف القناع 5 / 194، والمغني 7 / 25، زاد المعاد 4 / 253،.

مَا أَتَى لَـهُ لاَ لِيَسْـبِقَهَا بِـالْفَرَاغِ»[1643] وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَطْءٌ)

مُقَوَّمٌ

انْظُرْ: تَقَوُّمٌ، تَقْوِيمٌ

مُكَابَرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُكَابَرَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ كَابَرَ يُقَالُ: كَابَرَهُ مُكَـابَرَةً: غَالَبَهُ وَعَانَدَهُ.

وَكَابَرَ فُلاَنٌ فُلاَنًا: طَاوَلَـهُ بِـالْكِبْرِ، وَكَـابَرَ فُلاَنًـا عَلَى حَقِّهِ: جَاحَدَهُ وَغَالَبَهُ عَلَيْهِ وَعَانَدَ فِيهِ[1644].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1645].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

حِرَابَةٌ:

1643 () حـديث: «لا يواقعهـا إلا وقـد أتاهـا من الشـهوة» أورده ابن قدامة في المغني (7 /ـ 25، 26)، ولم يعـزه إلى أي مصـدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

1644 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

1645 () قواعـد الفقـه للبركـتي، ورد المحتـار على الـدر المختـار 3 / 180.

2 - الْحِرَابَةُ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ يُقَالُ حَارَبَـهُ مُحَارَبَـةً وَحِرَابًـا أَوْ مِنَ الْحَـرْبِ وَهُـوَ السَّـلْبُ، يُقَالُ: حَرَبَ فُلاَنًا مَالَهُ أَيْ سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ[1646].

وَالْحِرَابَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ - وَتُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ - هِيَ الْبُـرُوزُ لأَِخْـذِ مَـالٍ أَوْ لِقَتْـلٍ أَوْ لإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ

مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ[1647].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُكَـابَرَةِ وَالْحِرَابَـةِ أَنَّ الْمُكَـابَرَةَ وَصْـفٌ مِنْ أَوْصَافِ أَفْعَالِ الْحِرَابَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُكَابَرَةِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَابَرَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - اعْتِبَارُهَا مِنَ الْحِرَابَةِ:

3 - تَأْخُذُ الْمُكَابَرَةُ حُكْمَ الْحِرَابَةِ بِاعْتِبَارِهَا وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِ الْحِرَابَةِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ كَابَرَ رَجُلاً عَلَى مَالِهِ بِسِـلاَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَخَلَ عَلَى حَرِيمِهِ فِي الْمِصْـرِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحِرَابَةِ[1648].

[1646] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1647] () نهاية المحتاج 8 /ـ 2، وبدائع الصنائع 7 /ـ 90، والمغـني لابن قدامة 8 / 287، وجواهر الإكليل 2 / 294.

[1648] () المدونة 6 / 275.

وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: الْمُكَابِرُ بِالظُّلْمِ وَقَـاطِعُ الطَّرِيـقِ وَصَاحِبُ الْمَكْسِ وَجَمِيعُ الظَّلَمَةِ يُبَاحُ قَتْلُ الْكُلِّ وَيُثَـابُ قَاتِلُهُمْ.

وَالْقَتْلُ هُنَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ[1649].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حِرَابَةٌ ف 7).

ب - الْمُكَابَرَةُ وَحَدُّ السَّرِقَةِ

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حَـدِّ السَّـارِقِ عَلَى سَـبِيلِ الْمُكَابَرَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ كَابَرَ إِنْسَانًا لَيْلاً حَتَّى سَرَقَ مَتَاعَهُ لَيْلاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ لأَِنَّ سَرِقَتَهُ قَدْ تَمَّتْ حِينَ كَابَرَهُ لَيْلاً فَإِنَّ الْغَوْثَ بِاللَّيْـلِ قَـلَّ مَـا يَلْحَـقُ صَـاحِبَ الْبَيْتِ وَهُـوَ عَاجِزٌ عَنْ دَفْعِهِ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ تَمَكُّنُهُ مِنْ ذَلِـكَ بِالنَّاسِ وَالسَّارِقُ قَدِ اسْتَخْفَى فِعْلُـهُ مِنَ النَّاسِ بِخِلاَفِ مَـا إِذَا كَـابَرَهُ فِي الْمِصْـرِ نَهَـارًا حَتَّى أَخَـذَ مِنْـهُ مَـالاً فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ اسْتِحْسَانًا لأَِنَّ الْغَوْثَ فِي الْمِصْرِ بِالنَّهَارِ يَلْحَقُهُ عَادَةً فَالآْخِذُ مُجَـاهِرٌ بِفِعْلِـهِ غَيْـرَ مُسْـتَخْفٍ لَـهُ، وَذَلِكَ يُمْكِنُ نُقْصَانًا فِي السَّرِقَةِ[1650].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُكَابِرُ هُوَ الآْخِذُ لِلْمَـالِ مِنْ صَـاحِبِهِ بِقُوَّةٍ مِنْ غَيْرِ حِرَابَةٍ سَـوَاءٌ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُـهُ أَوِ اعْتَـرَفَ بِأَنَّهُ غَاصِـبٌ فَلاَ قَطْـعَ لأَِنَّهُ غَاصِـبٌ وَالْغَاصِـبُ لاَ قَطْـعَ

[1649] () الدر المختار على حاشية ابن عابدين 3 / 179 ـ 180.

[1650] () المبسوط 9 / 151، وبدائع الصنائع 7 / 92 ـ 93.

عَلَيْهِ، وَأَمَّا لَوْ كَابَرَ وَادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ أَخْذِهِ لَـهُ مِنَ الْحِرْزِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ[1651].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَلَـوْ دَخَـلَ جَمَاعَـةٌ بِاللَّيْـلِ دَارًا وَكَابَرُوا وَمَنَعُوا صَاحِبَ الدَّارِ مِنَ الاِسْتِغَاثَةِ مَعَ قُوَّةِ السُّـلْطَانِ وَحُضُـورِهِ فَالأْصَـحُّ أَنَّهُمْ قُطَّاعٌ وَبِـهِ قَطَـعَ الْقَفَّالُ وَالْبَغَـوِيُّ[1652] وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ[1653].

مُكَاتَبٌ

انْظُرْ: مُكَاتَبَةٌ



مُكَاتَبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1651] () جواهر الإكليل 2 / 293، والدسوقي 4 / 343.

[1652] () روضة الطالبين 10 / 155،.

[1653] () المغني 8 / 287، 288.

1 - الْمُكَاتَبَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ كَاتَبَ وَهِيَ مُفَاعَلَـةٌ، وَالأُْصْـــلُ فِي بَـــابِ الْمُفَاعَلَـــةِ أَنْ يَكُـــونَ مِنِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

يُقَالُ: كَاتَبَ يُكَاتِبُ كِتَابًا وَمُكَاتَبَةً، وَهِيَ مُعَاقَـدَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، يُكَـاتِبُ الرَّجُـلُ عَبْـدَهُ أَوْ أَمَتَـهُ عَلَى مَـالٍ مُنَجَّمٍ، وَيَكْتُبُ الْعَبْـــــدُ عَلَيْـــــهِ أَنَّهُ مُعْتَـــــقٌ إِذَا أَدَّى النُّجُومَ[1654].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْمُكَاتَبَـةُ تَعْلِيـقُ عِتْـقٍ بِصِـفَةٍ عَلَى مُعَاوَضَةٍ مَخْصُوصَةٍ[1655].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعِتْقُ:

2 - الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ الرِّقِّ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ[1656].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ.

أَصْلُ الْمُكَاتَبَةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا

أَصْلُهَا:

[1654] () المصباح المنير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 244.

[1655] () فتح الباري 5 / 184.

[1656] () ترتيب القاموس المحيط: ـ ط الـدار العربيـة للكتـاب، تـونس، والدر المختار 3 / 2 ـ 3 ط. الأميرية، بولاق مصر 1324 هـ.

3 - كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ مَعْرُوفَـةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَـا الْإِسْلاَمُ.

وَأَوَّلُ مَنْ كُوتِبَ فِي الْإِسْلاَمِ أَبُـو الْمُؤَمَّلِ، وَقَـدْ حَثَّ الرَّسُـولُ عَلَى إِعَانَتِـهِ فِي نُجُـومِ الْكِتَابَـةِ، فَقَـالَ: «أَعِينُوا أَبَا الْمُؤَمَّلِ»، فَأُعِينَ، فَقَضَى كِتَابَتَهُ، وَفَضَـلَتْ عِنْـدَهُ فَضْـلَةٌ، فَقَـالَ لَـهُ : «أَنْفِقْهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ»[1657] وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[1658].

وَالأَصْـلُ فِيهَـا   : وَالَّذِينَ يَبْتَغُـونَ الْكِتَـابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا[1659].

وَمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْـدَاكُنَّ مُكَـاتَبٌ، فَكَـانَ عِنْـدَهُ مَـا يُـؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[1660].

وَمَـا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ،

[1657] () حـديث: «حث الرسـول على إعانـة أبي المؤمـل.». أورده ابن حجـر في الإصـابة (7 /ـ 392 ـ 393) نقلا عن شـارح البخـاري ابن التين، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أخرجه.،

[1658] () فتح الباري لابن حجر 5 /ـ 184، والزرقاني على الموطأ 4 / 109.

[1659] () سورة النور / 33.

[1660] () حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب.». أخرجه أبو داود (30 / 244 ـ 245) والبيهقي (10 /ـ 327) ونقل الـبيهقي عن الشـافعي أنـه ضعف هذا الحديث.

وَالْمُكَـــاتَبُ الَّذِي يُرِيـــدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيـــدُ الْعَفَافَ»[1661].

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْـــرُوعِيَّةِ الْمُكَاتَبَـــةِ[1662] فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهَـا جَـائِزَةٌ بَيْنَ الْعَبْـدِ وَسَـيِّدِهِ، إِذَا كَـانَتْ عَلَى شُرُوطِهَا[1663].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْمُكَاتَبَةُ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1664].

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَـيِّدِ الْعَبْـدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، فَلاَ يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى مُكَاتَبَةِ عَبْـدِهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ[1665].

وَاسْـتُحِبَّتْ لأَنَّ الْعَبْـدَ قَـدْ يَقْصِـدُ بِهَـا الاِسْـتِقْلاَلَ وَالاِكْتِسَابَ وَالتَّزَوُّجَ، فَيَكُونُ أَعَفَّ لَهُ[1666].

وَذَهَبَ عِكْرِمَةُ وَعَطَـاءٌ وَمَسْـرُوقٌ وَعَمْـرُو بْنُ دِينَـارٍ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ، مُحْتَجِّينَ بِظَـاهِرِ   :

[1661] () حديث: «ثلاثة حق على الله عـونهم..». أخرجـه الترمـذي (3 / 184) وقال: حديث حسن.

[1662] () الشرح الكبـير لابن قدامـة 6 /ـ 397 ـ 398 ط كليـة الشـريعة الرياض.

[1663] () المقدمات الممهدات 2 / 162.

[1664] () بداية المجتهد لابن رشد 2 /ـ 310 ط. المكتبة الجديـدة مصـر، ومغني المحتاج 4 / 516.

[1665] () الزرقاني على الموطأ 4 / 102 ـ 103.

[1666] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 244.

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [1667] فَالأَمْرُ عِنْدَهُمْ لِلْوُجُوبِ[1668].

وَهُنَـاكَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ بِوُجُـوبِ الْكِتَابَةِ إِذَا دَعَا إِلَيْهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ[1669].

وَحُجَّةُ الْجُمْهُـورِ: أَنَّ الأُصْـلَ أَنْ لاَ يُحْمَـلَ أَحَـدٌ عَلَى عِتْقِ مَمْلُوكِهِ، لِذَا تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى النَّدْبِ، لِئَلاَّ تُعَـارِضَ هَذَا الأُصْلَ[1670].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُكَاتَبَةِ

5 - إِنَّ حِكْمَـةَ تَشْـرِيعِ الْمُكَاتَبَـةِ مَصْـلَحَةُ السَّـيِّدِ وَالْعَبْـدِ[1671] فَالسَّـيِّدُ فَعَـلَ مَعْرُوفًـا مِنْ أَعْمَـالِ الْبِـرِّ الْمَنْدُوبَةِ، وَالْعَبْدُ تَئُولُ كِتَابَتُهُ غَالِبًا إِلَى رَفْعِ الرِّقِّ عَنْهُ وَتَمَتُّعِهِ بِحُرِّيَّتِهِ[1672].

أَرْكَانُ الْمُكَاتَبَةِ

6 - أَرْكَانُ الْمُكَاتَبَـةِ هِيَ: الْمَـوْلَى، الْعَبْـدُ، الصِّـيغَةُ، الْعِوَضُ[1673].

(1667) سورة النور / 33،.

(1668) بداية المجتهد 2 / 310، والجامع لأحكام القرآن 12 / 245.

(1669) المغـني لابن قدامـة 9 /ـ 411 ط كليـة الشـريعة، الريـاض، وانظر: فتح الباري 5 / 185 والمقدمات الممهدات 2 / 172 ـ 173، ومغني المحتاج 4 / 516.

(1670) بداية المجتهد 2 / 310.

(1671) بدائع الصنائع 4 / 159 ط. دار الكتاب العربي،،

(1672) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص 270 ط. تونس.

(1673) مواهب الجليل للحطاب 6 / 345، والجواهر لابن شاس، النظر الأول في كتاب الكتابة.

وَلِكُلِّ رُكْنٍ شُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَتَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - الْمَوْلَى:

7 - هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ أَهْلٍ لِلتَّصَرُّفِ تَصِحُّ مِنْهُ الْمُكَاتَبَةُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ(1674).

ب - الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ الْعَقْلُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مُكَاتَبَةُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ(1675) وَوَافَقَهُمُ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَالَ: تَجُوزُ مُكَاتَبَةُ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ(1676).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ(1677) وَقَالَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يُمْنَعُ مُكَاتَبَةُ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ(1678).

ج - الصِّيغَةُ:

9 - الصِّيغَةُ هِيَ اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ، مِثْلُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا

(1674) التاج والإكليل للمواق 6 / 344.

(1675) بدائع الصنائع 4 / 137، والمغني لابن قدامة 9 / 413،.

(1676) حاشية الدسوقي 4 / 391.

(1677) مغني المحتاج 4 / 519،.

(1678) حاشية الدسوقي 4 / 391.

فِي نَجْمٍ أَوْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا[1679] وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَوْلِـهِ: إِنْ أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، لِأَنَّ لَفْظَ الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُعْتَـقُ حَتَّى يَقُـولَ ذَلِـكَ أَوْ يَنْـوِيَ بِالْكِتَابَةِ الْحُرِّيَّةَ[1680].

د - الْعِوَضُ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِـوَضَ فِي الْمُكَاتَبَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلاً، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ[1681].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى اشْـتِرَاطِ أَنْ يَكُـونَ الْعِــوَضُ فِي الْكِتَابَــةِ دَيْنًــا مُــؤَجَّلاً وَمُنَجَّمًــا بِنَجْمَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ[1682].

وَيُشْتَرَطُ فِي عِوَضِ الْمُكَاتَبَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِوَضِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (عِوَضٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

صِفَةُ الْمُكَاتَبَةِ

[1679] () لباب اللباب لابن راشد القفصي ص 271 ط. تونس.

[1680] () الشرح الكبير لابن قدامة 6 /ـ 401، والقـوانين الفقهيـة لابن جزي 413، ومغني المحتاج 4 / 516 ـ 517.

[1681] () بدائع الصـنائع 4 /ـ 137 ـ 140، والشـرح الكبـير للـدردير 4 / 391.

[1682] () مغني المحتاج 4 / 518، والمغني 9 / 417 وما بعدها.

11 - الْمُكَاتَبَةُ عَقْدٌ لاَزِمٌ فَلاَ خِيَارَ لأَِحَدِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ فِي فَسْـــخِهِ إِذَا أَبَى الآْخَـــرُ، وَهَـــذَا عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(1683).

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ هِيَ عَقْـدٌ لاَزِمٌ مِنْ جَـانِبِ الْمَـوْلَى إِذَا كَـانَتِ الْمُكَاتَبَـةُ صَـحِيحَةً، غَيْـرُ لاَزِمٍ فِي جَانِبِ الْمُكَاتَبِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتْ فَاسِـدَةً فَلاَ تَلْـزَمُ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(1684).

عِتْقُ الْمُكَاتَبِ بِالأَْدَاءِ

12 - إِذَا أَدَّى الْمُكَـاتَبُ نُجُـومَ الْكِتَابَـةِ عُتِـقَ، وَيُعَـانُ الْمُكَاتَبُ عَلَى الأَْدَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّـدَقَاتِ وَمَـا يُعِينُـهُ بِهِ سَيِّدُهُ(1685).

تَصَرُّفَاتُ الْمُكَاتَبِ

13 - بَعْدَ الْتِزَامِ الْعَبْـدِ بِالْمُكَاتَبَـةِ يُصْـبِحُ كَـالْحُرِّ فِي بَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ، فَلَـهُ أَنْ يَبِيـعَ وَيَشْـتَرِيَ وَيُقَاسِـمَ شُـرَكَاءَهُ، وَيُقِـرَّ بِالـدَّيْنِ لِمَنْ لاَ يُتَّهَمُ عَلَيْـهِ، وَبِالْحَـدِّ وَالْقَطْـعِ الـرَّاجِعَيْنِ لِرَقَبَتِـهِ، وَيُضَـارِبَ وَيُعِـيرَ وَيُـودِعَ وَيُؤَجِّرَ وَيُقَـاصَّ، وَيَتَصَـرَّفَ فِي مَكَاسِـبِهِ، وَيُنْفِـقَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ تَبْذِيرٍ، وَدُونَ إِخْرَاجِ الْمَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

(1683) الشرح الصغير 4 / 552، وكشاف القناع 4 / 557.

(1684) بدائع الصنائع 4 / 147، ومغني المحتاج 4 / 528 وما بعدها.

(1685) بدائع الصنائع 4 /ـ 140، والشرح الصغير 4 /ـ 556، ومغني المحتاج 4 / 521 ـ 522، وكشاف القناع 4 / 557 وما بعدها.

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ فِيهِ صَلاَحُ الْمَالِ وَاكْتِسَابُ الْمَنَافِعِ[1686].

وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ

14 - إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ لِمَوْلاَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ وَعَتَقَ، فَإِنَّ وَلاَءَهُ يَكُونُ لِمَوْلاَهُ[1687] لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1688].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَلاَءٌ).

مُكَارِي

انْظُرْ: إِجَارَةٌ

مُكَافَأَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُكَافَأَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ كَافَأَ، يُقَالُ: كَافَأَهُ مُكَافَأَةً وَكِفَاءً: جَازَاهُ، وَكَافَأَ فُلاَنًا: مَاثَلَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ

1686 () التفريع 2 / 17، والكافي لابن عبد البر 2 / 990، والتاج والإكليل 5 / 347، والشرح الكبير للدردير 4 / 396، وحاشية الدسوقي 4 / 397، والبدائع 4 / 143، والشرح الكبير لابن قدامة 6 / 411.

1687 () التفريع 2 / 17، والمغني 9 / 423،.

1688 () حديث: «الولاء لمن أعتق.». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 185) ومسلم (2 / 1141) من حديث عائشة.

سَــاوَى شَــيْئًا حَتَّى صَــارَ مِثْلَــهُ فَهُـوَ مُكَـافِئٌ لَـهُ[1689] وَالْمُكَافَــأَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ هَــذَا، وَمِنْــهُ قَوْلُــهُ ﷺ: «الْمُسْـلِمُونَ تَتَكَافَـأُ دِمَـاؤُهُمْ»[1690] أَيْ تَتَسَـاوَى فِي الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ.

وَلاَ يَخْـــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1691].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعِوَضُ:

2 - الْعِوَضُ: الْبَدَلُ، وَعَوَّضْـتُهُ: إِذَا أَعْطَيْتَـهُ بَـدَلَ مَـا ذَهَبَ مِنْــهُ، وَمِنْ إِطْلاَقَـاتِ الْعِـوَضِ: ثَـوَابُ الآْخِـرَةِ، وَالثَّوَابُ يَقَعُ عَلَى جِهَةِ الْمُكَافَأَةِ.

وَالْعِــوَضُ فِي الاِصْــطِلاَحِ: مَــا يُبْــذَلُ فِي مُقَابَلَــةِ غَيْرِهِ[1692] وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْمُكَافَأَةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُكَافَأَةِ:

الْمُكَافَأَةُ عَلَى الْهَدِيَّةِ

[1689] () اللسـان، والمصـباح المنـير، والفـروق اللغويـة، والتعريفـات للجرجاني، وفتح الباري شـرح صـحيح البخـاري 5 / ـ 210، ومختـار الصحاح.،

[1690] () حـديث: «المسـلمون تتكافـأ دمـاؤهم». أخرجـه أبـو داود (3 / 183) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسـن إسـناده ابن حجـر في الفتح (12 / 261).،

[1691] () بداية المجتهد 2 / 433، ومغني المحتاج 4 / 16.

[1692] () اللســان، والمصــباح المنــير، والمعجم الوســيط، والفــروق اللغوية ص 196، والمطلع على أبواب المقنع ص 216.،

3 - ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1693] وَمَعْنَى يُثِيبُ عَلَيْهَا أَيْ يُكَافِئُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ عَنْوَنَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: (الْمُكَافَأَةُ فِي الْهِبَةِ).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الثَّوَابِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ، إِذَا أَطْلَقَ الْوَاهِبُ وَكَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِثْلُهُ الثَّوَابَ كَالْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ، بِخِلاَفِ مَا يَهَبُهُ الأَعْلَى لِلأَدْنَى، وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ مُوَاظَبَتُهُ .[1694]

وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي أَهْدَى قَصَدَ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أُهْدِيَ، فَلاَ أَقَلَّ أَنْ يُعَوَّضَ بِنَظِيرِ هَدِيَّتِهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ جَازَتْ وَكَانَتْ بَيْعًا، أَوْ مَجْهُولٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ[1695] عَلَى تَفْصِيلٍ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمُكَافَأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ قَوْلُ الرَّسُولِ : «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا

[1693] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 210).،

[1694] () فتح الباري بشرح صحيح البخاري 5 / 210، والمنتقى للباجي 6 /ـ 111 ـ 112، وبداية المجتهد 2 /ـ 361 ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

[1695] () مغني المحتاج 2 / 404، والمحلي على المنهاج 3 / 114، وابن عابدين 4 / 519، وكشاف القناع 4 / 300، وفتح الباري 5 / 210.

تُكَافِئُونَـــهُ فَــــادْعُوا لَـــهُ حَتَّى تَـــرَوْا أَنَّكُمْ قَـــدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1696].

الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ الْقِصَـاصِ فِي الْقَتْـلِ الْمُكَافَـأَةَ بَيْنَ الْقَاتِـلِ وَالْقَتِيـلِ فِي أَوْصَـافٍ اعْتَبَرُوهَـا، فَلاَ يُقْتَـلُ الأَعْلَى بِـــــالأَدْنَى، وَلَكِنْ يُقْتَــــلُ الأَدْنَى بِـــــالأَعْلَى، وَبِالْمُسَاوِي[1697].

وَخَـالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَـالُوا: لاَ يُشْـتَرَطُ فِي الْقِصَـاصِ فِي النَّفْسِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ[1698].

إِلاَّ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ اخْتَلَفُـوا فِي الأَوْصَـافِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا لِلْمُكَافَأَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاصٌ ف 13).

الْمُكَافَأَةُ فِي النِّكَاحِ

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُكَافَأَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهِيَ مُسَاوَاةُ الرَّجُـلِ لِلْمَـرْأَةِ فِي الأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي النِّكَاحِ.

[1696] () حديث: «من صنع إليكم معروفا.» أخرجه أبـو داود (2 /ـ 310) والحاكم (1 /ـ 412) من حديث عبد الله بن عمر، وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبي.

[1697] () حاشية الدسوقي 4 /٤ 241، ومغني المحتاج 4 /٤ 14، والمغني لابن قدامة 7 / 663.

[1698] () بدائع الصنائع 7 / 236، والدر المختار 5 / 43، 3 / 344.

وَتُعْتَبَرُ الْمُكَافَأَةُ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ وَلاَ تُعْتَبَرُ فِي جَانِبِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُكَافَأَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ[1699].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمُكَافَأَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ[1700].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَكَافُؤٌ ف 3).

الْمُكَافَأَةُ بِالطَّلاَقِ

6 - قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي مَسَائِلَ تَجْرِي فِي مُخَاصَمَةِ الزَّوْجَيْنِ وَمُشَاتَمَتِهِمَا، وَأَغْلَبُ مَا تَقَعُ إِذَا وَاجَهَتْ زَوْجَهَا بِمَكْرُوهٍ، فَيَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَافَأَةِ: إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، يُرِيدُ أَنْ يَغِيظَهَا بِالطَّلاَقِ كَمَا غَاظَتْهُ بِالْمُشَاتَمَةِ أَوْ بِالشَّتْمِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: تَزْعُمِينَ أَنِّي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا قَالَتْ لَهُ: يَا سَفِيهُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، نُظِرَ إِنْ أَرَادَ الْمُكَافَأَةَ كَمَا ذَكَرْنَا طَلُقَتْ، وَإِنْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُكَافَأَةَ وَلاَ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ فَهُوَ لِلتَّعْلِيقِ، فَإِنْ عَمَّ الْعُرْفُ بِالْمُكَافَأَةِ فَيُرَاعِي الْوَضْعَ أَوِ الْعُرْفَ.

[1699] () بدائع الصنائع 2 / 317، وتبيين الحقائق 2 / 182، ورد المحتار على الدر المختار 2 / 310، وجواهر الإكليل 1 / 288، والقليوبي وعميرة 3 / 233، ومغني المحتاج 3 / 165، ونهاية المحتاج 6 / 253.

[1700] () بدائع الصنائع 2 / 317.

وَأَنَّهُ لَوْ قَـالَ لَهَـا فِي الْخُصُـومَةِ: إِيشِ تَكُـونِينَ أَنْتِ، فَقَـالَتْ وَإِيشِ تَكُـونُ أَنْتَ، فَقَـالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْـكِ بِسَبِيلِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

قَـالَ الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ: إِنْ قَصَـدَ التَّعْلِيـقَ لَمْ تَطْلُـقْ لأَِنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهُـوَ مِنْهَـا بِسَـبِيلِ، وَإِنْ قَصَـدَ الْمُغَايَظَـةَ وَالْمُكَافَأَةَ طَلُقَتْ، وَالْمَقْصُودُ إِيقَاعُ الْفُرْقَةِ وَقَطْعُ مَـا بَيْنَهُمَـا، فَـإِذَا حُمِـلَ عَلَى الْمُكَافَـأَةِ فَيَقَـعُ الطَّلاَقُ فِي الْحَالِ[1701].

مُكَافَأَةُ الْعَامِلِ

7 - قَالَ الدُّسُوقِيُّ: يُرَخَّصُ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ أَنْ يَـأْتِيَ بِطَعَـامٍ كَغَيْـرِهِ، أَيْ كَمَـا يَـأْتِي غَيْـرُهُ بِطَعَـامٍ يَشْتَرِكُونَ فِي أَكْلِهِ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّـلَ عَلَى غَيْـرِهِ بِأَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى غَيْرِهِ زِيَادَةً لَهَـا بَـالٌ، وَإِلاَّ بِـأَنْ قَصَـدَ التَّفَضُّـلَ فَلْيَتَحَلَّلْـهُ، أَيْ يَتَحَلَّلُ رَبَّ الْمَـالِ، بِـأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْمُسَامَحَةَ، فَـإِنْ أَبَى مِنْ مُسَـامَحَتِهِ فَلْيُكَافِئْهُ، أَيْ يُعَوِّضْهُ بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهُ أَيْ فِيمَا زَادَهُ مِنَ الطَّعَـامِ عَلَى غَيْرِهِ[1702].

الْمُكَافَأَةُ فِي الْمُبَارَزَةِ

8 - أَوْضَحَ الْفُقَهَاءُ فِي بَـابِ الْجِهَـادِ حُكْمَ الْمُبَـارَزَةِ وَأَنَّ الْمُكَافَأَةَ فِي الْمُبَـارَزَةِ هِيَ مَنَـاطُ الْحُكْمِ بِـالْجَوَازِ أَوِ الاِسْتِحْبَابِ أَوِ الْكَرَاهَةِ.

[1701] () روضة الطالبين 8 / 185، 186.

[1702] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 539.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَكَافُؤٌ ف 5).

الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ فِي السَّبْقِ

9 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ فَرَسُ الْمُحَلِّلِ مُكَافِئًا لِفَرَسَيِ الْمُتَسَابِقَيْنِ أَوْ بَعِيرُهُ مُكَافِئًا لِبَعِيرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَافِئًا: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فَرَسَاهُمَا جَوَادَيْنِ وَفَرَسُهُ بَطِيئًا فَهُوَ قِمَارٌ[1703] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[1704] وَلأَِنَّهُ مَأْمُونٌ سَبْقُهُ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ مُكَافِئًا لَهُمَا جَازَ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَكَافُؤٌ ف 6).

مَكَانٌ

التَّعْرِيفُ:

[1703] () رد المحتار على الدر المختار 5 / ـ 258، وشرح الزرقاني 3 / 152، ومغني المحتاج 4 / ـ 314، والمغني لابن قدامة 8 / ـ 651 ـ 652، ونيل الأوطار 8 / 241 ـ 248.،

[1704] () حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين.». أخرجه أبو داود (3 / 66 ـ 67) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما في التلخيص لابن حجر (4 / 203).،

1 - الْمَكَانُ فِي اللُّغَـةِ: الْمَوْضِـعُ، وَمَـا يُعْتَمَـدُ عَلَيْـهِ كَـالأَرْضِ لِلسَّــرِيرِ، وَالْجَمْــعُ أَمْكِنَــةٌ، وَأَمَــاكِنُ جَمْــعُ الْجَمْعِ[(1705)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَكَانِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْهَا:

الأَمَاكِنُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي الْمَجْـزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهَا، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي رِوَايَـةٍ إِنَّ الصَّـلاَةَ تَصِـحُّ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ فِي الْحَمَّامِ وَالْمَزْبَلَـةِ وَالْمَجْـزَرَةِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْكَنَـائِسِ وَالْمَوْضِـعِ الْمَغْصُـوبِ، وَبِــهِ قَــالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَــرَ وَعَطَــاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِقَوْلِ الرَّسُـول : «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْـجِدًا وَطَهُورًا»[(1706)].

[1705] () لسان العرب، والمفردات للراغب، ودستور العلماء 3 / 319، وكشاف اصطلاحات الفنون 5 / 1278، 6 / 1352.

[1706] () حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهـورا». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 436) ومسلم (1 / 371) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبخاري.

وَقَوْلِــه ﷺ: «أَيْنَمَــا أَدْرَكَتْــكَ الصَّــلاَةُ فَصَــلِّ فَهُــوَ مَسْجِدٌ»[1707] وَلأَنَّهُ مَوْضِعٌ طَـاهِرٌ فَصَـحَّتِ الصَّـلاَةُ فِيـهِ كَالصَّحْرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّهُ صَـلَّى عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ،

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ بَسَطَ طَاهِرًا وَصَلَّى عَلَيْـهِ وَإِلاَّ فَصَـلاَتُهُ بَاطِلَـةٌ لأَنَّهُ صَلَّى عَلَى نَجَاسَةٍ[1708].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجُــوزُ الصَّــلاَةُ فِي مَــرْبِضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَكَذَا فِي الْمَقْبَـرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَزْبَلَـةِ وَقَارِعَـةِ الطَّرِيـقِ وَالْمَجْـزَرَةِ إِنْ أُمِنَتِ النَّجَاسَـةُ وَإِنْ لَمْ تُـؤْمَنِ النَّجَاسَةُ وَصَلَّى أَعَادَ الصَّلاَةَ فِي الْـوَقْتِ، وَإِنْ تَحَقَّقَتِ النَّجَاسَةُ أَعَادَ الصَّلاَةَ أَبَدًا.

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ بِمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَبِالْكَنَائِسِ[1709].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ إِنَّ الصَّـلاَةَ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِعِ لاَ تَصِحُّ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ

[1707] () حـديث: «أينمـا أدركتـك الصـلاة فصـل فهـو مسـجد». أخرجـه البخاري (فتح الباري 6 / 458) ومسلم (1 / 370) من حديث أبي ذر، واللفظ لمسلم.،

[1708] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 254، والفتـاوى الخانيـة بهـامش الفتاوى الهنديـة 1 /ـ 162، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 201، والحـاوي الكبير 2 / 337 ـ 338، والمغني 2 / 67 ـ 68.

[1709] () الشرح الصغير 1 / 267 ـ 268.

لِمَـا رَوَى جَـابِرُ بْنُ سَـمُرَةَ : «أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ أَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِْبِلِ؟ قَالَ: لاَ»[1710].

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ : «الأَْرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[1711].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي عَالِمًا بِـالنَّهْيِ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِـعِ لَمْ تَصِـحَّ صَـلاَتُهُ فِيهَـا، لأَِنَّهُ عَـاصٍ بِصَلاَتِهِ فِيهَا وَالْمَعْصِيَةُ لاَ تَكُـونُ قُرْبَـةً وَلاَ طَاعَـةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لاَ تَصِـحُّ لأَِنَّهُ صَـلَّى فِيمَـا لاَ تَصِـحُّ فِيـهِ مَـعَ الْعِلْمِ فَلاَ تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ كَالصَّلاَةِ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

وَالثَّانِيَةُ: تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهِ لأَِنَّهُ مَعْذُورٌ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: الْمَنْعُ مِنَ الصَّـلاَةِ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِـعِ تَعَبُّدٌ لَيْسَ مُعَلَّلاً بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ وَلاَ غَيْرِهِ لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهَا وَلَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ[1712].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (حَمَّامٌ ف 14، صَلاَةٌ ف 105).

مَكَانُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ الْقَبْضَ وَهُـوَ وَضْـعُ

[1710] () حديث جابر بن سمرة «أن رجلا سـأل النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: أنصلي في مبارك الإبل؟.» أخرجه مسلم (1 / 275).

[1711] () حديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». أخرجـه أبـو داود (1 / 330)، والحاكم (1 / 250) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1712] () المغني 2 / 67، 68، وكشاف القناع 1 / 293 ـ 295.

الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يُنْدَبُ الإِرْسَالُ وَيُكْرَهُ الْقَبْضُ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ وَجَوَّزُوهُ فِي النَّفْلِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْسَالٌ ف 4).

وَمَكَانُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ هُوَ تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لِمَا رَوَى «وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»(1713).

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»(1714).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى ثَدْيَيْهَا(1715).

(1713) حديث وائل بن حجر: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1 / 243).

(1714) حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»

=

=أخرجه أبو داود (1 / 480) ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه ضعف راويا في إسناده.

(1715) الفتاوى الهندية 1 / 73، والشرح الكبير 1 / 250، والمجموع 3 / 310، 313، والمغني 1 / 472 ط الرياض.

مَكَانُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ أَفْضَلُ مَكَانٍ لِلدَّفْنِ وَذَلِكَ لِلاِتِّبَاعِ وَلِنَيْلِ دُعَاءِ الطَّارِقِينَ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ لِلصَّلاَةِ فِيهِ.

عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (دَفْنٌ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

مَكَانُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ

5 - مُطْلَقُ عَقْدِ الْبَيْعِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ حِينَئِذٍ[(1716)] فَمَثَلاً لَوْ بَاعَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي إِسْلاَمْبُولَ حِنْطَتَهُ الَّتِي فِي دِمَشْقَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْحِنْطَةِ الْمَرْقُومَةِ فِي دِمَشْقَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي إِسْلاَمْبُولَ، أَيْ لاَ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ بَيَانُ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَلَّمُ فِيهِ الْمَبِيعُ فَعَقْدُ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لاَ يُبَيَّنُ فِيهِ مَكَانُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ يُسَلَّمُ فِيهِ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَبِيعُ حِينَ الْعَقْدِ لاَ فِي مَكَانِ عَقْدِ الْبَيْعِ حَتَّى إِذَا نَقَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بِلاَ إِذْنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ فِيهِ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى حَيْثُ كَانَ.

أَمَّا ثَمَنُ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَئُونَةِ فَيَجِبُ بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِهِ فِي بَيَانِ الْعَقْدِ.

[1716] () فتح القدير 3 / 320، وجواهر الإكليل 1 / 306، ومنح الجليل 2 / 100، وشرح منتهى الإرادات 2 / 189،.

وَيُعْتَبَرُ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَكَـانُ الْبَيْـعِ فَـإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْبَـائِعُ مَكَـانَ الْمَبِيـعِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْـتَرِي يَعْلَمُ وَكَـانَ ظَاهِرًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ثُمَّ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَكَانِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَكُونُ مُخَيَّرًا خِيَارَ كَشْفِ الْحَالِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْـعِ وَتَـرْكُ الْمَبِيـعِ وَلَـهُ قَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ حِينَ الْعَقْدِ بِكُلِّ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَإِذَا بِيـعَ مَـالٌ عَلَى أَنْ يُسَـلَّمَ فِي مَكَـانِ كَـذَا لَـزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ، مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ حِنْطَةً مِنْ مَزْرَعَةٍ لَـهُ عَلَى أَنْ يُسَـلِّمَهَا إِلَى الْمُشْـتَرِي فِي دَارِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي فِي دَارِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَـةٍ فِي نَقْلِـهِ إِلَى مَحَـلٍّ مُعَيَّنٍ فَيَجِبُ تَسْـلِيمُهُ هُنَـاكَ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ[1717].

إِعَارَةُ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ

6 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ حِصَانًا مِنْ آخَرَ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِيَرْكَبَـهُ فَـرَكِبَ إِلَى مَكَـانٍ مُعَيَّنٍ وَتَجَاوَزَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنَّ الْحِصَـانَ قَـدْ هَلَـكَ فِي مَكَـانٍ آخَـرَ يَضْـمَنُ لأَنَّ عَارِيَّةَ الْحِصَـانِ

[1717] () شرح المجلة للأتاسي المادة 285، 286، 287، وشرح المجلة لعلي حيدر في المواد المذكورة، والشرح الصغير 4 / 70، ومغني المحتاج 2 / 73، والمغني 4 / 126.

مُقَيَّدٌ بِزَمَانٍ وَمَكَـانٍ وَتَجَـاوَزَ الْمَكَـانَ الْمُعَيَّنَ فَيَضْـمَنُ قِيمَةَ الْحِصَانِ لِصَاحِبِهِ[1718].

وَمَنِ اسْتَعَارَ مِنْ آخَـرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَـا إِلَى مَكَـانٍ مُعَيَّنٍ وَمَعْلُـومٍ فَرَكِبَهَـا وَقَبْـلَ وُصُـولِهِ إِلَى الْمَكَـانِ صَـادَفَهُ مُتَغَلِّبٌ وَأَخَذَهَا مِنْهُ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ وَلَمْ يُمْكِنْـهُ مَنْعُـهُ بِوَجْـهٍ وَخَـافَ مِنْ ضَـرَرِهِ لاَ يَضْـمَنُ، لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ أَمَانَـةٌ وَالْمُسْـتَعِيرُ أَمِينٌ وَالأَْمِينُ إِنَّمَـا يَضْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ إِذَا تَرَكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ[1719].

فَضْلُ الأَْمْكِنَةِ

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى فَضْـلِ بَعْضِ الأَْمْكِنَـةِ عَلَى بَعْضٍ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَـةَ وَالْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ هُمَا أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَْرْضِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا: فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ أَفْضَـلُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ إِنَّ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ[1720].

[1718] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 /ـ 87، والشرح الصغير 3 /ـ 575، وروضة الطالبين 4 /ـ 434، والمجموع 20 /ـ 272، ومغني المحتاج 2 / 68.

[1719] () المراجع السابقة.

[1720] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 256 ـ 257، ومواهب الجليل 3 /ـ 344 ـ 345، وجواهر الإكليل 1 /ـ 250، وقواعد الأحكام 1 /ـ 39، والقليوبي وعميرة 2 / 101.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (فَضَائِلُ ف 7 - 9)

مُكْرَهٌ

انْظُرْ: إِكْرَاهٌ



مَكْرُوهٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَكْرُوهُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، وَمَا نَفَرَ مِنْهُ الطَّبْعُ وَالشَّرْعُ وَيُطْلَقُ - أَيْضًا - عَلَى الشِّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ.

قَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِي: الْكَرْهُ وَيُضَمُّ الإِبَاءُ وَالْمَشَقَّةُ، أَوْ بِالضَّمِّ مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، وَبِالْفَتْحِ مَا أَكْرَهَكَ غَيْرُكَ عَلَيْهِ، كَرِهَهُ كَسَمِعَهُ كَرْهًا وَيُضَمُّ وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ[1721].

وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ: كَرُهَ الأَمْرُ وَالْمَنْظَرُ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ، مِثْلُ: قَبُحَ قَبَاحَةً فَهُوَ قَبِيحٌ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْكَرِيهَةُ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ[1722].

[1721] () القاموس المحيط مادة (كره).

[1722] () المصباح المنير مادة (كره).

وَقَالَ الطُّوفِيُّ فِي ذَلِـكَ: فَيَجُـوزُ اشْـتِقَاقُ الْمَكْـرُوهِ مِنْ ذَلِكَ - أَيِ الْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ - لأَنَّ الطَّبْعَ وَالشَّـرْعَ لاَ يَنْفِرَانِ إِلاَّ عَنْ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ، بِحَسَبِ حَالِهِمَا[(1723)].

وَعَرَّفَ الأُصُولِيُّونَ الْمَكْرُوهَ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا:

مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ وَلاَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ[(1724)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوَاجِبُ

2 - الْوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ: الثَّابِتُ أَوِ اللاَّزِمُ[(1725)].

وَاصْطِلاَحًا: مَا يُـذَمُّ شَـرْعًا تَارِكُـهُ قَصْـدًا مُطْلَقًا[(1726)]

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْوَاجِبِ هِيَ التَّضَادُّ[(1727)].

ب - الْمَنْدُوبُ:

3 - الْمَنْدُوبُ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ النَّدْبِ وَهُوَ: الدَّعْوَةُ وَالْحَثُّ وَالتَّوْجِيهُ[(1728)].

وَاصْطِلاَحًا: مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَلاَ يُذَمُّ تَارِكُهُ[(1729)].

[1723] () شرح مختصر الروضة 1 / 382، 383، وانظر حقائق الأصول للأردبيلي 1 / 143.

[1724] () منهـاج الوصـول للبيضـاوي مـع الإبهـاج 1 /ـ 60 ط الكليـات الأزهرية وانظر: شرح البدخشي 1 / 4 ونهاية السول للأسنوي 1 / 65، ومختصر الروضة لابن قدامة مع شـرحها للطـوفي 1 /ـ 382، والمختصـر لابن اللحـام 64 وشـرح الكـوكب المنـير للفتـوحي 1 / 413.

[1725] () القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (وجب).

[1726] () شرح اللمع 1 / 185 والبرهان 1 / 310 والمحصول للرازي 1 / 18 ط، والتحصيل 1 / 172، والإبهاج 1 / 51، وشرح الكوكب المنير 1 / 346.

[1727] () المستصفى 1 / 79.

[1728] () القاموس المحيط، المصباح المنير مادة (ندب).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَنْدُوبِ التَّضَادُّ[1730].

ج - الْحَرَامُ:

4 - الْحَرَامُ فِي اللُّغَةِ: الْمَمْنُوعُ[1731] وَيُطْلَقُ عَلَى نَقِيضِ الْوَاجِبِ[1732].

وَاصْطِلاَحًا: مَا يُذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ[1733] وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا تَرْكُهُ مَعَ عَدَمِ الذَّمِّ عَلَى فِعْلِهِ، وَالْحَرَامُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا تَرْكُهُ مَعَ الذَّمِّ عَلَى فِعْلِهِ.

إِطْلاَقَاتُ الْمَكْرُوهِ

5 - تَعَدَّدَتْ إِطْلاَقَاتُ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: الْحَرَامُ، وَتَرْكُ الأَْوْلَى، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ تَنْزِيهًا، وَمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَالآْمِدِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ وَابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي الأَْرْبَعَةِ[1734].

[1729] () البرهان 1 / ـ 310، وشرح اللمع 1 / ـ 106، والمختصر 63، والتحصيل 1 / 174.

[1730] () البحر المحيط 1 / 298.

[1731] () المصباح المنير مادة (حرم).،

[1732] () لسان العرب مادة (حرم).

[1733] () البرهان 1 / 313، والمحصول 1 / 19، والتحصيل 1 / 174، والبحر المحيط للزركشي 1 / ـ 225 ط أوقاف الكويت ومختصر الروضة مع شرحها للطوفي 1 / 359.،

[1734] () البحر المحيط 1 / 296، 297، وشرح الكوكب المنير 1 / 420، والمستصفى 1 / 66، والمحصول 1 / 22، وانظر: التحصيل 1 /

أَقْسَامُ الْمَكْرُوهِ

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْسِيمِ الْمَكْرُوهِ:

فَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَكْرُوهَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وَهُوَ مَا كَانَ إِلَى الْحِلِّ أَقْرَبُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ أَصْلاً، لَكِنْ يُثَابُ تَارِكُهُ أَدْنَى ثَوَابٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ.

وَهُوَ إِلَى الْحُرْمَةِ أَقْرَبُ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَحْذُورٌ دُونَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ: كَحِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»[1735].

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ حَرَامٌ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، لأَِنَّهُ يَرَى أَنَّ مَا لَزِمَ تَرْكُهُ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يُسَمَّى حَرَامًا، وَإِلاَّ يُسَمَّى مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ مَا لَزِمَ الإِْتْيَانُ بِهِ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِيهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يُسَمَّى فَرْضًا، وَإِلاَّ يُسَمَّى وَاجِبًا[1736].

حُكْمُ الْمَكْرُوهِ

.175.

[1735] () حديث: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» أورده التفتازاني في التلويح على التوضيح (2 / 126) ولم نهتد إلى من أخرجه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

[1736] () التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني 2 / 125، 126 ط دار الكتب العلمية.

7 - اخْتَلَفَ الأُْصُولِيُّونَ فِي حُكْمِ الْمَكْرُوهِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ مُكَلَّفًا بِتَرْكِهِ أَمْ لاَ وَمَنْهِيًّا عَنْهُ أَمْ لاَ، وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي الأَْمْرِ الْمُطْلَقِ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ أَمْ لاَ، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

مَكْسٌ

انْظُرْ: مُكُوسٌ



مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ

التَّعْرِيفُ:

1 - مَكَّةُ: عَلَمٌ عَلَى الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي فِيهِ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ.

وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا مَكَّةُ بِالْمِيمِ فَقِيلَ: لأَِنَّهَا تَمُكُّ الْجَبَّارِينَ أَيْ تُذْهِبُ نَخْوَتَهُمْ، وَقِيلَ: لأَِنَّهَا تَمُكُّ الْفَاجِرَ عَنْهَا أَيْ تُخْرِجُهُ، وَقِيلَ: كَأَنَّهَا تُجْهِدُ أَهْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ تَمَكَّكْتُ الْعَظْمَ إِذَا أَخْرَجْتَ مُخَّهُ، وَقِيلَ: لأَِنَّهَا

تَجْذِبُ النَّاسَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلِهِ: امْتَكَّ الْفَصِيلُ مَا فِي ضَرْعِ أُمِّهِ إِذَا لَمْ يُبْقِ فِيهِ شَيْئًا، وَقِيلَ لِقِلَّةِ مَائِهَا.

وَلَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: بَكَّةُ، وَأُمُّ الْقُرَى، وَالْبَلَدُ الأَمِينُ، وَأَسْمَاءٌ أُخْرَى[(1737)].

وَمَكَّةُ كُلُّهَا حَرَمٌ وَكَذَلِكَ مَا حَوْلَهَا، وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ حُدُودَ حَرَمِ مَكَّةَ وَسَبَبَ تَحْرِيمِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَمٌ ف 1 - 3).

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَكَّةَ:

تَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

وُجُوبُ تَعْظِيمِ مَكَّةَ

2 - يَجِبُ تَعْظِيمُ مَكَّةَ[(1738)] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يُعَضِّدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[(1739)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَمٌ ف 2).

[1737] () شفاء الغرام 1 / 48 ـ 53، وإعلام الساجد ص 78 ـ 83.

[1738] () فتح الباري 4 / 41.،

[1739] () حديث: «إن مكة حرمها الله.» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 41) ومسلم (2 / 987 ـ 988) من حديث أبي شريح العدوي.

الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِفِعْلِ النَّبِيّ ، فَعَنِ «ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ   أَنَّهُ فَعَلَهُ»[1740].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ حَلاَلاً لِلاِتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْمُحَرَّمِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْحَلاَلِ[1741].

الإِْحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ قَبْلِهَا.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِحْرَامِهِ وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَرَمٌ ف 4 - 6).

الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ، فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَذَهَبَ

[1740] () حديث: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى.» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 435) ومسلم (2 / 919) واللفظ لمسلم.

[1741] () مغني المحتاج 1 / 479، والمهذب 1 / 211، والأشباه والنظائر ص 369، وكشاف القناع 2 / 476، والشرح الصغير 2 / 41.

غَيْـرُهُمْ إِلَى كَرَاهَـةِ الْمُجَـاوَرَةِ بِهَـا، وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَمٌ ف 22).

دُخُولُ الْكُفَّارِ مَكَّةَ

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِغَيْـرِ الْمُسْـلِمِ السُّكْنَى وَالْإِقَامَةُ فِي مَكَّةَ □ □: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْـدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1742].

وَاخْتَلَفُـوا فِي اجْتِيَـازِ الْكَـافِرِ مَكَّةَ بِصِـفَةِ مُؤَقَّتَـةٍ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنْعِهِ مُطْلَقًا وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَمٌ ف 3).

بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَاؤُهَا

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا:

فَذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَكَّةُ حَـرَامٌ، حَرَّمَهَـا اللَّهُ وَلاَ تَحِـلُّ بَيْـعُ رِبَاعِهَـا وَلاَ إِجَـارَةُ بُيُوتِهَا»[1743].

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا لِأَنَّهَـا عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَمٌ ف 17، وَرِبَاعٌ ف 5).

[1742] () سورة التوبة / 28

[1743] () حديث: «مكة حـرام حرمهـا اللـه.». أخرجـه ابن أبي شـيبة من حديث مجاهد مرسـلاً، كـذا في نصـب الرايـة للـزيلعي (4 /ـ 266)، وورود بلفظ: مكـة منـاخ، لا تبـاع رباعهـا ولا يـؤاجر بيوتهـا. أخرجـه الدارقطني (3 /ـ 58) من حديث عبد الله بن عمرو، وأعله بضـعف أحد رواته وقال: لم يروه غيره.

تَضَاعُفُ السَّيِّئَاتِ بِمَكَّةَ

8 - ذَهَبَ جَمَاعَــةٌ مِنَ الْعُلَمَــاءِ إِلَى أَنَّ السَّــيِّئَاتِ تُضَاعَفُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِـكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ وَمُجَاهِـدٌ ، وَغَيْرُهُمْ، لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُقَامِهِ بِغَيْرِ مَكَّةَ فَقَالَ: «مَا لِي وَلِبَلَــدٍ تُضَــاعَفُ فِيــهِ السَّــيِّئَاتُ كَمَــا تُضَــاعَفُ الْحَسَنَاتُ»[1744].

فَحُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مُضَاعَفَةِ السَّـيِّئَاتِ بِـالْحَرَمِ، ثُمَّ قِيلَ: تَضْعِيفُهَا كَمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ بِالْحَرَمِ.

وَقِيلَ: بَلْ كَخَارِجِهِ.

وَمَنْ أَخَــذَ بِالْعُمُومَــاتِ لَمْ يَحْكُمْ بِالْمُضَــاعَفَةِ قَــالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾[1745].

وَقَـالَ النَّبِيُّ : «مَنْ هَمَّ بِسَـيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَـا كَتَبَهَـا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَـا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1746].

وَقَالَ بَعْضُ السَّـلَفِ لِابْنِـهِ: «يَـا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْمَعْصِـيَةَ فَإِنْ عَصَيْتَ وَلاَ بُدَّ، فَلْتَكُنْ فِي مَوَاضِعِ الْفُجُورِ، لاَ فِي

[1744] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 128.

[1745] () سورة الأنعام / 160

[1746] () حديث: «من هم بسـيئة فلم يعملهـا..» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 11 / 323) ومسلم (1 / 118) من حديث ابن عباس.

مَوَاضِـعِ الأُجُـورِ، لِئَلاَّ يُضَـاعَـفَ عَلَيْـكَ الْـوِزْرُ، أَوْ تُعَجَّلَ الْعُقُوبَةُ» وَحَرَّرَ بَعْضُ الْمُتَـأَخِّرِينَ النِّزَاعَ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فَقَـالَ: الْقَائِلُ بِالْمُضَـاعَفَةِ: أَرَادَ مُضَـاعَفَةَ مِقْـدَارِهَا أَيْ غِلَظَهَـا لاَ كَمِّيَّتَهَـا فِي الْعَـدَدِ، فَـإِنَّ السَّـيِّئَةَ جَزَاؤُهَـا سَـيِّئَةٌ، لَكِنَّ السَّيِّئَاتِ تَتَفَاوَتُ، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَـرَمِ اللَّهِ وَبِلاَدِهِ عَلَى بِسَاطِهِ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلاَدِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَـى الْمَلِـكَ عَلَى بِسَـاطِ مُلْكِـهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ عَنْهُ.

وَيُعَاقَبُ عَلَى الْهَمِّ فِيهَا بِالسَّيِّئَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُـرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْـهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [1747] وَلِهَذَا عُدِّيَ فِعْلُ الإِرَادَةِ بِالْبَاءِ.

وَلاَ يُقَـالُ: أَرَدْتُ بِكَـذَا، لَمَّا ضَـمَّنَهُ مَعْنَى يَهِمُّ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَمَمْتُ بِكَذَا.

وَهَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَاعِدَةِ الْهَمِّ بِالسَّيِّئَةِ وَعَدَمِ فِعْلِهَا.

كُلُّ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، وَكَـذَلِكَ فَعَـلَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَصْحَابِ الْفِيلِ.

أَهْلَكَهُمْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى بَيْتِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَـوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ أَنْ يَقْتُـلَ فِي الْحَرَمِ أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ الأَلِيمِ ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ.

[1747] () سورة الحج / 25.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا مِنْ بَلَدٍ يُؤَاخَذُ الْعَبْدُ فِيهِ بِـالْهَمِّ قَبْلَ الْفِعْلِ إِلاَّ مَكَّةَ وَتَلاَ هَذِهِ الآْيَةَ[(1748)].

مُكَلَّفٌ

انْظُرْ: تَكْلِيفٌ



مُكُوسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُكُوسُ: جَمْعُ مَكْسٍ.

وَأَصْلُ الْمَكْسِ - فِي اللُّغَـةِ: النَّقْصُ وَالظُّلْمُ، وَدَرَاهِمُ كَـانَتْ تُؤْخَـذُ مِنْ بَـائِعِي السِّـلَعِ فِي الأْسْـوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ دِرْهَمٌ كَانَ يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ[(1749)].

وَيُطْلَـقُ الْمَكْسُ - كَـذَلِكَ - عَلَى الضَّـرِيبَةِ يَأْخُـذُهَا الْمَكَّاسُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ التُّجَّارِ[(1750)].

[1748] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 128، 129.

[1749] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

[1750] () المعجم الوسيط.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمَكْسُ مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ.

وَالْمَـاكِسُ: هُـوَ الَّذِي يَأْخُـذُ مِنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ شَـيْئًا مُرَتَّبًا فِي الْغَالِبِ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَشَّارُ لأَِنَّهُ يَأْخُذُ الْعُشُـورَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلاَدِ[1751].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعُشُورُ:

2 - الْعُشُورُ: جَمْعُ عُشْرٍ، وَهُوَ لُغَةً الْجُزْءُ مِنْ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَْوَّلُ: عُشْرُ التِّجَارَاتِ وَالْبِيَاعَاتِ.

وَالآْخَــرُ: عُشْــرُ الصَّــدَقَاتِ أَوْ زَكَــاةُ الْخَــارِجِ مِنَ الأَْرْضِ[1752].

ب - الْجِبَايَةُ:

3 - الْجِبَايَـةُ فِي اللُّغَـةِ: الْجَمْـعُ يُقَـالُ جَبَـا الْمَـالَ وَالْخَرَاجَ: جَمَعَهُ.

وَالْجِبَايَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: جَمْعُ الْخَرَاجِ وَالْمَالِ[1753].

[1751] () مواهب الجليل 2 / 494، والترغيب والترهيب 1 / 566 ـ 567، وحاشية ابن عابدين 2 / 145.

[1752] () الهداية مع شروحها 2 / 171.

[1753] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُكُـوسِ وَالْجِبَايَـةِ هِيَ أَنَّ الْجِبَايَـةَ أَعَمُّ لِأَنَّ الْجِبَايَةَ تَشْمَلُ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَـدَقَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ج - الضَّرَائِبُ:

4 - الضَّـرَائِبُ جَمْـعُ ضَـرِيبَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَـذُ فِي الْأَرْصَادِ وَالْجِزْيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَهِيَ أَيْضًا: مَا يَأْخُذُهُ الْمَاكِسُ[1754].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الضَّرِيبَةَ أَعَمُّ.

د - الْخَرَاجُ:

5 - الْخَرَاجُ هُوَ: مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ.

أَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ

مَـا وُضِـعَ عَلَى رِقَـابِ الْأَرَضِـينَ مِنْ حُقُـوقٍ تُـؤَدَّى عَنْهَا[1755].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْخَرَاجِ وَالْمُكُـوسِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يُوضَـعُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ لِلْإِنْفَـاقِ عَلَى مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، وَيَفْتَرِقَـانِ فِي أَنَّ الْخَـرَاجَ يُوضَـعُ عَلَى رِقَـابِ الْأَرْضِ، أَمَّا الْمَكْسُ فَيُوضَعُ عَلَى السِّلَعِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - مِنَ الْمُكُوسِ مَا هُوَ مَذْمُومٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[1754] () لسان العرب: مادة (ضرب) و (مكس).

[1755] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 186.

فَالْمُكُوسُ الْمَذْمُومَةُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا هِيَ غَيْرُ نِصْفِ الْعُشْرِ الَّذِي فَرَضَهُ عُمَرُ عَلَى تِجَارَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ هِيَ غَيْرُ الْعُشْرِ الَّذِي ضَرَبَهُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا[(1756)].

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْمُكُوسِ الْمَذْمُومَةِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهَا - وَهِيَ غَيْرُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - نُصُوصٌ تُحَرِّمُهَا وَتُغَلِّظُ أَمْرَهَا مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»[(1757)].

قَالَ الْبَغَوِيُّ: يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ أَيِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ، وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا، وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ[(1758)].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُكُوسِ:

احْتِسَابُ الْمَكْسِ مِنَ الزَّكَاةِ

[1756] () نيل الأوطار 8 / 221 ط دار الجيل.

[1757] () حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه.

[1758] () الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 1 / 168.

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ احْتِسَابِ الْمَدْفُوعِ مَكْسًا مِنَ الزَّكَاةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ احْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: زَكَاةٌ ف 132).

أَخْذُ الْفُقَرَاءِ لِلْمُكُوسِ

8 - الْمُكُوسُ بِمَعْنَى الْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنْ صَاحِبِهِ ظُلْمًا، نَصَّ الرَّحِيبَانِيُّ عَلَى حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ: يُتَّجَهُ أَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ الَّذِي جُهِلَ أَرْبَابُهُ وَصَارَ مَرْجِعُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالْمُكُوسِ وَالْغُصُوبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالسَّرِقَاتِ الْمَجْهُولِ أَرْبَابُهَا يَجُوزُ

لِلْفُقَرَاءِ أَخْذُهَا صَدَقَةً، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ هِبَةً وَشِرَاءً وَوَفَاءً عَنْ أُجْرَةٍ سِيَّمَا إِنْ أَعْطَاهَا الْغَاصِبُ لِمَنْ لاَ يَعْلَمُ حَالَهَا كَأَنْ قَبَضَهُ لَهَا بِحَقٍّ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ، وَعَقَّبَ الشَّطِّيُّ عَلَى الرَّحِيبَانِيِّ بِتَعْقِيبٍ جَاءَ فِيهِ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنَّ الْمُكُوسَ إِذَا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ الْجُنْدَ فَهِيَ حَلاَلٌ لَهُمْ إِذَا جُهِلَ مُسْتَحِقُّهَا، وَكَذَا إِذَا رَتَّبَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ[1759].

أَثَرُ أَخْذِ الْمُكُوسِ فِي سُقُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ

[1759] () مطالب أولي النهى 4 / 67.

9 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ مَا يُؤْخَذُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ مِنَ الْمَكْسِ وَالْخَفَارَةِ عُذْرًا قَـوْلاَنِ، وَالْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَهُمْ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ عُذْرًا(1760).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُعْتَبَرُ الأْمْنُ عَلَى الْمَالِ فِي الْحَجِّ فَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ مَكَّاسٌ يَأْخُذُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا قَلِيلاً وَلاَ يَنْكُثُ بَعْدَ أَخْذِهِ لِذَلِكَ الْقَلِيـلِ فَفِيـهِ قَـوْلاَنِ أَظْهَرُهُمَـا عَدَمُ سُقُوطِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي سُقُوطُهُ.

قَـالَ فِي التَّوْضِـيحِ إِنْ كَـانَ مَـا يَأْخُـذُهُ الْمَكَّاسُ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا مُجْحِفًا سَقَطَ الْوُجُوبُ وَفِي
غَيْرِ الْمُجْحِفِ قَـوْلاَنِ أَظْهَرُهُمَـا عَـدَمُ السُّـقُوطِ وَهُـوَ قَوْلُ الأْبْهَرِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ(1761).

وَلَمْ يُعَبِّرِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـالْمَكْسِ أَوِ الْمَكَّاسِ وَإِنَّمَـــا عَبَّرُوا بِالرَّصَـــدِيِّ أَوِ الْعَـــدُوِّ الَّذِي يَطْلُبُ خَفَارَةً(1762).

الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُكُوسِ

10 - تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُكُوسِ لأَجْلِ رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا(1763) كَمَــا يَجُــوزُ كِتَابَتُهَــا حَتَّى لاَ يَتَكَــرَّرَ أَخْذُهَا: يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ: حَـدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حِبَّانَ وَكَانَ عَلَى مَكْسِ مِصْـرَ فَـذَكَرَ أَنَّ عُمَـرَ

[1760] () حاشية ابن عابدين 2 / 145 ط بولاق.

[1761] () مواهب الجليل 2 / 494 ـ 495.

[1762] () مغني المحتاج 1 / 465، والمغني مع الشرح الكبير 3 / 168.

[1763] () القليوبي 4 / 330.

بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ عَلَيْـكَ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ فَخُـذْ مِمَّا ظَهَـرَ مِنْ أَمْـوَالِهِمُ الْعَيْنَ، وَمِمَّا ظَهَرَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُـلِّ أَرْبَعِينَ دِينَـارًا دِينَـارًا وَمَـا نَقَصَ فَبِحِسَـابِ ذَلِـكَ حَتَّى يَبْلُـغَ عِشْـرِينَ دِينَـارًا فَـإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ الدَّنَانِيرُ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُـذْ مِنْهَـا شَـيْئًا، وَإِذَا مَرَّ عَلَيْكَ أَهْـلُ الذِّمَّةِ فَخُـذْ مِمَّا يُـدِيرُونَ مِنْ تِجَـارَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِـكَ حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ دَعْهَا فَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ كِتَابًـا بِمَـا تَأْخُـذُ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِهَـا مِنَ الْحَوْلِ[1764].

مُعَامَلَةُ مَنْ غَالِبُ أَمْوَالِهِ حَرَامٌ

11 - سُـئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ حُكْمِ مُعَامَلَـةِ مَنْ غَـالِبُ أَمْوَالِهِمْ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَكَّاسِينَ وَأَكَلَةِ الرِّبَـا وَأَشْـبَاهِهِمْ فَهَلْ يَحِلُّ أَخْذُ طَعَـامِهِمْ بِالْمُعَامَلَـةِ أَمْ لاَ؟ فَأَجَـابَ: إِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ فَفِي مُعَامَلَتِهِمْ شُبْهَةٌ، لاَ يُحْكَمُ بِـالتَّحْرِيمِ إِلاَّ إِذَا عُـرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيـهِ مَـا يَحْـرُمُ إِعْطَـاؤُهُ، وَلاَ يُحْكَمُ بِالتَّحْلِيـلِ إِلاَّ إِذَا عُـرِفَ أَنَّهُ أَعْطَـاهُ مِنَ الْحَلاَلِ، فَـإِنْ كَـانَ الْحَلاَلُ هُـوَ الأَغْلَبَ قِيـلَ بِحِـلِّ الْمُعَامَلَةِ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ[1765].

[1764] () الخـراج ص 136 ـ 137 ط. المطبعـة السـلفية محب الـدين الخطيب، وانظر الأموال لأبي عبيد ف 1662، 1685.

[1765] () الفتاوى الكبرى 29 / 272 ـ 273.



تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن والثلاثين

أ

ابن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج32 ص343.

ابن أبي ذئب: هـــو محمـــد بن عبـــد الـــرحمن بن المغيرة:

تقدمت ترجمته في ج35 ص371.

ابن أبي الصيف اليمني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج37 ص371.

ابن أبي عَصْرُون: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج37 ص371.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن تيمية (تقي الـدين): هـو أحمـد بن عبـد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج10 ص312.

ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص339.

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج8 ص277.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص319.

ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم:

تقدمت ترجمته في ج5 ص335.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج9 ص284.

ابن الزاغوني (455-527هـ):

هو علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، أبو الحسن، البغدادي فقيه حنبلي أصولي، سمع من أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما، حدَّث عنه السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، وأبو موسى المديني، وعلي بن عساكر البطائحي، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم.

قال ابن رجب: كان متفننًا في علوم شتى من الأصول والفروع، والحديث، والوعظ، وصنف في ذلك كله.

من تصانيفه: «الإقناع»، و «الواضح»، و «الخلاف الكبير» في الفقه، و «الإيضاح» في أصول الدين، و «غرر البيان» في أصول الفقه، و «مجالس في الوعظ».

(سير أعلام النبلاء 19\605، والأعلام 4\310).

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص341.

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن السيد: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص342.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عبدوس: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

ابن الفركاح (660-729هـ):

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، أبو إسحاق، الفزاري،

المصري ثم الدمشقي، المعروف بابن الفركاح، برهان الدين.

فقيه شافعي، سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، ويحيى الصيرفي وغيرهم.

من تصانيفه: «تعليق على التنبيه» في فقه الشافعية، و «تعليق على مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه.

(طبقات الشافعية الكبرى 9\312، ومعجم المؤلفين 1-43).

ابن فورك: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن القاسم الغزي: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن كثير: إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج4 ص320.

ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

ابن معن (497-576):

هو محمد بن سعيد بن معن القريضي اللحجي اليمني المعروف بابن معن، فقيه شافعي، محدث، ولي القضاء في عدن.

من تصانيفه: «المستصفى في ذكر سنن المصطفى»، و «مختصر إحياء علوم الدين».

(طبقات فقهاء اليمن ص225، ومرآة الجنان 3\403، وهدية العارفين 6\99).

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج6 ص341.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

الأبهري: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج27 ص367.

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

أبو بَرْزَة (؟-60 وقيل 64هـ):

هو نضلة بن عبيد بن عابد، أبو برزة الأسلمي، صحابي روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق.

وعنه الأزرق بن قيس، وسعيد بن عبد الله بن جُرَيْج، وعبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير،

وكنانة بن نعيم العدوي، سكن المدينة، وشهد فتح مكة، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها.

(أسد الغابة 5\31، وتهذيب الكمال 29\407، 33\73، وسير أعلام النبلاء 3\40).

أبو بصرة الغفاري (؟-؟):

هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، صحابي روى عن النبي ، وعن أبي ذر الغفاري.

روى عنه: تميم بن فرع المهري، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العُتواري، وعبيد بن جبر، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة وغيرهم.

وروى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

(تهذيب الكمال 7\423-424، والاستيعاب 1\538، وأسد الغابة 2\55، وتهذيب التهذيب 3\56).

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

أبو بكر بن سابق (؟-308هـ):

هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق، أبو بكر، الأموي.

وقيل محمد بن عبـد اللـه بن سـابق البـيري، فقيـه مـالكي، حافـظ للمـذهب، روى عن سـعيد بن تـامر، وسليمان بن نصر وغيرهما.

(الديباج المذهب 2\192).

أبو بكر بن عبد العزيز: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج34 ص327.

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر الصيرفي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج37 ص.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الجوزاء (؟-83هـ):

هــو أوس بن عبــد اللــه، أبــو الجــوزاء، الــربعي، البصري، حدث عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

وعنــه أبــو الأشــهب العطــاردي، وعمــرو بن مالــك النكري، وبديل بن ميسرة وغيرهم.

كان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قتل يوم الجماجم، سمعه عمـرو بن مالـك يقـول: مـا

لعنت شيئًا قط، ولا أكلت شـيئًا ملعونًـا قـط ولا آذيت أحدًا قط.

(سـير أعلام النبلاء 4\371، وتهـذيب التهـذيب 1\383).

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج3 ص346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403.

أبو رافع: هو أسلم مولى رسول الله ﷺ:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبـو زيـد الدبوسـي (327-430هـ) هـو عبـد اللـه بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو شجاع:

تقدمت ترجمته في ج9 ص287.

أبو صالح السمان: (ولد في خلافة عمر- 101هـ):

هو ذكوان بن عبد الله مـولى أم المؤمـنين جويريـة الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة.

ســمع من ســعد بن أبي وقــاص، وعائشـــة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم.

وحـدث عنـه ابنـه سـهيل بن أبي صـالح، والأعمش، وسُمَيّ، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، والزهري وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: ثقة ثقة، من أجلّ الناس وأوثقهم، قال الأعمش: كـان أبـو صـالح مؤذّنًا فأبطأ الإمـام، فأمَّنَـا فكـان لا يكـاد يجيزهـا من الرقة والبكاء.

(طبقــات ابن ســعد 5\301، وســير أعلام النبلاء 5\36).

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو طاهر: (كان حيًّا عام 526هـ):

هو إبراهيم بن عبد الصـمد بن بشـير، أبـو الطـاهر، التنوخي، المهدوي.

50\ محدث، لغوي، فقيه مـالكي، من المـبرزين في المــذهب المــترفعين عن درجــة التقليــد إلى درجــة الاختيـار والـترجيح، تفقـه على أبي الحسـن اللخمي، والسيوري، وغيرهما.

من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و «التنبيــه»، و «التــذهيب على التهــذيب»، وكتــاب «المختصر» ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ.

(الديباج المذهب 1\265، وشـجرة النـور الزكيـة ص 126).

أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو علي: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة:

تقدمت ترجمته في ج5 ص338.

أبو علي الفارقي (433-528هـ):

هو الحسـن بن إبـراهيم بن برهـون الفـارقي شـيخ الشافعية في عصره، ولي قضاء واسط.

تفقه على أبي عبد الله محمد بن بيـان الكـازروني، وأبي إسـحاق الشـيرازي، وأبي نصـر بن الصـباغ وغيرهم.

سـمع من أبي جعفـر بن مسـلمة وأبي الغـانم بن المأمون وغيرهما.

وعنـه الصـائن بن عسـاكر، وأبـو سـعد بن عصـرون وغيرهما.

قال السمعاني: كان إمامًا زاهدًا ورعًا، قائمًا بالحق.

من تصانيفه: «الفتاوى»، و «الفوائـد على المهـذب للشيرازي»، في الفروع.

(سـيـر أعلام النبلاء 19\608، والأعلام 2\178، ومعجم المؤلفين 3-4\195).

أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

أبو عمرو الداني: هو عثمان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص323.

أبو الفضل الموصلي: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج2 ص423.

أبو القاسم القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن:

تقدمت ترجمته في ج11 ص386.

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أُبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 340.

إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

الأشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص341.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أوس بن حذيفة: (؟-59):

هو أوس بن حذيفة بن أوس، الثقفي:

وهـو أوس بن أبي أوس، صـحابي، كـان ممن وفـد على النبي ﷺ في وفد ثقيف من بني مالك.

روى عن النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب ؓ، وعنه ابنه عمرو، وابن ابنه عثمـان بن عبـد اللـه، والنعمـان بن سالم وجماعة.

(أســد الغابــة 1\167، والإصــابة 1\150، وتهــذيب التهذيب 1\381).

أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة كمسان:

تقدمت ترجمته في ج22 ص311.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

الباقلاني: هو محمد بن طيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج6 ص345.

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

بلال بن الحارث المزني:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

البُلْقِيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البندنيجي: هو محمد بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

بهرام: هو بهرام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج4 ص325.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البُوَيْطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج15 ص306.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج10 ص319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص407.

ت

التتائي: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج15 ص307.

التسولي: هو علي بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج5 ص339.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

جعفر بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج13 ص308.

ح

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج10 ص321.

خ

الخادمي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج36 ص382.

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

د

الدارقطني: هو علي بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج3 ص355.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.



الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

رافع بن خديج:

تقدمت ترجمته في ج3 ص356.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الربيع: هو الربيع بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

ز

الزاهدي: هو مختار بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج19 ص314.

الزجّاج: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص356.

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زريق بن حيان (؟-100هـ):

هو سعيد بن حيان، أبو المقدام، الدمشقي، مولى بني فزارة، وزريق -أو رزيق- لقب لقَّبه إياه عبد الملك بن مروان، ولاه الوليد بن سليمان وعمر عشور أموال التجار، روى عن مسلم بن قرظة الأشجعي وعمر بن عبد العزيز، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخوه يزيد بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

ذكره ابن حبـان في الثقـات -في الـزاي فقـط- لـه في مسلم حديث واحد: «خيار أئمتكم الذين تحبـونهم ويحبونكم..» الحديث.

(تهذيب التهذيب 3\273).

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

السّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

السروجي: (637 وقيل 639- 710 وقيل 701 هـ):

هو أحمد بن إبـراهيم بن عبـد الغـني، أبـو العبـاس، شمس الدين السروجي، فقيه حنفي، تفقه علي أبي الربيع سليمان بن أبي العز، وأبي الظاهر إسحاق بن علي يحـيى والشـيخ نجم الـدين، كـان مشـاركًا في علوم وجمع وصنف وأفتى ودرس.

من تصانيفه: «اعتراضـات على ابن تيميـة في علم الكلام»، و «شرح الهداية» وسماه الغاية ولم يكمله.

(الجواهر المضـيَّة 1\53-54، والـدرر الكامنـة 1\91، معجم المؤلفين 1-2 \ 140).

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص358.

السمعاني: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج31 ص360.

السموأل بن يحيى (؟ نحو 570هـ):

هو السموأل بن يحيى بن عباس، المغربي، مهندس رياضي، عالم بالطب، والحكمة أصله من المغرب ثم انتقل إلى فارس.

من تصانيفه: «المنبر» في مساحة أجسام الجواهر المختلطة لاستخراج مقدار مجهولها، و «القومي» في الحساب الهندي، و «المثلث القائم الزاوية».

و «المفيد الأوسط» في الطب، و «إعجاز المهندسين».

(الأعلام 3\205، وطبقات الأطباء 2\30).

سويد بن النعمان: هو سويد بن النعمان بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج6 ص349.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

ش

الشاشي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشبراملّسِي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشُّرنبُلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شُرَيْح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشلبي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج9 ص293.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

صاحب الأنوار (؟-799، قيل 766هـ):

هو يوسف بن إبراهيم، جمال الدين، الأردبيلي، فقيه شافعي، قال ابن قاضي شهبة: ذكره العثماني، وقال: كبير القدر، غزير العلم، أناف على السبعين، وهو باق بأردبيل.

من تصانيفه: «الأنوار لعمل الأبرار»، في الفقه.

(طبقات الشافعية لقاضي شهبة 3\138، والدرر الكامنة 6\214، 215، والأعلام 8\212، وكشف الظنون 1\195).

صاحب البيان: هو يحيى بن سالم العمراني:

تقدمت ترجمته في ج11 ص389.

صاحب شرح المنتهى: هو منصور بن يونس البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص365.

صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن محمد الفوراني:

تقدمت ترجمته في ج11 ص385.

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

صاحب كشف الأسرار: هو علي بن محمد البزدوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص 357.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج5 ص344.

الصيرفي (؟-330هـ):

هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، فقيه شافعي، محدث، أصولي، متكلم، قال النووي: من أئمة أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين.

كان فهمًا عالمًا ذكيًّا، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي ومن بعده لكنه لم يروِ إلا شيئًا يسيرًا، روى عنه علي بن محمد الحلبي بمصر.

من تصانيفه: «دلائل الأعلام على أصول الأحكام» شرح فيه رسالة الشافعي، وصنف في الإجماع، والحيل، وأدب القضاء، والشروط والمواثيق.

(تهذيب الأسماء واللغات 3\193، وطبقات الشافعية 3\186، ومعجم المؤلفين 10\220).

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطوفي (657-716هـ):

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري - وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد- فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصري، وتقي الدين الزيرراتي، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم.

من تصانيفه: «معراج الوصول إلى علم الأصول»، و «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر» و «شرح مقامات الحريري».

(ذيل طبقات الحنابلة 2\366، 370، وشذرات الذهب 8\71).

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416.

عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

عبد الله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416.

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عبيد بن جبر: (؟-74هـ):

هو عبيد بن جبر، أبو جعفر، الغفاري، مولاهم المصري، تابعي روى عن مولاه أبي بصرة الغفاري، وعنه كليب بن ذهل الحضرمي.

وروى له أبو داود حديثًا واحدًا، وذكره الفسوي في تاريخه من الثقات.

وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

وقال ابن يـونس: يقـال إن جـبرًا كـان قبطيًـا ممن بعث به المقوقس إلى النبي ﷺ مع مارية، قال سـعيد بن عفير: القبط يفتخرون به.

(تهذيب الكمال 19\191، وتهذيب التهذيب 7\61).

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج17 ص347.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

عـز الـدين عبـد السـلام: هـو عبـد العزيـز بن عبـد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

تقدمت ترجمته في ج27 ص377.

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن زياد: هو علي بن زياد التونسي:

تقدمت ترجمته في ج15 ص315.

علي القاري: هو علي بن سلطان الهروي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج7 ص340.

عمرو بن شرحبيل (؟-63هـ):

هو عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة، الهمداني، الكوفي.

تابعي، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم.

وعنه أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، ومحمد بن المنتشر، وغيرهم.

قال أبو وائل: كان أبو ميسرة من أفاضل أصحاب عبد الله بن مسعود.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العُباد، وكانت رُكْبته كركبة البعير من كثرة الصلاة.

(سير أعلام النبلاء 4\135، والإصابة 5\146، وتهذيب التهذيب 8\47).

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج6 ص354.

عيسى بن عمر (؟-156هـ):

هو عيسى بن عمر، أبو عمر، الهمداني الكوفي، من موالي بني أسد، المقرئ، أخذ القراءة عرضًا عن طلحة بن مصرف،

وعاصم بن بهدلة، والأعمش.

تلا عليه: الكسائي وعبد الرحمن بن أبي حماد، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وحماد الفقيه، وعنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وخلاد بن يحيى وغيرهم، وثقه ابن معين وغيره.

وكان مقرئ الكوفة في زمانه بعد حمزة، ومعه.

قال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح كان أحد قراء الكوفة رأسًا في القرآن.

(سير أعلام النبلاء 7\199، وتهذيب التهذيب 8\222).

عيسى المنكلاتي: هو عيسى بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج36 ص389.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

ف

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الفرَّاء: هو محمد بن عمر بن عبد الوهاب:

تقدمت ترجمته في ج30 ص357.

فيروز الدَيْلمي (؟- توفي في زمن عثمان وقيل 53هـ):

هو فيروز الديلمي، أبو عبد الله، صحابي.

روى عن النبي ﷺ، وعنه بنوه: سعيد والضحاك وعبد الله، ومُرْ المؤذّن، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وأبو خراش الرُّعَيْنِي وغيرهم.

هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة وهو قاتل الأسود العنسي فقال فيه النبي ﷺ: «قتلـه رجل مبارك من أهل بيت مباركين».

له في كتب السنن ثلاثة أحاديث.

(تهذيب التهذيب 8\305، وتهـذيب الكمـال 23\322، الطبقات الكبرى لابن سعد 5\533).

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج15 ص316.

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج6 ص343.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

قاضي زاده: هو أحمد بن بدر الدين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

القَمُولِي (653-727هـ):

هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي، نجم الدين أبو العباس القرشي المخزومي القمولي الشافعي، نسبة إلى قمولة بصعيد مصر.

كان إمامًا في الفقه عارفًا بالأصول والعربية.

ناب في الحكم بمصر وولي الحسبة والتدريس والقضاء في مدن عدة قال عنه ابن الوكيل: ما في مصر أفقه منه.

من تصانيفه: «البحر المحيط في شرح الوسيط» للغزالي، و «جواهر البحر»، و «الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر»، و «موضع الطريق»، و «شرح الكافية» لابن الحاجب، و «تكملة تفسير ابن الخطيب».

(الدرر الكامنة 1\360، والبداية والنهاية 14\161، والأعلام 1\214، ومعجم المؤلفين 2\160).

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرابيسي: هو الحسين بن علي:

تقدمت ترجمته في ج22 ص320.

الكَلوَذَاني (432-510هـ): هو محفوظ بن أحمد أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ل

اللَّخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

الماتريدي: هو محمد بن محمد أبو منصور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

مجاهد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

محب الله بن عبد الشكور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

محمد بن حاطب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص334.

محمد بن حامد (؟-383هـ):

هو محمد بن حامد بن علي، أبو بكر، البخاري، سمع من الهيثم بن كليب الشاشي.

قال الحاكم: إمام أصحاب أبي حنيفة ببلدة بخارى، وأعلمهم في النظر والجدل، وأزهدهم في الدنيا، وألزمهم لشمائل أئمتهم في العزلة والورع وتجنب السلطان.

مات في بخارى وأغلقت الحوانيت له ثلاثة أيام.

(الجواهر المضيَّة 3\114).

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرزوقي (؟-توفي قبل 700هـ أو بعدها بقليل):

هو عبد الله بن شرف بن نجدة، المرزوقي، فقيه شافعي، كان يحضر دروس تقي الدين بن رزين.

وله شعر كثير.

كان معيدًا بالمشهد الحسيني بالقاهرة.

من تصانيفه: «شرح التنبيه».

(طبقات الشافعية الكبرى 10\42).

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج3 ص367.

مسلمة بن عبد الملك بن مروان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

مغيرة بن مقسم (؟-133هـ):

هـو مغـيرة بن مقسـم، أبـو هشـام، الضـبِّي بـالولاء الكوفي، فقيه فرضي.

حـدث عن أبي وائـل، ومجاهـد، وإبـراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة وغيرهم.

وعنـه سـليمان الـتيمي، وشـعبة، والثـوري، وزائـدة وغيرهم.

قـال يحـيى بن معين: ثقـة مـأمون، قـال العجلي: مغـيرة ثقـة، فقيـه، إلا أنـه كـان يرسـل الحـديث عن إبراهيم، وإذا وُقِّف، أخبرهم ممن سمعه.

من تصانيفه: «الفرائض».

(سـير أعلام النبلاء 6\10، وتهـذيب التهـذيب 10\269، ومعجم المؤلفين 12\313).

المقدام بن معد يكرب:

تقدمت ترجمته في ج6 ص356.

المقدسي: هو عبد الرحمن بن أبي عمر:

تقدمت ترجمته في ج9 ص285.

مكحول بن شهران:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج14 ص298.

منلا مسكين: هو معين الدين الهروي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

الموصلي: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج2 ص423.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

نوفل بن معاوية (؟- توفي في خلافة يزيد):

هو نوفل بن معاوية بن عروة، أبو معاويـة، الـدِّيلي، صحابي.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابن أخته عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، وعراك بن مالك، وعوف بن الحارث، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

حضر بدرًا والخندق مع المشركين ثم أسلم وشهد الفتح وحنينا والطائف.

حج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي سنة عشر.

عَمّر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة.

(الإصابة 3\578، وأسد الغابة 4\594، وتهذيب التهذيب 10\492).

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

و

واثلة بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج6 ص356.

ي

يحيى الأنصاري: هو يحيى بن سعيد بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص374.

يحيى بن كثير (؟-206هـ):

هـو يحـيى بن كثـير بن درهم، أبـو غسـان العنـبري الخراســـــاني، روى عن قُـــــرَّة، وشـــــعبة، وعلي بن المبارك، وسليم بن أخضر

وغـيرهم، وعنـه بنـدار والفلاس، وأبـو بكـر الأعين والكديمي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

(سـير أعلام النبلاء 9\538، وتهـذيب التهـذيب 11\266).

يعلى بن أمية:

تقدمت ترجمته في ج6 ص357.

